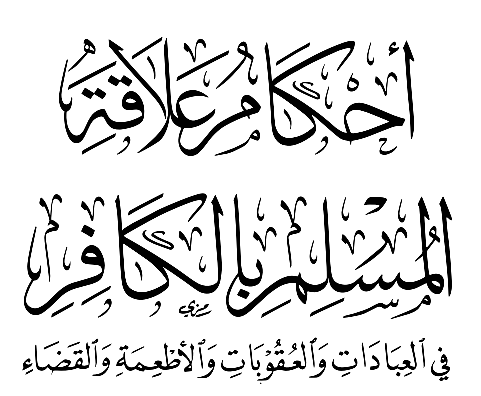

أحكام علاقة
المسلم بالكافر
في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء

ⓗ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيسى، عيسى بن سليمان

أحكام علاقة المسلم بالكفار في العبادات.

عيسى بن سليمان العيسى. - الرياض، ١٤٣٨هـ

٩٠٢ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-٠-٩٠٩٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديـوي : ٢٥٠ ١٤٣٨/١٠٠٨٣

رقم الإيداع : ١٤٣٨/١٠٠٨٣

ردمك: ٣-٠-٩٠٩٩٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الجَمْعِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعودِيَّة

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣



وقفية التحبير
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعودِيَّة

w.altahbeer@gmail.com

جوال: +٩٦٦ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٠٥٥



إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٨٨)



أحكام علاقة المسلم بالكافر

في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء

تأليف
د. عيسى بن سليمان العيسى
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٠٢٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أجل نعم الله علينا، أن خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بخير نبي أرسل، ومَنَّ علينا بحفظ الدين، بأن جعل في هذه الأمة من يحفظ لها دينها بعد وفاة رسوله الأمين ﷺ من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم الأئمة الأعلام، الذين هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى «يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[(١)]، فرحمهم الله رحمة واسعة، والله أسأل أن يلحقني ومشايخي في ركبهم، وأن يحشرنا جميعاً في زمرتهم.

هذا ولما كانت سنة الحياة أن المسلم قلّ أن يخلو من معاملة من يخالفه في الدين، فإنه في حاجة ماسّة لمعرفة كيفية التعامل مع هذا الصنف من الناس، على وفْق ما جاء في شرع رب العالمين، من غير إفراط ولا تفريط، ولِما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، رغبت أن تكون أطروحتي العلمية لنيل درجة الدكتوراه تتناول جملاً من مسائله، فوقع اختياري على

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٧٠).

موضوع (**أحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء**).

- **أهميـة الموضوع وأسباب اختياره:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع، بأنه يُعنى بجمع جملة من المسائل التي تتعلق **بأحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء** ودراستها، ولا يخفى أهمية تناول هذا الموضوع والبحث فيه، وتحقيق مسائله.

ويمكن إجمال أهم الأسباب الداعية إلى تسجيل هذا الموضوع -والتي ينطوي في ثناياها أهميته- فيما يلي:

أولاً: عظم البلوى بهذه الأحكام، لاسيما في هذا الزمان، ويتبين ذلك بأمور منها:

أ - أن العالم في هذا العصر أصبح كالقرية الواحدة، للتطور في وسائل الاتصال بأنواعها المختلفة، مما ساهم في كثرة العلاقات مع الكفار.

ب - كثرة السفر إلى بلاد الكفار في الآونة الأخيرة.

ج - ما وقع من توسيع باب الابتعاث، وكثرة من ابتعثوا من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار، وعادة من يبتعث يمكث زمناً طويلاً في تلك البلاد، مما يتأكد عليه معرفة هذه الأحكام.

د - أن كثيراً ممن يقدمون لبلاد المسلمين لعمل أو غيره لا يدينون بالدين الإسلامي.

هـ - أن كثيراً من البلاد الإسلامية يتعايش فيها المسلمون مع الكفار جنباً إلى جنب.

ثانياً: انقسام الناس في هذا الباب إلى فريقين:

فريق جنح إلى الإفراط، وفريق جنح إلى التفريط، وكل منهما له من الآثار والعواقب ما لا يخفى على كل ذي بصيرة.

ثالثاً: كثرة الخوض في هذه المباحث ممن لا علم له يُمكِّنه من الكلام فيها، ولا يستند في كلامه إلى نقل مصدق عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم، بل إلى العواطف الشخصية، وردود الأفعال غير المنضبطة بالأدلة الشرعية والمقاصد المرعية.

رابعاً: قلة الأطروحات العلمية في هذا الباب.

خامساً: حاجة الأمة إلى بيان المنهج الرباني في هذه الشريعة الكاملة، التي أعطت كل ذي حق حقه، وذلك بإظهار محاسن هذه الشريعة في زمنٍ كثرت فيه السهام الموجهة للطعن فيها، مع التنبيه على الحفاظ على خصوصية المسلم وعزته التي وهبها الله له.

سادساً: الرغبة في جمع هذه المسائل وتحريرها، إسهاماً في خدمة الفقه الإسلامي، وتقريب هذه المسائل لإخواني المسلمين.

سابعاً: أن القسم سبق أن سجل رسائل في أحكام علاقة المسلم بالكافر في المعاملات المالية وفقه الأسرة[١]، وأما الجهاد فإن عامة مسائل

---

(١) وهي: ١) رسالة ماجستير بعنوان/ أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه، للباحث/ عدلان بن غازي الشمراني، بإشراف أ.د/ عبد الله بن علي الركبان، وتمت مناقشتها في عام (١٤٠٣هـ).

٢) رسالة ماجستير بعنوان /أحكام المعاوضات المالية بين المسلم والكافر، للباحث / إيكو هاريانتو مصباح الدين، بإشراف د/ سعد الخثلان، تاريخ تسجيلها: (١٤٢٧هـ).

٣) رسالة ماجستير بعنوان/ التعامل بين المسلم والكافر في عقود الإرفاق والتوثيق والتبرع، للباحثة/ عائشة بنت عوض المطيري، بإشراف د/ سعد الخثلان، تاريخ تسجيلها: (١٤٢٧هـ).

ورغبة مني في إتمام هذه السلسلة، وقع اختياري على هذا الموضوع.

هذا الباب مبنية على علاقة المسلم بالكافر، وقد سبق أن سجل فيه رسائل متعددة تناولت مباحثه بالتفصيل[١].

وحيث إن هذه المسائل - حسب ما أعلم - لم تبحث مجموعة في موضع واحد على وفق الخطة التي وضعتها، والمنهج الذي سأسلكه؛ رغبت في جمعها وتحريرها وتقريب مباحثها؛ لأنتفع بها، وأنفع إخواني المسلمين، وأن تكون موضوع أطروحتي في الدكتوراه، والله الموفق.

○ أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل المتعلقة بعلاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء، ودراستها دراسة فقهية، وتحريرها بذكر مواضع الإجماع والنزاع، وذكر المسائل الخلافية وأقوال العلماء فيها، والراجح منها.

٢- دراسة النوازل المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع.

○ الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب علمي- على دراسة علمية مؤصلة تبحث مسائل هذا الموضوع، وتعنى بجمعها وتحريرها من الكتب الأصيلة، مع بيان مواضع الإجماع والنزاع، وذكر الخلاف على نسق علمي يُعنى بجمع الأدلة ومناقشتها والترجيح بين الأقوال، ولا يعني هذا أن الموضوع لم يطرق، بل إن الساحة العلمية لا تخلو من كتابات متفرقة، فإن الأمة لم تكن لتفرط في

---

(١) منها: رسالة دكتوراه سجلت في القسم بعنوان: (حقيقة الجهاد وغايته في الإسلام) للباحث/ عبدالله بن أحمد قادري، بإشراف د/ مناع بن خليل القطان، وتمت مناقشتها في عام (١٤٠٢ هـ).

ومنها: رسالة دكتوراه سجلت في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، بعنوان: (فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين) للباحث / سعد بن مطر العتيبي، بإشراف د/ سعود بن محمد البشر، وتمت مناقشتها في عام (١٤٢٣ هـ).

شيءٍ من دينها، إلا أنها ليست على الوجه الذي سبق ذكره، ولا على سبيل الخطة التي رسمتها، فإن كثيراً من الكتابات يغلب عليها الأسلوب الثقافي الإنشائي، وليس الأسلوب العلمي التأصيلي، الذي يُعنى بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة وتحريرها، وهو ما آمل تحقيقه، وأيضاً فإن كثيراً من الكتابات قد كتبت منذ مدة طويلة، ولم تتوسع في الإحالات والاستدلال، والمناقشات، وأوجه الاختلاف بينها وبين هذه الخطة المرسومة أكثر من أوجه الاتفاق، وأيضاً فإن جملة من المسائل التي في الخطة لم أقف على من تعرض لبحثها.

وبعد هذه السطور أشرع في المقارنة بأبرز الدراسات السابقة:

• **أولاً**: مخطط رسالة ماجستير بعنوان: **(الأحكام المتعلقة بجنائز غير المسلمين)** للباحثة/ نورة بنت ناصر العجمي، بإشراف د/ عدلان بن غازي الشمراني، وقد سجلت بالقسم بتاريخ (١١/٦/١٤٢٨هـ).

هذا المخطط يمثل جزءًا من الخطة ويشترك معها في المسائل التي في كتاب الجنائز فقط، وعدد المسائل التي وقع فيها الاشتراك في هذا الموضع ثلاث وعشرون مسألة وهي:

١) عيادة المسلم الكافر. ٢) تلقين الكافر الشهادة. ٣) تغسيل المسلم الكافر. ٤) تكفين المسلم الكافر. ٥) تكفين أولاد غير المسلمين. ٦) الصلاة على الكافر البالغ. ٧) الصلاة على أطفال الكفار. ٨) حمل المسلم جنازة الكافر. ٩) تشييع المسلم جنازة الكافر. ١٠) دفن المسلم الكافر. ١١) دفن الكافر في مقابر المسلمين. ١٢) موضع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم. ١٣) موضع دفن أطفال الكفار. ١٤) تعزية المسلم الكافر بميت كافر. ١٥) تعزية المسلم الكافر بميت مسلم. ١٦) صنع الطعام والإحسان لأهل الميت الكافر. ١٧) ذم أموات الكفار. ١٨) الاستغفار لأموات الكفار

والدعاء لهم. **١٩)** زيارة المسلم قبر الكافر. **٢٠)** المشي والجلوس على قبور الكفار. **٢١)** نبش قبور الكفار. **٢٢)** تشريح جثة الكافر. **٢٣)** نقل أعضاء الكافر إلى المسلم.

ـ هذا وقد تفردت الخطة المرسومة بجملة من المسائل في كتاب الجنائز لم تتعرض لها الباحثة في خطتها، يبلغ عددها ثلاث عشرة مسألة وهي:

١) عيادة الكافر المسلم. **٢)** علاج المسلم الكافر. **٣)** علاج الكافر المسلم. **٤)** تغسيل الكافر المسلم. **٥)** تكفين الكافر المسلم. **٦)** حمل الكافر جنازة المسلم. **٨)** تشييع الكافر جنازة المسلم. **٩)** دفن الكافر المسلم. **١٠)** دفن المسلم في مقابر الكفار. **١١)** تعزية المسلم المسلم بميت كافر. **١٢)** زيارة الكافر قبر المسلم. **١٣)** نقل أعضاء المسلم إلى الكافر.

ـ وحاصل ما تفردت به الخطة المرسومة من المسائل عن هذا المخطط أكثر من مائة مسألة.

• **ثانياً**: مخطط رسالة دكتوراه بعنوان: **(التقاضي بين المسلمين وغيرهم)**

للباحث/ عبدالله بن فيصل الفيصل، إشراف أ.د/ عبد العزيز بن علي الغامدي.

سجلت في قسم الفقه عام (١٤٢٨هـ).

وعدد المسائل التي توافق المخطط خمس مسائل وهي:

١) تولية الكافر القضاء بين أهل دينه.

٢) التسوية بين المسلم والكافر في مجلس القضاء.

٣) شهادة المسلم على الكافر.

٤) شهادة الكافر على المسلم.

٥) قبول القاضي المسلم شهادة الكفار بعضهم على بعض.

• **ثالثاً**: رسالة (**أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات**) وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه للباحث/ عبد الله بن صالح الحديثي. تم مناقشتها في عام (١٤٠٢هـ).

وعدد المسائل التي توافق المخطط ثمان مسائل وهي:

١) قتل المسلم بالكافر. ٢) قتل الكافر بالمسلم. ٣) حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً. ٤) حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً. ٥) عقل المسلم عن الكافر. ٦) إقامة الحدود على الكفار. ٧) شهادة المسلم على الكافر. ٨) شهادة الكافر على المسلم.

• **رابعاً**: رسالة دكتوراه بعنوان: (**اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**) وهي رسالة في الجامعة الإسلامية، للباحث/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي. وقد طبعت في مجلدين عام (١٤٢٤هـ).

وعدد المسائل التي توافق المخطط ثمان مسائل وهي:

١) دخول الكافر الحرم المكي. ٢) دخول الكافر الحرم المدني. ٣) دخول الكافر المساجد. ٤) قتل المسلم بالكافر. ٥) قتل الكافر بالمسلم. ٦) حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً. ٧) حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً. ٨) إقامة الحدود على الكفار.

• **خامساً**: رسالة ماجستير بعنوان: (**اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الجنائية**) وهي رسالة في المعهد العالي للقضاء، كتبت في عام (١٤٠٠- ١٤٠١هـ)، للباحث/ سماعي جفايكا.

وعدد المسائل التي توافق المخطط خمس مسائل هي:

١) قتل المسلم بالكافر. ٢) قتل الكافر بالمسلم. ٣) حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً. ٤) حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً. ٥) إقامة الحدود على الكفار.

• **سادساً**: كتاب بعنوان (**التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي**) تأليف/ ناصر محمدي محمد جاد.

ولم يسلك المؤلف في كتابه المسلك الفقهي، بل هو على سبيل المسلك الثقافي التاريخي، وقد قسم كتابه إلى أبواب:

الباب الأول: الإسلام والأديان.

الباب الثاني: مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين.

الباب الثالث: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي.

الباب الرابع: شبهات وافتراءات حول موضوع الدارسة.

○ **منهج البحث**:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما[١].

---

(١) مما ينبه إليه: أنني إذا ذكرت في أثناء تخريج الحديث أن البخاري رواه فهو في صحيحه وكذلك مسلم، وإذا ذكرت أن أبا داود رواه أو النسائي أو الترمذي أو ابن ماجه أو الدارقطني فهو في سننهم، وإذا ذكرت أن البيهقي رواه فهو في السنن الكبرى، وإذا ذكرت أن عبد الرزاق رواه =

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

= فهو في مصنفه وكذلك ابن أبي شيبة، وإذا ذكرت أن ابن جرير رواه فهو في تفسيره، وإذا كان في كتب أخرى لهم فإني أنص عليه بذكر اسمه، وإذا ذكرت حكماً للألباني على حديث رواه أهل السنن الأربعة أو أحدهم فهو من أحكامه على السنن التي طبعتها مكتبة المعارف بإذن منه.

تقسيمات البحث (الخطة)

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة له.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالعلاقة بين المسلم والكافر.

المطلب الثاني: أصناف الكفار.

المطلب الثالث: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر.

الفصل الأول
أحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الطهارة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في المياه، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر انغماس الكافر بالماء في سلبه الطهورية.

المسألة الثانية: أثر رؤية الكافر للمرأة حين تطهرها في انتفاء حكم خلوتها بالماء.

المسألة الثالثة: أثر خلوة المرأة الكافرة بالماء في منع الرجل من التطهر به.

المسألة الرابعة: حكم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء.

المطلب الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الآنية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهارة ثياب الكفار وأوانيهم.

المسألة الثانية: استعمال أواني الكفار.

المسألة الثالثة: غسل ثياب الكفار قبل لبسها.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في صفة الوضوء، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الاستعانة بالكافر في الوضوء.

المطلب الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء من مصافحة الكافر.

المطلب الخامس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغسل، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الاغتسال من غسل الكافر.

المطلب السادس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في إزالة النجاسة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طهارة بدن الكافر حال الحياة.

المسألة الثانية: حكم طهارة بدن الكافر بعد الموت.

المبحث الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصلاة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في معابد الكفار.

المطلب الثاني: الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار.

المطلب الثالث: تنبيه المصلي الكافرَ عن وقوعه في الهلاك.

المطلب الرابع: استقبال الكافر في الصلاة.

المطلب الخامس: الصلاة خلف الكافر.

المطلب السادس: مصافة الكافر.

المطلب السابع: قبول قول الطبيب الكافر في ترك بعض أفعال الصلاة لمصلحة المريض.

المطلب الثامن: خروج أهل الذمة مع المسلمين لصلاة الاستسقاء.

المبحث الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنائز، وفيه ستة عشر مطلباً:

المطلب الأول: العيادة بين المسلم والكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عيادة المسلم الكافر.

المسألة الثانية: عيادة الكافر المسلم.

المطلب الثاني: علاج المسلم الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاج المسلم الكافر.

المسألة الثانية: علاج الكافر المسلم.

المطلب الثالث: تلقين الكافر الشهادة (عرض الإسلام عليه).

المطلب الرابع: تغسيل المسلم الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغسيل المسلم الكافر.

المسألة الثانية: تغسيل الكافر المسلم.

المطلب الخامس: تكفين المسلم الكافر وعكسه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكفين المسلم الكافر.

المسألة الثانية: تكفين الكافر المسلم.

المسألة الثالثة: تكفين أولاد غير المسلمين.

المطلب السادس: الصلاة على الكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلاة على الكافر البالغ.

المسالة الثانية: الصلاة على أطفال الكفار.

المطلب السابع: حمل المسلم جنازة الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حمل المسلم جنازة الكافر.

المسألة الثانية: حمل الكافر جنازة المسلم.

المطلب الثامن: تشييع المسلم جنازة الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تشييع المسلم جنازة الكافر.

المسألة الثانية: تشييع الكافر جنازة المسلم.

المطلب التاسع: دفن المسلم الكافر وعكسه، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: دفن المسلم الكافر.

المسألة الثانية: دفن الكافر المسلم.

المسألة الثالثة: دفن المسلم في مقابر الكفار.

المسألة الرابعة: دفن الكافر في مقابر المسلمين.

المسألة الخامسة: موضع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم.

المسألة السادسة: موضع دفن أطفال الكفار.

المطلب العاشر: تعزية المسلم الكافر بميت مسلم أو كافر، وتعزيته المسلمَ بميت كافر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعزية المسلم الكافر بميت كافر.

المسألة الثانية: تعزية المسلم الكافر بميت مسلم.

المسألة الثالثة: تعزية المسلم المسلم بميت كافر.

المطلب الحادي عشر: صنع الطعام لأهل الميت الكفار.

المطلب الثاني عشر: الحديث عن أموات الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذم أموات الكفار.

المسألة الثانية: الاستغفار لأموات الكفار والدعاء لهم.

المطلب الثالث عشر: زيارة المسلم قبر الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة المسلم قبر الكافر.

المسألة الثانية: زيارة الكافر قبر المسلم.

المطلب الرابع عشر: احترام قبور الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المشي والجلوس على قبور الكفار.

المسألة الثانية: نبش قبور الكفار.

المطلب الخامس عشر: تشريح جثة الكافر.

المطلب السادس عشر: نقل أعضاء المسلم إلى الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقل أعضاء المسلم إلى الكافر.

المسألة الثانية: نقل أعضاء الكافر إلى المسلم.

المبحث الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في زكاة الفطر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم.

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر على المسلم الذي يتولى نفقة كافر.

المطلب الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في أهل الزكاة، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر.

المسألة الثانية: تولية الكافر عاملاً على الزكاة.

المسألة الثالثة: استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها.

المسألة الرابعة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الخامسة: فك الأسير المسلم عند الكفار من سهم الرقاب.

المسألة السادسة: إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة.

المسألة السابعة: إعطاء الزكاة الكافر المكاتَب.

المسألة الثامنة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين.

المسألة التاسعة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لأنفسهم.

المسألة العاشرة: إعطاء الزكاة المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار من سهم الغارمين لإصلاح نفوسهم.

المسألة الحادية عشرة: إعطاء الزكاة المجاهدين في سبيل الله في قتال الكفار.

المسألة الثانية عشرة: إعطاء الزكاة ابن السبيل الكافر.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في صدقة التطوع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع صدقة التطوع للكافر.

المسألة الثانية: المفاضلة بين صدقة التطوع على المسلم الأجنبي والكافر ذي القرابة.

المسألة الثالثة: قبول الصدقة من الكافر.

المبحث الخامس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات دخول شهر رمضان بخبر الكفار.

المطلب الثاني: قبول قول الطبيب الكافر في فطر المريض.

المبحث السادس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحرم والمساجد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دخول الكافر حرم مكة.

المطلب الثاني: دخول الكافر المسجد الحرام.

المطلب الثالث: دخول الكافر حرم المدينة.

المطلب الرابع: دخول الكافر المسجد النبوي.

المطلب الخامس : دخول الكافر المساجد.

المطلب السادس: طلب بناء المساجد من الكفار وقبول تبرعهم بذلك.

المبحث السابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر المتعلقة في المصحف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مس الكافر المصحف.

المطلب الثاني: قراءة الكافر القرآن.

المطلب الثالث: كتابة الكافر المصحفَ وطباعته.

الفصل الثاني
أحكام علاقة المسلم بالكافر
في الجنايات والحدود والأطعمة والقضاء، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنايات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في القصاص، وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: قتل المسلم بالكافر.

المسألة الثانية: قتل الكافر بالمسلم.

المسألة الثالثة: اشتراك المسلم والكافر في القتل.

المسألة الرابعة: قتل الوالد الكافر بالولد المسلم.

المسألة الخامسة: قتل الولد المسلم أباه المرتد أو الحربي.

المسألة السادسة: القود بين المسلم والكافر في الجروح.

المطلب الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في كفارة القتل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً.

المسألة الثانية: حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في العاقلة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عقل المسلم عن الكافر.

المسألة الثانية: عقل الكافر عن المسلم.



المسألة الثالثة: عاقلة المرتد.

المسألة الرابعة: عاقلة من أسلم بعد الجناية.

المطلب الرابع: حكم القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً.

المبحث الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحدود، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة.

المسألة الثانية: إقامة حد الزنا على الكافر إذا زنا بمسلمة.

المطلب الثاني: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً.

المسألة الثانية: إقامة حد القذف على الكافر إذا قذف مسلماً.

المطلب الثالث: إقامة حد شرب المسكر على الكافر.

المطلب الرابع: إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافر والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافرٍ.

المسألة الثانية: إقامة حد السرقة على الكافر إذا سرق من مسلمٍ.

المطلب الخامس: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على كافرٍ والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على كافرٍ.

المسألة الثانية: إقامة حد قطع الطريق على الكافر إذا قطع الطريق على مسلمٍ.

المبحث الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الذكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أكل المسلم من ذبيحة الكتابي.

المسالة الثانية: أكل المسلم من ذبيحة الوثني.

المسألة الثالثة: أكل المسلم من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر غير كتابي.

المسألة الرابعة: الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار.

المطلب الثاني: أكل المسلم مما صاده الكافر ولم يسم عليه.

المبحث الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في القضاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تولية الكافر القضاء بين أهل دينه.

المطلب الثاني: التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي.

المطلب الثالث: شهادة المسلم على الكافر.

المطلب الرابع: شهادة الكافر على المسلم.

المطلب الخامس: قبول القاضي المسلم شهادة الكفار بعضهم على بعض.

الفصل الثالث:
أحكام علاقة المسلم بالكافر في الآداب والأخلاق[(١)]،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في السلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلام المسلم على الكافر.

المطلب الثاني: رد السلام على الكافر وكيفيته.

المبحث الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغيبة.

المبحث الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في النميمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نميمة المسلم بين كافر وكافر آخر.

المطلب الثاني: نميمة المسلم بين كافر ومسلم.

المبحث الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزيارة وقبول الدعوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيارة المسلم للكافر ودعوته واستضافته.

المطلب الثاني: قبول زيارة الكافر للمسلم وحكم إجابة دعوته.

المبحث الخامس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الهدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إهداء المسلم للكافر.

المطلب الثاني: قبول المسلم الهدية من الكافر.

---

(١) يلاحظ أنه لم يشر إلى هذا الفصل في العنوان بإشارة ظاهرة، وذلك أن عنوان الرسالة سابقاً (أحكام علاقة المسلم بالكافر في غير المعاملات المالية وفقه الأسرة) ولكن غيِّر هذا العنوان من الكلية إلى (أحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات والعقوبات والأطعمة والقضاء)، وكأنهم جعلوا هذا تابعاً، لذا لم يصرحوا باسمه في العنوان.

المبحث السادس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في التهنئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تهنئة المسلم الكافر في شعائره الدينية.

المطلب الثاني: تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية.

المطلب الثالث: مشاركة المسلم الكافر في أعياده وأكله من طعام عيده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر.

- الفهرس، ويشتمل على ما يأتي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

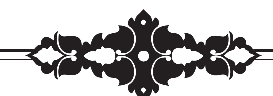
هذا وإني أحمد الله ﷻ وأشكره على ما منّ به عليّ وتفضل من نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، ومن ذلك ما يسره جلا وعلا من إتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر لكل من كان عوناً لي في كل أمر من أموري خاصة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالشكر والديّ؛ لما لهما عليّ من الفضل العظيم الذي لا يُقدّر قدره، ولا يُمكن حصره، وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور/ عدلان بن غازي الشمراني - الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المشرف على هذه الرسالة؛ على ما أسداه لي من نصح وتوجيه، فقد فتح قلبه لي قبل بيته، وكان له عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى ﷻ أن يبارك له في ماله وولده، وأن يرفع درجته في الدنيا والآخرة[1].

---

(١) وقد توفي رحمه الله في فجر السبت، الخامس عشر من شهر محرم، عام (١٤٣٦هـ) فرحمه الله رحمة واسعة.

والله أسأل أن يوفقني للإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يتجاوز عما كان مني من خطأ وتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيـراً.





التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالعلاقة بين المسلم والكافر.

المطلب الثاني: أصناف الكفار.

المطلب الثالث: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر.



المطلب الأول

بيان المراد بالعلاقة بين المسلم والكافر

المقصود بالموضوع هو جمع المسائل التي تمثل علاقة المسلم بالكافر، إذ لا يخفى أن وصف الكفر أناط الشارع به أحكاماً كثيرة، فهو وصف مؤثر في الأحكام الشرعية تحريماً ووجوباً، وكراهةً واستحباباً، وإباحة، وصحة وفساداً، ومن ذلك الأحكام التي تختص في معاملة المسلم للكافر في سائر شؤون الحياة، وقد يظهر من بعض المسائل التي أوردت في المخطط، أنها إنما تختص بالكافر ولا تدخل في علاقة المسلم به، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، فإنها تتناول المسلم من جهة أخرى، فهي وإن تعلقت بالكافر أصالة، إلا أن لها تعلقاً بالمسلم، سواء في العبادات صحة وفساداً[(١)]، أو في التعامل مع الكافر منعاً وإذناً[(٢)].

والمقصود بالعلاقة معناها العام، وهو التعلق والمعاملة على أي وجه كان، فإن مادة الكلمة وهي (علق) لها معانٍ متعددة، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة[(٣)]: "العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه" اهـ، والعَلاقة مفرد علائق وعلاقات، وتطلق

---

(١) مثال ذلك: انغماس الكافر بالماء هل هو مؤثر في سلب الماء الطهورية فلا يصح الوضوء منه. ومن ذلك إعطاء الزكاة للكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، هل يصح ذلك ويسقط به الطلب أم لا؟.

(٢) مثال ذلك: دخول الكافر المسجد الحرام فهي متعلقة بالكافر، إلا أن المسلم مطالب شرعاً إما بمنعه إن قيل بأن الكافر ممنوع من دخول الحرم، أو السماح له والإذن إن قيل بجواز ذلك. ومن ذلك أيضاً مسألة مس المصحف ونحوها من المسائل.

(٣) (ص: ٦٧٠).

على: علاقة الخصومة، وعَلاقة الحب، وعلى الرابطة تربط بين شخصين أو شيئين[١]، فالبحث يُعنى في الأصل بجمع المسائل التي لوصف الكفر فيها أثر في حكمها في علاقة المسلم بالكافر.

---

(١) فالعلاقة لا تقتصر على علاقة الحب كما في المصادر. ينظر في معاني هذه المادة (علق): معجم مقاييس اللغة ص٦٧٠، معجم الصحاح ص٧٣٦، لسان العرب ٩/٣٥٦، المصباح المنير ص٣٤٦، التعريفات للجرجاني ص ١٥٧، القاموس المحيط ص ٩ ١٠، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ص ١٠٠٨.

المطلب الثاني

أصناف الكفار

يمكن تصنيف الكفار إلى تصنيفات متعددة؛ لاختلاف المأخذ، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: أصناف الكفار باعتبار كونهم أهل كتاب أو لا، وينقسمون بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أهل كتاب، وهم نوعان:

النوع الأول: اليهود، ومن تبعهم ولحق بدينهم، وكتابهم التوراة.

النوع الثاني: النصارى، ومن تبعهم ولحق بدينهم، وكتابهم الإنجيل.

القسم الثاني: من ليسوا أهل كتاب، وهم من عدا اليهود والنصارى ومن لحق بدينهم.

وذكر بعض العلماء قسماً ثالثاً: وهم من لهم شبهة كتاب، وهم المجوس(١).

ثانياً: أصناف الكفار باعتبار علاقتهم مع المسلمين من حيث الحرب والمسالمة، وينقسمون بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٤/ ١٥٢، المغني ١٣/ ٣١، ٢٠٣.
وهذا القسم يورده بعض العلماء في بعض المسائل ولا يورد في مسائل أخرى؛ لاختلاف المأخذ، فإذا تكلموا مثلاً في كتاب الجهاد وما يتعلق بأحكامه كعقد الذمة وقبول الجزية أوردوه، وعند التقسيم في مسائل أخرى لا يوردونه، وهذا بناء على أن هذا القسم (وهم المجوس) لهم أحكام عند بعض العلماء في بعض الأبواب خالفوا فيها سائر المشركين والوثنيين.

القسم الأول: أهل حرب: هم الحربيون جمع حربي نسبة إلى الحرب وهو القتال، والحربيون: هم الكفار الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم[(١)].

القسم الثاني: أهل مسالمة (أمان)[(٢)]، ويدخل تحت هذا القسم جملة من الأنواع:

النوع الأول: أهل الذمة: تفسر الذمة بالعهد وبالأمان وبالضمان[(٣)]، والمراد بأهل الذمة عند الفقهاء: الذميون جمع ذمي: وهو من أعطي عهداً من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله؛ نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام[(٤)].

النوع الثاني: أهل الأمان: وهم المستأمنون، جمع مستأمن: وهو الكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان[(٥)].

النوع الثالث: أهل العهد: وهم المعاهدون، جمع معاهد، والمعاهدون هم: الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة[(٦)].

---

(١) ينظر: المطلع ٢٢٦، المصباح المنير ص١٢١، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٠٤، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص ١٧٦.

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٢٢٧، ٢٢٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٢ ١.

(٥) ينظر: المطلع ص٢٢ ١، شرح حدود ابن عرفة ص٢٢٤، ص٢٢٦، ملتقى الأبحر ١/ ٣٦٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٠٥.

(٦) ينظر: المغني ١٣/ ١٥٤، المطلع ص٢٢ ١، شرح حدود ابن عرفة ص٢٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٠٥.

=

المطلب الثالث

الأسس والمبادئ التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر

إن من أجلِّ نعم الله علينا أنْ شرع لنا أكمل شريعة، وقد احتوت هذه الشريعة على أعظم الأسس وأكملها وأجملها وأعدلها في سائر أمور الحياة، ومن تلك الأسس العظيمة في هذه الشريعة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر، وهي كثيرة جداً، وسأذكر في هذا المطلب

= **تنبيه**: لم أتطرق إلى الكلام عن المرتد إلا عَرَضاً لأسباب منها:

أولاً: أن ظاهر كلام جمع من الفقهاء أن المرتد ليس قسماً من أقسام الكافر عند الإطلاق، وهو ظاهر صنيع طائفة منهم بل نص على ذلك ابن القيم فقال: لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان. اهـ أحكام أهل الذمة ص**٣٠٢**.

ثانياً: أن المرتد يتكلم جمع من الفقهاء عن أحكامه بباب خاص.

ثالثاً: أن المرتد قد كتبت فيه بحوث مستقلة في المعهد العالي للقضاء، منها: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، لجبر بن حمود الفضيلات، أحكام المرتد، لصالح بن إبراهيم بن سليمان الحمود، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن يحيى حسن النجيمي.

وبعد النظر في هذه الأمور ومدارسة الموضوع مع شيخنا الدكتور عدلان الشمراني المشرف على الرسالة اتجه النظر إلى عدم الكلام عن أحكامه إلا في مسائل استلزم التقسيم الحديث عنه أو أشير لها في المخطط.

ـ قد يلحظ عدم وجود بعض المسائل المتعلقة بالموضوع وهذا من القصور الذي لا يخلو منه بحث، ولأني التزمت بالخطة المسجلة في القسم والاستيعاب التام قد يعسر، وما لم يذكر يلحق بما ذكر من نظائره، ولأن جملة من المسائل التي قد يظن أنها داخلة في العنوان هي في الحقيقة يتكلم عنها فقهاء الحنابلة الذين سرت في الجملة على ترتيبهم في أبواب لم تكن ضمن الأبواب المسجلة في هذه الرسالة، وبعض المسائل أشير عليَّ بحذفها أثناء عرض الخطة.

جملة من الأسس منتخبة من الكتاب والسنة، وما تيسر من كلام الصحابة ﷺ وعلماء الأمة ففيها بإذن الله الكفاية والعصمة[(١)].

ـ من الأسس الواردة في القرآن:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ﴾ [النحل: ٩٠]. فالعدل واجب حتى مع الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، والإحسان فضيلة ومستحب، وخصّ الله إيتاء ذي القربى؛ لتأكد حقِّهم، وتعين صلتهم وبرهم[(٢)]، ويؤيِّد هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

فالله -سبحانه وتعالى- أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكافر منهم-[(٣)]، بل صرَّح بالإحسان إلى الكافر إذا كان جاراً في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦] وهو الكافر كما ذكر ذلك جماعة من المفسِّرين[(٤)].

---

(١) وتطبيقات هذه الأسس الفقهية أغلبها سيرد في مسائل البحث مع ذكر مراجعها.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ص٤٢٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٩١.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ١٠، زاد المسير ص ٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

٣) قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المُمتحنَة: ٨-٩].

ففي هاتين الآيتين البيان الفاصل في تقسيم الكفَّار في طريقة التعامل معهم، فذكر الله تعالى أنه لم ينْهنا أنْ نبرَّ ونقسطَ لمن لم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا، مما يدل على إباحة بِرِّهم، ويرتقي إلى الاستحباب عند وجود المصلحة الراجحة، وهذا شامل لجميع الأعمال التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر، بل أشار في ختام الآية الأولى إلى ما يشعر بأهمية ذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المَائدة: ٤٢]، فكأنَّ ذلك يتضمن الحثَّ إلى امتثال هذا الأمر، ثم أشار إلى الصنف الآخر من الكفَّار وهم الذين ناصبوا المسلمين العداء فبيَّن أن هولاء يمنع توليهم، بل إن الركون إليهم، وتوليهم نوع من الظلم.

٤) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التّوبَة: ١٢٠].

أفادت هذه الآية أن من مقاصد الإسلام إغاظة الكفَّار الحربيين بكل وسيلة؛ إظهاراً لعزة الإسلام، وعلو أهله، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنَافِقون: ٨]، ومما يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقد أمر الله المؤمنين بقتال الكفّار المحاربين والإغلاظ عليهم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] وهذا الأمر؛ ليظهر دين الله، وتعلو كلمته كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وليس المقصد ذات قتلهم، بل المقصد الأولي هو دعوتهم لهذا الدين كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، فإن لم يرضوا بذلك، ولم يدخلوا في دين الله فلا يكرهون على ذلك؛ لقوله جل شأنه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولكن إن لم يدخلوا فلا أقلَّ من أن لا يمنعوا أحداً من دخوله، ولا يمنعوا المسلمين من الدعوة إليه، ونشره بين الناس؛ لأنَّ فيه هداية الخلق، وصلاح دنياهم وآخرتهم، ولأنَّ كثيراً من الناس لا يمنعه من الدخول في الدين إلا الكِبر والعناد وما أشبه ذلك، ويسعى أعظم سعيه في الصد عن دين الله، وإيذاء عباده، فهذا حقه أن يغلَّظ عليه، وأن يُكفَّ شرُّه ولو بقتله، إلا أن هذا الأمر لا يحمل المسلم على الاعتداء والتَّجاوز لحدود الله، فإنَّ هذا منهي عنه حتى لو وقع منهم الظُّلم، فلا يجوز لنا أن نظلمهم، فإن الله قد توعد على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، بل في

حال القتال التي يبلغ فيها الغيظ منتهاه قد نهينا عن الاعتداء عليهم، وتجاوز ما قررته الشريعة، بل حثَّنا الشرع على العفو والصفح عند القدرة إذا تضمن ذلك المصلحة الراجحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النّحل: ١٢٦] ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠].

٥) قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدَة: ١٨] وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجَاثية: ٢١] وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [صٓ: ٢٨] وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحَشر: ٢٠] دلت الآيات أن لا تسوية بين المسلم والكافر، بل حق المسلم أعظم، وهو أفضل من الكافر، ولو كان مقصراً عاصياً[١]، بل إن التسوية بينهما من أعظم الظلم[٢]، فهو أشد ظلماً ممن يسوي بين المواطن المجتهد الصالح القائم بعمله وبين المواطن الفاسد المفسد لوطنه.

٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢٠.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٤/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٨٣، وقد يتوهم بعض الناس أن في هذا ظلماً، وهضماً للحقوق، وهذا من الجهل بمراتب الحقوق، فإن حق الله هو الحق المقدم، فلما ظلم الكافر نفسه في ترك حق خالقه والمنعم عليه، ولما فسق في الخروج عن شرعه كان جزاؤه أن تنقص حقوقه فلا تساوى بالمسلم الممتثل أمر ربه، وهذا يجري في كل الأنظمة فلو خالف أحد نظام البلد وتعدى لعوقب على تعديه، ولكن كثيراً من الناس يلحظ حقوق الخلق وينسون حق الخالق جل جلاله والله المستعان.

أفادت الآية النهي عن اتِّخاذ الكفَّار بطانة للمؤمنين يتولَّون أمورهم المهمة، ويطَّلعون على أسرارهم، وأشارت إلى العلَّة في ذلك وهي: أنهم لا يقصِّرون في إيصال الضرر إلى المسلمين بأيِّ وسيلة؛ لما انطوت عليه قلوبهم من الغيظ والحقد على المسلمين، ويمنعون على وجه الخصوص من الولايات والأعمال التي يكون فيها نوع علو على المسلمين وتسلُّط عليهم، حتى لو كان الأمر الذي يتولونه فيه غاية الرفق والأناة؛ لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة التي أوصلناهم إليها، والنهي عن هذا تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١][1].

٧) قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

أشارت الآيات السابقة وما كان في معناها إلى أساس من الأسس المهمة وهو: أن الكافر كلما كان أقلَّ عداء للمسلمين، أو تربطه مع المسلم قرابة خاصة الأب والأم، أو جوار، كان البر والإحسان إليه مقدَّم على سائر الكفَّار؛ لوجود مقتضيات أخرى رجحت البر والإحسان إليه، وفي هذه الحالة يكون البر إليه مستحباً؛ لهذه المقتضيات.

٨) قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٤، أحكام أهل الذمة ص ١٤٧.

يدخل في عموم هذه الآية الكفَّار، فينبغي للمسلم أن يكون قوله للناس ليناً مع المسلم والكافر من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم بكلام يُظن منه أنه راضٍ بكفر الكافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون -عليهما السلام-، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله باللين معه[1]، هذا هو الأصل وقد ينتقل عنه لمصلحة.

٩) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ففي هذه الآية البيان الجلي الواضح في النهي عن اتخاذ الكفَّار أولياء في سائر الأمور، وقد دل القرآن أن الموالاة بينهم قائمة، وأن بعضهم ينصر بعضاً في التعاون ضد المسلمين[2].

١٠) قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتحنة: ١] وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ففي الآيتين وما في معناهما أصل عظيم في علاقة المسلم مع الكافر فيما يتعلق بالأعمال القلبية، وهو نهي المسلم عن مودة الكافر، وذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٤، أحكام أهل الذمة ص ١٤٧.

يتضمن أن كل سبب يورث المودة للكافر فالأصل فيه النهي - ما لم يدل الدليل على عدم النهي، وأن النهي شامل لكل الكفار المحاربين وغير المحاربين؛ لما انطوت عليه قلوبهم من مسبة الله جل وعلا، وانتقاصه، وكذلك تكذيب رسوله ﷺ، إذ الآية عامة لم تفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل[(١)].

١١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النّحل: ٩١].

هذه الآية أصل عظيم في أمر العبد بوفاء ما عاهد عليه ربه، وكذلك ما عاهد عليه العباد أو وعدهم به فإنها عامة[(٢)]، بل قد جاءت النصوص على وجه الخصوص بوفاء العهد الذي يُعقد بين المسلمين والكفَّار كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التّوبَة: ٤] وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التّوبَة: ٦] وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التّوبَة: ٧].

١٢) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة: ٢].

ينتزع من هذه الآية أصل عظيم في التعامل مع الخلق ومنهم الكفَّار، وهو أن كلَّ أمرٍ أدى إلى ما يحبه الله ويرضاه من البر والتقوى، وترك ما يكرهه الله ويأباه من الإثم والعدوان، فإن التعاون على تحقيقه مأمور به، هذا هو الأصل العام الكلي، فإن انتظم تحت عقد هذا التعاون أشياء من المنكرات، فهذا محل نظر، يُرجع فيه إلى المصالح والمفاسد[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥٤، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: تسير الكريم الرحمن ص٤٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.

١٣) قوله تعالى في قصة نوح ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقوله في قصة هود ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]،مما يدل على أن النصح للكافر من هدي الأنبياء ومن الأمور المطلوبة[(١)]

هذه جملة من الأسس التي أشار إليها القرآن الكريم، وقد جاءت السنة النبوية مصدِّقة لهذه الأسس، قوليّة كانت هذه السنة أو فعليّة أو تقريريّة، بل إنَّ هدي النبي ﷺ وتعامله مع الكفَّار منذ بُعث إلى أن توفاه الله كان بياناً للقرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها في وصف النبي ﷺ: **(إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن)**[(٢)]، وسأذكر هنا جملة من هذه الأسس:

١) حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه[(٣)] أن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)**[(٤)] وروي في سبب الحديث (أن عائذ بن عمرو جاء مع أبي

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٥، وما ورد في بعض الأحاديث من ذكر أن النصح للمسلم فهو إما أن النصح للمسلم واجب وهو من حقوقه وليس الكافر كذلك، أو أن هذا القيد قيد أغلبي، ونصح الكافر يكون بأن يدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار. وينصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام. ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥، فتح الباري ١/ ١٩٠، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم ٧٤٦.

(٣) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني، يكنى أبا هبيرة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن البصرة، وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد، روى عنه الحسن ومعاوية بن قرة.
ينظر: الاستيعاب ص٣٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٤٣.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٣٧١، والبيهقي ٦/ ٢٠٥. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣١٢ عن الدارقطني أنه قال: عبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان اهـ وقال الزيلعي: هو حديث مرفوع وموقوف، فالموقوف من قول ابن عباس. . .والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل. اهـ قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣١١: لا يصح رفعه. اهـ وجاء في صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٨٤: كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف =

سفيان بن حرب[(١)] يوم الفتح ورسول الله ﷺ حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: **(هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى)**[(٢)]،

ففي هذا الحديث البيان أن المسلم مقدم على الكافر حتى عند الذكر في الكلام.

٢) حديث أسماء رضي الله عنها[(٣)] **قالت: قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله،**

= على قول ابن عباس رضي الله عنهما فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني **بسند حسن**. ..ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى.ا.هـ وذكر في تغليق التعليق ٢/ ٤٩٠ أن إسناده صحيح عن ابن عباس. وصحح إسناده العيني في عمدة القاري ٨/ ٢٤٤، إلا أن الألباني تعقب ابن حجر في تحسين إسناد الدارقطني؛ لأنَّ في إسناده عبدالله بن حشرج مجهول، إلا أنه قال في خلاصة بحثه في الإرواء ٥/ ١٠٧ بعد بيان طرقه: وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا. وينظر: التلخيص الحبير ٦/ ٢٩٧٠، المقاصد الحسنة للسخاوي ص٧٩، رقم ١٠٩.

(١) هو صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي، ويكنى أيضاً أبا حنظلة، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجراً، وكان يقال: كان أفضل قريش رأياً في الجاهلية ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان، فلما أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد حنيناً، ومات سنة اثنين وثلاثين، وقيل: بعدها. ينظر: الاستيعاب ص٨٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/ ٣٠٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي ٦/ ٢٠٥، وقال الألباني عن إسناد هذه الرواية ما خلاصته: علة الحديث عندي أبوه - أي والد حشرج بن عبد الله - عبد الله بن حشرج وجده... ويمكن أن يحسن لغيره.

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، كانت تحت الزبير بن العوام، وكان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وكانت تسمى ذات النطاقين؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به فشقت خمارها وشدت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني، فسماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين، وتوفيت بمكة في سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، وكان قد ذهب بصرها. ينظر: الاستيعاب ص٨٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣/ ١٢٥، ١٢٨.

قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض طرق مسلم (راغبة أو راهبة) أفأصِل أمي؟ قال (**نعم صِلي أمك**)[١] ففي الحديث دلالة ظاهرة على جواز صلة المشرك والإحسان إليه.

٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال النبي ﷺ: (**مهلاً يا عائشة إنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كلِّه**) فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: (**قد قلت: وعليكم**)[٢]. وفي لفظ: (**إنَّ الله رفيق يحب الرِّفق، ويعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**)[٣] وفي لفظ: (**إنَّ الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**)[٤].

ففي هذه الأحاديث الأمر بالرِّفق: وهو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف[٥]، وهذه الأحاديث عامة تشمل المسلم والكافر، بل إنَّ أصل هذا الحديث وسبب وروده أنه كان في مقابلة فعل الكفَّار وتعديهم، فإنّنا لم نُؤمر بالفحش في القول وإن وقعوا به كما قال النبي ﷺ لعائشة في سياق تعليمه إياها لما سبّتهم لما قالوا ما قالوا: (**مه يا عائشة، فإنَّ الله لا يحب الفحش والتَّفحش**)[٦] وقد ذكر النبي ﷺ أن من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها...، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦٢٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم ١٠٠٣. وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٤٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٢٠٤، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم ٢ ١٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم ٢٩٥٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم ٢٩٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٦٤.

(٦) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم ٢ ١٦٥، وبنحوه في البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم ٦٠٣٠.

الكفَّارات لين الكلام[١] ويؤيد الأحاديث المتقدِّمة قوله ﷺ: **(ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله لا يحب الفاحش البذيء)**[٢] وما روي عنه ﷺ أنه قال: **(ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش البذيء)**[٣]، بل إنَّ الرِّفق محمود مطلقاً حتى لو كان الكفَّار تحت يده وأمكنه أن يوقع بهم الأذى ويدل على ذلك قوله ﷺ: **(ملكت فأسجح)** أي: أحسن وأرفق[٤].

٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كلُّ سلامى[٥] من النَّاس عليه صدقة، كلُّ يوم تطلع فيه الشمس، قال تعدل بين الاثنين صدقة،**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (ومن سورة ص)، رقم **٣٢٣٥**، وقال: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حسن صحيح. اهـ. وصححه ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ٥٣، والألباني.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم **٢٠٠٢**، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.
وروى أوله أحمد ٦/ ٤٤٦ (ط الرسالة ٤٥/ ٥ ١٠ وقال محققو المسند: إسناده صحيح).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم **١٩٧٧** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حسن غريب. وجود إسناده الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٨/ ٤٢٠٠، وابن باز في الفتاوى ٩/ ٣٥٦، وذكر ابن حجر في بلوغ المرام: أن الترمذي حسنه وصححه الحاكم [المستدرك ١/ ١٨] ورجح وقفه الدارقطني. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ص ١٢: إسناده جيد. وصححه الألباني. ينظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/ ٣٦٠.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، رقم **٣٠٤١**، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم **١٨٠٦**، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
والحديث ورد في قصة حاصلها أن قوماً من العرب أخذوا لقاح النبي ﷺ فلحقهم سلمة حتى استلبها منهم وقال للرسول ﷺ (يا رسول الله إن القوم عطاش فابعث إليهم الساعة -أي من يأتي بهم ويأخذهم فقال له رسول الله ﷺ **(يا ابن الأكوع ملكت فأسجح)**. قال ابن الأثير في النهاية ص٤١٨: أي قدرت فسهّل وأحسن العفو.
قال النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ص **١١٦٩**: معناه أحسن وأرفق، والسجاحة السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق. وينظر: فتح الباري ٦/ ٢٧٦.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ص ١٦٤: السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. وينظر: النهاية لابن الأثير ص**٤٤٣**.

وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[(١)].

فهذا الحديث عام في الإحسان إلى المسلم والكافر، ومن ذلك الكلمة الطيبة، ففي ما سبق النهي عن الإساءة في الكلام، وهنا أمر زائد وهو إحسان الكلام وهو يوافق ما تقدم من قوله تعالى ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البَقَرَة: ٨٣]، وأعظم شيء يتحقق به هذا المعنى دعوتهم للخير ولين الجانب معهم من غير مداهنة كما تقدم.

٥) قول النبي ﷺ: **(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)**[(٢)].

في الحديث دلالة على منع إيقاع الظلم على الكافر المعاهد وهو يشمل بلفظه أو بالقياس المستأمن والذمي[(٣)]، فإن المؤمن إيماناً كاملاً هو من يأمنه النـّاس من التعدي عليهم كما قال النبي ﷺ: **(المؤمن من أمنه النَّاس على دمائهم وأموالهم)**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم ٢٨٩١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، رقم ١٠٠٩، واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم ٣٠٥٢، من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ. وسكت عنه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٦: فيه مجهولون. وجوّد إسناده العراقي في التقييد والإيضاح ص٢٦٤، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٥٠: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود.ا.هـ وصححه الألباني. ينظر: السلسة الصحيحة ١/ ٨٠٧، رقم ٤٤٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٤/ ٢٥٧.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم ٢٦٢٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح. ..وفي الباب عن جابر =

كما يؤيد عموم الأحاديث المتقدمة ما ورد من الأحاديث الخاصّة التي ذكرت صوراً من التعدي على أهل الذمة مما نهت عنه الشريعة، منها قوله ﷺ: (**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**)(١)، وقوله ﷺ: (**لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**)(٢)، وقوله ﷺ: (**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**)(٣)، وقد امتثل هذا الأصل الصحابة رضي الله عنهم، وبلّغوه لمن بعدهم ومما ورد في ذلك أن هشام بن حكيم رضي الله عنه(٤) مرَّ على أناس من الأنباط(٥) بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال:

= وأبي موسى وعبد الله بن عمرو.اهـ وجوّد إسناده ابن تيمية وقال: ثبت من غير وجه كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٧، ٨، وصححه الألباني.

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، رقم ١٤٦٩.
وفي لفظ (**من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**) يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. ينظر النهاية لابن الأثير ص١٥٨. وهذا اللفظ رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم ٢٧٦٠، وسكت عنه أبو داود، وابن حجر في فتح الباري ١٤/ ٢٥٦، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم ١٢٧٥، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم ٢٦٥٩، وأحمد ٢/ ١٨٠ (ط الرسالة ١١/ ٢٨٧ وصححه محققو المسند) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٥.
وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود -وغيره- في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم ٤٥٣٠، وسكت عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١٥٩، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٣٩١: رجاله رجال الصحيحين. وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم ٢٧٥٩، وسكت عنه أبو داود، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وأحمد ٤/ ٣٨٦، (ط الرسالة ٣٢/ ١٨١ وقال محققو المسند: صحيح بشاهده)، وصححه الألباني.

(٤) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خوليد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذكر أنه كالسائح لم يتخذ أهلاً ولا ولداً، وذكر أبو نعيم أنه استشهد بأجنادين. ينظر: الاستيعاب ص٧٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١١/ ٢٢٦.

(٥) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ص ١٥٥٧: هم فلاحو العجم. وينظر: النهاية لابن الأثير ص٨٩٧.

ما شأنهم؟. قالوا: حُبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الله يعذب الذين يعذبون النَّاس في الدنيا) ثم إنه دخل على الأمير فحدثه بذلك فأمر بهم فخلوا**[١].

٦) حديث أبي رافع رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: **(إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرد)**[٣]. هذا الحديث أصل في الوفاء بالعهود مع الكفَّار[٤]، وكان النبي ﷺ يمتثله حتى مع المحاربين، ومن أدلة ذلك أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[٥]قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي[٦]، فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: **(انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)**[٧]،

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم ٢٦١٣.

(٢) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، روى عنه أولاده وأحفاده، مات في خلافة علي رضي الله عنه أو قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٧٩٧، الإصابة ١٢/ ٢٢٩.

(٣) أي لا أنقض العهد ولا أحبس الرسل. ينظر: النهاية لابن الأثير ص١٧ ، ص ١٢٩.
والحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم ٢٧٥٧، وسكت عنه، وأحمد ٦/ ٨ (ط الرسالة ٣٩/ ٢٨٢ وقال محققو المسند: حديث صحيح)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٣٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٨٠: ثبت عنه ﷺ. وصححه الألباني.

(٤) ينظر: سبل السلام ٤/ ١٢٠.

(٥) هو حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حسيل بن جابر واليمان لقب - العبسي القطيعي من بني عبس، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون وشهدا أحداً والخندق وما بعدها، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٢٨٦، الإصابة ٢/ ٤٩٦.

(٦) هو حسيل بن جابر بن ربيعة، المعروف باليمان العبسي، استشهد في حياة النبي ﷺ في غزوة أحد قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين. ينظر: الاستيعاب ص١٩٤، الإصابة ٢/ ٥٤٤.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، رقم ١٧٨٧.

وقد سبق ذكر جملة من الأدلة على هذا الأصل من القرآن.

٧) حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[١] قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **(اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا[٢]، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا[٣]، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا**

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ في الهجرة، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، وقيل: أسلم بعد بدر، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، توفي سنة ٦٣ هـ.
ينظر: الإصابة ١/ ٥٣٣، تقريب التهذيب ١/ ١٠٤.

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ينظر: النهاية لابن الأثير ص٦٧٦.

(٣) جاء في النهاية لابن الأثير ص٨٥٤: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: مثلة. وينظر: فتح الباري ١١/ ٧٤.

تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[١].

هذا الحديث أصل عظيم في التعامل مع أهل الحرب، إذ فيه بيان مقصد القتال والتنويه إلى استحضار النية فيه، وذكر جملة من الآداب والأخلاق الكريمة، فإذا كان هذا مع أهل الحرب، فكيف التعامل مع غير المحاربين ؟؟ لا شك أن حقهم أعظم ومعاملتهم أكمل.

٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)**[٢]، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)**[٣].

في الأحاديث السابقة وما كان في معناها الحث على مصاحبة الأخيار، والتحذير من مصاحبة الأشرار ومنهم الكفّار، فإن كثرة المخالطة والمصاحبة تؤثر على دين الإنسان.

٩) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما[٤] وفيه أن النبي ﷺ قال: **(إنما يرحم**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفّار، رقم ١٧٣١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم ٤٨٣٣، وسكت عنه، والترمذي في كتاب الزهد، باب (لم يذكر له اسماً)، رقم ٢٣٧٨، وقال: حسن غريب، وأحمد ٢/ ٣٠٣ (ط الرسالة ١٣/ ٣٩٨، وقال المحققون: إسناده جيد.)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين ص ١٤٤، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ص٨٧٢، وحسنه الألباني.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر من يجالس، رقم ٤٨٣٢، وسكت عنه، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم ٢٣٩٥، وقال: حسن، وأحمد ٣/ ٣٨ (ط الرسالة ١٧/ ٤٣٧ وقال محققو المسند: إسناده حسن)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٤٣، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ص ٨٧١، والألباني.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أبو محمد، ولد في الإسلام، وأمره النبي ﷺ على جيش عظيم، وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٧٦، الإصابة ١/ ١٠٢.

الله من عباده الرحماء)[١] وفي لفظ: **(ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء)**[٢]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)**[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم الصادق ﷺ يقول: **(لا تنزع الرحمة إلا من شقي)**[٤].

في هذه الأحاديث الحث على رحمة الخلق، والترهيب من قساوة القلب[٥].

١٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُـرَّة**[٦] **فضَّة؛ يغيظ بذلك المشركين)**[٧].

هذا الحديث يبين أساساً من أسس التعامل مع الكفَّار، وهو استحباب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **(يعذب الميت ببعض بكاء أهله....)** رقم ١٢٨٤، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم ٩٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان، رقم ٥٦٥٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤١، وسكت عنه، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم ١٩٢٤، وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢/ ١٦٠ (ط الرسالة ١١/ ٣٣، وقال محققو المسند: صحيح لغيره).
وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٠٤: ثبت من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة رقم٩٢٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤٢، وسكت عنه، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم ١٩٢٣، وقال: حسن، وأحمد ٢/ ٣٠١ (ط الرسالة ١٣/ ٣٧٨، وقال محققو المسند: إسناده حسن.)، وصححه ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ١١٧، وقال الذهبي في المهذب ٦/ ٣٢٦٤: إسناده صالح. وحسنه الألباني.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٠٥.

(٦) البرة: حلقة تجعل في لحم الأنف. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص٧٤.

(٧) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الهدي، رقم ١٧٤٩ وسكت عنه، وأحمد ١/ ٢٦١ (ط الرسالة ٤/ ١٩٣ وقال محققو المسند: حسن لغيره) وحسنه الألباني.

إغاظة الكفَّار[١]، وهو موافق للأصل الذي أشار إليه القرآن الكريم.

١١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(في كلِّ كبد رطبة أجر)**[٢].

هذا الحديث يشير إلى أصل عظيم، وهو يدل على عظمة هذه الشريعة، وأنها رحمة للخلق جميعهم، وممن يدخل في ذلك الكافر، بل إنها رتبت الأجر في الإحسان إلى كل كبد رطبة، فيشمل ذلك الحربي، وذلك إذا أسر فإنه يحسن إليه ويطعم كما قال تعالى في سياق الثناء على عباد الله الصالحين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨][٣].

هذه جملة مختصرة مما يتعلق بالأسس والمبادئ التي تنبني عليها علاقة المسلم بالكافر.

ـ ومن الأسس الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم والعلماء:

١) قول عمر رضي الله عنه: **(لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل)**[٤] وفي لفظ: **(ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله)**[٥].

٢) أنَّ الكفَّار يتفاضلون فيما بينهم من حيث دياناتهم، وكلّما كان

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٥٧٠، زاد المعاد ٣/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٢/ ٢١٨ وَ ٦/ ١١٤ وَ ٧/ ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٩، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم ٢٢٤٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٨٨.

(٤) رواه البيهقي ١٠/ ١٢٧، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٥٥.
وجاء في الشرح الممتع ٢/ ٢١٨: كل شيء فيه إكرام للكافر فإنه يغضب الله عز وجل؛ لأن إكرام الكافر معناه إظهار الإكرام لمن أهانه الله، وهذه مراغمة لله عز وجل. اهـ ثم ذكر أن إكرامهم محرم.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ١٢٧، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٥٦.

إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيراً ممن ينكر ما صدق به، فأهل الكتاب أقرب للمسلمين من سائر الكفَّار من الوثنيين، والنصارى أقرب من اليهود[١].

٣) أنَّ الولد يتبع خير أبويه ديناً[٢].

٤) أنَّ كفر الكافر لا يمنع المسلم من أداء حقِّه الذي له من النَّفقة والصِّلة وغيرها[٣].

٥) أنَّ من لم يبلغ من أبناء الكفَّار يعامل في الدنيا معاملة الكفَّار[٤].

٦) أنَّ أهل الذمة من الكفَّار حقهم أعظم من حق غيرهم من الكفَّار؛ لأنهم في جوارنا وفي ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيلزمنا الكف عن أذاهم، بل والدفاع عنهم لمن أراد بهم سوءاً من الكفَّار الحربيين وغيرهم[٥]، فالكفار ليست حقوقهم كحقوق المسلمين، وليست حقوقهم متساوية بل تختلف باختلاف أصنافهم من ذمي ومستأمن ومعاهد، والعدل إعطاء كل ذي حق حقه[٦].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٦ ١، ٢٦٢.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المشركون شر من المجوس. ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩٢.
ويؤيد هذا الأصل ما ورد في قصة فرح المؤمنين بنصر الروم النصارى على الفرس المجوس يفرحون - يعني المسلمين - بانتصارهم - أي الروم - على الفرس وان كان الجميع كفاراً ولكن بعض الشر أهون من بعض. تيسير الكريم الرحمن ص ٦٠٧.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٦٢، وينظر أيضاً: أحكام أهل الملل ص ١١ في مسألة الشك في الأبناء هل هم أبناء نصراني أو مسلم فقال الإمام أحمد: يجرون على الإسلام.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) ينظر: التمهيد ٨/ ١٩٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤.

(٥) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٣ (الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة برّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٨٣.

٧) تعظيم الكافر بأي نوع من أنواع التعظيم ممنوع، وهو يتراوح بين الكراهة والتحريم بحسب ذلك الأمر الذي عُظِّم به، وبحسب ما وقع في نية من عظمه(١).

٨) تقدم بيان أنَّ الإحسان إلى الكافر أمر مباح، ويرتقي إلى الاستحباب، وفي أحوال إلى الوجوب كما في حق الوالدين، والمراد هنا بيان أنه لا تعارض بين الإحسان إلى الكافر، والقيام بحقه على الوجه الشرعي، وإقامة العدل معه، مع ما يقع في قلب المسلم من بغضه وكراهيته؛ لما يحمله قلب الكافر من مسبَّة الله وتكذيب رسوله ﷺ، وحقده على المسلمين، بل إنَّ هذا الأصل وهو بغض الكافر من أعظم أصول الإسلام، يجب أن يكون في قلب المسلم حتى أثناء الإحسان إلى الكافر(٢).

٩) الإحسان إلى الكافر مع دعوته إلى الإسلام مستحب، لكن لا يلزم قرن الإحسان إلى الكفَّار بهذا الأمر، بل إنَّ المسلم مأمور بالإحسان والتَّحلي بمكارم الأخلاق مطلقاً، وهذا هدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومما يدل على ذلك ما وقع ليوسف عليه الصلاة والسلام، فإنه كان ظاهر الإحسان حتى اشتهر ذلك بين الكفَّار، وكان ذلك قبل أن يدعوهم للإسلام كما هو ظاهر سياق الآيات في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، الفروق ٢/ ٤٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٣، غمز عيون البصائر ٣/ ١٤٠.
وقد استنبط بعض العلماء من قول النبي ﷺ **(المسلم أخو المسلم. . .ولا يحقره)** الحديث [رواه مسلم، في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم ٢٥٦٤] جواز احتقار الكافر؛ لأنه لا حرمة له لعصيانه وقد قال عز وجل: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ﴾ [الحَجّ: ١٨] ينظر: شرح الأربعين النووية للطوفي ص٤٢٤.

(٢) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٨٩.

يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: ٣٦-٤٠][١].

١٠) الإحسان إلى الكفَّار لا يكون على وجه التكبر والافتخار عليهم، ولا على وجه تعظيمهم وتحقير المسلمين لأنفسهم، بل يكون من باب التَّحلي بمكارم الأخلاق ومحاسنها، ويحسن أن يستحضر الإنسان قصد دعوتهم، وإظهار حسن الإسلام وكماله[٢].

١١) أنَّ البرَّ والصِّلة والإحسان إلى الكفَّار لا يستلزم الحب والمودة التي نهى الشرع عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجَادلة: ٢٢][٣].

١٢) ينبغي للمسلم أن يحتمل ما يقع من الكفَّار من الأذى والغلط، ويلين القول لهم، لا على وجه الخوف منهم والتعظيم لهم، بل على سبيل اللطف بهم، والإعراض عما يقع منهم، والترفع عن مساوئ الأخلاق، والتَّحلي بمكارمها كما وقع منه ﷺ في قصة رده السلام على اليهود، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعَام: ١٠٦] وقوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحِجر: ٩٤]، وقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعرَاف:

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٥، الشرح الممتع ٢/ ٢١٩.

(٢) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٢، فتح الباري ٥/ ٥٥٤.

١٩٩] هذا باعتبار التجاوزات التي تتعلق بالأشخاص أنفسهم، أما إذا كان التجاوز والاستطالة مما يفضي إلى الطعن في الدين والاستهانة بجميع المسلمين، فهنا يؤخذ على أيديهم[١].

١٣) أن الكافر كلما كان أقرب للمسلمين، وأبلغ في الإحسان إليهم، كان حقُّه أعظم، ويحث الشرع في الإحسان إليه، ورد المعروف إليه أكثر من غيره، وهذا الأصل متقرر، وجرى عليه عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهذا يوسف عليه السلام لما حفظ عرض سيده بين أن من أسباب امتناعه عن الفاحشة؛ حفظه لعرض سيده الذي أحسن إليه، قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] وقد قال رسولنا ﷺ في أسارى بدر: (**لو كان المطعم بن عدي**[٢] **حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**)[٣]، وقد كان النبي ﷺ دخل في جواره بعد رجوعه من الطائف لما اعتذر بعض كبار قريش من إجارته[٤] ويؤيد هذا الأصل عموم قوله ﷺ: (**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**)[٥] وقوله ﷺ: (**لا يشكر الله من لا**

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٥.

(٢) هو المطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، هو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف بعمرة، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة التي كتبها كفار قريش في مقاطعة النبي ﷺ ومن كان معه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥، البداية والنهاية ٤/ ٢ ١٠، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما منّ به النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم ٣ ١٣٩.

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٥١، البداية والنهاية ٤/ ٣٤٢ -٣٤٥. وينظر في الإشارة إلى هذا الأصل: سبل السلام ٤/ ١٠٥، تيسير الكريم الرحمن ص٣٧٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٨٩.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، رقم ١٦٧٢، وسكت عنه، =

يشكر الناس)[١].

١٤) أن من أهم المهمات ومن أفضل القُرُبات ومن حقوق الكفار على المسلمين دعوتهم إلى الله ﷻ وبيان حقيقة الإسلام لهم، وهذا أعظم إحسان يقدم لهم[٢].

١٥) الكافر يدعى له بالهداية ولا يدعى عليه إلا إذا بارز بالكفر وآذى المسلمين[٣].

١٦) لا يحل مجاملة الكافر على حساب الدين، ولو كان الكافر قد أحسن إلينا كثيراً؛ لأن الدين مقدم على كل شيء[٤].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة ومما نقل عن العلماء تبين المنهج الذي قامت عليه هذه الشريعة فعلى المسلم أن يضع كل شيء في موضعه، ويعامل كل شخص بما يستحقه من المعاملة على وفْق ما قررته الشريعة من غير إفراط ولا تفريط.



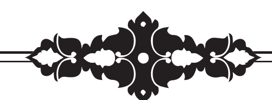
= وأحمد ٢/ ٦٨ (ط الرسالة ٩/ ٢٦٦ وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين) وصححه النووي والألباني.
ينظر: رياض الصالحين ص٤٨٠، إرواء الغليل ٦/ ٦٠، رقم١٦١٧.

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف، رقم ٤٨١١، وسكت عنه، وأحمد ٢/ ٢٩٥ (ط الرسالة ١٣/ ٣٢٢ وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٩٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٣٠: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ص٢٠٠، وصححه الألباني. وبنحوه رواه الترمذي رقم ١٩٤٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٢٦٦، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٨٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٤٩٥.



الفصل الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في العبادات

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الطهارة.

المبحث الثاني : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصلاة.

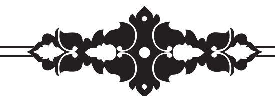
المبحث الثالث : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنائز.

المبحث الرابع : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزكاة.

المبحث الخامس : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصيام

المبحث السادس : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحرم والمساجد.

المبحث السابع : أحكام علاقة المسلم بالكافر المتعلقة في المصحف.



المبحث الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الطهارة،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في المياه، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر انغماس الكافر بالماء في سلبه الطهورية.

المسألة الثانية : أثر رؤية الكافر للمرأة حين تطهرها في انتفاء حكم خلوتها بالماء.

المسألة الثالثة: أثر خلوة المرأة الكافرة بالماء في منع الرجل من التطهر به.

المسألة الرابعة: حكم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء.

المطلب الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الآنية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهارة ثياب الكفار وأوانيهم .

المسألة الثانية: استعمال أواني الكفار.

المسألة الثالثة: غسل ثياب الكفار قبل لبسها.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في صفة الوضوء، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الاستعانة بالكافر في الوضوء.

المطلب الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء من مصافحة الكافر.

المطلب الخامس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغسل، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: الاغتسال من غسل الكافر.

المطلب السادس: أحكام علاقة المسلم بالكافر في إزالة النجاسة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طهارة بدن الكافر حال الحياة.

المسألة الثانية: حكم طهارة بدن الكافر بعد الموت.



المطلب الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في المياه

المسألة الأولى

أثر انغماس الكافر بالماء في سلبه الطهورية

■ **تحرير محل النـزاع:**

لا يخلو الماء الذي انغمس فيه الكافر الجنب إما أن يكون كثيراً أو قليلاً:

فإن كان الماء كثيراً، فإن مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن بدن الكافر طاهر حال الحياة(١)، وعليه فلا يؤثر انغماس الكافر بالماء الكثير، وحتى على قول من قال بنجاسة بدن الكافر - وهو قول بعض المالكية والظاهرية-، فإن العلماء أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه باقٍ على طهارته، ويتطهر منه(٢).

---

(١) ينظر: مسألة حكم طهارة بدن الكافر حال الحياة ص١١٨ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٥، بداية المجتهد ص٢٤.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار الماء الكثير الذي لا يتضرر بالنجاسة الواقعة فيه ما لم تغير أحد أوصافه:

فالحنفية أشهر الأقوال عندهم أنه الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر.

ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١، فتح القدير ١/ ٨٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١.

والكثير عند الشافعية والحنابلة هو القلتان وما دونهما فهو قليل. ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٢٥، البيان ١/ ٢٧، روضة الطالبين ١/ ٣٣، المغني ١/ ٥٦، الإنصاف ١/ ١٠٤. =

أما إن كان الماء قليلاً فعلى قول من قال بنجاسة الكافر -وهم بعض المالكية والظاهرية- فإن المرجع في ذلك إلى تأثر الماء؛ لأنهم يقررون أن الأصل في الماء طهارته ما لم يتغير(١) وأما من قال بطهارة بدنه، فإن ظاهر كلامهم أن انغماس الكافر لا يخرج الماء من طهوريته؛ لاشتراطهم في كون الماء مستعملاً أن ينوى باستعماله رفع الحدث، وأن يكون استعماله على وجه القربة(٢) وهذا غير متحقق في الكافر(٣).

= أما المالكية على المشهور عندهم أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة، وقد صرحوا بأن الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٥٧، بداية المجتهد ص٢٥، ٢٧، القوانين الفقهية ص٢٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦١، التاج والإكليل ومواهب الجليل١/ ٧٢.

(١) ينظر: بداية المجتهد ص٢٥، القوانين الفقهية ص٢٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٣٢، ١٥٠، جواهر الإكليل ١/ ١٢، المحلى لابن حزم ١/ ١١٧، المسألة رقم ١١٧.

(٢) جاء في مختصر القدوري ص١٣ الماء المستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. وينظر: المبسوط١/ ٥٣، الاختيار١/ ٢٢، بدائع الصنائع ١/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٨.

- أما المالكية فسبق أن الأصل في الماء طهارته وصحة التطهر به ما لم يتغير، وقد صرحوا بأن الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر. ينظر: بداية المجتهد١/ ٢٧، القوانين الفقهية ص٢٨، مواهب الجليل١/ ٧٢.
- أما الشافعية فظاهر كلامهم أن الماء لا يعد مستعملاً إلا إذا نوى رفع الحدث، جاء في البيان ١/ ٤٦: وإن أدخل الجنب يده في ماء قليل بنية الاغتراف..لم يصر مستعملاً؛ لأن النية شرط في صحة الغسل عندنا ولم توجد، وإن أدخلها فيه بنية رفع الجنابة..صار مستعملاً.اهـ وينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٩.
- أما الحنابلة فقد اشترطوا في كون الماء مستعملاً أن ينوي به رفع الحدث، جاء في كشاف القناع ١/ ٥٨: ولا أثر لغمسه أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد.اهـ وينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٥، الفروع ١/ ٧٧، الروض المربع ص١٢. وذكروا أن غسل الكافر لا يسلب الماء الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثاً، والكافر ليس من أهل النية. ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ١/ ١٣.

(٣) بعض العلماء ربط هذه المسألة بمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وبني عليها مسألة وهي هل يلزمه إعادة غسل الجنابة إن اغتسل حال كفره ثم أسلم. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٧٦، ٧٨.

ونقل عن أبي حنيفة أن الماء ينجس إذا انغمس فيه الجنب بلا نية؛ لإزالة الجنابة عن بعض بدنه، ونقل عنه أنه طاهر غير مطهر[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن انغماس الجنب في الماء يسلبه الطهورية؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك.

- **الترجيح**:

الراجح أنه لا أثر لانغماس الكافر الجنب بالماء في سلبه الطهورية؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، ولأن هذا الماء لاقى بدناً طاهراً فلا يحكم بنجاسته.

المسألة الثانية
أثر رؤية الكافر للمرأة حين تطهرها في انتفاء حكم خلوتها بالماء[٢]

اختلف فقهاء الحنابلة في أثر رؤية الكافر للمرأة حين تطهرها في انتفاء

---

(١) جاء في ملتقى الأبحر ١/ ٢٥: ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده، وعند أبي يوسف بحالهما، وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور.اهـ

والمشهور المختار في مذهب الحنفية اشتراط استعماله على وجه القربة. ينظر: الهداية ١/ ٢٠، الاختيار١/ ٢٢.

(٢) هذه المسألة تتفرع على مسألة حكم التطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، ومذهب الجمهور في هذه المسألة -الحنفية والمالكية والشافعية- على أنه يصح التطهر به، خلافاً لمذهب الحنابلة؛ ومذهب الجمهور أرجح؛ لجملة من الأدلة منها:

ما رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غُسل الجنابة...، رقم (٣٢٣) (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها).

ويجاب عن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بفضل ما خلت به المرأة - على التسليم بصحتها- وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على أنها محمولة على الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار والآثار الواردة في الباب.

ينظر: الأوسط لابن المنذر١/ ٤٠٦ شرح معاني الآثار ١/ ٢٦، المبسوط ١/ ٦١، القوانين الفقهية ص٢٨، مواهب الجليل ١/ ٧٢، المهذب ١/ ١٢٣، البيان ١/ ٢٥٩. =

خلوتها بالماء[1] على قولين:

القول الأول: أن حكم الخلوة بالماء يزول بمشاهدة الكافر للمرأة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن حكم الخلوة بالماء لا يزول إلا بمشاهدة مكلف مسلم، فلا أثر لرؤية الكافر، وهو قول بعض الحنابلة[3].

○ الأدلـة:

ـ دليل القول الأول: (أن حكم الخلوة بالماء يزول بمشاهدة الكافر للمرأة)

أن معنى الخلوة أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره عن الخلوة في

= - والماء عند الحنابلة في المشهور طهور إلا أنه لا يصح التطهر به.
جاء في المقنع ١/ ٨٣: وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب.اهـ
وجاء في الإنصاف١/ ٨٣: قوله: وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور. هذا المذهب بلا ريب. . .، وعنه طاهر.

(١) جاء في الإنصاف ١/ ٨٦: اعلم أن في معنى الخلوة روايتين: إحداهما: وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. . .والرواية الثانية: معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. ا.هـ

(٢) ينظر: الشرح الكبير١/ ٨٤، المبدع١/ ٥٠، الإنصاف١/ ٨٧، منتهى الإرادات١/ ٥، كشاف القناع١/ ٦٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير١/ ٨٤، المبدع١/ ٥٠، الإنصاف١/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣.
تنبيه: جاء في منتهى الإرادات ١/ ٥: المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث. . . .إلا حدث رجل وخنثى بقليل خلت به امرأة ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حدث، كخلوة نكاح، تعبدا. فذكروا أن ضابط الخلوة أن تكون كخلوة النكاح إلا أن البهوتي في شرحه في كتاب الطهارة ١/ ٢٣ ذكر أنه لا أثر إذا شاهدها كافر، مع أنه في كتاب الصداق ٥/ ٢٦٥ قال في ذكر ما يتقرر به المهر: ويقرِّره كاملاً موت. . . .وخلوه بها عن مميز وبالغ مطلقاً أي مسلماً كان أو كافراً. اهـ فذكر أن الخلوة في النكاح لا تتم إلا بالخلوة حتى من رؤية الكافر، مما يدل على أن رؤية الكافر مؤثرة في خلوة النكاح، فكذلك في خلوة المرأة بالماء، والله أعلم.

النكاح، ومن المعلوم أن مشاهدة الكافر لها يخرجها من معنى الخلوة في النكاح، فكذلك هنا[١].

ـ **دليل القول الثانـي**: (أن حكم الخلوة بالماء لا يزول إلا بمشاهدة مكلف مسلم)

لم أقف على دليل لهم، ولعل دليلهم أن الحكم تعبدي فقصروه على رؤية المكلف المسلم، والله أعلم.

● **الترجيح**:

الراجح أن خلوة المرأة بالماء للطهارة لا تؤثر على الماء ولا تسلبه الطهورية، ولو قيل بتأثيرها فإنها ترتفع بمشاهدة الكافر قياساً على الخلوة في النكاح، والله أعلم.

المسألة الثالثة

أثر خلوة المرأة الكافرة بالماء في منع الرجل من التطهر به[٢]

اختلف فقهاء الحنابلة في أثر خلوة المرأة الكافرة بالماء في منع الرجل من التطهر به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خلوة المرأة الكافرة بالماء كخلوة المسلمة، تمنع الرجل من التطهر به، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٨٧.

(٢) هذه المسألة تتفرع على مسألة حكم التطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، ومذهب الجمهور في هذه المسألة -الحنفية والمالكية والشافعية - على أنه يصح التطهر به، خلافاً لمذهب الحنابلة، ومذهب الجمهور أرجح؛ لجملة من الأدلة، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٦، المبسوط ١/ ٦١، القوانين الفقهية ص٢٨، مواهب الجليل ١/ ٧٢، المهذب والمجموع ٣/ ١٣٩ -١٤٢، البيان ١/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: المبدع١/ ٤٩، الإنصاف١/ ٩١، منتهى الإرادات١/ ٥، كشاف القناع١/ ٦١.

القول الثاني: أن خلوة المرأة الكافرة بالماء لا تمنع الرجل من التطهر بالماء، وهو قول عند الحنابلة(١).

القول الثالث: أن المرأة الكافرة إذا خلت بالماء للاغتسال غسل الحيض أو النفاس، منع من التطهر به بخلاف خلوتها لغسل الجنابة، وهو قول بعض الحنابلة(٢).

○ **الأدلـة**:

ـ أدلة القول الأول: (أن خلوة المرأة الكافرة بالماء تمنع الرجل من التطهر به)

الدليل الأول: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه(٣) (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة)(٤).

---

(١) ينظر: المبدع١/ ٤٩، الإنصاف١/ ٩١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى البصرة فنـزلها حتى مات سنة ٤٥ وقيل ٥٠ وقيل ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب ص١٩٧، الإصابة ٢/ ٥٩٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك -أي الوضوء بفضل المرأة-، رقم ٨٢، وسكت عنه، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة رقم ٦٤ وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك -أي الوضوء بفضل المرأة، رقم ٣٧٣.

وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه: قال البيهقي في (السنن الكبرى) ١/ ١٩٢: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

وقد أعل الحديث بالاضطراب قال الإمام أحمد: إن الأحاديث الواردة بمنع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة. وأشار الدارقطني إلى ترجيح وقفه.ينظر: سنن الدارقطني والتعليق المغني ١/ ٨٢، فتح الباري ١/ ٤٠١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٦٥، معالم السنن ١/ ٦٥، تهذيب السنن ١/ ٦٤ تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٣٩.

ـ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٤١.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه[١] قال: **(نهى رسول الله** ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يَشْرعان جميعاً)[٢].

الدليل الثالث: حديث حميد الحميري رضي الله عنه[٣] قال: (لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **نهانا رسول الله** ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولْيغترفا جميعاً)[٤].

---

(١) عبدالله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم له صحبة، وله أحاديث عند مسلم وغيره، روى عن عمر وأبي هريرة وروى عنه قتادة وعاصم بن الأحول. ينظر الاستيعاب ص٤٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم ٣٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤، والدارقطني ١/ ٢٠٩، والبيهقي ١/ ١٩٣.
قال ابن ماجه بعد ذكره: الصحيح هو الأول - أي ما ذكره من حديث الحكم بن عمرو-، والثاني وهم.
اختلف في ثبوته مرفوعاً، قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٣: بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. ورجح وقفه البيهقي والدراقطني. ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٠٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩٢، معالم السنن ١/ ٦٥، تهذيب السنن ١/ ٦٥ تنقيح التحقيق ١/ ٤٣. وفال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٥: وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة، ولا يضره وقف من وقفه، ولكن شيخ الدارقطني فيه - وهو عبد الله بن محمد بن سعدي - لا تعرف حاله.. .فهو عندي غير صحيح.اهـ ثم ذكر أن حديث حميد بن عبد الرحمن -وسيأتي تخريجه قريباً- أصح منه. وقد صححه مرفوعاً الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٤٤، ولعل ترجيح وقفه أقوى، وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد في إعلال الأحاديث التطهر بفضل المرأة.

(٣) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، قال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٧.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم ٨١، وسكت عنه، وأحمد ٤/ ١١١ (ط الرسالة ٢٨/ ٢٢٤)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح)، وقد اختلف في الحكم على هذا الحديث:
=

وجه الاستدلال: أن الأحاديث تدل على منع تطهر الرجل بفضل ما تطهرت به المرأة، وهي أحاديث عامة لم تقيد بالمسلمة[(١)].

الدليل الرابع: أن المرأة الكافرة أدنى من المسلمة، وأبعد من الطهارة، فتأثير خلوتها بالماء أشد وأعظم[(٢)].

ـ **دليل القول الثاني**: (أن خلوة المرأة الكافرة بالماء لا تمنع الرجل من التطهر بالماء)

أن طهارتها غير صحيحة، فلم تأثر خلوتها[(٣)].

ـ **دليل القول الثالث**: (أن المرأة الكافرة إذا خلت بالماء للاغتسال غسل الحيض أو النفاس، منع من التطهر به بخلاف خلوتها لغسل الجنابة)

لأنه يتعلق بطهارتها من الحيض والنفاس حكم، وهو إباحة وطئها؛ لذا فإن خلوتها لذلك تعتبر مؤثرة؛ أما غسلها للجنابة فإنه لا يفيد في إباحة شيء[(٤)].

= قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٠: رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم. اهـ وقد تقدم نقل إعلال الإمام أحمد لأحاديث الباب.

وصحح إسناده النووي وابن عبدالهادي وابن حجر والألباني، وقال النووي: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة بل يحمل...ثم ذكر أوجه الجواب عنه. وقال ابن حجر: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.اهـ ينظر: المجموع ٣/ ١٤٢، التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٤٠، فتح الباري ١/ ٤٠١، بلوغ المرام مع سبل السلام ١/ ٢٦، صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٠.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٤٩.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٤٩.



• **الترجيح:**

الراجح أن خلوة الكافرة لا تؤثر في منع الرجل من التطهر بالماء الذي خلت به؛ لأن الراجح صحة الطهارة بما خلت به المرأة المسلمة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل بفضل بعض أزواجه -وقد تقدم ذكر ذلك-(١)، فإذا ثبت ذلك بالنسبة للمسلمة، فكذلك الكافرة، ولو قيل بتأثير خلوة المسلمة فالأظهر أن الكافرة مثلها في الحكم؛ لعموم الأخبار.

المسألة الرابعة

حكم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء

ظاهر كلام الفقهاء أن خبر الكافر لا يلزم قبوله في الإخبار بنجاسة الماء، ويصح التطهر بهذا الماء(٢).

○ **الأدلة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الاستدلال: إذا كان خبر الفاسق لا يقبل بل يتثبت منه، فالكافر من باب أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة(٣).

نوقش: بأنه لا يبعد أن يقال إن الفاسق متهم في دينه، والكافر يحترز

---

(١) ينظر: المسالة السابقة ص٤٩ من هذه الرسالة.

(٢) بعض الفقهاء وإن لم يصرح برد خبره في هذه المسألة بعينها إلا أنهم يشترطون في قبول الخبر أن يكون من مقبول الرواية، ولا يخفى أن الكافر ليس بمقبول الرواية، ويؤخذ أيضاً من كلام بعضهم برد شهادة الفاسق؛ لاحتمال كذبه، فكذلك الكافر. ينظر: المبسوط١٠/ ١٦٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٠، ١٢٨، حاشية الدسوقي ١/ ٨٠، ١٢٨، مواهب الجليل ١/ ١٢٠، روضة الطالبين١/ ٤٤، منهاج الطالبين وكنز الراغبين مع حاشيتيه حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٢٨، الفروع مع تصحيحه ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١١٣.

من الكذب لدينه[١].

يجاب: بأنه وإن لم يكن المفهوم في رد شهادة الكافر قياساً على الفاسق قطعياً إلا أنه يغلب على الظن[٢].

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: **(لا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله)**[٣].

الدليل الثالث: أن من شروط قبول الخبر العدالة، وهذا غير متحقق في الكافر[٤].

الدليل الرابع: أن الكافر ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يقبل خبره، أشبه الطفل والمجنون[٥].

الدليل الخامس: أن الإخبار بنجاسة الماء خبر بأمر ديني، والكافر لا يقبل خبره في مثل هذا؛ لاحتمال كذبه[٦].

الدليل السادس: أن الأصل في الماء الطهارة، وهو أمر متيقن، فلا ينتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بدليل ظاهر قوي، وخبر الكافر لا يقوى على تغيير هذا الأصل واليقين، ومن القواعد المتقررة في الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٧]، ولا يخفى أن الأصل طهارة الماء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٨.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٢.

(٧) ينظر: المجموع المُذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/ ٣٥، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧-٤٩، المفصل في القواعد الفقهية ص٢٧٣.

ـ فمجموع هذه الأدلة يدل على أن المسلم لا يترك الماء وينتقل إلى التيمم بمجرد خبر الكافر، إلا أن الكافر المخبِر بنجاسة الماء إن كان قد عرف عنه الصدق والأمانة، فيعتبر خبره قرينة قوية على نجاسة الماء، فإن اعتضدت بأمر آخر نقلت عن هذا الأصل - أي طهارة الماء - وأبيح التيمم، والله أعلم.



المطلب الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الآنية

المسألة الأولى

طهارة ثياب الكفار وأوانيهم

اختلف الفقهاء في حكم غسل ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها[1] على قولين:

القول الأول: أن ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها طاهرة لا يلزم غسلها، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ....

---

(١) ذهب جمع من العلماء إلى وجوب غسل ما صنع عند الكفار قبل استعماله كما سيأتي بيانه، وهل هذا يقتضي أنها نجسة عندهم، هذا هو الظاهر إلا أن الجزم به محل توقف عندي، ولم يتبين لي شيء في ذلك من كلامهم؛ لذا سقت الخلاف على حكم غسلها قبل استعمالها.
ومما ينبه إليه أيضاً أن جمعاً من العلماء حصروا الكلام في الثياب فيخرج على كلامهم مسألة الآنية نبه إلى ذلك جمع من العلماء منهم الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/ ١٠٤، والله أعلم.

(٢) جاء في المبسوط١/ ٩٧: وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى **بالإجماع** حجة.

(٣) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣١٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ١/ ١٧٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٤) جاء في المجموع ٢/ ٢٠٣: فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم. ..**ولا نعلم فيه خلافاً**. وينظر: البيان ١/ ٨٧.

(٥) جاء في المغني ١/ ١١٢: **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في إباحة الصلاة في الثوب الذي =



وحكي عليه الاتفاق[(١)].

القول الثاني: أن ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها يلزم غسلها قبل استعمالها، وهو قول بعض المالكية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها طاهرة لا يلزم غسلها)

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والصحابة ﭫ كان من ملابسهم ما نسجه الكفار، ولو كانت نجسة لتوقوها ولم يستعملوها، ولم ينقل أنهم كانوا يغسلونها قبل استعمالها[(٤)].

الدليل الثاني: اتفاق العلماء على إباحة الصلاة فيما نسجه الكفار، ولو كانت نجسة لما أبيح ذلك[(٥)] ويلحق بذلك أوانيهم التي لم يستعملوها.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالإجماع، لوجود الخلاف[(٦)].

الوجه الثاني: أن الإجماع إن سلم بثبوته فهو خاص بما نسجه الكفار لا بأوانيهم.

= ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار. اهـ. وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١/ ١٥٥.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٠٤، حاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٣) ذكر في الشرح الكبير١/ ١٥٩ أن ابن أبي موسى ذكر في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين: . . .الثانية: يجب، لتيقن الطهارة. اهـ ولا يلزم من هذا النص الحكم بأن هذا قول يفيد نجاستها. وينظر: الإنصاف ١/ ١٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٩٧، المجموع٢/ ٢٠٣، المغني ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: المراجع السابق.

(٦) سبق الإشارة إليه.

أجيب: أنه لا وجه للتفريق بينهما إذا قطع بعدم استعمالهم لها[(١)].

الدليل الثالث: أن الكفار في صنائعهم يتوقون فيها بعض التوقي؛ لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنائعهم[(٢)].

- **دليل القول الثاني**: (أن ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها يلزم غسلها)

أن الأمر بغسلها للتيقن من طهارتها[(٣)].

يناقش: بأن اليقين من طهارتها حاصل محقق؛ لعدم استعمالهم لها.

- **الترجيح**:

الراجح طهارة ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها، ولا يلزم غسلها قبل استعمالها؛ لقوة أدلة هذا القول، ولجريان العمل عليه منذ عهد النبوة[(٤)].

المسألة الثانية

استعمال أواني الكفار

- **تحرير محل النزاع**:

آنية الكفار التي لم يستعملوها طاهرة، وعليه فيجوز استعمالها قبل غسلها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٥)].

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي١/ ١٠٤: لا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك. وينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٠٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير١/ ١٥٩.

(٤) أما ملابس الكفار وأوانيهم التي استعملوها فسيأتي بحثها ص٥٨، ٦٤.

(٥) تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة، وما نقل من الخلاف فيها.

أما إن استعملوها: فإما أن يستعملوها في نجاسة، ويقطع بذلك، فلا شك في نجاستها، وعليه فيجب غسلها؛ لتحققنا من نجاستها[١].

أما إن شك في استعمالهم لها في النجاسة، فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمالها في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: كراهة استعمال أواني الكفار قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: وجوب غسل أواني الكفار قبل استعمالها، وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وبه قال ابن حزم[٧].

القول الثالث: إباحة استعمال أواني الكفار قبل غسلها، وهو مذهب الحنابلة[٨].

القول الرابع: التفريق بين الأواني بحسب مستخدميها[٩]، فيجب غسل

---

(١) جاء في المبدع ١/ ٧٠: واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل، وعدم تحقق النجاسة. . .ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع.اهـ
ينظر: المبسوط ١/ ٩٧، ٢٤/ ٢٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، الجامع لأحكام القرآن٧/ ٣١٩، البيان ١/ ٨٧، المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٥، الفروع ١/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط١/ ٩٧، ٢٤/ ٢٧، عمدة القاري ٢١/ ١٤٣.

(٣) ينظر: المهذب١/ ٦٤، البيان ١/ ٨٧، تحفة المحتاج ١/ ١٢٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٦، الفروع١/ ١٠٨.

(٥) ينظر: الكافي١/ ٤٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧/ ٣١٩، حاشية الدسوقي١/ ١٠٤، حاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ١٠٨، المبدع ١/ ٦٩، الإنصاف ١/ ١٥٦.

(٧) ينظر: المحلى ٧/ ٥٦٢، المسألة رقم ١٠٢٣.

(٨) ينظر: المغني ١/ ١٠٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف١/ ١٥٥، الفروع ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٩٣.
واختار هذا القول ابن المنذر. ينظر: الاوسط١/ ٤٢٦.

(٩) سقت هذه الأقوال على اختلاف مذاهبها في سياق قول واحد؛ لتقاربها الشديد في المعنى، فالذي يظهر أن مأخذهم واحد وهو كون من منعوا آنيته ممن يستخدمها في النجاسات، والله أعلم.

أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين ونحوهم بخلاف أهل الكتاب، وهو قول بعض المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية -فيمن يتدين باستعمال النجاسة-[(٢)]، وقول بعض الحنابلة -فيمن يستحل الميتة والنجاسة-[(٣)].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (كراهة استعمال أواني الكفار قبل غسلها)

الدليل الأول: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[(٤)] أنه قال: قلت يا نبي الله إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: **(أ مَّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)**[(٥)].

وجه الاستدلال: أنه نهي عن استعمالها مع وجود غيرها، وأقل

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨.

(٢) الضابط عند الشافعية هو كونهم يتدينون باستعمال النجاسة ومثلوا له بالمجوس، فقولهم ليس مطلقاً بكل من لا تحل ذبيحته. وأوردته هنا لأن الأدلة واحدة. ينظر: المهذب١/ ٦٥، البيان١/ ٨٨.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٤٤، الشرح الكبير١/ ١٥٩، الإنصاف١/ ١٥٦. وجاء في المبدع ١/ ٧٠: وقيل: تغسل آنية من يستحل الميتة والنجاسة كالمجوس وبعض النصارى.

(٤) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل اسمه: جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: غير ذلك، سكن الشام، لم يقاتل في صفين مع أحد الفريقين، توفي وهو ساجد في سنة ٧٥ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٠٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم ٥٤٧٨، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٣٠.

أحوال النهي الكراهة، وإنما حمل على ذلك للأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ أكل من طعامهم في أوانيهم[(١)].

الدليل الثاني: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه[(٢)] أن النبي ﷺ قال: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الكفار لا يجتنبون النجاسة لاسيما الخمر؛ لاستحلالهم إياها، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك، لذا يقال بكراهة استعمالها قبل غسلها، ولا يقال بوجوبه؛ لأن الأصل فيها الطهارة[(٤)].

ـ أدلة القول الثاني: (وجوب غسل أواني الكفار قبل استعمالها)

الدليل الأول: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه المتقدم، فهو دليل على وجوب غسل ما استعملوه فإن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأمر بالغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير، فقد قطع في الحديث باستعمالهم لها في ذلك؛ لذا جاء الأمر

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٧.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، يكنى أبا محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد سنة ثلاث، وكان حليماً ورعاً فاضلاً، دعاه ورعه وفضله إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، أصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين أيام الفتنة، مات بالمدينة سنة ٤٩ هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ص٢١٦، الإصابة ٢/ ٥٣٤.

(٣) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب اعقلها وتوكل، رقم ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم ٥٧٢٧، وأحمد ١/ ٢٠٠ (ط الرسالة ٣/ ٢٥٢، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.) وحسنه النووي في المجموع ٢/ ١٢٦، وأورده ابن حجر في الفتح ٥/ ١٠ ولم يتعقبه بشيء، وصححه الشوكاني كما في الفتح الرباني ٥/ ٢٣١٨، وابن باز كما في الفتاوى ٢٥/ ٢٦٣، والألباني.
وقد ذكر له ابن رجب جملة من الشواهد. ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٧، الشرح الكبير ١/ ١٥٧.



بالغسل كما جاء في سبب ورود الحديث في بعض الروايات فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله: **(إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء**[١] **وكلوا واشربوا)**[٢].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه نقل عنهم في وقائع متعددة أنهم أكلوا من طعام الكفار في أوانيهم، ولم ينقل عنهم غسلها قبل الأكل، مما يدل على عدم الوجوب.

الدليل الثاني: أن الغالب على آنية الكفار النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة ويشربون فيها الخمر، وإذا تعارض الأصل -وهي كونها طاهرة- مع الغالب وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل فكل ما غلب على الظن نجاسته حكمنا بنجاسته[٣].

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ وأصحابه أكلوا في أوانيهم ومن طعامهم، ولم ينقل عنهم غسلها قبل الأكل، مما يدل على عدم الوجوب.

---

(١) أي اغسلوها، والرحض الغسل. ينظر: النهاية ص**٣٥١**.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم **٣٨٣٩**، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١/ ٧٥، ورواه أحمد **٤/ ١٩٤** بلفظ (إنا أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟...(ط الرسالة **٢٩/ ٢٧٤**، وقال المحققون: حديث صحيح دون قصة الأرض. وقد ورد الحديث في الصحيحين دون ذكر هذه الزيادة؛ لذا تردد في ثبوتها بعض الباحثين إذ إن كثيراً من طرق الحديث لم تذكرها، والطرق التي وردت فيها هذه الزيادة لا تخلو من كلام في رواتها. وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٦٤. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة **١/ ٤٩٣**.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**٧/ ٣١٩**، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**١/ ١٠٣، ١٠٥**.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن هذا هو الغالب.

الوجه الثالث: لو سلم ذلك، فإن من تمسك بالأصل -وهو الطهارة- لا عتب عليه في ذلك(١)، فإن من قواعد الشريعة الكبرى أن اليقين لا يزول بالشك(٢).

ـ **أدلة القول الثالث**: (إباحة استعمال أواني الكفار قبل غسلها)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله أباح لنا طعامهم وهو يصنع في أوانيهم، فدل على طهارتها.

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(٣): (أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء)(٤).

وجه الاستدلال: أن استخدام النبي ﷺ آنية المشركين دون غسلها، دليل على طهارتها.

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، المفصل ص٢٧٣.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة في يوم الفتح، قال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران، توفي سنة ٥٢ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٩٥.

(٤) الحديث في قصة طويلة رواه البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤، ومسلم كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم٦٨٢.

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **لا**. فما زلت أعرفها في لهوات[١] النبي ﷺ)[٢].

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٣] فأجابه)[٤].

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه[٥] قال: (أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً). وفي رواية: (كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم)[٦].

الدليل السادس: حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذاك عليهم)[٧].

---

(١) جمع لهاة، وهي: اللحمات في سقف أقصى اللفم. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٨٤٨.

(٢) رواه البخاري كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٧، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، رقم ٢١٩٠.

(٣) جاء في النهاية لابن الأثير ص ٥٤: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢١١ (ط الرسالة ٢٠/ ٤٢٤، وقال محققو المسند إسناده صحيح على شرط مسلم.) وذهب الألباني في الإرواء ١/ ٧١ إلى شذوذ الرواية بذكر اليهودي.

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، أبو سعيد أو أبو زياد، سكن البصرة، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا أهل البصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٤٨٧، الإصابة ٦/ ٣٨٧.

(٦) رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، رقم ٥٥٠٨، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم ١٧٧٢.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكفار، رقم ٣٨٣٨، وسكت عنه، وأحمد ٣/ ٣٧٩ (ط الرسالة ٢٣/ ٢٩٢ وقال محققو المسند: إسناده قوي.)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٨٢، والألباني في الإرواء ١/ ٧٦.



وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أكل من أطعمة الكفار في أوانيهم، وأقر أصحابه على ذلك، ولم ينقل عنه أنه أمر بغسلها أو التزم ذلك، مما يدل على إباحة أوانيهم وطهارتها.

الدليل السابع: أن الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم الدليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحكم بنجاستها لمجرد الشك(١).

نوقش: بورود حديث أبي ثعلبة الدال على منع استخدامها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد فقد أمر بغسلها.

ـ **أدلة القول الرابع**: (التفريق بين الأواني بحسب مستخدميها)

الدليل الأول: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سئل عن قدور المجوس فقال: **انقوها غسلاً، واطبخوا فيها**)(٢).

وجه الاستدلال: أنه أمر بغسلها، مما يدل على عدم جواز استعمالها قبل ذلك، إذ الأصل في الأمر الوجوب(٣).

يمكن أن يناقش: بما سبق ذكره في مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني هذا إن سلم ثبوته بهذا اللفظ؛ إذ أصل الحديث في الصحيحين دون ذكر المجوس.

الدليل الثاني: أن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها، فلا يجوز استعمالها قبل غسلها(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٧.

(٢) رواه الترمذي كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم ١٥٦٠ وقال: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء عن ثعلبة.اهـ وصححه الألباني. ولفظ الصحيحين قد تقدم وليس فيه ذكر المجوس.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨، الشرح الكبير١/ ١٥٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٩.

يناقش: بما سبق ذكره في مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

• **الترجيح**:

أظهر الأقوال هو القول بكراهة استعمالها قبل غسلها؛ جمعا بًين الأخبار الواردة في الباب.

المسألة الثالثة

غسل ثياب الكفار قبل لبسها

تحرير محل النـزاع:

تقدم أن ما صنعه الكفار ولم يستعملوه أن الأصل فيه الطهارة، وعليه فلا بأس بلبسه والصلاة فيه[١].

أما ما استعملوه فإن علم أنهم استعملوه في نجاسة، فهي نجسة لا تصح الصلاة فيها، وهذا محل اتفاق لا يخالف فيه مخالف، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر[٢].

أما ما استعمله الكفار من الملابس ولم يعلم نجاستها فقد اختلف الفقهاء في حكم لبسها -أي في الصلاة هل تصح أم لا وهل هي طاهرة أو لا - على خمسة أقوال:

القول الأول: كراهة استعمال ثياب الكفار قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) تقدم بيان ذلك في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) تقدم ذكر المراجع في مسألة استعمال أواني الكفار.

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٩٧، ٢٤/ ٢٧.

(٤) ينظر: المهذب١/ ٦٤، البيان ١/ ٨٧، تحفة المحتاج ١/ ١٢٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٥٦، الفروع١/ ١٠٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٢، المبدع ١/ ٦٩.

القول الثاني: وجوب غسل ثياب الكفار قبل استعمالها في الصلاة، فلا يصلى بلباس الكافر ولا فرق في ذلك بين ما باشر جلده وما لا يباشره حتى يغسله، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: إباحة استعمال ثياب الكفار قبل غسلها، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن ما ولي عوراتهم فلا يباح استعماله حتى يغسل، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الخامس: التفريق بين الثياب بحسب مستخدمها، فإن كان ممن لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين ونحوهم وجب غسلها بخلاف أهل الكتاب، وهو وجه عند الشافعية - في حق من يتدين باستعمال النجاسة-[٥]، وقول بعض الحنابلة[٦].

■ **سبب الخلاف**: لعل من أسباب الخلاف في هذه المسألة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ٧٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ /١٠٣، مواهب الجليل ١/ ١٧٣، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٩٢.

(٢) فقد نقل عن الإمام أحمد المنع من استعمالها. ينظر: المبدع ١/ ٦٩، الإنصاف ١/ ١٥٦.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١/ ١٥٥، الفروع١/ ١٠٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٢، جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩، المبدع ١/ ٦٩.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير ١/ ١٥٨، الإنصاف١/ ١٥٦، الفروع١/ ١٠٨، جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٦٥، البيان ١/ ٨٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير١/ ١٥٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٢، المبدع ١/ ٦٩، الإنصاف١/ ١٥٦.

وقيده بعضهم بمن كان يستحل النجاسة. ينظر المبدع١/ ٧٠، جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩.

(٧) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٦٢، ١٨٢، جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (كراهة استعمال ثياب الكفار قبل غسلها)

الدليـل الأول: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ في آنية أهل الكتاب: (**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها**)[١].

وجه الاستدلال: أنه كما منع من استخدام أوانيهم؛ لأنهم ربما استعملوها في أطعمتهم التي منها لحم الخنزير والخمر، فكذلك ثيابهم فإنها قلّ أن تسلم من ذلك؛ لأنهم لا يتدينون بمجانبة جملة من النجاسات بل يلابسونها[٢].

الدليل الثاني: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)[٣].

وجه الاستدلال: أن الكفار لا يجتنبون النجاسة، ولا يحرصون على الطهارة والنظافة، وجمع منهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، بل يلابسونها كما في شربهم للخمر، فالظاهر أن ثيابهم لا تسلم من النجاسة، فيكره استعمالها قبل غسلها، ولا يقال بوجوبه؛ لأن الأصل فيها الطهارة[٤].

ـ **أدلة القول الثانـي:** (وجوب غسل ثياب الكفار قبل استعمالها في الصلاة)

الدليل الأول: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه - وقد تقدم -.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٨.

(٢) استدل بهذا الحديث على كراهة استعمال أواني الكفار وثيابهم الشيرازي في المهذب١/ ٦٤ وغيره من الفقهاء، ولعل وجه الاستدلال ما تقدم ذكره، والله أعلم، وينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) ينظر: المبسوط٢٤/ ٢٧، المهذب١/ ٦٤، الشرح الكبير١/ ١٥٧.

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في المنع من استخدام الآنية، فكذلك الثياب[١].

يناقش: بما نوقش به هذا الدليل في المسألة السابقة، وبما ذكر في أدلة القول الثالث.

الدليل الثاني: أن الغالب في ثيابهم النجاسة، وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به، والشأن في الكافر عدم توقي النجاسة، فنهي عن الصلاة في ثيابه[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأمر، خاصة فيما لا يباشر أجسادهم، ولا يلي عوراتهم.

الوجه الثاني: لو سلم ذلك، فإن الأصل فيها الطهارة، ولا يعدل عنه؛ لما تقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

- **دليل القول الثالث**: (إباحة استعمال ثياب الكفار قبل غسلها)

أن الأصل في ثيابهم الطهارة فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وقد كان النبي ﷺ والصحابة يخالطون الكفار ويلبسون ثيابهم ويقبلون هداياهم من الثياب وغيرها ولم ينقل أنهم كانوا ينقبون في أنهم استعملوها أم لا[٣].

- **دليل القول الرابع**: (أن ما ولي عوراتهم فلا يباح استعماله حتى يغسل)

أن ما يباشر أجسادهم مما يلي عوراتهم يغلب عليه أن تصيبه النجاسة لعدم توقيهم عنها، وهذا هو الظاهر من حالهم فيقدم على الأصل المستقر

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٦٩، حاشية الدسوقي١/ ١٠٣.

(٣) ينظر: المهذب١/ ٦٥، البيان١/ ٨٨، الشرح الكبير ١/ ١٥٨، جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٩.

وهو الطهارة، فيحكم بنجاستها وعدم صحة الصلاة فيها[١].

ـ **دليل القول الخامس**: (التفريق بين الثياب بحسب مستخدمها)

أنهم يتدينون باستعمال النجاسة، فالظاهر من ثيابهم النجاسة فيحكم بنجاستها وعدم صحة الصلاة فيها[٢].

● **الترجيح**:

لكل من الأقوال السابقة دليله وتعليله وحظه من النظر، إلا أن أظهر الأقوال -والعلم عند الله - هو كراهة استعمالها قبل غسلها؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأنها يتضمن الجمع بين النصوص، إلا أن الكراهة تشتد كلما قوي الموجب للنجاسة، فكراهة استعمال ما ولي عوراتهم مما يباشر أجسادهم أشد، وكذلك تقوى الكراهة فيمن لا يتدينون باجتناب النجاسة ويستحلون مباشرتها.



(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٨٢، المبدع١/ ٦٩.

(٢) ينظر: المهذب١/ ٦٤، البيان١/ ٨٨، المبدع١/ ٧٠.

المطلب الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في صفة الوضوء

مسألة

الاستعانة بالكافر في الوضوء

للاستعانة أحوال وكيفيات مختلفة في صفتها، ويمكن تلخيص هذه الأحوال بأن يقال(١):

■ **الاستعانة لا تخلو من قسمين:**

القسم الأول: أن لا يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فهذا لا خلاف في جواز الاستعانة فيه، بل صرح عامة الفقهاء بوجوب ذلك(٢).

القسم الثانـي: أن يمكنه التطهر بغير استعانة بأحد، ومع ذلك فإنه استعان بغيره، فهذا القسم لا يخلو من أحوال:

ـ **الحال الأولى:** أن تكون الاستعانة بإحضار الماء وما أشبه ذلك، وفي هذه الحال قولان:

القول الأول: إباحة الاستعانة بإحضار الماء وما أشبه ذلك، وهو

---

(١) كلام الفقهاء فيما ظهر لي لم يرد على صفة معينة من تلك الأحوال.

(٢) جاء في المجموع٢/ ٣١٤: إذا لم يقدر [الأقطع-كما في بعض النسخ-] على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه.

وفي المغني١/ ١٧٤: قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وروي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهم[٥].

القول الثاني: كراهة الاستعانة بإحضار الماء وما أشبه ذلك، وهو قول عند الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وروي عن عمر[٩] وعثمان رضي الله عنهم[١٠].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (إباحة الاستعانة بإحضار الماء ونحو ذلك)

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[١١] وفيه: (أنه صب على

---

(١) ذكر في الدر المختار ١/ ٢٥٠ والبدائع ١/ ٢٣: من آداب الوضوء أن لا يستعين على وضوئه بأحد. جاء في حاشية ابن عابدين١/ ٢٥١ بعد نقله كلام جملة من أئمة المذهب في مسألة الاستعانة: وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه.

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض٢/ ٨٥، المفهم للقرطبي١/ ٥٢٩.
ولم يذكر فقهاء المالكية -فيما وقفت عليه - من مكروهات الوضوء الاستعانة بغيره بإحضار الماء ونحوه في الوضوء.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع٢/ ٢٦٣، ٢٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٧٨، روضة الطالبين ١/ ٦٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١/ ٣٦٨، المبدع١/ ١٣١، كشاف القناع١/ ٢٤٥.
ونقل في الفروع١/ ١٩٠: أن الأصح من مذاهب الأئمة الأربعة أن الاستعانة في الوضوء مباحة.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/ ٣٨٣، عمدة القاري٣/ ٩٠.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٦٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٨٢.

(٨) ينظر: الفروع١/ ١٩٠، الإنصاف١/ ٣٦٩.

(٩) ينظر: الشرح الكبير١/ ٣٦٩.

(١٠) ينظر: مصنف بن أبي شيبة١/ ١٧٨. وفي إسناده مقال.

(١١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى وقيل: أبو محمد، أسلم عام الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وكان من دهاة العرب، توفي سنة ٥٠ هـ عند الأكثر. ينظر: الاستيعاب ص٦٨٩، الإصابة ١٠/ ٣٠٠.



النبي ﷺ الماء ليتوضأ للصلاة)[١].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه: (أنه صب على النبي ﷺ الماء ليتوضأ)[٢].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنا نعد له -أي النبي ﷺ - سواكه وطهوره)[٣].

وجه الاستدلال: الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن النبي ﷺ وقعت منه الاستعانة بغيره في أمر الطهارة، مما يدل على إباحة ذلك[٤].

نوقشت الأدلة: بأن النبي ﷺ قد يفعل الأمر لبيان الجواز مع كراهته، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره[٥].

أجيب: بأنه لو لم يرد إلا مرة واحدة لكان هذا متجهاً، لكن لما ورد في أخبار متعددة قوي جانب القول بالإباحة[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم ١٨٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم ١٨٢، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم ١٢٨٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه، رقم ٧٤٦.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع٢/ ٢٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٧٨، فتح الباري١/ ٣٨٣.

وفي الباب أخبار وآثار أخرى منها حديث الربيّع بنت معوذ أن النبي ﷺ قال لها **(اسكبي لي وضوءاً...)** رواه أبو داود رقم ١٢٦ وغيره. قال ابن حجر في التلخيص رقم ٨٤: له عنها طرق وألفاظ مدارها على عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال. وقد حسنه الألباني، إلا أن الأظهر ضعفه لتفرد ابن عقيل به واضطرابه فيه، والله أعلم.

ينظر: المفهم١/ ٥٢٩، فتح الباري١/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: فتح الباري١/ ٣٨٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين١/ ٢٥١.

الدليل الرابع: أن الاستعانة في الوضوء بتجهيز الوضوء وصب الماء ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

ـ أدلة القول الثاني: (كراهة الاستعانة بإحضار الماء وما أشبه ذلك)

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد مما يدل على أنه لا يَستحب ذلك ويكرهه، ولو كان جائزاً لوكل ذلك إلى غيره[(٣)].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٤)].

الوجه الثاني: أنه قد ورد في الأخبار الصحيحة ما يدل على الاستعانة، وهي مقدمة على هذا الخبر.

الوجه الثالث: أن ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك

---

(١) ينظر: مصنف بن أبي شيبة١/١٧٨، المفهم ١/٥٢٩، الشرح الكبير١/٣٦٩، فتح الباري ١/٣٨٣، عمدة القاري٣/ ٩٠، ٩١.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء، رقم ٣٦٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير١/ ٣٦٩.

(٤) قال البوصيري عن إسناده: هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف.اهـ

ينظر: مصباح الزجاجة المطبوع من سنن ابن ماجه دار المعرفة ١/ ٢٢٥.

وقد ضعفه أيضاً ابن حجر والألباني بل قال الألباني: ضعيف جداً. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٥١. سنن ابن ماجه رقم٣٦٢.

وقد رويت في هذا الباب أخبار مفادها امتناع النبي ﷺ من استعانته بأحد في الوضوء والنهي عنها، ولا تخلو من ضعف، قال النووي في شرح صحيح مسلم ص٢٧٨: جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة. ا هـ. ومنها ما تقدم ذكره. وينظر: مصنف بن أبي شيبة ١/ ١٧٨.

المباح[(١)].

الدليل الثاني: أنه ورد كراهة ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم[(٢)].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن في ثبوتها نظراً[(٣)].

الوجه الثاني: بأنه قد ورد عنهم خلاف ذلك[(٤)].

الوجه الثالث: أنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ، فيقدم على ما ورد عن غيره.

الوجه الرابع: أنه يحمل على الإعانة بغسل الأعضاء.

الدليل الثالث: أن في الصب عليه ترفه لا يليق بالمتعبد[(٥)].

يناقش: بأن أكمل المتعبدين ﷺ قد فعله مرات، ولو كان مكروهاً لما تكرر ذلك منه.

الدليل الرابع: أن ترك الاستعانة أعظم لثوابه، وأخلص لعبادته[(٦)].

يناقش: بأن هذا المعنى لا يلزم منه كراهة الاستعانة، وقد استعان النبي ﷺ بغيره في الوضوء وهو أخلص الناس في العبادة.

- **الترجيح:**

الراجح هو إباحة الاستعانة بالطهارة بمن يحضر له الماء وما أشبه

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: مصنف بن أبي شيبة ١/ ١٧٨، المفهم ١/ ٥٢٩، الشرح الكبير١/ ٣٦٩، فتح الباري١/ ٣٨٣، عمدة القاري ٣/ ٩٠،٩١.

(٣) ينظر: عمدة القاري٣/ ٩٠ حاشية ابن عابدين١/ ٢٥١، موسوعة أحكام الطهارة ٩/ ٤٢٣.

(٤) ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهم. ينظر: المفهم١/ ٥٢٩، فتح الباري١/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: كنز الراغبين١/ ٨٢.

(٦) ينظر: الاختيار١/ ١٤.

ذلك؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر، إلا أن الأولى بالمؤمن أن يتولى ذلك بنفسه، وقد يدخل هذا في الطلب الذي ينبغي للمؤمن أن يتركه.

ـ **الحال الثانية**: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء، فهذه يصح الوضوء معها، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في كراهة ذلك على قولين:

القول الأول: إباحة الاستعانة بصب الماء ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: كراهة الاستعانة بصب الماء ونحوه، وهو قول عند الحنفية[٥] وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

○ **الأدلـة**:

تقدم ذكر أدلة القولين وما يعتريها من المناقشات[٨].

---

(١) وقد ذكر في الدر المختار ١/ ٢٥٠ والبدائع ١/ ٢٣: من آداب الوضوء أن لا يستعين على وضوئه بأحد.
جاء في حاشية ابن عابدين١/ ٢٥١ بعد نقله كلام جملة من أئمة المذهب في مسألة الاستعانة: وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه.

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض٢/ ٨٥، المفهم للقرطبي١/ ٥٢٩.
ولم يذكر فقهاء المالكية -فيما وقفت عليه - من مكروهات الوضوء الاستعانة بغيره في الوضوء.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع٢/ ٢٦٣، ٢٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٧٨، روضة الطالبين١/ ٦٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٨٢.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١/ ٣٦٨، المبدع١/ ١٣١، كشاف القناع١/ ٢٤٥.
ونقل في الفروع١/ ١٩٠ أن الأصح من مذاهب الأئمة الأربعة أن الاستعانة في الوضوء مباحة.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤.

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع٢/ ٢٦٣، ٢٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٧٨، روضة الطالبين١/ ٦٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٨٢.

(٧) ينظر: الفروع١/ ١٩٠، الإنصاف١/ ٣٦٩.

(٨) يكاد الخلاف في هذه الحال يتفق مع التي قبلها إلا أن بعض الشافعية كره هذه الحال بخلاف =



• **الترجيح:**

الراجح هو إباحة الاستعانة بالطهارة بمن يصب عليه الماء؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

ـ **الحال الثالثة:** أن تكون الاستعانة بدلك الأعضاء وغسلها وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة استعانة المتطهر بمن يدلك أعضاءه ويغسلها، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: تحريم استعانة المتطهر بمن يدلك أعضاءه ويغسلها، وهو مذهب المالكية(٤).

القول الثالث: إباحة أن يستعين المتطهر بمن يدلك أعضاءه ويغسلها، ونسب لبعض العلماء(٥).

○ **الأدلة:**

ـ **دليل القول الأول:**

لم أقف على دليل لهم، ولعل وجه الكراهة أنها لم ترد في النصوص،

= التي قبلها، وممن أشار إلى نحو هذا التقسيم المذكور النووي في روضة الطالبين ١/ ٦٢ وشرح صحيح مسلم ص٢٧٨.

(١) ينظر: الاختيار١/ ١٤، حاشية ابن عابدين١/ ٢٥١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٧٨، روضة الطالبين١/ ٦٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٨٢.

(٣) ينظر: المبدع١/ ١٣١، كشاف القناع١/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل١/ ٣١٧.

(٥) نسبه بعضهم إلى البخاري فهماً منه لقوله باب (الرجل يوضئ غيره). ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٧٨، فتح الباري١/ ٣٨٣، عمدة القاري٣/ ٩٠.

كالحالات السابقة، ولأن الإتيان بالماء وصبه من الوسائل في الطهارة بخلاف غسل الأعضاء فهي من المقاصد فلعل هذا هو وجه الفرق[(١)].

- دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل دليلهم هو أن هذه العبادة يلزم العبد أن يقوم بها بنفسه، فلا يصح له أن يعتمد على غيره؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى فسادها، والله أعلم.

- دليل القول الثالث:

أنه إذا جاز الاستعانة في الطهارة بتقريب الماء وصبه، فكذلك في غسل الأعضاء؛ لأنها جميعاً من أعمال الوضوء[(٢)].

نوقش: بالفرق بينهما بأن الاغتراف وتقريب الماء من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز بخلاف إذا لم ينو إلا بعد غسل الأعضاء[(٣)].

• الترجيح:

الراجح كراهة الاستعانة بآخر في الطهارة فيما يتعلق بغسل الأعضاء إلا عند قيام الحاجة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعل ذلك ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، فالأولى تركه، والله أعلم.

- لم أقف على من فرق في الحكم بين من يستعان به في الوضوء بين كونه مسلماً أو كافراً بل صرح بعضهم بجواز الاستعانة بالكافر[(٤)]، ولا أثر

---

(١) ينظر: فتح الباري١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١/ ٢٧٨، فتح الباري١/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: فتح الباري١/ ٣٨٣.

(٤) ينظر مثلاً: حاشية قليوبي على كنز الراغبين١/ ٨٢، الإنصاف١/ ٣٧١، كشاف القناع١/ ٢٤٧.

على الوضوء عند الاستعانة؛ لثبوتها بالأخبار، ولأن العبرة بما ينويه من يُعان على الوضوء لا من يعين[١].



---

(١) ينبه إلى أنه لا بد أن تكون النية ممن يوضّأ أو يغسّل.

ولعل هذا من أسباب ذكر بعض الفقهاء حكم الاستعانة بالكافر، وهو التأكيد على هذا المعنى، والله أعلم.

المطلب الرابع

أحكام علاقة المسلم بالكافر في نواقض الوضوء

المسألة الأولى

انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر على قولين[١]:

القول الأول: أن الوضوء لا ينتقض بغسل الميت الكافر، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بغسل الميت، فإن كان مرادهم أي ميت، فيدخل في ذلك الميت الكافر كما صرح بذلك الحنابلة، وإن كان مرادهم الميت المسلم، فإن أقرب ما تخرج عليه مسألة انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر، مسألة انتقاض الوضوء بغسل الميت المسلم، والله أعلم.

(٢) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٣٢: وأما تغميض الميت وغسله. . .فليس شيء من ذلك حدثاً عند عامة العلماء.

وينظر: المبسوط١/ ٨٢، الاختيار١/ ١٤.

(٣) لم يذكر فقهاء المالكية ضمن نواقض الوضوء غسل الميت. ينظر: التفريع ١/ ٢٣، اللمع ص٣١، القوانين الفقهية ص٢٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ١٩٠، مسالك الدلالة في شرح الرسالة ص١٥.

(٤) لم يذكر فقهاء الشافعية ضمن نواقض الوضوء غسل الميت ينظر: الخلاصة ص٧٠، المهذب والمجموع ٢/ ٤٤٨، روضة الطالبين ١/ ٦٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٤٣، نهاية المحتاج ١/ ٧٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٥٦، الشرح الكبير والإنصاف٢/ ٥٢، الفروع١/ ٢٣٦، المبدع١/ ١٦٧.

واختار هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني ١/ ٢٥٦، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦.

القول الثاني: أن الوضوء ينتقض بغسل الميت الكافر، وهو مذهب الحنابلة(١)، وورد ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وإبراهيم النخعي وإسحاق(٢).

○ **الأدلـة**:

أدلة القول الأول: (أن الوضوء لا ينتقض بغسل الميت الكافر)

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)**(٣)

---

(١) صرح الحنابلة أن الوضوء ينتقض مطلقاً بغسل الميت ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً.
ينظر: المغني ١/ ٢٥٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٢/ ٥٢، الفروع١/ ٢٣٦، المبدع١/ ١٦٧، كشاف القناع١/ ٣٠٢، وقد نص في الإنصاف أنه من مفردات المذهب.
- جاء في كشاف القناع١/ ٣٠٢: وغاسل الميت هو من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه.
- جاء في الإنصاف ٢/ ٥٣: تنبيـه: قيد في (الرعاية) مسألة نقض الوضوء بغسله، بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. وهو ظاهر تعليل كثيرٍ من الأصحاب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب الإطلاق، وقد يكون تعبدياً. اهـ

(٢) سيأتي ذكر طائفة منها عند سياق الأدلة. وينظر: المغني ١/ ٢٥٦.
- إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي، فقيه العراق، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ٩٢، الأعلام ١/ ٨٠.
- إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١ هـ، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد، طاف البلاد لجمع الحديث، توفي في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ١١٢، تقريب التهذيب ١/ ٦٧، الأعلام ١/ ١٦٢.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٦ وقال صحيح على شرط البخاري [وقول بعضهم: وافقه الذهبي عند عدم تعقبه، مقالة في صحتها نظر وبحث. ينظر: الإيضاح الجلي في نقد مقولة صححه الحاكم ووافقه الذهبي، للدكتور/ خالد الدريس]. والدارقطني ٢/ ٤٤٢، والبيهقي ١/ ٣٠٦ وقال: ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة.
=

وجه الاستدلال: دل الخبر على أنه لا يلزم الوضوء من غسل الميت بل يكتفى بغسل اليدين، مما يدل على أن غسل الميت ليس من نواقض الوضوء.

نوقش: بأن الراجح فيه وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وهو المحفوظ، ومن رفعه فقد أخطأ[(١)].

الدليل الثاني: أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(إنما الوضوء مما خرج)**[(٢)]

وجه الاستدلال: أنه ليس في غسل الميت شيء يخرج من البدن، فلا يعد ناقضاً[(٣)].

الدليل الثالث: أن بدن الميت طاهر، ومس الطاهر ليس بناقض للوضوء، بل لو قيل إنه نجس فمس النجس ليس بناقض للوضوء، بل يوجب غسل ما أصابه من النجاسة[(٤)].

= قال ابن تيمية في شرح العمدة في كتاب الطهارة ١/ ٣٤١: رواه الدارقطني وإسناده جيد، ولم يُتكلم في أحد منهم -أي رواته- إلا في خالد بن مخلد القطواني وعمرو بن أبي عمرو، وهما من رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص١/ ٣٦٨: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري. . .فالإسناد حسن.

(١) ممن مال إلى عدم ثبوته مرفوعاً وأشار إلى ضعفه البيهقي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن عبد الهادي والذهبي والألباني، فقد رواه جماعة موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه منهم معلى بن منصور، ومنصور بن سلمة، وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وعكرمة ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١/ ٣٠٦، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢١١، الإمام ٣/ ٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣١٧، المهذب من السنن الكبير ١/ ٣٠٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٦٣٠٤، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٨٦، موسوعة أحكام الطهارة ١١/ ١٤٥.

(٢) رواه عبدالرزاق ١/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ١١٦ وقال: وروي أيضاً عن علي من قوله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت.اهـ وقال في الخلافيات ٢/ ٣٥٧: ثابت عن ابن عباس.اهـ وقال النووي في المجموع ٧/ ٣٨٤: إسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس.اهـ وينظر: ما صح من آثار الصحابة ١/ ٩٣، موسوعة أحكام الطهارة١٠/ ٨٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٨٢، بدائع الصنائع١/ ٣٢.

(٤) ينظر: المبسوط١/ ٨٢. وسيأتي بيان حكم طهارة الكافر بعد موته.

الدليل الرابع: القياس، فكما أن تغسيل الآدمي لنفسه أو لآدمي حي غيره لا ينقض الوضوء، فكذلك تغسيل الآدمي الميت(١).

الدليل الخامس: القياس: فكما أن الميت لو يمِّم لم ينتقض الوضوء، فكذلك إذا غسِّل(٢).

الدليل السادس: أن إيجاب الوضوء من غسل الميت إنما يكون من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص(٣).

الدليل السابع: أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة أو دماً أو خنـزيراً فإن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة(٤)، وكذلك مس الكافر إذ لا وجه للتفريق وعليه عامة أهل العلم(٥)، ولو قيل بنجاسة الكافر فإنما يلزم غسل الجزء الذي لامسه لا الوضوء.

يناقش: بأن الأمر بالوضوء قد يكون تعبدياً لا لنجاسة المغسَّل(٦).

ـ أدلة القول الثانـي: (أن الوضوء ينتقض بغسل الميت الكافر)

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: (**لا، إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء**)(٧).

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٥٦، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة ١/ ٣٤١.

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة ١/ ٣٤١.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٦.

(٤) الأوسط ٥/ ٣٧٥.

(٥) سيأتي في مسألة مصافحة الكافر أن عامة العلماء لم يوجبوا الوضوء إلا ما نقل عن الحسن البصري.

(٦) ينظر: الإنصاف٢/ ٥٣.

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٠٥، والبيهقي ١/ ٣٠٥. وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة١/ ١٢٤، وقال الطريفي في التحجيل ١/ ٣١: إسناده صحيح. وينظر: موسوعة أحكام الطهارة١٠/ ٨٩٨.

وجه الاستدلال: في الأثر بيان على أن من غسل ميتاً فعليه الوضوء.

نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه يحمل على أن المراد بالوضوء غسل اليد؛ لأن غسل الميت لا يخلو عن قذارة عادة[١].

يجاب: بأن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية.

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل على المحدث، فيأمر بالوضوء؛ ليتمكن من الصلاة عليه[٢].

يجاب: بأن هذا خلاف الظاهر، ومن المتقرر أن المحدث يلزمه الوضوء، والسؤال إنما ورد في حكم الوضوء على من غسل ميتاً، والتأسيس أولى من التأكيد، والسؤال معاد في الجواب[٣].

الوجه الثالث: يحمل على الاستحباب؛ للتوفيق بين الأخبار الواردة في الباب[٤].

الوجه الرابع: أن غسل الميت من الأمور الشائعة الذائعة، ولو كان الوضوء منه واجباً؛ لاشتهر ذلك وانتشر، ولنقل في الأحاديث، وعدم نقله يدل على عدم وجوبه.

الوجه الخامس: أنه قول صحابي، وقد وقع الاختلاف في الاحتجاج به[٥]، وقد جاء عنه ما يدل على قصر إيجاب الوضوء على ما يخرج من

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٢) ذكر هذا الوجه السرخسي في المبسوط ١/ ٨٢ إجابة على الاستدلال بحديث (**من حمل جنازة فليتوضأ**) وسيأتي تخريجه ص ٨٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٦، المفصل في القواعد الفقهية ص٥٠١.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٥٦، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة ١/ ٣٤٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٦٦، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص٢٠٨، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥.

الإنسان، وأن غسل اليدين كافٍ بعد غسل الميت ولا يلزم الوضوء[(١)].

الدليل الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء)**[(٢)].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[(٣)].

ويناقش أيضاً بالأوجه الخمسة المتقدمة.

الدليل الثالث: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في غَسل الميت: **(أقل ما فيه الوضوء)**[(٤)].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يوقف عليه مسنداً.

ويناقش أيضاً بالأوجه الخمسة المتقدمة.

الدليل الرابع: أن القول بانتقاض الوضوء بسبب غسل الميت قول

---

(١) تقدم بيان ذلك في سياق أدلة القول الأول. جاء في المغني ١/ ٢٥٦: فإذا لم يوجِب الغسل -أي الإمام أحمد- بقول أبي هريرة رضي الله عنه مع احتمال أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي احتمال أن يكون مرفوعاً لما وقع فيه من الاختلاف-، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى.

(٢) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٠٧.

(٣) ففي إسناده عبدالله بن عمر العمري، قال في التقريب١/ ٤١٠: ضعيف عابد. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢١٦.

(٤) عزاه إلى أبي هريرة رضي الله عنه غير واحد من فقهاء الحنابلة، ولم أقف عليه مسنداً. وقال ابن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي١/ ٢٦٣: ولم أجد قول أبي هريرة رضي الله عنه أقل ما فيه الوضوء، وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم كما في الكافي ١/ ٥٨ وغيره، ولعله في كتب المحدثين القدامى، كالأثرم والنجاد.
وجاء في التحجيل١/ ٣١: وأما أثر أبي هريرة فلم أره بهذا اللفظ.

جماعة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف[١].

يناقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوته إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما أما عن غيره فالآثار المروية عنهم لا تخلو من كلام في ثبوتها[٢].

ويناقش أيضاً بالأوجه الأربع التي تقدمت في الدليل الأول.

الدليل الخامس: أن غاسل الميت لا تسلم عادة يده من أن تقع على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث[٣].

نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون مس الذكر من نواقض الوضوء.

الوجه الثاني: لو سلِّم ذلك، فيكون الناقض هو مس الذكر، لا غسل الميت، فلا يفرد بكونه ناقضاً من نواقض الوضوء.

الوجه الثالث: أنه لا يحل مس ذكر الميت بدون حائل بإجماع العلماء[٤].

الوجه الرابع: أن مس الذكر بدون حائل ليس متيقناً ولا غالباً، فلا يسلم بالقياس، ولا يسلم بكون غسل الميت مظنة لمس الفرج بدون حائل.

---

(١) ينظر: المغني١/ ٢٥٦. - وجاء في مسائل عبدالله بن الإمام أحمد ص١٦: روي ذلك -أي الوضوء من غسل الميت- عن غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) ومما يدل على ضعف هذا الاستدلال وأنه لا يعتبر إجماعاً مخالفة ابن قدامة له فقد رجح عدم انتقاض الوضوء بغسل الميت وهو الذي نقل عدم علمه بوجود مخالف للصحابة رضي الله عنهم. ينظر: المغني١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ٨، التمهيد ٧/ ٤٠٨ (موسوعة شروح الموطأ)، إجماعات ابن عبد البر ٢/ ٦٧٧، المهذب والمجموع ٦/ ١٥٥، ١٥٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٦٢.

الوجه الخامس: عدم التسليم بقياس انتقاض الوضوء بالنوم للمظنة بانتقاضه بمس الذكر عند غسل الميت؛ لأن النائم لا يكون معه من الإحساس ما يشعر به بانتقاض الوضوء بخلاف غاسل الميت.

- **الترجيح**:

الراجح هو عدم انتقاض الوضوء بغسل الميت مسلماً كان الميت أو كافراً؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن الأصل المتيقن هو ثبوت الطهارة فلا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر، إلا أن الوضوء من غسل الميت أولى سلوكاً لسبيل الاحتياط، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثانية

انتقاض الوضوء من مصافحة الكافر

ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] إلى أن الوضوء لا ينتقض بمصافحة الكافر؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح على إيجاب الوضوء من مصافحة الكافر، وما زال الناس منذ عهد النبوة يعاملون الكفار ويخالطونهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مصافحتهم، ولم ينقل أيضاً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ولو كان واجباً لأمر به النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم، ولنقل واشتهر، لأن الحاجة داعية إلى هذا[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٤٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص١٤، ٢٠، الشرح الكبير ١/ ٨٤، ١٩٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٧٦، روضة الطالبين ١/ ١٣، ٧٢، مغني المحتاج ١/ ٥٥.

(٤) ينظر: المقنع ٢/ ٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩، ٣٢، كشاف القناع ١/ ١١٢.
وبذلك أفتى ابن باز ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ١٥٤.

(٥) نقل عن الحسن البصري أنه قال عن المشركين لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير في تفسيره ١١/ ٣٩٩، وذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١٥٢، ولعل مأخذه في هذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبَة: ٢٨] فإنهم ذكروا هذا القول عنه في تفسير هذه الآية. =

المطلب الخامس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغُسل

مسألة

الاغتسال من غَسل الميت الكافر

اختلف العلماء في حكم الاغتسال من غَسل الميت الكافر[١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر لا يستحب، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر واجب، وهو قول

= **ويمكن أن يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن المراد بالآية النجاسة المعنوية.

الوجه الثاني: لو سلم القول بنجاسة أبدانهم، فإنه لا يلزم من ذلك انتقاض الوضوء بمصافحتهم، بل يكفي غسل ما أصاب الجسد مما لامسهم، كسائر النجاسات.

(١) ظاهر إطلاق جمع من الفقهاء في حكم الاغتسال من غَسل الميت أن المسألة تشمل الميت الكافر والمسلم، ويفهم هذا من استدلالات طائفة منهم كإيرادهم لحديث أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بغَسل عمه، وإن كان خلافهم يراد به الميت المسلم، فإن أقرب ما يخرج عليه حكم الاغتسال من غَسل الكافر، حكم الاغتسال من غَسل المسلم، ومما ينبه إليه أن بعض فقهاء الحنابلة نقل رواية عن أحمد بوجوب الاغتسال من غَسل الميت الكافر دون المسلم؛ للحديث الوارد فيه، ولما كان هذا القول يدخل بالقول في الوجوب لم أفرده؛ لأن مرادي في هذه المسألة في سياق الخلاف هو في الكافر ومن الأقوال التي في المسألة وجوب الاغتسال من غَسل الكافر، والله أعلم.

(٢) جاء في الإنصاف ٢/ ١٢٠: الصحيح من المذهب استحباب الغَسل من غَسل الميت...وعنه: لا يستحب. وهو وجه ذكره القاضي وابن عقيل.اهـ وينظر: المبدع١/ ١٩٢. =

في مذهب المالكية[١]، وقول في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثالث: أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر مستحب، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

○ **الأدلـة**:

ـ **دليل القول الأول**: (أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر لا يستحب)

أنه لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغُسل من تغسيل الميت[٨].

يناقش: بورود بعض الأخبار والآثار في الباب، مما يدل على شرعية الغُسل من تغسيل الميت[٩].

ـ **أدلة القول الثانـي**: (أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر واجب)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**[١٠].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٧/ ٤٣٠، القوانين الفقهية ص٢٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر: المهذب والمجموع ٦/ ١٧٢، ١٧٤ روضة الطالبين ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٢٠، المبدع ١/ ١٩١.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ٧١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١١.

(٥) ينظر: الاستذكار٧/ ٤٣٠، اللمع ص٣٥، القوانين الفقهية ص٢٤، مختصر خليل ص٥٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٦١.

(٦) ينظر: الخلاصة ص٧٣، روضة الطالبين ١/ ٧٧، المهذب والمجموع ٦/ ١٧٢، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٤٢٢.

(٧) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٢/ ١١٨-١٢٠، المبدع١/ ١٩١، كشاف القناع ١/ ٣٥٤.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ١٩٢.

(٩) سيأتي بيانها في سياق أدلة الأقوال الأخرى.

(١٠) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغُسل من غَسل الميت رقم ٣١٦١، وسكت عنه، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغُسل من غَسل الميت، رقم ٩٩٣، وحسنه، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غَسل الميت، رقم ١٤٦٣، وأحمد ٢/ ٢٧٢ =

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوته مرفوعاً[(١)].

الوجه الثاني: أنه يحمل على الاستحباب، للجمع بين الأخبار الواردة في الباب[(٢)].

الوجه الثالث: يحمل بأن المراد بالأمر بالغُسل إذا أصابته الغسالات النجسة[(٣)].

يجاب: بعدم التسليم بكون الغسالات نجسة، ولو سلم فإنما يلزم بغَسل الجزء الذي أصابته هذه الغسالات لا جميع البدن، وأيضاً فإن هذا خلاف ظاهر الخبر.

= (ط الرسالة ١٣/ ١١٩، وقال محققو المسند: رجاله ثقات. . .لكن اختلف في رفعه ووقفه - ثم أطالوا الكلام فيه بنحو خمس صفحات -).

وقد حسنه الترمذي [ومما ينبه إليه أن تحسين الترمذي ليس يماثل التحسين الذي استقر عليه الاصطلاح تماماً بل له اصطلاح نبه عليه في كتاب العلل له في آخر سننه ينظر: سنن الترمذي ص٨٩٦].

ومال إلى ثبوت الحديث ابن حبان والذهبي وابن حجر والألباني، وينظر: صحيح ابن حبان ٣/ ٤٣٥ رقم ١١٦١، التلخيص الحبير ١/ ٣٦٦، إرواء الغليل١/ ١٧٣.

(١) وقد ذهب إلى هذا أكثر الحفاظ منهم أبو حاتم وأحمد والبخاري والذهلي وابن المنذر وابن عبد البر والبيهقي والنووي، بل جزم الإمام أحمد وابن المديني والذهلي وابن المنذر بأنه لا يثبت في الباب شيء؛ وذلك لأن أكثر الرواة في هذا الخبر أوقفوه على أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي: الروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم.اهـ وضعفه ابن الهمام في فتح القدير٢/ ١٣٩.

وطريقة كبار المحدثين وأئمتهم هي الترجيح بين الروايات لا قبول زيادة الثقة على وجه الإطلاق كما بينه غير واحد منهم ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص٤١١. وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤١٨.

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٢٠، الأوسط٥/ ٣٧٥، الاستذكار٧/ ٤٣١، سنن البيهقي١/ ٣٠١ - ٣٠٣، المجموع٦/ ١٧٣، التلخيص الحبير ١/ ٣٦٦، مسند الإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة ١٣/ ١١٩، موسوعة أحكام الطهارة١٠/ ٩٠٠.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٦٩، الإرواء ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٨٢. =

الوجه الرابع: أنه منسوخ[(١)].

يناقش: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يرد الدليل الدال على ذلك.

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغَسل الميت)**[(٢)].

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: **(يُغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغَسل الميت)**[(٣)].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنه ضعيف[(٤)].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ص٤٨٤، الحديث رقم ٣١٦٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغُسل يوم الجمعة، رقم ٣٤٨، وسكت عنه، وفي كتاب الجنائز، باب في الغُسل من غَسل الميت، رقم ٣١٦٠، وقال: ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٤ رقم ٢٥٦، والبيهقي١/ ٢٩٩، والحاكم ١/ ٢٦٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ وصححه ابن خزيمة رقم ٢٥٦. وقال ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الطهارة ١/ ٣٦٣، وابن عبد الهادي في المحرر ص٧٣: إسناده على شرط مسلم. ثم نقل ابن عبد الهادي كلام البيهقي أنه قال: ولا أراه تركه-أي الإمام مسلم فلم يخرجه- إلا لطعن بعض الحفاظ فيه، وقال الإمام أحمد في رواية مصعب بن شيبة: روى أحاديث مناكير. وينظر: سنن البيهقي ١/ ٣٠٠.وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ١٦٥ بأن له طرق تدل على أنه محفوظ.

(٣) هذا لفظ الإمام أحمد كما في المسند ٦/ ١٥٢. وضعف إسناده محققو المسند، وبنحوه رواه الدارقطني ١/ ٢٠٢ وقال: مصعب بن شيبة ليس بالقوي.

(٤) ضعفه غير واحد من العلماء، قال أبو داود: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.اهـ

وجاء في التلخيص الحبير ١/ ٣٦٦: فيه مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة.اهـ وضعفه ابن عبد البر كما في الاستذكار ٧/ ٤٣١، والخطابي في معالم السنن ٣/ ١٦٤ وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٣٨، والألباني، وأشار إلى ضعف راويه مصعب بن شيبة الدارقطني كما سبق والصنعاني. ينظر: ضعيف أبي داود رقم ٥٩، سبل السلام ١/ ١٥٢، وضعف إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٠٧، والنووي في =

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها خلافه[(١)].

الوجه الثالث: أنه يحمل على الاستحباب، للجمع بين الأخبار الواردة في الباب[(٢)].

الوجه الرابع: يحمل بأن المراد بالأمر بالغُسل إذا أصابته الغسالات النجسة[(٣)].

يجاب: بعدم التسليم بكون الغسالات نجسة، ولو سلم فإنما يلزم بغَسل الجزء الذي أصابته هذه الغسالات لا جميع البدن، وأيضاً فإن هذا خلاف ظاهر الخبر.

الدليل الثالث: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: اذهب فواره، فقال: إنه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره. قال: فلما واريته، رجعت إلى النبي ﷺ فقال لي: اغتسل)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل لما تولى غَسل أبيه[(٥)]، والأمر للوجوب.

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الحديث أنه غَسَّله، بل الوارد فيه مجرد

= المجموع ٦/ ١٧٤. وتقدم أن ثلة من العلماء ذكروا أنه لا يثبت في الباب شيء. ينظر: سنن أبي داود رقم٣٦١٠، سنن الدارقطني ١/ ٢٠٢، سنن البيهقي ١/ ٣٠١.

(١) سيأتي تخريجه قريباً. وينظر: الاستذكار ٧/ ٤٣١.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٦٩، الإرواء ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٨٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم ٣٢١٤، والنسائي في ذكر ما يوجب الغُسل وما لا يوجبه، باب الغُسل من مواراة المشرك، رقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، رقم ٢٠٠٦، وأحمد ١/ ٩٧، ١٣١واللفظ له، والبيهقي١/ ٣٠٤.

(٥) ذكر النووي في المجموع٦/ ١٧٤ وابن قدامة في المغني ١/ ١٧٩ أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يغتسل لما غَسَّل عمه.

المواراة، فلا يسلم هذا الاستدلال[(١)].

أجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنه قد ورد في بعض الروايات أنه غَسَّله[(٢)].

اعترض عليه: بأنها لا تخلو من ضعف[(٣)].

الجواب الثاني: بأنه لو سلم عدم صحة الروايات التي ذكر فيها أنه غَسّله، فيستدل على أنه غَسّله بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغُسل إلا من غَسل الميت دون دفنه وتكفينه[(٤)]

اعترض عليه: بعدم التسليم بأن سبب الأمر بالغُسل لكونه غَسَّله؛ بل لما أصابه من التراب والغبار كما جاء في بعض الروايات[(٥)].

وأيضاً لو قيل بذلك: لأمكن الاعتراض بأن مناط الحكم هو الدفن

---

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٥، قال البيهقي ١/ ٣٠٤: وليس فيه أنه غَسله. ونقل نحوه ابن قدامة في المغني ١/ ٢٧٩ عن أبي إسحاق الجوزجاني. وجاء في التلخيص٣/ ١١٨٨: تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث بأنه غَسله إلا أن يؤخذ من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال إنما شرع من غَسل الميت، ولم يشرع من دفنه.
ثم أورد جملة من الروايات من طرق أخرى أنه غَسّله، وقد ضعفها الألباني في أحكام الجنائزص١٧٢.
وقال الشوكاني في السيل الجرار ص٢٠٧: وما روي في غَسل أبي طالب لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة.

(٢) ينظر: سنن البيهقي ١/ ٣٠٥، وكلام البيهقي السابق إنما هو في الحديث الذي أورده وليس في كل الروايات، وأشار إلى ضعف الروايات في أنه غسله. وينظر: التلخيص الحبير٣/ ١١٨٨، أحكام الجنائز ص١٧١، ١٧٢.

(٣) تقدم قريباً الكلام عليها.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير٣/ ١١٨، فتح القدير٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، رقم ١١٨٤٠، وقد ضعف بعضهم هذه الرواية إلا أن سياق القصة وما تقرر من حال من قام بالدفن أنه يصيبه الغبار والتراب يدل على هذا المعنى.
ينظر: موسوعة أحكام الطهارة١١/ ١٤٨
وأيضاً يجاب بأن أصل الحديث متكلم فيه كما سيأتي في الوجه الثاني.

كما صرح بذلك فيكون الغُسل للمواراة والدفن والحمل، ولا قائل به(١).

الوجه الثاني: أن الحديث في أصله متكلم فيه، وقد ضعفه غير واحد من العلماء(٢).

أجيب: بأن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع(٣).

اعترض على ذلك: بعدم التسليم بذلك، فإن الأظهر أنه لا يثبت في الحديث الضعيف حكم(٤).

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة١١/ ١٤٨.

(٢) اختلف في ثبوت الحديث:

- فقد ذهب طائفة من العلماء إلى ثبوته منهم ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٨٧ فقد قال: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور. اهـ وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١/ ١١٢، وصححه الألباني كما في الإرواء ٣/ ١٧٠ وأحكام الجنائز ص١٧٠.

- وذهب طائفة منهم إلى ضعفه. منهم ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٢، وقال البيهقي في السنن ١/ ٣٠٤: ناجية بن كعب -أحد رواته- لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح. اهـ وينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤. وقد تفرد بهذا الحديث، قال ابن المديني: لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وذكر الدارقطني أن بعض الرواة وَهِم فرواه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وأن المحفوظ عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي.

وقال النووي في المجموع ٦/ ١٧٤: رواه البيهقي من طرق وقال: هو حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر. اهـ وضعف إسناده محققو مسند الإمام أحمد ٢/ ١٥٣.

وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٢٩، مسند الإمام أحمد ط الرسالة ٢/ ١٥٣، ١٨٦، ٣٢٣، موسوعة أحكام الطهارة ١١/ ١٤٨. وقد سبق أن جملة من العلماء قالوا: لا يثبت في الباب شيء.

- ولعل من أسباب الاختلاف في ثبوته الاختلاف في عدالة ناجية بن كعب فقد وثقه ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٩٩، وتكلم فيه بعض الأئمة، ولو سلم توثيقه، فقد طعن بعض العلماء بالحديث؛ لتفرده به. والله أعلم.

(٣) ذكرت هذه المناقشة في هذا الموضع لأن ابن الهمام ذكرها لما بين ضعف حديث علي رضي الله عنه وإن كان هذا الإيراد يتأتى في كل حديث على هذه الشاكلة، وكذلك الإجابة عنه. ينظر: فتح القدير٢/ ١٣٩.

(٤) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للشيخ الدكتور / عبد الكريم الخضير.

الوجه الثالث: أنه يحمل على الاستحباب، للجمع بين الأخبار الواردة في الباب[١].

الوجه الرابع: يحمل بأن المراد بالأمر بالغُسل إذا أصابته الغسالات النجسة[٢].

يجاب: بعدم التسليم بكون الغسالات نجسة، ولو سلم فإنما يلزم بغَسل الجزء الذي أصابته هذه الغسالات لا جميع البدن، وأيضاً فإن هذا خلاف ظاهر الخبر.

الدليل الرابع: ما جاء من الآثار الواردة في أمر من غَسل ميتاً أن يغتسل:

منها: ما جاء عن علي وأبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون أن من غَسَّل ميتاً فعليه الغسل[٣].

تناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لو سلم ثبوتها[٤] فقد جاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم نفي إيجاب الغُسل على من غَسَّل ميتاً، فيرتفع الاستدلال بها، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم[٥].

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٦٩، الإرواء١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط١/ ٨٢.

(٣) نقل هذا عنهم بألفاظ متقاربة، أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠،
وأثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠، ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٥، وأثر حذيفة رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠.
وينظر جملة من الآثار عند عبد الرزاق في المصنف٣/ ٤٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف٢/ ٤٧٠، والأوسط ٥/ ٣٧٥.

(٤) قد ثبت بعضها وبعضها لم يثبت، ومما ثبت منها أثر أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: ما صح من آثار الصحابة٢/ ٥٣٨.

(٥) سيأتي بيانها أثناء سياق أدلة القول الثالث.

وتناقش أيضاً: بما تقدم في الوجه الثاني والثالث في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الخامس: ما جاء عن سعيد بن المسيب[١] أنه قال: **(من السنة أن من غَسَّل ميتاً اغتسل)**[٢].

وجه الاستدلال: أن في الأثر دليل على أن سنة النبي ﷺ أنه يُغتسل من غَسل الميت.

يناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن المراد سنة النبي ﷺ أو سنة من يقول بذلك من الصحابة.

الوجه الثاني: أنه ليس صريحاً بالوجوب.

ويناقش أيضاً: بما تقدم في الوجه الثاني والثالث في مناقشة الدليل الأول.

ـ أدلة القول الثالث: (أن الاغتسال من غَسل الميت الكافر مستحب)

الدليل الأول: الجمع بين الأخبار والآثار الواردة في الباب[٣]، فإنه قد ورد ما يدل على الوجوب[٤]، وورد ما يدل على نفي الوجوب، ومما

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، سيد التابعين على الإطلاق، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع منه علماً، توفي سنة ٩٤ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧، البداية والنهاية ١٢/ ٤٧١، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٧، الأعلام ٣/ ١٠٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠ عن الزهري عن ابن المسيب، وذكره عبدالرزاق ٣/ ٤٠٨ من قول الزهري.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٦٩: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.
وينظر: المجموع ٦/ ١٧٤، إرواء الغليل ١/ ١٧٣.

(٤) الأدلة التي يدل ظاهرها على الوجوب تقدم ذكر طائفة منها في سياق أدلة القول الثاني.

يدل على عدم الوجوب: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **(كنا نُغَسِّل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل)**[(١)].

- ومنها: أثر ابن عباس رضي الله عنهما **(ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)**[(٢)].

- ومنها: أثر أسماء بنت عميس رضي الله عنها[(٣)]: **(أنها لما غَسَّلت زوجها أبا بكر** رضي الله عنه **حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غُسل؟ فقالوا: لا)**[(٤)].

ـ ومنها: أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه غَسَّل جنازة ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: **(إني لم أغتسل من غَسله، ولو كان نجساً ما غَسَّلته، ولكن اغتسلت من الحر)**[(٥)].

ـ ومنها: أثر عائشة رضي الله عنها أنه سئلت: هل على الذي يغَسل المتوفين غُسل؟ قالت: **لا**[(٦)].

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٤٣٤، والبيهقي ١/ ٣٠٦. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٣٧٨ والألباني في الإرواء ١/ ١٧٣. وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٦.

(٣) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية، من أوائل من أسلم من الصحابة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق، فلما توفي تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتوفيت بعده رضي الله عنها. ينظر: الاستيعاب ص٨٥٩، الإصابة ١٣/ ١٣٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ باب غَسل الميت، رقم ٥٢٣. وذكر النووي في المجموع ٦/ ١٤٤، والألباني في تمام المنة ص١٢١: أن إسناده منقطع.وينظر: جملة من الآثار في مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٠٥، السنن الكبرى١/ ٣٠٥،٣٠٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٩، وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٣٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة٢/ ٤٦٩. وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٣٦، موسوعة أحكام الطهارة١١/ ١٤٦.

=

ويمكن أن تناقش: بأنها في الأموات من المسلمين، أما الكافر فيلزم الغُسل لتغسيله.

يجاب: بأنه لا وجه للتفريق خاصة عند من يقول بطهارة بدن الكافر بعد الموت.

الدليل الثاني: قالوا: يستحب الاغتسال من غَسل الميت، خروجاً من الخلاف[(١)].

يمكن أن يناقش: بأن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ[(٢)]، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر؛ لاحتمال الأدلة، صح التعليل؛ لاحتمال الأدلة، لا لوجود الخلاف؛ ولسلوك سبيل الاحتياط عند تساوي الأدلة[(٣)].

الدليل الثالث: أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة أو دماً أو خنزيراً فإن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة[(٤)]، وكذلك الغُسل لا يلزمه سواء كان الممسوس مسلماً أو كافراً؛ لعدم الفرق، ولو قيل بنجاسة الكافر فإنما يلزم غَسل الجزء الذي لامسه لا الاغتسال.

= وينظر: جملة من الآثار في مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٠٥، مصنف بن أبي شيبة ٢/ ٤٦٩، السنن الكبرى للبيهقي١/ ٣٠٥،٣٠٦، ما صح من آثار الصحابة٢/ ٥٣٥.

(١) ينظر: فتح القدير١/ ٧١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٨١.

(٣) الروض المربع تحقيق وتعليق الطيار والغصن والمشيقح ١/ ١٤٠، ٣/ ١٨٣.

قال شيخ الإسلام: الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ. مجموع الفتاوى٢٦/ ١٢٤. وذكر بعض الباحثين أن الاحتياط من المعاني المجمع على العمل بها بين سائر فقهاء المذاهب. ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي ص٤٢٧.

(٤) الأوسط ٥/ ٣٧٥.

يناقش: بأن الأمر بالغُسل قد يكون تعبدياً لا لنجاسة المغَسَّل[1].

- **الترجيح**:

الأظهر أنه يستحب الغُسل من غَسل الميت الكافر ولا يجب؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل طهارة بدن الكافر، ولم يقم على الوجوب دليل صحيح صريح سالم من المعارضة.



(١) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٣ في مسألة انتقاض الوضوء من غَسل الميت، وكذلك يلحق به الغُسل.

المطلب السادس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في إزالة النجاسة

المسألة الأولى
حكم طهارة بدن الكافر في حال الحياة

اختلف العلماء في طهارة بدن الكافر حال الحياة على قولين:

القول الأول: أن بدن الكافر طاهر حال الحياة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن بدن الكافر نجس حال الحياة، وهو قول بعض المالكية[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

o الأدلة:

ـ أدلة القول الأول: (أن بدن الكافر طاهر حال الحياة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٤٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٤، الاختيار ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٤١، الشرح الكبير١/ ٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٩٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين١/ ٣٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، المبدع ١/ ٢٥١، كشاف القناع ١/ ٤٥٦.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٩.

(٦) ينظر: المحلى ١/ ١١٢، المسألة رقم ١٣٤.

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في حل طعام أهل الكتاب وحل نكاح نسائهم، ويلزم من ذلك مباشرتهم للطعام، مما يدل على طهارة أبدانهم، والناكح لنسائهم لا يسلم من رطوباتهن كالعرق، مما يدل على طهارة أجسادهن(١).

نوقش: بأن إباحة نساء أهل الكتاب لا يلزم منه طهارة أبدان الكفار، إذ عليه أن يفعل فيما يمسه من لعابها وعرقها كما يفعل فيما يمسه من دمها أو بولها، ولا حرج في ذلك(٢).

أجيب: لو سلِّم ذلك، فقد بقي الاستدلال بالشق الآخر وهو حل طعامهم مع أنهم يباشرونه بأيديهم ويطبخونه في أوانيهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال: أن من مقتضى تكريم بني آدم طهارة أبدانهم، ويستوي في ذلك من كان على الإسلام أو على الكفر(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال(٤) فربطوه بسارية من

(١) ينظر: المحلى ١/ ١١٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٦٥.

(٢) ينظر: المحلى ١/ ١١٢، المسألة رقم ١٣٤.

(٣) ينظر: كنز الراغبين١/ ١٠٣، كشاف القناع ١/ ٤٥٦.

(٤) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، لما أسلم ورجع إلى اليمامة منع عن قريش الميرة، ولم يرسل لهم شيئاً إلا بعد إذن الرسول ﷺ، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وقاتل المرتدين، ثم توفي بعد ذلك. ينظر: الاستيعاب ص١٣٥، الإصابة ٢/ ٨٤.

سواري المسجد)[١].

وجه الاستدلال: أن الكافر لو كان نجس العين لما ربط في المسجد؛ لأن الشرع جاء بتنزيه المساجد وتنظيفها من النجاسات.

الدليل الرابع: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء)[٢]

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ)[٣].

الدليل السادس: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه)[٤].

الدليل السابع: حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذاك عليهم)[٥].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن مزادة المشركة وأواني المشركين وطعامهم لا تسلم من رطوباتهم، ولو كانت أبدانهم نجسة العين لتنجست هذه الأواني والأسقية والأطعمة، فلما استعملها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم دون غسلها، دل فعلهم هذا على طهارتها وطهارتهم[٦].

نوقش: بأن دلالة هذه الأحاديث ليست صريحة، فلا تعارض النص

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم **٤٣٧٢**، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم **١٧٦٤**.

(٢) تقدم تخريجه ص **٨١**.

(٣) تقدم تخريجه ص **٨٢**.

(٤) تقدم تخريجه ص **٨٢**.

(٥) تقدم تخريجه ص **٨٢**.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ١/ ١١٧.

الصريح في مورد النزاع وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبَة: ٢٨][1].

أجيب: بعدم التسليم بدلالة هذه الآية على نجاسة المشركين نجاسة حسية[2].

الدليل الثامن: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتوقون الكفار وقد كانوا معهم قبل الهجرة وبعد الهجرة، ولو كانوا أنجاساً لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

ـ أدلة القول الثاني: (أن بدن الكافر نجس حال الحياة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبَة: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في نجاسة المشركين[3].

نوقش بأن المراد بها النجاسة المعنوية -وهي نجاسة الاعتقاد- لا الحسية لوجوه:

الوجه الأول: أن الحكم معلق على وصف وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه جعل علة منع المشرك من دخول الحرم هي نجاسته، ولو كان المراد هنا بالنجاسة نجاسة العين لمنع كل نجس من دخول الحرم، ولم يمنع ذلك، فدل على أنه ليس المراد النجاسة الحسية.

الوجه الثالث: أن ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه ﵃ في مخالطة

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١١٢.

(٢) سيأتي مناقشة الاستدلال بها.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١١٢.

المشركين وعدم توقي ذلك وعدم غسل ما أصابهم منهم يدل على أن معنى النجاسة في الآية هي النجاسة المعنوية[1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن المؤمن لا ينجس)**[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث بمفهومه يدل على أن الكافر نجس فهو مؤيد لما جاء في الآية من الإخبار بنجاستهم[3].

نوقش: يناقش بما تقدم في الدليل السابق.

الدليل الثالث: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: **(أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)**[4].

وجه الاستدلال: قد أمر النبي ﷺ بغسل أوانيهم بسبب استعمالهم لها، ولا يتنجس الشيء باستعمالهم إلا لنجاسة أبدانهم[5].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما جاء في سبب ورود الحديث في بعض الروايات فعن أبي ثعلبة الخشني

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٦٤، حاشية الطحطاوي ص٥٦٥.

(٢) رواه البخاري كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم **٢٨٣**، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، رقم **٣٧١**.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٨.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١/ ١١٧.

رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: **(إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا)**(١).

الوجه الثاني: أن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار، فلا يتم الاستدلال به(٢).

الوجه الثالث: يمكن أن يحمل الأمر بالغسل على أنه من باب الاحتياط والاستحباب؛ جمعاً بين النصوص الواردة في الباب، وأيضاً يحمل على أنه من باب الحث على مجانبة الكفار.

- الترجيح:

الراجح طهارة بدن الكافر حال الحياة؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية
حكم طهارة بدن الكافر بعد الموت

اختلف العلماء في طهارة بدن الكافر بعد الموت على قولين:

القول الأول: أن بدن الكافر طاهر بعد الموت، وهو قول عند الحنفية(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠. (٢) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط١/ ٤٧، بدائع الصنائع١/ ٦٤، الاختيار١/ ٢٦، فقد ذكروا طهارة أبدان الكفار وهو محتمل أن يكون كلامهم يشمل حال الحياة وحال الموت وقد جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٦٥ لما تكلم عن نجاسة الآدمي بالموت: وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات، والحجة عليهم ما روينا قال: والكافر كالمسلم في هذه الأحكام.

ومذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن بدن الكافر نجس بعد الموت، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند كل من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن بدن الكافر طاهر بعد الموت)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال: أن من مقتضى تكريم بني آدم طهارة أبدانهم، ويستوي في ذلك من كان على الإسلام أو على الكفر، وفي حال الحياة

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٩ مختصر خليل ص١٤، مواهب الجليل ١/ ١٤١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩١.

(٢) ينظر: المهذب١/ ١٦٩، البيان١/ ٤٢٤، روضة الطالبين١/ ٣٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ١٠٣.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٢/ ٣٣٨، الفروع١/ ٣٤١، المبدع١/ ٢٥١.

(٤) فقد حكموا في البئر يموت فيه الآدمي بأن ينـزح وهذا لنجاسته عندهم، أما إن أخرج حياً فلا ينـزح.
ينظر: المبسوط١/ ٥٨، بدائع الصنائع١/ ٧٥، الاختيار ١/ ٢٤، الهداية مع فتح القدير١/ ١٠٩.
وينظر: البحر الرائق١/ ٤٠١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٣٦٧ فقد نصوا على نجاسة الكافر.
وذكر في المبسوط٢/ ٥٥ أن الكافر إذا غسل بعد موته يغسل كما تغسل النجاسات. وقد يؤخذ من هذا نجاسته. وذكر في مراقي الفلاح أن النجاسة تزول عن المسلم بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٦٥.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٩، مختصر خليل ص١٤، مواهب الجليل ١/ ١٤١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩١.

(٦) ينظر: المهذب١/ ١٦٩، البيان١/ ٤٢٤، روضة الطالبين١/ ٣٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ١٠٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف٢/ ٣٣٨، الفروع١/ ٣٤١، المبدع١/ ٢٥١.

وحال الممات[١].

الدليل الثاني: القياس، فكما أن المسلم لا ينجس حال موته، فكذلك الكافر؛ لاستوائهما حال الحياة فكذلك حال الموت[٢].

الدليل الثالث: أن الكافر آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد[٣].

ـ **أدلة القول الثانـي**: (أن بدن الكافر نجس بعد الموت)

استدلوا بالأدلة التي تقدمت في المسألة السابقة في نجاسة بدن الكافر حال الحياة.

وقد تقدمت مناقشتها.

ومن أدلتهم.

ـ **أولاً**: ما ورد في الآثار مما يدل على ذلك:

منها: أن ابن الزبير رضي الله عنهما[٤] أمر بأن ينـزح بئر زمزم لما وقع فيه حبشي ومات فيه[٥].

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل٢/ ١٣، كنـز الراغبين١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير٢/ ٣٣٩، المبدع١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير٢/ ٣٣٨، المبدع١/ ٢٥١.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدث عنه وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة رضي الله عنهم، وهو أحد العبادلة، وأحد شجعان الصحابة رضي الله عنهم، وأحد من ولي الخلافة منهم، قتل على يد الجيش الذي أرسله مروان بقيادة الحجاج بن يوسف، سنة **٧٣** هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٥٢، الإصابة ٦/ ١٤٧.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٣. وصححه زكريا الباكستاني. ينظر: ما صح من آثار الصحابة١/ ١٥.
وبنحوه عن ابن عباس رواه الدارقطني في السنن١/ ٣٣، وورد في الباب جملة من الآثار ولا تكاد تسلم من ضعف.
ينظر: مصنف عبدالرزاق١/ ٨١ باب البئر تقع فيه الدابة، الأوسط١/ ٣٨٢ باب البئر تقع فيه النجاسة، معرفة السنن والآثار للبيهقي١/ ٣٣٢ باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار.

وجه الاستدلال: أن فيه الأمر بنـزح البئر لموت الآدمي فيها، ولا تنـزح البئر إلا لنجاستها؛ فدل على نجاسة ميتة الآدمي.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن بعض العلماء لم يثبت الرواية في هذا الباب[(١)].

الوجه الثاني: أنه معارض بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الماء لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين، فلا يعارض المرفوع بالموقوف[(٢)].

الوجه الثالث: أن الأثر لم يُصرح فيه بكون الحبشي كافراً، فيُحتمل كونه مسلماً، ولو كان الميت في البئر مسلماً، فهو معارض بما ثبت في الأخبار الصحيحة من طهارة المسلم.

الوجه الرابع: يمكن حمل فعل الصحابة ﭬ على الندب والاستحباب لا الحتم والإيجاب.

ـ ثانياً: القياس، وبيانه: أن الكافر حيوان له نفس سائلة، فنجس بالموت كسائر الحيوانات[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا القياس لأمور منها:

الأمر الأول: أن الإنسان له خصائص فارق فيها سائر الحيوانات، فإنه لا يؤكل ولا تحله الذكاة...

---

(١) قال الشافعي: لا نعرفه وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا -وفي بعض النسخ لا نعرفه عن ابن عباس-، وجاء عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول نزح زمزم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١/ ٢٦٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١/ ٢٦٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير١/ ٣٣٨.

الأمر الثاني: ما ورد في الأدلة من تخصيص الإنسان بالتكريم دون سائر الحيوانات، ومن مقتضى التكريم القول بطهارته لا نجاسته، ففي هذا القياس شيء من مخالفة النص.

الأمر الثالث: لو طرد هذا القياس؛ لأفضى إلى القول بنجاسة المسلم الميت، وهو مخالف للنصوص الدالة على طهارة المسلم حياً وميتاً، وهذا دليل ضعف هذا القياس.

الوجه الثاني: ما ورد في الأخبار من طهارة المؤمن بعد الموت، وإلحاق الكافر به أولى من إلحاقه بالحيوانات.

يعترض عليه: بأن هذا دليل على نجاسة الكافر؛ لأن مفهوم المخالفة يدل على ذلك.

يجاب: بأنه قد ورد من الأدلة ما يدل على طهارته، وهي مقدمة على هذا المفهوم(١).

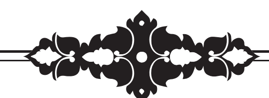
- **الترجيح**:

الراجح أن بدن الكافر طاهر بعد الموت؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة.



---

(١) سبق بيانها في المسألة السابقة.



المبحث الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصلاة،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في معابد الكفار.

المطلب الثاني: الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار.

المطلب الثالث: تنبيه المصلي الكافرَ عن وقوعه في الهلاك.

المطلب الرابع: استقبال الكافر في الصلاة.

المطلب الخامس: الصلاة خلف الكافر.

المطلب السادس: مصافة الكافر.

المطلب السابع: قبول قول الطبيب الكافر في ترك بعض أفعال الصلاة لمصلحة المريض.

المطلب الثامن: خروج أهل الذمة مع المسلمين لصلاة الاستسقاء.

المطلب الأول

الصلاة في معابد الكفار

حكى بعض العلماء الإجماع على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة(١).

إلا أن حكاية الإجماع محل نظر، فإن كان المراد به صحة الصلاة وعدم لزوم إعادتها، فهذا قد يحتمل الصحة إذا حمل كلام من نقل عنه المنع على الكراهة التنـزيهية، ولو حمل على الكراهة التحريمية فيقال: إن الجهة منفكة فتحرم الصلاة مع صحتها كالصلاة في الدار المغصوبة، وإن أراد به إطلاق الجواز وعدم الكراهة فهذا لا يصح، فقد صرح غير واحد من العلماء بالكراهة، وبعضهم جزم بالتحريم.

وحاصل الكلام في المسألة أن العلماء اختلفوا في الصلاة في الكنيسة(٢) على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الصلاة في الكنيسة، وهو مذهب الحنابلة(٣)، وقول ابن حزم(٤)، ونقل عن عمر(٥)، . . . .

---

(١) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٨٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٧٢، ١٢/ ٢٤٧.

(٢) ويلحق بها سائر معابد الكفار كما نص على ذلك جملة من العلماء، ويفهم أيضاً من تعليلاتهم. ينظر: مجموع الفتاوى٢٢/ ١٦٢، مغني المحتاج١/ ٣٤٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين٢/ ٤٣.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٨، الفروع ٨/ ٣٧٢ الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤، منتهى الإرادت ١/ ٥٠.
جاء في الإنصاف٣/ ٣١٣: وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وعنه تكره، وعنه مع صور، وظاهر كلام جماعة، يحرم دخوله معها.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ١١١، المسألة رقم (٤٣٨).

(٥) نقل شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥٠٣ (أن عمر رضي الله عنه صلى في كنيسة بالشام) وقال: رواه حرب.

وابن عباس[١] وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم[٢]، والشعبي[٣]، وعطاء[٤]، وعمر بن عبدالعزيز[٥]، والنخعي[٦]، والأوزاعي[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٤، وابن المنذر في الأوسط٢/ ٣١٩، ولفظه: عن خصيف عن عكرمة أو مقسم (كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأساً بالصلاة في البيَع إذا استقبل القبلة).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٤ وابن المنذر في الأوسط٢/ ٣١٩، ولفظه (عن الأزهر الحزاري أن أبا موسى صلى بحمص في كنيسة تدعى نحيا).

- أبو موسى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أسلم قديماً ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الاشعريين على رسول الله ﷺ فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر وأصحابه، وكان حسن الصوت بالقرآن، ولاه عمر على البصرة، واختلف في سنة وفاته ومكان وفاته.

ينظر: الاستيعاب ص ٨٤٨، الإصابة ٦/ ٣٣٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٣.

- الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الهمداني، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٣.

- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي القرشي مولاهم، تابعي، من أجل الفقهاء، كان عبداً أسودا، وكان مفتي مكة ومحدثها، توفي فيها سنة ١١٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠١، الأعلام ٤/ ٢٣٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٣. وينظر: الأوسط٢/ ٣١٩.

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم جعله سليمان بن عبد الملك وزيراً بالشام، بويع له بالخلافة سنة ٩٩ هـ، ومدة خلافة سنتان ونصف، وأخبار عدله وحسن سياسته مشهورة، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، البداية والنهاية ١٢/ ٦٧٦، الأعلام ٥/ ٥٠.

(٦) ينظر: الأوسط ٢/ ٣١٩.

(٧) ينظر: الأوسط ٢/ ٣١٩. وينظر أيضاً في نسبة جميع ما تقدم: المجموع ٤/ ١٨٢، المغني ٢/ ٤٧٨.

- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، ولد في بعلبك، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ثقة جليل، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان أمره عظيم الشأن في الشام، حتى قيل: إن أمره أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا =

القول الثاني: كراهة الصلاة في الكنيسة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

القول الثالث: كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها صور، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وهو مروي عن عمر[(٦)]، وابن عباس رضي الله عنهم[(٧)].

القول الرابع: تحريم الصلاة في الكنيسة مطلقاً، وهو قول بعض

= تدور في الأندلس على رأيه، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٥٨، الأعلام ٣/ ٣٢٠.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/ ٤٣. وذكر في البحر الرائق ٧/ ٢٣٤: عن بعض فقهاء الحنفية كراهة دخول البيعة والكنيسة. وعليه فالصلاة تكره فيها من باب أولى. وينظر: البحر الرائق٨/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٨٢، التفريع ١/ ١٢٥، الكافي ١/ ٢٤٢، مختصر خليل ص٢٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

حكى شيخ الإسلام عن الإمام مالك أنه يرى المنع مطلقا كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢، لكن نص الإمام مالك على الكراهة كما في المدونة ١/ ١٨٢ فقد قال: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها من الصور، وبذلك صرح فقهاء المالكية كما في المراجع السابقة.

فلعل شيخ الإسلام حمل كلام مالك على الكراهة التحريمية، أو أنه عبر بالمنع، والكراهة منع لكنها ليست على وجه الإلزام، والله أعلم.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ١٨٢، كنز الراغبين ١/ ٢٨٧، حاشيتا قليبوبي وعميرة ١/ ٢٨٧، مغني المحتاج ١/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤، الإنصاف ٣/ ٣١٣.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٢، الإنصاف ٣/ ١١٣، كشاف القناع ٢/ ١٩٩.

- ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى٢٢/ ١٦٢: أن هذا هو منصوص الإمام أحمد.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص٤٤٢: وهي ظاهر المذهب.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٤١١، وابن المنذر في الأوسط٢/ ٣١٨، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به كما في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ولفظه قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم -يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل) اهـ ويمكن أن يحمل على التحريم إلا أن أكثرهم حمله على الكراهة، والله أعلم.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٤١١، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢٣، وابن المنذر في الأوسط٢/ ٣١٨، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به كما في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ولفظه (عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل).

الحنفية[١]، ونسب للإمام مالك[٢].

القول الخامس: تحريم الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها صور، وهو ظاهر قول بعض الحنفية[٣] و قول بعض الحنابلة[٤].

- **سبب الخلاف:**

تعارض ظواهر الأدلة في هذا الباب.

وأيضا اختلاف مآخذ العلماء في هذه المسألة: فمنهم من كان ينظر إلى مسألة وجود الصور فيها، ومنهم من كان ينظر إلى أنها مظنة للنجاسة، ومنهم من لحظ إلى هذين المأخذين[٥].

○ **الأدلـة:**

ـ أدلة القول الأول: (جواز الصلاة في الكنيسة)

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي -وذكر منها- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٦].

الدليل الثاني: حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(فضلنا على**

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/ ٤٣. وذكر في البحر الرائق ٧/ ٢٣٤: حكم دخولها وذكر عن بعض فقهاء الحنفية كراهة دخولها واستظهر أنها كراهة تحريمية. وعليه فالصلاة من باب أولى، والله أعلم.

(٢) حكاه عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢، وسبق أنه نص -كما في المدونة - على الكراهة.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/ ٤٣. وذكر في البحر الرائق ٧/ ٢٣٤: حكم دخولها وذكر عن بعض فقهاء الحنفية كراهة دخولها واستظهر أنها كراهة تحريمية. وعليه فالصلاة من باب أولى، والله أعلم.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٧٢، الإنصاف ٣/ ٣١٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ص١٠١، ١٠٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب التيمم،- ولم يذكر له باباً، رقم **٣٣٥**، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولم يذكر له باباً، رقم **٥٢١**.

الناس بثلاث: -وذكر منها- وجعلت لنا الأرض مسجداً)[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما لم يرد فيهما استثناء شيء من المواضع، فيدخل في عمومه سائر معابد الكفار، ولم يرد ما يخصصه[(٢)].

نوقش: بأنه مخصص بما ورد من كراهة الدخول لموضع فيه صور أو تماثيل والصلاة فيه.

اعترض: بأن خصائص النبي ﷺ وفضائله لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص[(٣)].

يجاب: لو سلِّم هذا، فإن الخبر قد خص بمواضع متعددة في أخبار ثابتة كالمقبرة والحمام وغيرهما، ومما خص أيضاً الصلاة في الكنيسة؛ لما تقرر في سنته ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم من كراهة الدخول لموضع فيه صور والصلاة فيه، وفي كون هذا من نقص خصائصه ﷺ نظر، بل من كمال الشريعة التي بعث بها، والحفاظ على أصولها الكبرى في اجتناب الصلاة في الأماكن النجسة، والأماكن التي قد تفضي إلى تعظيم غير الله وفتح باب الشرك.

الدليل الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه[(٤)] أن النبي ﷺ قال له: **(أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد)**[(٥)].

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٢.

(٢) ينظر: الأوسط٢/ ٣٢٠، المحلى ٤/ ٨٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٢.

(٤) أبو ذر: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: جندب بن جنادة وهو أكثر وأصح ما قيل فيه، الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق اللهجة، كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وأسلم قديماً توفي سنة ٣١ هـ.
ينظر: الاستيعاب ص٧٩٣، الإصابة ١٢/ ٢١٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب -لم يذكر له اسماً-، رقم ٣٣٦٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٠.

وجه الاستدلال: أن الحديث لم يستثن شيئاً من المواضع فيدخل في عمومه سائر معابد الكفار، ولم يرد ما يخصصه[(١)].

نوقش: بأنه مخصص بما ورد من كراهة الدخول لموضع فيه صور أو تماثيل والصلاة فيه.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها الصور، ولم يكن ذلك مانعاً له من الصلاة، فكذلك وجود الصور في الكنيسة لا يمنع من الصلاة فيها[(٢)].

نوقش: بأنه لم يدخل الكعبة حتى طمست ومحيت الصور، ولو سلِّم أنه دخل قبل الطمس فإنه لم يدخل حتى شرع في طمسها[(٣)].

الدليل الخامس: **(أن المسلمين لما فتحوا حمص صلوا في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن هذا فعل المسلمين أيام فتح حمص وفيهم جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانت الصلاة مكروهة في الكنائس، لما صلوا فيها، وربما يقال: إنه كالإجماع؛ لأن هذا مظنة الشهرة ومثله لا يخفى[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٩٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٨، شرح العمدة ٢/ ٥٠٤، كشاف القناع ٢/ ١٩٩.
ورد الحديث بهذا المعنى -أي صلاته في الكعبة- عند البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]، رقم٣٣٥٢.

(٣) جاء عند البخاري رقم ٣٣٥٢ أن النبي ﷺ لما رأى الصور لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.
وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥٠٦ لما ذكر روايات الحديث: وهذا نص في أنه امتنع من الدخول حتى محيت الصور فكيف يقال: إنه صلى ﷺ في الكعبة والتماثيل فيها ؟. وينظر: مجموع الفتاوى٢٢/ ١٦٢.

(٤) ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥٠٣ وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولعله في القسم (المفقود) الذي لم يطبع.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٠٣.

يناقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يعرف إسناده حتى ينظر في ثبوته.

الوجه الثاني: أنه محمول على أنهم فعلوا ذلك؛ لقيام الحاجة لعدم وجود المساجد أول ما فتحت حمص؛ لذلك صلوا في الكنيسة.

الوجه الثالث: يحمل هذا الأثر على الكنائس التي ليس فيها صور، جمعاً بين الآثار الواردة في الباب.

الوجه الرابع: لو قيل بشموله لجميع معابد الكفار حتى ما فيها صور وتماثيل؛ لكانت مخالفة؛ لما نقل عن النبي ﷺ من اجتنابه الأماكن التي فيها صور، وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع(١).

الوجه الخامس: أنها مخالفة لما نقل عن جمع من الصحابة ﵃ من امتناعهم من الصلاة في الكنائس التي فيها صور.

الدليل السادس: ما جاء من الآثار المنقولة عن الصحابة ﵃ من صلاتهم في الكنائس ودخولهم فيها(٢).

يمكن أن تناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها تحمل على الكنائس التي ليس فيها صور، جمعاً بين الآثار الواردة في الباب(٣).

الوجه الثاني: لو قيل بشمولها لجميع معابد الكفار حتى ما فيها صور

---

(١) جاء في صحيح مسلم رقم**٢١٠٧** أن النبي ﷺ هتك نمطاً وضعته عائشة ﵂، لما فيه من الصور كما قال النووي، وورد بلفظ أنه ﷺ لما رأى ستر فيه تمثال طائر قال: (**حولي هذا..**) وبلفظ أنه لما رأى فيه صورة الخيل ذوات الأجنحة أمرها بنـزعه.

(٢) تقدم ذكر من نسب إليه القول بجواز الصلاة في الكنيسة. وينظر: أحكام أهل الذمة ص**٤٤٣**.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة **٢/ ٥٠٤**: الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة﵃ شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل.اهـ

وتماثيل؛ لكانت مخالفة لما نقل عن النبي ﷺ من اجتنابه الأماكن التي فيها صور، وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع.

الوجه الثالث: أنها مخالفة لما نقل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من امتناعهم من الصلاة في الكنائس التي فيها صور.

الدليل السابع: أن الكنيسة طاهرة فلا وجه للامتناع من الصلاة فيها، ولا يضر المسلم المصلي فيها شرك المشرك فيها، فللمسلم غنمه وعلى المشرك غرمه[١].

نوقش: بأنه لو سلِّم طهارتها، فتكره الصلاة فيها؛ لما تحويه من الصور المانعة لدخول الملائكة[٢]، والتي قد يفضي الصلاة إليها إلى تعظيمها، واختلاط الحق بالباطل.

الدليل الثامن: أن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك[٣].

يناقش: بأنها إنما تكره الصلاة فيها؛ لما تحويه من الصور المانعة لدخول الملائكة، والتي قد يفضي الصلاة إليها إلى تعظيمها.

ـ أدلة القول الثاني: (كراهة الصلاة في الكنيسة مطلقاً)

الدليل الأول: أنه نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في معابد الكفار كالكنيسة، ونقل عن آخرين ترك ذلك، فيقال بالكراهة؛ جمعاً بين الآثار الواردة في الباب.

نوقش: بأن من ترك الصلاة فيها إنما تركه لأجل الصور التي فيها،

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٤٣.

(٢) فقد روى البخاري في صحيحه، رقم ٥٩٥٨، ومسلم في صحيحه، رقم **٢١٠٦** أن النبي ﷺ قال: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**).

(٣) شرح العمدة ٢/ ٥٠٤.

كما جاء ذلك عنهم، فيعلق الحكم على ما كان فيه صور، بدليل أن بعضهم نقل عنه الصلاة فيها، وهذا يحمل على ما ليس فيه صور، وهذا الجمع أولى من القول بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم ارتكب المكروه.

الدليل الثاني: أنها مظنة النجاسة؛ لأن الكفار لا يتحرزون عن النجاسات، فيكره الصلاة فيها[(١)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في معابد الكفار، ولو كان يكره ذلك لما فعلوه، ونقل أيضاً عن بعضهم أنه ترك الصلاة عليها؛ لما فيها من الصور لا لنجاستها.

الوجه الثاني: أن الأصل الطهارة فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، فأما إذا علم نجاستها فلا يجوز الصلاة فيها وهي في ذلك كغيرها من الأماكن.

الدليل الثالث: أن في الصلاة في معابدهم تعظيماً لها وتكثيراً لجمعهم[(٢)].

الدليل الرابع: أن الكفار ربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصباً[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنهم إذا كانوا في ديار المسلمين ومن أهل الذمة فقد شرط عليهم أن لا يمنعوا المسلمين من دخول كنائسهم كما في كتاب عمر رضي الله عنه في الشروط.

يجاب: بأن هذا خاص بكنائس أهل الذمة، أما غيرهم فيبقى التعليل سليماً.

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٨٢.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٠٢.

(٣) المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن هذا التعليل خاص بمن يكره دخول المسلمين، فلا يستدل بهذا على تعميم الحكم على سائر الكنائس.

الدليل الخامس: أن معابد الكفار مواضع الكفر ومحل الشياطين، فيكره الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان، وهي أولى بالكراهة من المقبرة والحمام[١].

يمكن أن تناقش هذه التعليلات: بأن كون بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا في الكنائس والبيع يدل على عدم الكراهة، فيما إذا لم تكن فيها صور؛ جمعاً بين المنقول عنهم.

الدليل السادس: أن معابد الكفار أماكن غضب الله سبحانه وتعالى، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في أرض بابل[٢] ففي حديث علي رضي الله عنه أنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة[٣]، فعلل منع الصلاة فيها باللعنة، وهذه كنائسهم هي مواضع اللعنة والسخطة عليهم، والغضب ينـزل عليهم فيها[٤]، فتكره الصلاة فيها.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن ما جاء من نهي النبي ﷺ من الصلاة بأرض بابل ضعيف[٥].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٠٣، أحكام أهل الذمة ص٤٤٢، مغني المحتاج ١/ ٣٤٩، حاشية ابن عابدين٢/ ٤٣.

(٢) موضع في أرض العراق معروف. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص٥٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم ٤٩٠، وسكت عنه.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٤٢.

(٥) قال البخاري: ويُذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل. فقد ذكره موقوفاً على علي رضي الله عنه =

الوجه الثاني: أن ما ورد من النهي عن الصلاة بأرض بابل منسوخ بقوله ﷺ: (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)[١].

الوجه الثالث: أن النهي لعله مخصوص بعلي رضي الله عنه، لأنه قال: نهاني[٢].

الوجه الرابع: بأن كون الصحابة رضي الله عنهم صلوا في الكنائس والبيع يدل على عدم الكراهة، فيما إذا لم تكن فيها صور.

الدليل السابع: أن معابد الكفار بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه[٣].

يناقش: بأنه لا يضر المسلم المصلي فيها شرك المشرك فيها، فللمسلم غنمه وعلى المشرك غرمه[٤].

ـ **أدلة القول الثالث**: (كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها صور)

الدليل الأول: حديث أبي طلحة رضي الله عنه[٥] أن النبي ﷺ قال: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**)[٦].

= بصيغة التمريض. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٤/ ٨٢، والألباني في سنن أبي داود رقم٤٩٠، وينظر: ضعيف أبي داود رقم ٧٦، وضعف إسناده ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٨ وابن حجر في الفتح ٢/ ٩٧، ومن أسباب ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة، ، وقال ابن حزم: وهو لا شيء. وضعفه ابن عبد البر وقال: وهو مع هذا منقطع.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٤٢. وحديث (**جعلت لي الأرض**. . .) تقدم تخريجه ص١٣٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص٥٩.

(٣) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٤٣.

(٥) أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة ثم شهد بدراً وما بعدها، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وروي أن النبي ﷺ قال: (**صوت أبي طلحة في الجيش خير مائة رجل**)، واختلف في وفاته فقيل سنة ٣٤ هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٨١٧، الإصابة ٤/ ٩٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم ٥٩٥٨، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير الحيوان، رقم ٢١٠٦.

وجه الاستدلال: أن الصورة إذا كانت تمنع دخول الملائكة، فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول إليه دائماً[١].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور[٢].

وجه الاستدلال: أن أقل أحوال هذا الفعل من النبي ﷺ الكراهة.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما ذُكر له الكنيسة التي في الحبشة وما فيها من التصاوير قال: **(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله)**[٣].

وجه الاستدلال: أن كل واحد من اتخاذ القبور مساجد، ومن التصاوير فيها، محرم، فالصلاة فيها تشبه الصلاة في المسجد على القبر[٤].

الدليل الرابع: الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في امتناعهم من الصلاة في الكنيسة التي فيها صور[٥].

نوقش: بأنه ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في الكنائس.

يجاب بما يلي:

أولاً: أن الآثار محمولة على الكنائس التي ليس فيها صور؛ جمعاً بين الأدلة.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ص٥٠٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم ١٣٤١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها...، رقم ٥٢٨.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٥٠٥.

(٥) تقدم تخريجها ص ١٠٣.



ثانياً: لو قيل بشمولها لجميع معابد الكفار حتى ما فيها صور وتماثيل؛ لكانت مخالفة لما نقل عن النبي ﷺ من اجتنابه الأماكن التي فيها صور، وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع.

الدليل الخامس: أن الصور تقابل المصلي وتواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة فهي شعار الكفر، ومأوى الشيطان، وقد يفضي التوجه إليها والصلاة عندها إلى عبادتها من دون الله وتعظيمها لا سيما إذا كانت في جهة القبلة، فإن السجود لها يشبه السجود لغير الله(١).

الدليل السادس: أنه يكره الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير، فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله(٢).

الدليل السابع: أن جماعة من الفقهاء كرهوا الصلاة على البسط والحصر المصورة وهي تمتهن وتداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف(٣).

الدليل الثامن: أن في الصور إشغالاً للمصلي عن حضور قلبه في الصلاة، وقدحاً في الخشوع الذي هو لبها، وقد قال النبي ﷺ: **(ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغل المصلي)**(٤).

ـ أدلة القول الرابع: (تحريم الصلاة في الكنيسة مطلقاً)

أدلة هذا القول مجملها ما سبق ذكره في أدلة من قال بكراهة الصلاة مطلقاً إلا أنها محمولة على التحريم.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٠٥، أحكام أهل الذمة ص٤٤٣.

(٢) ينظر: شرح العمدة٢/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٤٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، رقم ٢٠٣٠، وسكت عنه، وأحمد ٤/ ٦٨ (ط الرسالة ٢٧/ ١٩٦، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.)، وصححه الألباني.
وينظر: المهذب والمجموع٥/ ١١٥.

ـ **تناقش**: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في الكنيسة، مما يدل على عدم التحريم، ولو كان ذلك أمراً محرماً؛ لأنكر عليهم من يقول بالتحريم.

ـ **أدلة القول الخامس: (تحريم الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها صور)**

أدلة هذا القول هي أدلة من قال بكراهة الصلاة فيما فيه صور إلا أنهم حملوها على التحريم.

تناقش: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في الكنيسة، مما يدل على عدم التحريم، ولو كان ذلك أمراً محرماً لأنكر عليهم، وظاهر ما نقل عن بعضهم عدم التقييد بما لم يكن فيه صور.

• **الترجيح**:

أظهر الأقوال هو كراهة الصلاة في الكنائس التي فيها صور، وكذلك سائر معابد الكفار؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، وبه تجتمع الأدلة الواردة في الباب، إلا أن الكراهة تعظم وقد تصل إلى التحريم إذا اقترن بها ما يوهم ويلبس الحق بالباطل، أو يعظم أهل الباطل، ويظن الناظر الذي قلّ علمه أن هذا إقراراً لهم على ما هم عليه، أو خشي من أن يكون ذلك سلماً لتأييد الدعوى الباطلة من تقارب الأديان، وعلى كل حال فالمسلم ينأى بنفسه من الوقوع في الشبهات، والله أعلم.



المطلب الثاني

الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار[(١)]

اتفق العلماء على أن خبر الكافر لا يقبل في القبلة[(٢)].

واتفق العلماء على أنه يجب اعتماد المحراب الذي وضعه المسلمون[(٣)].

أما محاريب الكفار فنص غير واحد من الفقهاء إلى أنها لا يعتمد عليها فقد صرح بذلك الحنابلة[(٤)]، وهو مقتضى مذهب المالكية[(٥)]،

---

(١) قال ابن الحاج في المدخل ١/ ٢٧٢: ولم يكن للسلف ﷺ محراب، وهو من البدع التي أحدثت، لكنها بدعة مستحبة؛ لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب، فصارت متعينة، لكن يكون المحراب على قدر الحاجة، وهم قد زادوا فيه زيادات كثيرة. اهـ

(٢) جاء في المجموع ٤/ ٢١٥: ولا يقبل خبر لكافر في القبلة بلا خلاف.
- وقد تقدم بيان جملة من الأدلة على ذلك في مسألة (حكم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء) ص٧١.

(٣) جاء في المجموع ٤/ ٢١٥: أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة.
إلا أن النووي قيد هذا بكون المحراب ببلد كبير أو قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على خطأ، أما الصغيرة التي لا يكثر المارون بها فلا يجب اعتماده.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ١٠٢، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٣٧، المبدع ١/ ٤٠٦.

(٥) اشترط خليل في مختصره: أن يكون المحراب منصوباً بمصر، وذكر جمع من شراح المختصر أي باجتهاد من العلماء، وهذا ظاهر في عدم قبول أي محراب، بل المقبول من المحاريب ما نصبه العلماء باجتهادهم، فيدل على عدم قبول ما نصبه الكفار من المحاريب. =

والشافعية[١]، ويفهم من كلام الحنفية[٢].

ومن الأدلة على عدم الاستدلال بمحاريب الكفار: أن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولى[٣].



= ينظر: مختصر خليل ص٣٣، الذخيرة ٢/ ١٢٣، ١٢٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي١/ ٣٦٣، ٣٦٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ٥٠٧.

(١) ذكر في المجموع ٤/ ٢١٥: أنه إذا احتمل في المحراب أنه من بناء الكفار لم يعتمد عليه بل يجتهد.
وينظر: البيان١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ١١١. وذكر الحنفية أن القبلة تعرف في القرى والأمصار بمحاريب الصحابة والتابعين.
ذكر في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح أنه يستقبل محراباً صحيحاً من محاريب بلده.
وفيها ١/ ١٦٢ -فصل متعلقات الشروط وفروعها -ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب؛ لأن وضعها في الأصل بحق. اهـ أما محاريب الكفار فلم توضع بحق، فلا يلزم الأخذ بها ويجوز معها التحري.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٠٢.
وسبق ذكر جملة من الأدلة تفيد هذا المعنى في مسألة (حكم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء) ص٧١، بما يغني عن إعادته هنا، والله الموفق.

المطلب الثالث

تنبيه المصلي الكافرَ عن وقوعه في الهلاك

إذا كان المسلم في صلاته، ورأى كافراً معصوم الدم سيقع في هلكة، فإن المسلم يقطع صلاته؛ لتنبيه هذا الكافر إذا اضطر الأمر إلى ذلك، ولم يتمكن من تنبيهه وإنقاذه من الهلاك إلا بقطع الصلاة، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الكافر المعصوم له حرمة؛ لكونه معصوم الدم، فيجوز قطع الصلاة لذلك؛ قياساً على قطعها لإنقاذ المسلم.

الدليل الثاني: ما قرره جمع من العلماء أن المسلمين إذا أعطوا الكفار

---

(١) الحنفية يقررون أن الصلاة تقطع ولو كانت فرضاً باستغاثة شخص ملهوف لمهم أصابه كمن وقع في ماء، ومثله خوف تردي أعمى في بئر إذا غلب على ظنه سقوطه، ولم يقيدوا ذلك بكونه مسلماً، مما يفيد أنه لا فرق بين المسلم والكافر المعصوم في هذا. والله أعلم.
ينظر: حاشية الطحطاوي ١/ ٣٧١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦.

(٢) المالكية يقررون أن الكلام يجب في الصلاة لإنقاذ أعمى ونحوه ولا يقيدون ذلك بكون الأعمى مسلماً، فالظاهر أنه لا فرق عندهم بين المسلم والكافر المعصوم في هذا، والله أعلم.
ينظر: مختصر خليل ص٤٠، مواهب الجليل٢/ ٣٢٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٤٦١.

(٣) الشافعية يطلقون في هذه المسألة فلا يقيدون كون المنذَر مسلماً بل يقولون لو أشرف إنسان على الهلاك.
فظاهر هذا دخول الكافر المعصوم، والله أعلم.
ينظر: المجموع ٥/ ٩٧، روضة الطالبين ١/ ٢١٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٧٩، مغني المحتاج١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٣١.

الذمة فيجب عليهم حمايتهم ممن أراد بهم الأذى حتى لو جاء أهل الحرب وقصدوهم، وجب على المسلمين الدفاع عنهم بالسلاح، وحكي الإجماع على ذلك، بل حتى لو وصل الأمر إلى الموت لأجل ذلك(١)، فقطع الصلاة لأجل إنقاذ من حاله كذلك أولى، ويمكن تدارك الصلاة بإعادتها(٢).

الدليل الثالث: أن هذا يدخل في باب الإحسان الذي أمر الله به في قوله جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النّحل: ٩٠] وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وفيه استمالة لقلب الكافر؛ لعله يهتدي إلى الإسلام، وهذا مقصد حث الشرع عليه، وليس ذلك من المحبة والمودة المنهي عنها(٣)، والله أعلم.



---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٨٨.



المطلب الرابع

استقبال الكافر في الصلاة

اختلف العلماء في حكم استقبال الكافر في الصلاة على قولين[١]:

القول الأول: أن استقبال الكافر في الصلاة مباح، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: أن استقبال الكافر في الصلاة مكروه، وهو مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

○ **الأدلـة**:

ـ **دليل القول الأول**: (أن استقبال الكافر في الصلاة مباح)

يمكن أن يستدل لهذا القول بعدم ورود الدليل على كراهة استقبال الكافر بالصلاة، والكراهة لا تثبت إلا بدليل.

---

(١) هذه المسألة لها علاقة بمسألة حكم أبدان الكفار من حيث النجاسة، وقد سبق بحثها.

(٢) لم أقف على نص لهم في كراهة ذلك، بل قد نص جماعة منهم على أنه لا بأس بالصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث.
وهذا شامل للمسلم والكافر ينظر: الهداية ١/ ٦٤، البناية ٢/ ٤٥٤، فتح القدير ١/ ٤٢٦، ملتقى الأبحر ١/ ١١٠.

(٣) لم أقف على نص لهم في كراهة ذلك، ولو كان مكروهاً لذكروا ذلك، كما ذكره فقهاء المالكية والحنابلة.

(٤) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٣٩٤، جواهر الإكليل١/ ٥٠.

(٥) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٤٨٢، الفروع ٢/ ٢٧٦، شرح منتهى الإرادات١/ ٤٢٤، كشاف القناع٢/ ٤٠٦.

- **أدلة القول الثاني**: (أن استقبال الكافر في الصلاة مكروه)

الدليل الأول: أن جهة المصلي جهة رحمة، فيكره أن يكون فيها نجاسة، والكافر نجس فيكره استقباله في الصلاة[١].

يناقش: بعدم التسليم بنجاسة أبدان الكفار[٢].

الدليل الثاني: أن من الفقهاء من يقول بنجاسة الكفار، فيكره استقبالهم، خروجاً من الخلاف[٣].

يناقش: بأن التعليل بالخلاف على وجه الإطلاق ليس بسديد؛ لأن الخلاف وصف حادث، وإنما العبرة بالأدلة التي يستند لها الخلاف، فإن كانت قوية اتجه الخروج من الخلاف، لا لوجود الخلاف بل لوجود أدلة تؤيد هذا القول وتقويه.

وأيضاً: فإن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل، ولم يتحقق هذا في هذه المسألة.

■ **الترجيح**:

الراجح هو إباحة استقبال الكافر في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر من هذه الحيثية؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في المنع من استقبالهم في الصلاة، ولأن أبدانهم طاهرة[٤].

---

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٤٨٢، شرح منتهى الإرادات١/ ٤٢٤، كشاف القناع٢/ ٤٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٣٩٤.

(٢) سبق بحث مسألة حكم طهارة أبدان الكفار، وبيان أن الراجح أن أبدانهم طاهرة، ينظر: ص ١٨١.

(٣) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٤٨٢.

(٤) محل المسألة فيما إذا لم يكن استقباله مشغلاً، أما مع وجود الإشغال فلا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وكذلك إذا أشعر هذا بشيء من التعظيم، والله أعلم.

المطلب الخامس

الصلاة خلف الكافر

اتفق العلماء على عدم صحة الصلاة خلف الكافر المعلن كفره المعلوم بحاله[(١)]؛ لأن الكافر ليس من المسلمين، وقد قال ﷺ: **(إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم)**[(٢)]، واختلفوا في صحتها خلف من لم يعلم كفره ثم تبين ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[(٣)]، ومذهب المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٥٢ المسألة ٤١١، القوانين الفقهية ص٥٥، الفروع ٢/ ٢٧، التاج والإكليل ١/ ٤١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٤. ينظر: المحلى ٤/ ٥٣ المسألة ٤١١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١/ ١٥٦، جاء في حاشية ابن عابدين في شروط الإمامة الصغرى ٢/ ٢٨٥: صحة صلاة إمامه **فلو تبين فسادها** فسقاً من الإمام. . .لم تصح صلاة المقتدي؛ لعدم صحة البناء. وينظر في تقرير أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً: الاختيار ١/ ٨٤، الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٣٦٨.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ٢١٠، الذخيرة ٢/ ٢٣٨، القوانين الفقهية ص٥٥، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٥١٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤١٢، منح الجليل ١/ ٢١٥. جاء في حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨: والحاصل أن من صلى خلف إمام يظنه مسلماً فظهر أنه كافر فقيل: يعيد مطلقاً ولو كان زنديقاً وطالت مدة صلاته إماماً بالناس، وقيل: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه، وقيل: إن كان آمناً واستمر على إسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماماً بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا إعادة للمشقة).

(٥) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، البيان ٢/ ٣٩٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٢٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣١، ٣٢.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٣٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٦٨، كشاف القناع ٣/ ١٩٧. =

القول الثاني: أن الصلاة خلف المخفي لكفره صحيحة بخلاف من ظهرت عليه علامات الكفر فلا تصح، وهو وجه عند الشافعية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أن الصلاة خلف من لم يُعلم بكفره صحيحة، وهو قول بعض الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤)، وبه قال أبو ثور(٥)، وهو ظاهر قول ابن حزم(٦).

القول الرابع: أن الصلاة خلف الكافر إن كانت جهرية فيعيد، وإن كانت سرية فلا يعيد(٧).

القول الخامس: أن الكافر إن كان آمناً واستمر على إسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماماً بالناس، فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة(٨).

○ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول:

= قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٨٢: وحكي هذا القول عن الأوزاعي.

(١) ينظر: المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، البيان ٢/ ٣٩٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٢٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣١، ٣٢.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٤/ ٣٦٨.وبنحو هذا التفصيل قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٤/ ٢٢٠.

(٣) عزاه النووي إلى المزني. ينظر: المجموع ٥/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٦٨.

(٥) ينظر: الأوسط ٤/ ١٨٢.

– أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صاحب الشافعية، ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢، تقريب التهذيب ١/ ٤٩، الأعلام ١/ ٣٧.

(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٥٣، المسألة رقم ٤١٢. وهو ظاهر اختيار ابن سعدي في إرشاد ذوي البصائر ص٤٧.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا يؤمّ فاجر مؤمناً**)[١]، العادة أن الكافر لا يُحسن الصلاة، فإذا لم ينتبه المسلم كان مفرطاً[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيشمل إمامة الكافر للمسلم[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٤].

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الفاسق لا الكافر[٥].

الدليل الثاني: أن الكافر ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه[٦].

الدليل الثالث: أن الكافر لا تجوز إمامته بحال، فلا تصح الصلاة خلفه كالمرأة[٧].

الدليل الرابع: القياس، وبيانه: أن الصلاة خلف الكافر المتظاهر بالكفر لا تصح، فكذلك خلف من أسر إذا تبين أمره؛ لأن كلاً منهما ليس من أهل الصلاة[٨].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم ١٠٨١.

(٢) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع٢/ ١٩٧.

(٤) ضعف إسناده البيهقي وابن تيمية وابن رجب وابن حجر والبوصيري، وضعفه ابن باز والألباني، لأن في إسناده علي بن زيد ابن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وفيهما ضعف. ينظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٠، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٨، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٩٠، مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه حديث رقم ١٠٨١، حاشية ابن باز على بلوغ المرام رقم٣٩٣، وإرواء الغليل ٣/ ٥٠، رقم ٥٩١.

(٥) ينظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٦.

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع ٥/ ٢٤٤، المغني ٣/ ٣٣.

(٧) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥.

(٨) ينظر: المهذب مع المجموع ٥/ ٢٤٤.

الدليل الخامس: أن الصلاة خلف المجنون لا تصح؛ لبطلان صلاته، فكذلك الكافر[١].

الدليل السادس: أن الوضوء والصلاة مما يفتقر إلى النية، وهي لا تصح من الكافر[٢].

الدليل السابع: أن الكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفرِّط[٣].

يناقش: بعدم التسليم، وذلك أن المسر بكفره إذا لم يكن عليه علامات ظاهرة تدل على كفره قد تخفى حاله، فمن لم يعلم به لا يعد مفرطاً .

ـ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: (أنه - أي المأموم - قد ترك الاستدلال عليه بالعلم الظاهر، فكان مفرطاً)[٤].

نوقش: بأن المأموم لا يلزمه البحث عن حال إمامه[٥].

أجيب: أن ترك العمل بالأمور الظاهرة ينسب صاحبها إلى التقصير، فتلزمه الإعادة[٦]، بخلاف من لم تظهر عليه علامات الكفر، فإنه ليس مقصراً فلا يعيد.

الدليل الثاني: أن العادة جرت أن الكافر لا يحسن أن يصلي كصلاة المسلمين، فإذا لم يتنبه المسلم لذلك كان مفرطاً، فلزمته الإعادة[٧].

يناقش: بأن هذا غير مسلم على إطلاقه، فقد يكون من الكفار من يحسن الصلاة، بل ربما أتقنها في الظاهر أحسن من كثير من المسلمين .

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٣. (٢) ينظر: المبدع ٢/ ٦٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيان ٢/ ٣٩٥. وينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣١.

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٤. (٧) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥.

الدليل الثالث: أن من صلى خلف جنب صحة صلاته فكذلك من صلى خلف المستتر بكفره؛ لعدم التفريط[(١)].

نوقش: بوجود الفرق، فإن الكافر غير أهل للصلاة بحالٍ بخلاف الجنب[(٢)].

يعترض عليه: بأن المقصد أنه لم يحصل منه تفريط، فلا يطالب بالإعادة.

ـ أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن من ائتم بمن لا يعلم حدثه صحة صلاته فكذلك من لا يعلم كفره[(٣)].

نوقش: أن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه[(٤)].

الدليل الثاني: أنه غير مفرط في الائتمام به فيعذر بذلك، ولا تلزمه إعادة الصلاة[(٥)].

دليل القول الرابع: لم أقف على دليل لهم، ولعل مستندهم أن الإمام يتحمل علن المأموم قراءة الفاتحة في الجهرية، فإذا تبين كفره تبين عدم صحة التحمل، فلزمته الإعادة.

دليل القول الخامس: أن في المطالبة بالإعادة في هذه الصورة مشقة ظاهرة، والمشقة مرفوعة في هذه الشريعة السمحة[(٦)].

- **الترجيح:**

أرجح الأقوال صحة الصلاة خلف من لم تظهر عليه علامات الكفر وكان مسرًّاً بكفره، ولم يطعن في ديانته؛ لقوة أدلته في الجملة.

---

(١) ينظر: البيان ٢/ ٣٩٥.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٣٢.
(٣) ينظر: المغني٣/ ٣٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: المهذب مع المجموع ٥/ ٢٤٤.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

المطلب السادس
مصافة الكافر(١)

ذهب الحنابلة إلى أن من لم يقف معه إلا كافر فإنه يعتبر فذاً ـ وصلاة الفذ (المنفرد خلف الصف وحده) لا تصح ـ، إذ لا عبرة بمصافة الكافر؛

(١) مذهب الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد - أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة فإنهم لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصف وحده، فعلى هذا لا ترد المسألة عند جمهور العلماء، وقول الحنابلة فيه قوة؛ لحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داود رقم (٦٨٢) وسكت عنه، والترمذي رقم (٢٣٠) وقال: حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٠٠٤)، وحسنه الإمام أحمد وقال بثبوته هو وإسحاق وابن حزم، وصححه ابن حبان ٥/ ٥٧٦ وابن القيم والألباني، وحسن إسناده ابن باز كما في مجموع الفتاوى له ١٢/ ٢٢٥. ينظر: المحلى ٦/ ٢٩٦، المغني ٣/ ٥٠، إعلام الموقعين ص٤٨٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٧، ولحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً فرداً يصلي خلف الصف فوقف عليه النبي ﷺ حين انصرف قال: (**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**) رواه أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه رقم (١٠٠٣) وغيرهم، وحسنه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان ٥/ ٥٨٠، وحسن إسناده النووي في الخلاصة ٢/ ٧١٨، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ص٤٨٢، والألباني. وقال ابن عبد الهادي: إسناده قوي، وقال البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات.اهـ ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٤٩٩، الإرواء٢/ ٣٢٣ رقم (٥٤١)، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان انفراده لعذر، وهو قول بعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام وجماعة؛ لعموم الأدلة الدالة على سقوط الواجب عند العجز كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ينظر: المبسوط ١/ ١٩٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢، مختصر خليل ص٤٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٥٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، البيان للعمراني ٢/ ٤٣٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٥٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٣٧، وذكر في الإنصاف أن هذه المسألة من مفردات الحنابلة.

لأن صلاته لا تصح، فوجوده وعدمه واحد[١]، وهذا هو الراجح في المسألة، وهذا مقيد بمن علم كفره، أو كانت عليه علامات ظاهرة على كفره، والله أعلم.



---

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٣٠ كشاف القناع ٣/ ٢٢٥.

- جاء في الإنصاف: إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذاً بلا خلاف أعلمه.

المطلب السابع

قبول قول الطبيب الكافر في ترك بعض أفعال الصلاة لمصلحة المريض

اختلف العلماء في اعتماد قول الطبيب الكافر في ترك بعض أفعال الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لترك عمل من أعمال الصلاة كون الطبيب المخبر بكونه ضاراً مسلماً، بل يقبل قول الكافر إذا كان ثقة أميناً عارفاً بفنه، وهو مذهب المالكية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

---

(١) فقد صرح جملة من فقهائهم بأنه إذا أخبره طبيب عارف بالطب بأن قال له: إن صليت من قيام حصل لك الإغماء أو الدوخة، بأنه يسقط عنه القيام. ولم يقيدوا ذلك بكونه مسلما أو مقبول الرواية ينظر: حاشية الدسوقي١/ ٤١١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٥٧٩.
وينظر: مواهب الجليل١/ ٤٩٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٨، فقد ذكروا أنه يرخص لمن خاف مرضاً إن توضأ أن يتيمم وقرروا أن الخوف إنما يعلم بأمور وذكروا منها: خبر عارف بالطب. ولم يقيدوه بكونه مسلماً.
فأكثر فقهاء المالكية يطلقون الحكم في الطبيب الحاذق إلا أن النفراوي ذكر في الفواكه الدواني١/ ٢٣٩ في مسألة التيمم إذا خاف المرض: أنه يقبل خبر الطيب الحاذق ولو كان كافراً مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف.
وغيره لم يذكر هذا القيد، وأيضاً قد قرروا هذا المعنى في فطر المريض في الصوم إذا كان يخاف الضرر.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ١٢٤ فقد قرر فيها أنه يعتمد قول الكافر في خوف المرض عند الوضوء إن اعتقد صدقه. وينظر: خبايا الزوايا ص٣٢ فقد صرح بكونه وجهاً للشافعية.
وجاء في مغني المحتاج١/ ٢٦٠ في مسألة ترك القيام للصلاة: لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح.اهـ ويحتمل أن قوله ثقة يتضمن اشتراط الإسلام ويحتمل أن يراد به مطلق الأمانة ولو لم يكن مسلماً. =

القول الثاني: أنه يشترط لترك عمل من أعمال الصلاة كون الطبيب المخبر بكونه ضاراً مسلماً، وهذا مذهب الحنفية(١)، وظاهر قول بعض المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

= والقول بقبول قول الطبيب الكافر في مثل هذه الحال ظاهر اختيار جماعة من المعاصرين منهم الشيخ محمد رشيد رضا كما في الفتاوى له ٢/ ٥٩٣ بل قال: إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني، لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين. وينظر ٣/ ٨٥١.

وهو ظاهر اختيار ابن باز فقد قرر أنه يجوز للمسلم أن يفطر بإخبار طبيب أمين حاذق ولم يذكر شرط كونه مسلماً. ينظر: الفتاوى ١٥/ ٢٩٦ وأيضاً: الفتاوى المعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ١٣٣.

وظاهر فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز فإنها لم تقيد ذلك بكون الطبيب مسلماً بل كونه ثقة مأموناً خبيراً في طبه. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٨٧، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ١٣٧.

واختاره أيضا ابن عثيمين. ينظر الشرح الممتع ٦/ ٣٢٩، ١٠/ ٥٢.

(١) ينظر: فتح القدير٢/ ٣٥٦، البحر الرائق ٢/ ٤٩٣، حاشية الطحطاوي ص٦٨٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٤٠٤.

(٢) تخريجاً على قول طائفة منهم باشتراط عدالة الطبيب الذي يقبل قوله في الفطر في رمضان ينظر: جواهر الإكليل١/ ٢١٥، فقد ذكر في مسألة الفطر في الصيام أن يفطر إذا خاف المرض أي تحقق أو ظن لتجربة نفسه أو إخبار عدل عارف بالطب. اهـ والكافر ليس بعدل فيدل على اشتراط الإسلام.

(٣) جاء في الأم ١/ ٩٤ في مسألة سؤال الخبير بالقبلة (ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه، لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة.

وقد قرر النووي في روضة الطالبين ١/ ٩١ في باب التيمم: اشتراط كون الطبيب الذي يخبر بكون الوضوء قد يسبب الضرر أن يكون مسلماً. وقرر في تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٤: جواز الاعتماد على قول الطبيب الكافر ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها. وجاء في مغني المحتاج١/ ١٥٩: إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك -أي المرض ونحوه- وبكوه مخوفاً فيما تقدم طبيب مقبول الرواية.اهـ فهذا يدل على اشتراط الإسلام.

وينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٢٣، أسنى المطالب ١/ ٢٣٥.

وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٣٧: واتفقوا -أي الشافعية-: على أنه لا يعتمد الكافر. أي في كون المرض مرخصاً للتيمم. وقد تعقبه في حكاية الاتفاق الزركشي في خبايا الزوايا ص٣٢.

(٤) قرر الحنابلة في كتاب الصيام أن المريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة أنه يسن له الفطر. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٠، كشاف القناع ٥/ ٢٢٣. ويقاس عليه هذه المسألة.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أنه لا يشترط لترك عمل من أعمال الصلاة كون الطبيب المخبر بكونه ضاراً مسلماً، بل يقبل قول الكافر إذا كان ثقة أميناً عارفاً بفنه)

يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الدالة على جواز علاج المسلم عند الكافر في الجملة وسيأتي بيانها في موضعها المخصص من هذا البحث[(١)]، وهذه الأدلة التي تدل على جواز العلاج عند الكافر مع ما فيه من ائتمان الكافر على أمور عظيمة، وتمكينه من جسد المسلم، وتناول الدواء الذي يصفه مع احتمال كونه داء، تدل بالأولى على أنه إذا صدق بذلك، فكذلك يصدق بأن هذا العمل يضر بالمسلم، فإن المسلم يتركه وإن كان من أفعال الصلاة الواجبة[(٢)]، وهذا بالشرط العام في استطباب الكافر بأن يعرف عنه الصدق والأمانة.

ومن الأدلة: أن هذه الأشياء التي يذكرها الكافر للمسلم بكون فعلها يضر بالمسلم هي من أمور صنعة الطبيب، وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده[(٣)].

ومن الأدلة أيضاً: أن كون الكافر يخبر بأن هذه الأفعال تضر بالمسلم فعليه تركها لن يفيده الكذب فيها شيئاً لا ديناً ولا دنياً، فيغلب على الظن صدقه؛ لعدم حصول الفائدة له من كذبه، بل لو عكس الأمر بأنه يخشى أن

---

(١) ولم أذكرها في هذا الموضع؛ لأن أصل بحث المسألة عند العلماء في استطباب المسلم عند الكافر فكان الإحالة على ما يغلب على الظن وجوده وإن كان متأخراً أولى من ذكرها هنا، والله الموفق.ينظر: بحث المسألة في ص١٤٦.

(٢) ينظر: خبايا الزوايا ص٣٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٢٨.

يقول إنها لا تضر لما كان بعيداً على أصل من ذكر أنه لا يصدق؛ لأنه لا يؤتمن أن يلحق الضرر بالمسلم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: أنه قد يشق على المسلم أن يأخذ بقول طبيب مسلم ثقة في كل ما يعتريه من المرض خاصة مع قلة الأطباء الثقات العارفين من المسلمين في بعض التخصصات، مما يقوي القول بجواز الأخذ بقول الكافر في مثل هذه الحالات.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أنه يشترط لترك عمل من أعمال الصلاة كون الطبيب المخبر بكونه ضاراً مسلماً)

يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة المانعة من علاج المسلم عند الكافر.

المناقشة: سيأتي مناقشة أدلة هذا القول على التفصيل في موضعها.

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الله أوجب هذه الأفعال في الصلاة، فلا يجوز أن تترك إلا بيقين أنها تلحق الضرر بالمسلم، والكافر لا يصدق بمثل هذا، والله أعلم.

يناقش: بأن الكافر إذا كان ثقة أميناً عارفاً وماهراً في صنعته فلا مانع من تصديقه، خاصة أنه لا ينتفع بمنع المسلم من مثل هذه الأعمال، والله أعلم.

- **الترجيح**:

الراجح هو جواز ترك بعض الأفعال اللازمة في الصلاة اعتماداً على قول الطبيب الكافر الأمين العارف بفنه أن فعلها يضر بالمسلم؛ لقوة أدلة هذا القول، والأحوط للمسلم أن يسأل طبيباً مسلماً آخر، خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المطلب الثامن

خروج أهل الذمة مع المسلمين لصلاة الاستسقاء[(١)]

اختلف العلماء في حكم خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء على قولين:

القول الأول: أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء مع المسلمين، لكن لا يكونون مع المسلمين في موضع واحد، وهذا هو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وروي هذا عن مكحول والزهري وابن المبارك وإسحاق[(٥)].

---

(١) المراد بالمسألة خروجهم مع المسلمين في يوم واحد، وهذا هو المقصود بالمعية.

(٢) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/١١٦، التفريع ١/٨٩، الذخيرة ٢/٤٣٤، القوانين الفقهية ص٧٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٤٤.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع ٦/ ١٠٠، ١٠٥، روضة الطالبين ١/ ٣٤٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/٤١٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦.

(٥) ذكر ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦٤.

- مكحول: هو مكحول بن أبي مسلم بن شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، طاف كثيراً من البلدان في طلب الحديث، ثم استقر في دمشق وتوفي فيها سنة ١١٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٨، الأعلام ٧/ ٢٨٤.

- الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من قريش، أبو بكر، أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، توفي سنة ١٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٩٦، الأعلام ٧/ ٩٧.

- ابن المبارك: هو عبد الله بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي التركي المروزي، مولى بني حنظلة، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ١٨١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨، تقريب التهذيب١/ ٤١٨.

القول الثاني: أن أهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين للاستسقاء ولا يأذن لهم في ذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

○ **الأدلـة**:

- **دليل القول الأول**: (أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء مع المسلمين...)

أنهم خرجوا يطلبون رزق الله، فلا يمنعون من ذلك[٤].

- **أدلة القول الثانـي: (أن أهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين للاستسقاء...)**

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك[٥].

يناقش: بأنهم لم يذكروا من خرجه ولم يذكروا إسناده، ولم أقف على ذلك حتى ينظر في ثبوته وصحة الاستدلال به.

الدليل الثاني: أن اجتماع الكفار مظنة نـزول اللعنة، فلا يخرجون عند طلب الرحمة قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤، الاختيار ١/٩٧، ملتقى الأبحر ١/ ١٢٤، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الذخيرة٢/ ٤٣٤، القوانين الفقهية ص٧٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين١/ ٣٤٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ١٠٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠.

(٥) كذا ذكر ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٩٤. وذكر الموصلي في الاختيار ١/ ٩٧ أن ابن عمر نهى عن ذلك، ولم يعزوا هذه الآثار إلى أحد ولم يذكرا ألفاظها. ولم أقف عليها فالله أعلم بثبوتها وصحة الاستدلال بها.
ولم يذكر هذه الآثار صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة فقد ذكر مصنفه أنه جمع الآثار الثابتة من قرابة مائة مصدر.

(٦) سورة الرعد، الآية١٤، وسورة غافر، الآية٥٠.
ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤، الاختيار ١/ ٩٧، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنهم يؤمرون بالاعتزال عن المسلمين ولا يخالطونهم.

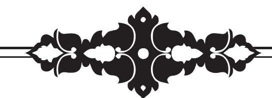
الوجه الثاني: أنهم يخرجون لطلب أرزاقهم فلا يمنعون من ذلك، وقد يجابون إلى ذلك؛ لأن الله تكفل بأرزاق جميع العباد، وقد يستجاب دعاؤهم استدراجاً لهم[١].

- **الترجيح:**

الراجح أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء؛ لقوة دليل هذا القول، ولعدم الدليل الصحيح الصريح على منعهم.



(١) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤.



المبحث الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنائز

وفيه ستة عشر مطلباً:

المطلب الأول: العيادة بين المسلم والكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عيادة المسلم الكافر.

المسألة الثانية: عيادة الكافر المسلم.

المطلب الثاني: علاج المسلم الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاج المسلم الكافر.

المسألة الثانية: علاج الكافر المسلم.

المطلب الثالث: تلقين الكافر الشهادة عند احتضاره (عرض الإسلام عليه)

المطلب الرابع: تغسيل المسلم الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغسيل المسلم الكافر.

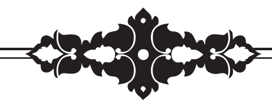
المسألة الثانية: تغسيل الكافر المسلم.

المطلب الخامس: تكفين المسلم الكافر وعكسه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكفين المسلم الكافر.

المسألة الثانية: تكفين الكافر المسلم.

المسألة الثالثة: تكفين أولاد غير المسلمين.



المطلب السادس: الصلاة على الكافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلاة على الكافر البالغ.

المسالة الثانية: الصلاة على أطفال الكفار.

المطلب السابع: حمل المسلم جنازة الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حمل المسلم جنازة الكافر.

المسألة الثانية: حمل الكافر جنازة المسلم.

المطلب الثامن: تشييع المسلم جنازة الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تشييع المسلم جنازة الكافر.

المسألة الثانية: تشييع الكافر جنازة المسلم.

المطلب التاسع: دفن المسلم الكافر وعكسه، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: دفن المسلم الكافر.

المسألة الثانية: دفن الكافر المسلم.

المسألة الثالثة: دفن المسلم في مقابر الكفار.

المسألة الرابعة: دفن الكافر في مقابر المسلمين.

المسألة الخامسة: موضع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم.

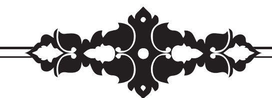
المسألة السادسة: موضع دفن أطفال الكفار.

المطلب العاشر: تعزية المسلم الكافر بميت مسلم أو كافر وتعزيته المسلمَ بميت كافر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعزية المسلم الكافر بميت كافر.

المسألة الثانية: تعزية المسلم الكافر بميت مسلم.

المسألة الثالثة: تعزية المسلم المسلم بميت كافر.



المطلب الحادي عشر: صنع الطعام لأهل الميت الكفار.

المطلب الثاني عشر: الحديث عن أموات الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذم أموات الكفار.

المسألة الثانية: الاستغفار لأموات الكفار والدعاء لهم.

المطلب الثالث عشر: زيارة المسلم قبر الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة المسلم قبر الكافر.

المسألة الثانية: زيارة الكافر قبر المسلم.

المطلب الرابع عشر: احترام قبور الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المشي والجلوس على قبور الكفار.

المسألة الثانية: نبش قبور الكفار.

المطلب الخامس عشر: تشريح جثة الكافر.

المطلب السادس عشر: نقل أعضاء المسلم إلى الكافر وعكسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقل أعضاء المسلم إلى الكافر.

المسألة الثانية: نقل أعضاء الكافر إلى المسلم.

المطلب الأول

العيادة بين المسلم والكافر

المسألة الأولى

عيادة المسلم الكافر

اختلف العلماء في حكم عيادة المسلم الكافرَ غير الحربي على سبعة أقوال[(١)]:

القول الأول: جواز عيادة الكافر غير الحربي، وإذا كان بينهما قرابة أو جوار أو نحوهما أو رجي إسلامه استحب ذلك، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، وبه قال عطاء[(٣)].

---

(١) يلاحظ أن من الأسباب في تفرع الأقوال أن بعض العلماء نظر إلى مقتضيات وأسباب خارجية كالقرابة والجوار والدعوة إلى الإسلام ونحو ذلك، وقد سقت الخلاف على ذلك؛ لأن جملة من العلماء ساقوه على هذه الشاكلة ومنهم ابن القيم فقد ذكر أن لأحمد ثلاث روايات الجواز والمنع والتفصيل. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٤١، وإلا فإن الأصل أن تجرد المسألة عن الأمور العارضة ولكن يصعب هذا؛ لأن جملة من المذاهب تقيد وتفرق بحسب الأمور العارضة، ولأن هذه الأمور لا تكاد أن تنفك عن العيادة في الغالب.

- ويلاحظ أيضاً أن كثيراً من الفقهاء ينصون على الذمي، والذي يظهر أن حكم غيره كحكمه ما عدا المحاربين، ويفهم هذا من تعليلاتهم، وعموم النصوص التي يستدلون بها، بل صرح بعضهم بذلك، إلا أنه يفهم من كلام بعض الشافعية قصر الحكم على الذمي في الاستحباب عند الجوار والقرابة أما غيره فيجوز، وعلى كلٍّ فهو داخل في الأقوال المحكية في المسألة، وسينبه عليه في موضعه، والله أعلم. ينظر: أسنى المطالب ٢/٢٤٦، نهاية المحتاج ٢/٢٠٦.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٧٨، تحفة المحتاج ٣/ ٩١، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦. وسبق أن بعض الشافعية يرى جواز عيادة غير الذمي لا استحبابها، وبعضهم يرى أن غير الذمي كالمعاهد والمستأمن يأخذ حكم الذمي. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥.

القول الثاني: جواز عيادة الكافر غير الحربي، وهو مذهب الحنفية[١] ورواية عن أحمد[٢]، وبه قال عكرمة[٣].

القول الثالث: جواز عيادة الكافر غير الحربي إذا وجدت المصلحة الراجحة، وهو قول بعض المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الرابع: استحباب عيادة الكافر غير الحربي، وهو قول بعض المالكية[٦]،وابن حزم[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، غمز غيون البصائر ٣/ ٤٠١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٦، حاشية الطحطاوي ص٥٦٠.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٠/ ٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤٠، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥.

- عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله، كان مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، توفي سنة ١٠٧ هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، تقريب التهذيب ٢/ ٣٥.

(٤) ذهب إلى ذلك ابن بطال المالكي كما في شرحه للبخاري ٩/ ٣٨٠.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٠/ ٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤٠، كشاف القناع٧/ ٢٥٨. وهو اختيار شيخ الإسلام ينظر: الاختيارات الفقهية ص٤٦٠. وابن عثيمين، وقال أيضاً: يعوده إن كان جاراً أو قريباً. ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٦٤٧.

(٦) صرح بأن فضل عيادة المريض عام للمسلم وغيره ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٦١٨.

وأطلق الاستحباب في عيادة المريض في القوانين الفقهية ص٢٩٥ ومسالك الدلالة في شرح الرسالة ص٤٦٦ فقد قال (يرغب في عيادة المرضى) ولم يفرق بين مسلم وكافر، ومما يدل على إطلاقهم أن القيرواني في الرسالة لما تكلم عن السلام استثنى اليهود والنصارى من الاستحباب ولما تكلم عن العيادة لم يستثنهم وقد ساقهم في باب واحد، وأيضاً كان قد ذكر كما في ص٤٣٠ أن من حق المؤمن على المؤمن أن يعوده إذا مرض ثم كرر مسألة عيادة المريض وقال (يرغب في عيادة المرضى) فلعل قصده هنا العموم. وينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٤٢، القوانين الفقهية ص٣٦٦، إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٣٧، الذخيرة ١٣/ ٣١٠، الشرح الصغير للدردير٤/ ٧٦٣ فلعل مذهب المالكية هو القول بالاستحباب إلا أني لا أجزم بذلك؛ لأن ظاهر طريقة المالكية في معاملة الكفار التحريم في كثير من المسائل كتعزيتهم وتغسيل أمواتهم ونحو ذلك، والله أعلم.

(٧) ينظر: المحلى٥/ ١٩٠، المسألة رقم ٦١٢.

القول الخامس: كراهة عيادة الكافر غير الحربي، وهو قول عند الشافعية[(١)] ورواية عن أحمد[(٢)].

القول السادس: تحريم عيادة الكافر غير الحربي، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

القول السابع: جواز عيادة الكتابي غير الحربي، أما المجوسي فتحرم، وهو قول للحنفية[(٤)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز عيادة الكافر غير الحربي وإذا كان بينهما قرابة أو جوار أو نحوهما أو رجي إسلامه استحبت):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

وجه الاستدلال: أن عيادة الكفار نوع بر في حقهم، ولم ننه عن برهم[(٥)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومما يدخل في الإحسان العيادة عند المرض[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٦/ ١٠، ١٠/ ٤٥٦.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٠/ ٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤١، منتهى الإرادات١/ ٢٣٨، كشاف القناع٤/ ١٧، ٧/ ٢٥٨

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر ٣/ ٤٠١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٩/ ٥٥٢.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٢.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ص٧٥، ص٨١٩.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكافر منهم-(١) وإلى الجار الجنب وهو الكافر(٢)، ومن الإحسان إليه عيادته إذا مرض(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن المراد بالجار الجنب اليهودي والنصراني، بل الجار البعيد في السكن، أو من ليس بينه وبين جاره قرابة(٤).

يجاب: بأنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى كما ذكر بعض المفسرين(٥).

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه: (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له (**أسلم**) فأسلم)(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد هذا اليهودي، مما يدل على عدم المنع من عيادة الكفار(٧)، وقد كان يخدم النبي ﷺ وهذا مقتضٍ لاستحباب العيادة.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٧/ ١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، تيسير الكريم الرحمن ص٧٥، ٨١٩.

(٤) وعليه أكثر المفسرين فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما. ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٩، زاد المسير ص٢٨١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤٥، تيسير الكريم الرحمن ص١٥٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٠٤.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات. ..، رقم١٣٥٦، وفي كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم ٥٦٥٧.

(٧) ينظر: الشرح الكبير١٠/ ٤٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٤١، فتح الباري٣/ ٥٨٦، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٢.

الدليل الخامس: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه[(١)] قال: (لما حضرت أبا طالب[(٢)] الوفاة جاءه رسول الله ﷺ...فقال: **(يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فدل على جواز العيادة للكافر أصالة[(٤)]، واستحبابها عند وجود القرابة أو قصد الدعوة.

يناقش: بأنها إنما تجوز إذا كانت لدعوته إلى الإسلام، أو إذا كان ذا قرابة، لتحريم مودتهم.

يجاب: بعدم التسليم بأن عيادة الكافر مما يدخل في المودة المحرمة.

الدليل السادس: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي[(٥)] في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف

---

(١) هو المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو سعيد، كان ممن بايع تحت الشجرة، له ولأبيه حزن صحبة، قال ابن حجر: ولم يتحرر لي متى مات. ينظر: الاستيعاب ص٦٧٠، الإصابة ١٠/ ١٨٠.

(٢) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، والد علي رضي الله عنه، وعم النبي ﷺ، وكافله ومربيه ومناصره، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء، نشأ النبي ﷺ في بيته، ولما أظهر الدعوة إلى الإسلام هم أقرباؤه (بنو قريش) بقتله، فحماه أبو طالب وصدهم عنه، فدعاه النبي ﷺ إلى الاسلام، فامتنع خوفاً من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، ووعد بنصرته وحمايته، واستمر على ذلك إلى أن توفي قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين. ينظر: البداية والنهاية **٣/ ٣٨٣، ٤١٩**، الأعلام ٤/ ١٦٦.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ووصله في كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القَصَص: ٥٦] رقم **٤٧٧٢**، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت....، رقم **٢٤**.

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب عيادة المشرك ص١١١١، أحكام أهل الذمة ص١٤١.

(٥) هو عبد الله بن أبي ابن سلول، يكنّى أبا الحباب، وكان رأس المنافقين، وممن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها، وكان من أشراف الخزرج، وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن =

فيه الموت، قال: **قد كنت أنهاك عن حب يهود)**[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد ابن أبي ابن سلول مع كونه رأس المنافقين، وهذا دليل على جواز عيادة المنافقين وهم كفار في الباطن، مما يدل على جواز عيادة الكفار[٢].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن في ثبوت عيادته ﷺ لابن أبي ابن سلول نظرا، إذ الثابت هو قصة تكفينه بقميص رسول الله ﷺ دون عيادته[٣].

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذا الاستدلال، إذ الأصل في المنافقين أن تجرى عليهم أحكام المسلمين؛ لأنهم ينتمون إليهم في الظاهر بخلاف الكفار.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ إنما عاده لنصحه وتحذيره مما هو عليه كما ورد في تمام الحديث أنه قال له: **(قد كنت أنهاك عن حب يهود)**.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ إنما عاده تطييباً لخاطر ابنه.

يمكن الإجابة عن الوجه الثالث والرابع:

= يتوجوه، ويسندوا أمرهم إليه قبل قدوم النبي ﷺ، فلما قدم النبي ﷺ أخذته العزة فلم يخلص الإسلام، وأضمر النفاق حسداً وبغياً، توفي في آخر حياة النبي ﷺ سنة ٩ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٦٩، الأعلام ٤/ ٦٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في العيادة، رقم ٣٠٩٤، وسكت عنه.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٤١: وثبت أن النبي ﷺ عاد عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٤١.

(٣) قال الألباني: ضعيف الإسناد -أي الحديث السابق- لكن قصة القميص صحيحة. اهـ ينظر: سنن أبي داود رقم ٣٠٩٤، السلسلة الضعيفة ١٤/ ٢٣٧، رقم ٦٥٩٨، لأن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، قال ابن حجر في التقريب٢/ ١٥٢: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

بأن هذه أمور باطنة لا يمكن القطع بها، وهي قد تكون من الأسباب ولكنها ليست هي الأسباب فقط، والله أعلم.

الدليل السابع: حديث أنس ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده قال: **(كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني؟)** بدينه الذي هو عليه)[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن النبي ﷺ وقعت منه العيادة للكفار، بل تكرر ذلك كما يفهم من قوله (كان)، ولو كان حراماً لم يفعله، ولم يذكر في الحديث أنه كان يدعوهم إلى الإسلام، مما يدل على إطلاق الجواز.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[(٢)].

الدليل الثامن: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن عيادة الكافر من مكارم الأخلاق[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٤٤١.

(٢) في إسناده محمد بن سعيد الأنصاري قال عنه النسائي: لا أدري ما هو. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٣، قال عنه في التقريب٢/ ١٧٤: شيخ.
وفي إسناده أيضاً سعيد بن ميسرة القيسي أبو عمران البكري، ضعيف منكر الحديث يروي عن أنس المناكير. كما قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦٣.

(٣) هذا اللفظ رواه البيهقي١٠/ ١٩١ وغيره، وجاء عنده وعند أحمد في المسند ٢/ ٣٨١ وغيرهما بلفظ: **(صالح الأخلاق)** وقال عنه محققو المسند ١٤/ ٥١٣: هذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. اهـ وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٧٥ رقم ٤٥. ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بلفظ **(حسن الأخلاق)** وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة ﵁ وغيره عن النبي ﷺ. ثم ذكر جملة منها. ينظر: التمهيد ٢٢/ ٣٦.

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨.
وإذا تأمل متأمل في هذا الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ جاء بإتمام مكارم الأخلاق مع الآية =

الدليل التاسع: أن في عيادة الكافر قد تتحقق مصلحة وهي تأليف قلبه على الإسلام[(١)].

ـ ومما يستدل به على استحباب العيادة عند وجود القرابة أو الجوار الأحاديث الدالة على استحباب الإحسان إلى الجار والقريب وهي عامة تشمل المسلم والكافر وفي بعضها التنصيص على الكافر[(٢)].

ـ أدلة القول الثاني: (جواز عيادة الكافر غير الحربي)

استدل لهذا القول بأدلة القول الأول، إلا أنهم حملوها على الجواز.

يناقش: بأن ظاهر الأدلة الأمر بالإحسان والصلة وترتيب الثواب على ذلك، وكل ذلك يشعر باستحباب العيادة خاصة عند وجود المصلحة الراجحة، والرابطة التي توجب حقوقاً.

ـ أدلة القول الثالث: (جواز عيادة الكافر غير الحربي إذا وجدت المصلحة الراجحة)

= الأولى من أدلة هذا القول التي فيها عدم النهي عن بر الكفار غير المحاربين وقرن بينهما مع حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**البر حسن الخلق**) [رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم **٢٥٥٣**] ظهر له عدم النهي عن عيادة الكافر؛ لأننا لم ننه عن برهم، والبر حسن الخلق ومنه عيادة الكافر. والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، مجموع الفتاوى**٢٤/ ٢٦٥**.
وهذا أمر له أثر كبير وقد لا تنفك العيادة منه إذ الإنسان قد يدعو بفعله وإن لم يقصد الدعوة أو يستحضر النية، وهذا أمر مشاهد معلوم، والله أعلم. ينظر: بدائع الصنائع **٥/ ١٢٨**.

(٢) وهي كثيرة جداً يطول ذكرها. ومن الأدلة التي فيها النص على الإحسان للكافر قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، ومنها: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض طرق مسلم (راغبة أو راهبة) أفأصل أمي؟ قال (**نعم صلي أمك**). رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها..، باب الهدية للمشركين، رقم **٢٦٢٠**، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم **١٠٠٣**. وقال النووي في شرحه ص**٦٤٠**: فيه جواز صلة القريب المشرك. وينظر: فتح الباري٥/ ٥٥٥.

استدل على المنع عند عدم المصلحة؛ لأن في عيادتهم تعظيماً لهم كالسلام الذي قد نهينا عنه[(١)]، فينهى عنها، وكذلك فإن الزيارة تورث المودة والموالاة المنهي عنها، أما عند وجود المصلحة فيجوز؛ لما نقل عنه ﷺ من عيادة الكفار عند وجود المصلحة الراجحة[(٢)].

ويمكن أن يقال حاصل هذا الدليل في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن في عيادة الكفار تعظيماً لهم كالسلام الذي نهينا عنه، فينهى عن العيادة.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بالمنع من العيادة قياساً على المنع من السلام محل نظر؛ وذلك لأن من أسباب المنع من السلام ما يتضمنه هذا اللفظ من المعاني الجليلة من الدعاء والبشارة ونحو ذلك[(٣)].

الوجه الثاني: أن عموم الأدلة المتقدمة الدالة على الجواز أقوى من هذا القياس.

الأمر الثاني: أن عيادة الكفار تورث الموالاة لهم وتوقع في المودة المنهي عنها.

نوقش: بأن البر والصلة والإحسان إلى الكافر لا يستلزم الوقوع في المودة المنهي عنها[(٤)]، ولو كانت العيادة من الموالاة وسبباً لثبات المودة المنهي عنها لما وقعت من النبي ﷺ.

---

(١) مسألة السلام مسألة مستقلة وسيأتي بحثها -إن شاء الله- في موضعها من الخطة المرسومة.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٨٠، الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٦، المبدع٣/ ٤١٨، كشاف القناع٧/ ٢٥٨.

(٣) قال ابن القيم لما ساق كلاماً حسناً عن تفسير هذه التحية وفضائلها: فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحيى بها أعداء القدوس السلام. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥٤.

الأمر الثالث: أن ما وقع من النبي ﷺ من العيادة إنما كان للمصلحة الراجحة أو لأداء حق من الحقوق.

يناقش: بأن قصر الجواز على المصلحة أو أداء حق من الحقوق فيه نظر؛ لما ورد من الأدلة العامة الآمرة بالإحسان ويدخل في ذلك الكفار، ولم يرد في الباب ما يدل على تحريم برهم بل ورد ما يدل على الجواز كما تقدم، وقصر ما وقع من النبي ﷺ على المصلحة ومنع العيادة عند عدمها محل نظر؛ وذلك أن جملة من الأدلة لا تعضده، والله أعلم.

ـ ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**حق المسلم على المسلم ست**) قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: (**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن عيادة المريض من الحقوق بين المسلمين، مما قد يفيد عدم عيادة غير المسلمين إلا عند المصلحة الراجحة؛ جمعاً بين النصوص.

يناقش: بأنه ليس صريحا بالنهي.

ـ **أدلة القول الرابع**: (استحباب عيادة الكافر غير الحربي)

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة باستحباب عيادة المريض، فهي شاملة للكافر[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم **٢١٦٢**، وبنحوه للبخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم **١٢٤٠**.

(٢) ينظر: التمهيد **٦١٨/٢٢**، أسنى المطالب**٢٤٦/٢**، والأدلة العامة الدالة على فضل العيادة كثيرة يطول ذكرها.

منها حديث البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض...) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم **١٢٣٩**، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم **٢١٦٢**.
=

يناقش: بما ورد في بعض النصوص من أن العيادة من حق المسلم على المسلم وقد جاء في بعض الروايات تقييد الفضل بالمسلم(١)، فيقيد الاستحباب بوجود وصف الإسلام.

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إنما يقيد فيما ورد الفضل فيه مقيداً بالمسلم، أما ما ورد مطلقاً كأصل العيادة فيبقى على إطلاقه، والله أعلم(٢).

ـ ويمكن أن يستدل أيضاً لهذا القول بقوله ﷺ: **(عودوا المريـض، واتبعوا الجنـائـز؛ تذكركم الآخرة)**(٣).

= ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني)** رواه البخاري في كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم **٥٦٤٩**.
ومنها ما رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم **٢٥٦٨** **(عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع)** وفي لفظ: **(من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)**
ومنها ما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً **(إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة...)** قال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ. ثم أورد جملة من ألفاظه منها ما رواه أحمد في مسنده (**٢٢/ ١٦٢**ط الرسالة) ولفظه: **(من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس)** ثم قال: وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة. ينظر: الموطأ والتمهيد **٢٢/ ٦١٤** فما بعدها

(١) جاء في البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم **١٢٤٠**، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم **٢١٦٢**، أن النبي ﷺ قال **(حق المسلم على المسلم خمس - وذكر منها عيادة المريض)**.
وجاء في صحيح مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم **٢٥٦٨** أن النبي ﷺ قال **(إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)**.
وجاء عند الترمذي في كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، رقم **٩٦٩** أن النبي ﷺ قال: **(ما من مسلم يعود مسلماً...وكان له خريف في الجنة)** وصححه الألباني.

(٢) مثل حديث «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)**. وقد تقدم تخريجه.
فما لم يرد فيه تقييد يبقى على إطلاقه، ونظير هذا عقوبة المسبل فلا يقيد ذلك بمن فعله على وجه الكبر فإن له عقوبة خاصة، وأما النهي فورد مطلقاً، والله أعلم.

(٣) رواه أحمد **٣/ ٣٢** (ط الرسالة **١٧/ ٣٧٢**، وصحح إسناده محققو المسند)، وابن أبي شيبة **٢/ ٤٤**، والبيهقي **٣/ ٣٧٩**، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص٨٧.

وجه الاستدلال: أن عيادة المريض تتضمن تذكر الآخرة وهذا لا يختص بالمسلم، وكثير من الحكم في عيادة المريض من تذكر نعمة الله بالصحة، وتذكر الآخرة ونحو ذلك تتحقق بعيادة المسلم أو الكافر.

ـ ويستدل له أيضاً بما تقدم من أدلة الجواز، والاستحباب عند المصلحة الراجحة.

ـ **أدلة القول الخامس**: (كراهة عيادة الكافر غير الحربي)

يستدل لهذا القول بأدلة التحريم إلا أنها محمولة على الكراهة[(١)].

يناقش: بما تقدم ذكره عند سياق الأدلة.

ـ **أدلة القول السادس**: (تحريم عيادة الكافر غير الحربي)

تقدم ذكر أدلة تحريم عيادة الكافر[(٢)].

يناقش: بما تقدم ذكره عند سياق الأدلة.

ـ **دليل القول السابع**: (جواز عيادة الكتابي غير الحربي أما المجوسي فتحرم)

استدلوا على التفريق بين الكتابي والمجوسي: أن المجوس أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب، ويدل على ذلك المنع من ذبائحهم، فمنعت عيادتهم[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ثبت في الأدلة عيادته ﷺ لعمه وكان مشركاً، فكذلك تجوز عيادة المجوس، بل إن المشركين شر من المجوس[(٤)]، فحكم

---

(١) سبق ذكر أدلة التحريم في سياق أدلة القول الثالث وهو جواز العيادة للمصلحة الراجحة.

(٢) سبق ذكر أدلة التحريم في سياق أدلة القول الثالث وهو جواز العيادة للمصلحة الراجحة.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٢.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المشركون شر من المجوس. ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٤.

المجوس أخف فقد جعلهم بعض العلماء ممن لهم شبهة كتاب، ولما تقدم من عموم الأدلة.

واستدلوا على جواز عيادة الكتابي: أن ذلك جائز بالإجماع(١).

يناقش: بأنه إن كان مراد إجماع الأمة، فهذا غير صحيح فإن الخلاف في المسألة معروف كما تقدم، وإن كان المراد إجماع علماء الحنفية، فهو ليس بحجة.

- **الترجيح**:

القول بأن عيادة المسلم الكافر جائزة على وجه الإطلاق، ومستحبة إذا وجدت المصلحة الراجحة كدعوته إلى الإسلام أو لأداء حق قرابة أو جوار قول وجيه؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، وفي القول باستحباب العيادة مطلقاً قوة خاصة عند استحضار أن ذلك يتضمن التأليف على الإسلام وإن لم يدعو إليه صراحة، فكلا القولين له وجاهة وبينهما تقارب شديد، والله أعلم.

ـ **أما عيادة الكافر الحربي**: فلم أقف على كلام صريح عند عامة الفقهاء، إلا أن الظاهر من كلام الفقهاء المنع من عيادته، فأما من منع من عيادة الذمي فمنعه عيادة الحربي أولى، وأما من رخص بعيادة الذمي أو استحبها، فظاهر تنصيصه على الذمي أن الحربي يخالفه في الحكم؛ لما تقرر من الحث على محاربتهم وإغاظتهم والإغلاظ عليهم(٢)، والعيادة تخالف هذا إذ فيها مواساة، فتمنع، هذا هو الأصل في حكم عيادتهم، وقد يعتري هذا الأصل الاستثناء عند وجود مصلحة راجحة ظاهرة يقدرها أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٩/ ٥٥٦.

(٢) تقدم إيراد جملة من النصوص في التمهيد تبين هذا.

المسألة الثانية

عيادة الكافر المسلم

لم أقف على أقوال صريحة للفقهاء في هذه المسألة إلا ما نقله بعض العلماء إلى أنهم -أي الكفار- "إن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: (**إذا أتاكم كريم قوم -أو كريمة قوم- فأكرموه**)[(١)]"[(٢)]، وقواعد الشريعة، وأسس التعامل تؤيد هذا إلا أن يكون قصدهم عند العيادة الشماتة ونحو ذلك فالأظهر أنهم يمنعون[(٣)]، والله أعلم.



---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)، رقم **٣٧١٢**، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، وكذا أشار إلى ضعف إسناده الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير **٦/ ٣٢٧٥** فقد قال: سعيد واه. وحسنه الألباني بشواهده.

وليس عند ابن ماجه (أو كريمة قوم). ينظر: سنن ابن ماجه **٣٧١٢**، السلسلة الصحيحة رقم **١٢٠٥**.

(٢) التمهيد لابن عبد البر **٢٢/ ٦١٩**.

(٣) وقد جاء في صحيح البخاري [رقم **٦٣٤٨**] ومسلم [رقم **٢٧٠٧**] أن النبي ﷺ كان يستعيذ من شماتة الأعداء.

قال النووي في شرحه لمسلم ص**١٥٩٥**: شماتة الأعداء: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه. اهـ

المطلب الثاني

علاج المسلم الكافر وعكسه

المسألة الأولى

علاج المسلم الكافر

إن مهنة الطب مهنة جليلة عظيمة، تهدف إلى تخفيف أعباء المرضى، والسعي في علاجهم، والمساهمة في بقائهم، وحفظ صحتهم، وهذا المعنى عام لا يختص بمسلم دون كافر، فللطبيب المسلم أن يقوم بعلاج الكافر، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء(١)، وهذا أمر تشهد له قواعد الشريعة العامة وأصولها، وتؤيده الأدلة الكثيرة الدالة على الحث على الإحسان إلى الخلق:

منها: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

وجه الاستدلال: أننا لم ننه عن البر بالكفار غير المحاربين مما يدل على جواز ذلك، ومن البر بهم علاج مرضاهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المَائدة: ٣٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ

---

(١) ينظر: التفريع ٢/ ٤٢٠، فقد ذكر أنه لا بأس بأن يرقي المسلم الذمي بكتاب الله ﷻ وأسمائه. والرقية نوع من العلاج فإذا جازت فجواز غيرها من الأدوية الحسية أولى. والله أعلم.

بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساء: ٣٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

ومنها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)**[١] وفي لفظ: **(ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء)**[٢].

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)**[٣].

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم الصادق صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تنزع الرحمة إلا من شقي)**[٤].

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(في كل كبد رطبة أجر)**[٥].

ووجه الاستدلال من الأدلة المتقدمة:

أن فيها الحض على الإحسان والرحمة بجميع الخلق وترتيب الثواب على ذلك ومما يدخل في عمومها الكافر[٦]، ومن الإحسان والرحمة علاج المريض والسعي في تخفيف آلامه.

ـ **ومما يدل على ذلك:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له

(١) تقدم تخريجه ص٥١.
(٢) تقدم تخريجه ص٥١.
(٣) تقدم تخريجه ص٥١.
(٤) تقدم تخريجه ص٥٢.
(٥) تقدم تخريجه ص٥٢.
(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤، فتح الباري ١٢/ ٥٣، الفتاوى المتعلقة الطب وأحكام المرضى ١/ ١٧٦، الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٤، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب ص٩.

بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغَ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء. فقال بعضهم[(١)]: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢] فكأنما نشط من عقال[(٢)]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة[(٣)]، قال: فأوفوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: (**وما يدريك أنها رقية**) ثم قال: (**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**) فضحك النبي ﷺ)[(٤)].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث أن المريض كان كافراً، وقد رقاه أبو سعيد رضي الله عنه - والرقية نوع من العلاج- وأقره النبي ﷺ على ذلك، وصوب فعلهم، ولو كان محرماً، لما أقره النبي ﷺ على ذلك، ولنبههم إلى أنهم لم يصيبوا في علاج الكافر، ولما أكل من الجعل الذي أخذوه.

- **ومن الأدلة أيضاً**: أن في علاج الكافر دعوة له للإسلام وتأليفاً لقلبه، وذلك بإظهار محاسن الإسلام له مما قد يكون سبباً في إسلامه[(٥)].

---

(١) هو أبو سعيد رضي الله عنه كما في بعض الروايات. ينظر: فتح الباري٥/ ٢١٨.

(٢) أي: حل من رباط. ينظر: النهاية ص٩١٧.

(٣) أي: ألم وعلة. ينظر: النهاية ص٧٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم ٢٢٧٦، وفي كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم ٥٧٣٦، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم ٢٢٠١.

(٥) ونظير هذه المسألة ما جزم به جمع من الفقهاء باستحباب عيادة الكافر وزيارته إذا كان المقصد منها دعوته للإسلام، وعلاجه من باب أولى، إذ أثر العلاج على نفس المريض أعظم من أثر الزيارة، والله أعلم.

المسألة الثانية

علاج الكافر المسلم

اختلف العلماء في حكم علاج المسلم عند الكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز علاج المسلم عند الطبيب الكافر إذا كان ثقة، وهو ظاهر مذهب الحنفية(١)، وظاهر مذهب المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: كراهة علاج المسلم عند الطبيب الكافر لغير الضرورة، وهو قول عند الحنفية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

القول الثالث: تحريم علاج المسلم عند الكافر، وهو قول بعض المالكية(٧)، وقول عند الحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٤٩٣، حاشية الطحطاوي ص٦٨٥، حاشية ابن عابدين٣/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٩٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤١١. لم أقف على كلام صريح لهم، لكنّ جمعاً من فقهائهم ذكروا أنه يقبل قول الطبيب العارف في ترك بعض أركان الصلاة ولم يقيدوا ذلك بكونه مسلماً، فيمكن أن يستفاد من هذا جواز الاستطباب عند الكافر، والله أعلم.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج٢/ ٥٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، الآداب الشرعية ص٥٤١، الاختيارات الفقهية ص٤٩٥، المستدرك على مجموع الفتاوى٣/ ١٤١. واختار هذا ابن تيمية وابن عثيمين ينظر: مجموع الفتاوى٤/ ١١٤، الشرح الممتع ١٠/ ٥٣.
وذكر بعض الحنابلة جواز العلاج عند الكافر إذا لم يجد غيره. ينظر: الفروع ٨/ ١٨٣، المبدع ٧/ ٩.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٤. والعبارة ليست صريحة لا بالكراهة ولا بالتحريم، فإنه لما ذكر عن بعض فقهائهم جواز ذلك قال في الدر المختار: وفيه كلام، لأن عندهم -أي الكفار في دينهم- نصح المسلم كفر فأين -قال ابن عابدين أي فكيف يتطبب بهم وهو استفهام بمعنى النفي - يتطبب بهم.

(٦) ينظر: الآداب الشرعية ص٥٤١، كشاف القناع ٧/ ٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧١، غذاء الألباب ٢/ ١٦، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٣/ ١٠.

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٧ -١١١ فقد ذكر أن من القبائح والشنائع ما يرتكبه بعض الناس من المعالجة عند الطبيب الكافر، وذكر أنه يتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة.

(٨) ينظر: الفروع ٨/ ١٨٣، المبدع ٧/ ٩.

○ الأدلـة:

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز علاج المسلم عند الطبيب الكافر إذا كان ثقة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن من أهل الكتاب من هو صادق أمين يقبل خبره، ويؤتمن على المال وغيره، فاستطباب الكافر والعلاج عنده من قبول خبره فيما يعلمون من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما عاده في مرضه: (**إنك رجل مفؤود**(٢) **ائت الحارث بن كَلَدَة**(٣) **أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب...**)(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث ليستطبه، وكان كافراً، ولو كان ذلك مكروهاً أو محرماً لما أمره بذلك النبي ﷺ(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(٢) الفؤود: الذي أصيب فؤاده بوجع. ينظر: النهاية ص٦٨٩.

(٣) الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب، وأخباره في الطب كثيرة، مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه. ينظر: الاستيعاب ص١٧٤، الإصابة ٢/ ٣٨٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، رقم ٣٨٧٥، من حديث سعد رضي الله عنه، وسكت عنه.
وقال شعيب الارناؤط: إسناده جيد، رجاله ثقات. ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٣٢٧، ط المكتب الإسلامي.

(٥) ينظر: الاستيعاب ص١٧٥، الآداب الشرعية ص٥٤١، الإصابة ٢/ ٣٨٨.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[١].

الدليل الثالث: القياس، فكما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٢]، فكذلك يجوز معاملتهم بالطب والعلاج عندهم، إذ هما جميعاً من أمور الدنيا التي لا تعلق لها بمسائل الدين[٣].

نوقش: بتقييد هذا بالضرورة، وعدم وجود أحد من المسلمين يقوم بذلك[٤].

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الرابع: القياس، فكما أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رجلاً هادياً خريتاً -وكان كافراً-[٥] لما أرادا الهجرة، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال[٦]، فكذلك يجوز العلاج عند الكافر وائتمانه على ذلك[٧] بجامع أن كلاً منهما من المواضع التي يسهل فيها إيصال الضرر على النفس.

---

(١) مجاهد بن جبر الراوي عن سعد لم يدركه ذكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وجماعة، وقد ذكره ابن تيمية بصيغة التضعيف (روي)، وأشار إلى انقطاعه ابن القطان وضعفه الألباني.ينظر: الآداب الشرعية ص٥٤٢، سنن أبي داود رقم **٣٨٧٥**، تحفة التحصيل ص٤٧٨، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، عون المعبود شرح الحديث رقم **٣٨٧٥**.

(٢) قصة معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر رواها البخاري في مواضع منها رقم **٢٣٢٨**، ومسلم رقم **١٥٥١**.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(٤) وعلى هذا المعنى بوب البخاري.ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم **٢٢٦٣**، فتح الباري ٥/ ٢٠٠.

(٥) الخريت: الماهر بالهداية، والمراد هداية الطريق. ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم **٢٢٦٣**، مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(٦) هذا ثابت في صحيح البخاري وقد روى هذا الحديث في مواضع منها: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم **٢٢٦٣**.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

نوقش: بأن هذا إنما يكون عند الضرورة أو إذا لم يوجد من يقوم بهذا الأمر من المسلمين[١].

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الخامس: أن خزاعة كانت عيبة[٢] نصح رسول الله ﷺ -وفي بعض الروايات مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة[٣] -، وكان يقبل نصحهم[٤]، مما يدل على جواز ائتمان الكافر وقبول نصحه وإرشاده إذا كان ثقة، ومن ذلك استطبابه[٥].

الدليل السادس: أن من الكفار من يكون ناصحاً للمسلمين بل وناصراً لهم كما وقع ذلك لأبي طالب عم النبي ﷺ، فقد كان ينصر النبي ﷺ، ويذب عنه مع شركه، مما يدل على أن من الكفار من يؤمن قوله في عمله، ويظهر نصحه ولو كان مخالفاً لنا في الدين، ومن ذلك استطبابه وطلب العلاج منه[٦].

الدليل السابع: القياس، فكما أنه يجوز للمسلم أن يودع ماله عند الكافر، ويعامله، فكذلك يجوز له استطباب الكافر[٧].

---

(١) وعلى هذا المعنى بوب البخاري ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عنند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم **٢٢٦٣**، فتح الباري ٥/ ٢٠٠.

(٢) العيبة: بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره. ينظر: فتح الباري ٥/ ٦٨٥.

(٣) ذكرها ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٨٥: وقال وزاد ابن إسحاق في روايته (...مسلمها ومشركها..)، وذكر هذا أيضاً شيخ الإسلام أن مسلمها وكافرها كانوا عيبة نصح إلا أنه لم يشر إلى الرواية. ينظر: مجموع الفتاوى٤/ ١١٤.

(٤) الحديث أصله في البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم **٢٧٣٣**.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(٧) ينظر: الآداب الشرعية ص٥٤٢.

الدليل الثامن: أن الانتفاع بآثار الكفار في أمور الدنيا مما ليس له تعلق في الدين جائز، ومن ذلك استطبابهم والعلاج عندهم، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم(١).

ـ **أدلة القول الثاني**: (كراهة علاج المسلم عند الطبيب الكافر لغير الضرورة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن في أهل الكتاب الخائنَ والأمينَ، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بعدم إمكانية التمييز، فإن ذلك ممكن وذلك بقرائن تظهر من حال الكافر.

الوجه الثاني: ما تقدم ذكره من أدلة القول الأول التي فيها أن النبي ﷺ ربما ائتمن بعض الكفار وهي أظهر في الدلالة من هذه الآية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يؤمن على المسلم لما انطوى في قلبه من كراهة المسلمين ومحاولة إيقاع الضرر بهم، فلا يؤمن من خيانة في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٧.

العمليات الجراحية أو إعطائه أدوية تؤدي إلى هلاكه أو أدوية محرمة[(١)] فإن كل عداوة ترجى زوالها إلا عداوة الدين[(٢)].

يناقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية ليست صريحة بالنهي عن العلاج عندهم بل هي في النهي عن اتخاذهم بطانة يطلعون على أسرار المسلمين.

الوجه الثاني: أن من الكفار من يكون أميناً ناصحاً فليس جميع الكفار قد انسلخوا من الأمانة بالكلية كما قال تعالى في وصفهم ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥] فيمكن الاحتراز باختيار الثقة الناصح الأمين الذي لا يخون في عمله.

الوجه الثالث: أن كثيراً من الكفار عندهم حرص كبير على السمعة الحسنة لتحصيل المكاسب المادية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالصدق في العمل والسعي في إنجاح عملهم وإثبات جدارتهم وإتقانهم.

أجيب: بأن الكفار قد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء إذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم، وهذا من الغش، لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم، فيستعملون ذلك مع هذا الصنف، لتمشية معاشهم، ويستعملون دينهم في آخرين ممن لهم شأن في الإسلام[(٣)].

الوجه الرابع: أن كون الكافر يبغض المسلم لا يلزم منه أن يوصل الأذى إليه عند علاجه، فقد يمنعه موانع عديدة كالرحمة العامة التي طبع

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٧/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٩.

(٣) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٩.

عليها الخلق أو القوانين التي يلزم بها الأطباء أو غير ذلك.

الوجه الخامس: بالنسبة للأدوية يمكن للمسلم عند شكه أن يسأل عن مفرداتها.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠١][١].

وجه الاستدلال: أن القرآن صرح بأن الكافرين أعداء لنا، والغالب في العدو أن تحمله العداوة على الإضرار بمن يعاديه، خاصة إذا كانت العداوة في الدين، فقد يتقرب لمعبوده بإيصال الإضرار وإيقاعه بمن يعاديه، ولو أدى إلى هلاكه وموته، إذا تمكن من ذلك، مما يخشى منه عند علاج المسلم عنده أن يوقع به الضرر[٢]، فينهى عن ذلك.

يناقش: يمكن أن يناقش بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما خلا يهودي بمسلم إلا حدث نفسه على قتله)**[٣].

وجه الاستدلال: بأن المريض المسلم إذا عالجه الكافر فإنه يتمكن من إيصال الضرر إليه بطرق كثيرة، وربما قتله، إذ إن الكافر لا يتحرز عن هذا، مما ينبني عليه كراهة تمكين المسلم الكافرَ من علاجه[٤].

---

(١) يمكن الاستدلال على ذلك بكل آية فيها ذكر عداوة الكفار ومكرهم.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨١.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٣١٧، ٣١٨، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه إلى ابن مردويه -بعد أن ساق إسناده- ابن كثير في تفسيره ٢/ ١١٩، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٤٣٩) وعزاه إلى الأعرابي في معجمه وابن مردويه في تفسيره.

(٤) أورد هذا الحديث مستدلاً به ابن عابدين في حاشيته ٣/ ٤٠٤.



نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[1].

الوجه الثاني: يمكن تخصيصه باليهودي دون غيره كما في نص الحديث لما علم من شدة بغضهم وعداوتهم، ولأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق، وغمط للناس، وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء، وهموا بقتل الرسول ﷺ[2].

الوجه الثالث: أن الحديث ذكر أن اليهودي يحدث نفسه بذلك، ولا يلزم منه أن يقوم بذلك؛ لخشيته من الإقدام على هذا، أو لأنه يرغب في حسن السمعة والمكاسب الدنيوية.

ويناقش أيضاً: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الخامس: قوله ﷺ **(ما صحب مسلم يهودياً ولا عامله إلا غشه)**[3].

وجه الاستدلال: بأن المريض المسلم إذا عالجه الكافر فإنه يتمكن من إيصال الضرر إليه بطرق كثيرة، وأن يغشه ولا ينصح له في أمر علاجه، إذ أن الكافر لا يتحرز عن هذا، مما ينبني عليه كراهة تمكين المسلم الكافرَ من علاجه.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يعرف مصدره، ولم يعزه من ذكره إلى مصدر حتى يوقف على سنده لينظر في ثبوته.

---

(١) قال الخطيب بعد أن أورده: هذا حديث غريب جداً -وذكر أنه روي موصولاً ومرسلاً-، وكذلك قال ابن كثير بعد إيراده، وضعفه بعد إيراده الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٤٣٩)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي، قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٤١٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ١١٩.

(٣) ذكره السفاريني في غذاء الألباب ٢/ ١٦.

ويناقش أيضاً: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول والثاني.

الدليل السادس: أن القاعدة عند الكفار في دينهم أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه، فإذا كان هذا أصل دينهم فكيف يسكن إلى قولهم أو يرجع إلى وصفهم[١].

يمكن أن يناقش بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

وأيضاً فإنه يحتاج إلى التحقق لصدق ما نقل من كونهم إذا لم يغشوا مسلماً فقد خرجوا عن دينهم.

الدليل السابع: أن الكافر ليس محلاً للثقة فإنه قد يخون المسلم عند علاجه، ولا يقوم بالنصح للمسلم، فقد يدس عليه من الأدوية ما يفسد بدنه أو يكون مفعوله يظهر جلياً ونافعاً في أول الأمر إلا أن عاقبته وخيمة، ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن إليه ولا يسكن إلى وصفه، إذ كل صنعة إذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيها إلا هذا فإن الخطأ فيه إتلاف للنفوس[٢].

يمكن أن يناقش: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

ـ **أدلة القول الثالث**: (تحريم علاج المسلم عند الطبيب الكافر)

يستدل لهذا القول بما تقدم من أدلة القول الثاني إلا أنها تحمل على التحريم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٤٠٤. وذكر ابن الحاج في المدخل ٤/ ١٠٧ أن هذه القاعدة عندهم وأورد أثراً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رافق يهودياً فلما عزم على مفارقته قال له: أنتم تقولون أنكم لا تباشرون مسلماً في شيء إلا غششتموه فيه فإن لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم، وأنت رافقتني في هذا الطريق فأين غشك. فقال له اليهودي: أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك. قال: بلى. قال: ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أني أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني. اهـ ولم يذكر من خرجه.

(٢) ينظر: المدخل ٤/ ١٠٧ -١٠٩، غذاء الألباب٢/ ١٦، حاشية ابن قاسم٣/ ١٠.

تناقش هذه الأدلة بما سبق إيراده عليها عند ذكرها.

- **ومن أدلة هذا القول -التحريم-**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن من استطب كافراً مع ما تقرر من غشه وخداعه وعدم نصحه للمسلمين فإنه قد خاطر بنفسه ويخشى عليه أن يدخل في عموم النهي الوارد في الآيتين[١]

يمكن أن يناقش: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول من أدلة من قال بالكراهة.

- **ومن أدلة هذا القول**: أن في العلاج عندهم إعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم[٢].

يناقش: بأنهم إنما يعطون مقابل ما بذلوه من عمل، وهذا من جنس معاملتهم بالبيع ونحوه.

- **ومن أدلته أيضاً**: أن في علاج المسلم عند الكفار ذلة للمسلم[٣].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بذلك، فإن هذا من قبيل الإجارة لا الولاية، والله أعلم.

- **ومن أدلته أيضاً**: أن في علاج المسلم عند الكفار تعظيماً لهم ورفعاً لشأنهم لا سيما إذا كان المريض الذي يعالجونه ممن لهم شأن في الإسلام، فربما أدى هذا إلى تسلطهم على المسلمين والترفع عليهم، والشارع قد أمر بتصغير شأنهم وفي العلاج عندهم عكس لهذا الأمر[٤].

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج٤/ ١٠٩. (٢) ينظر: المدخل لابن الحاج٤/ ١١٠.
(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١١٠. (٤) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ١١٠.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد يقع وقد لا يقع، ويمكن أن يتحرز منه بمنع تسلطهم على المسلمين.

الوجه الثاني: أن الحاجة مقدمة على هذا الأمر، فإذا وجدت الحاجة إلى استطبابهم لإنقاذ الأنفس والبدن من العطب فهي مقدمة على هذا الأمر، والله أعلم.

• **الترجيح:**

الراجح أنه يجوز للمسلم أن يستطب كافراً بالعلاج عنده إذا كان ثقة أميناً عند الحاجة مع أمن مكره[1]، أما إذا وجد الطبيب المسلم المماثل أو المقارب له في العلم والمعرفة فيكره استطباب الكافر؛ لما فيه من العدول عن المسلم إلى الكافر الذي ربما أوقع الضرر بالمسلم، أو لم يخلص له النصح، وأيضاً فقد يقع في قلب المسلم شيء من الذل، وفي قلب الكافر شيء من العظمة والترفع على المسلمين، والله أعلم.



(١) وهو ما اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع ٥/ ٢٣٥، وهو الذي تجتمع به الأدلة والأسلم عاقبة، فالحكم مقيد بالحاجة لا الضرورة، ولعل مما يدخل في الحاجة كون الكافر أعلم بالطب من المسلم، والله أعلم.

المطلب الثالث

تلقين الكافر الشهادة عند احتضاره (عرض الإسلام عليه)

لم يصرح كثير من العلماء بمسألة تلقين الكافر الشهادة(١) إلا أن جمعاً من العلماء قد نصوا على ذلك فقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن الكافر يلقن الشهادتين، وظاهر السياق أنه على سبيل الاستحباب(٢).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يلقن الشهادتين وأنه إن رجي إسلامه كان ذلك واجباً وإلا فيكون مندوباً(٣).

ولم أقف على دليل لهم يدل على هذا التفريق.

---

(١) ذكر الفقهاء استحباب تلقين المحتضر الشهادة إلا أن ظاهر سياقهم هو في الميت المسلم، والله أعلم.
ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩، الهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ١٠٤، ١٠٥، الاختيار ١/ ١١٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩، ملتقى الأبحر ١/ ١٥٥.
وينظر في المالكية: بداية المجتهد ص١٨٩، المفهم ١/ ١٩٢، الذخيرة ٢/ ٤٤٥، القوانين الفقهية ص٧٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٣٦، مسالك الدلالة ص١١٦.
وينظر في الشافعية: الحاوي الكبير ٣/ ٤، العزيز ٢/ ٣٩٣، المهذب والمجموع ٦/ ١٣١، ١٣٦، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، منهاج الطالبين وكنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٧٩.
وينظر في الحنابلة: المغني ٣/ ٣٦٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٣، ١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢، كشاف القناع ٤/ ٣٢.
وذكر ابن باز أنه يشرع الحضور عند الكافر المحتضر وتلقينه إذا تيسر. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٤.

(٢) بعض فقهاء الحنفية لما تكلم عن صيغة تلقين المسلم، ذكر أن الكافر يلقن الشهادتين -شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - إذ أنه لا يصير مسلماً إلا بهما، وهذا يدل على شرعية ذلك واستحبابه كما ذكروا في استحباب التلقين للمسلم. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص٥٥٩.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٨.

والأظهر أنه يستحب تلقين الكافر الشهادة، ويتأكد الاستحباب إن رجي إسلامه، أما القول بالوجوب فيحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأحاديث الباب لا تقوى على ذلك، ولأن الرجاء الذي يظنه الملقِّن قد لا يتحقق، والله أعلم.

○ **ومن الأدلة على استحباب تلقين الكافر:**

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: (**أسلم**) فأسلم)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دعا هذا اليهودي للإسلام مما يدل على شرعية ذلك[٢].

الدليل الثاني: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال: **أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**)[٣].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على شرعية تلقين الكافر الشهادة، ويدل أيضاً أنه لا يلزم أن يلقن الشهادتين، خلافاً لما ذكره بعض الفقهاء، بل يكتفى بالشهادة لله بالوحدانية.

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: (**يا خال، قل: لا إله إلا الله**) فقال: أوَ خال أنا، أو عم؟ فقال النبي ﷺ: (**لا، بل خال**)، فقال له: (**قل: لا**

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٢) ينظر: سنن النسائي الكبرى ٨/ ٩ فقد بوب عليه بقوله: باب عرض الإسلام على المشرك.
وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٨، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٤، أحكام الجنائز للألباني ص٢١.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٣.

إله إلا هو). قال: خير لي؟ قال: **(نعم)**[١].

وجه الاستدلال: الحديث قد يستدل به على شرعية تلقين الكافر الشهادة، ويدل أيضاً أنه لا يلزم أن يلقن الشهادتين، خلافاً لما ذكره بعض الفقهاء، بل يكتفى بالشهادة لله بالوحدانية.

الدليل الرابع: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه لما أعطاه الراية في غزوة خيبر: **(على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بدعوتهم للإسلام، وهذا أمر عام لم يخصص بحالة دون أخرى.

وأيضاً: فيه إشارة إلى فضل من هدى الله على يديه رجلاً فأخرجه من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٢ (ط الرسالة٢٠/ ١٨) وقال الألباني ومحققو السند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ينظر: أحكام الجنائز ص٢٠، مسند الإمام أحمد ط الرسالة ٢٠/ ١٨.

سياق الحديث قد يدل على أنه كان كافراً؛ لمراجعته النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الشهادة وسؤاله هل هذا من الخير أم لا، ولا شك أن المسلم لا يتردد في كونه من الخير خاصة إذا كان الآمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن مما يضعف القول بكونه كان كافراً ما جاء في بعض الروايات أنه من الأنصار كما في المسند ٢٠/ ٣١، والغالب في هذا الإطلاق أنه يكون للمسلمين، إلا أنه يحتمل أنه أطلق عليه ذلك؛ لأنه أسلم، وعلى كل حال فليست المسألة متوقفة على هذا الدليل، والله تعالى أعلم.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم سنة ٩١ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٤١، الإصابة ٤/ ٥٠٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، رقم ٢٩٤٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه، رقم ٢٤٠٦.

ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، المجموع ٦/ ١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٧.

الكفر إلى الإسلام، والهداية إلى الإسلام تتحقق ولو كانت في قرب الموت، وهذا دليل على شرعية تلقين الكافر الشهادة، والله أعلم.

ـ والظاهر والله أعلم عدم لزوم تلقين الكافر الشهادتين بل يكفي الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله؛ لما تقدم في حديث تلقين النبي ﷺ لعمه أبي طالب، وكذلك للرجل من بني النجار، والله أعلم.





المطلب الرابع

تغسيل المسلم الكافر وعكسه

المسألة الأولى

تغسيل المسلم الكافر

■ **تحرير محل النزاع:**

الكافر إذا توفي فإما أن يكون له من يقوم بغسله من الكفار، أو لا يكون:

ـ فإن كان له أحد من الكفار يقوم بذلك خلي بينه وبينهم؛ ليصنعوا به ما يصنعوا بموتاهم، وهم أحق به، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ـ وإن لم يكن له أحد من الكفار يقوم بذلك:

ـ فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تغسيل الكافر على المسلمين، سواء كان ذمياً أو غير ذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهير(١)، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً، وليس الكافر من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم(٢).

ـ واختلفوا في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: جواز تغسيل المسلم الكافرَ، وهو مذهب الحنفية -

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٤٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

في كل ذي رحم محرم منه-[١]، والشافعية[٢]، وهو رواية عن أحمد -إذا كان ذا قرابة أو زوجة أو أم ولد-[٣]، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[٤] وأبو ثور[٥].

القول الثاني: تحريم تغسيل المسلم الكافرَ، وهو مذهب المالكية[٦]،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٤، المبسوط٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، البحر الرائق٢/ ٣٣٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٤.

ذكر في المبسوط٢/ ٥٥ و بدائع الصنائع١/ ٣٠٢ وفتح القدير ٢/ ١٣٨وغيرها: أن هذا في كل ذي رحم محرم منه، إذا لم يقم به أحد من أهل دينه، فكأن الجواز مقيد بهذا، إلا أنهم ذكروا جملة من الأدلة يفهم من بعضها أن التقييد ليس بلازم كقولهم؛ لأن الغسل سنة الموتى، وفي الدر المختار ٣/ ١٣٤: فلو له قريب -أي الكافر من الكفار-

فالأولى تركه لهم- فكأن هذا يدل على الجواز ولو كان له قريب، والمسألة فيها احتمال، وإن كان لزوم القيد ظاهر كلام كثير منهم، والله أعلم. وقيده أيضاً بعضهم بغير الحربي. ينظر: حاشية ابن عابدين٣/ ١٣٤.

تنبيه: ذكر غير واحد من الفقهاء أن الكافر إذا غسل لا يغسل كتغسيل المسلم بل يغسل كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه. ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، البحر الرائق ٢/ ٣٣٤، المبدع ٢/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٩، المهذب والمجموع ٦/ ١٤٨-١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨. ولم يقيدوا ذلك بكونه قريباً بل صرحوا بجواز تغسيل غير القريب.

(٣) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٤، الفروع٣/ ٢٨٣، المبدع٢/ ٢٢٥.

والخلاف في هذه المسألة مقيد عندهم بكون الكافر ذا قرابة أو زوجة أو أم ولد. ينظر: الإنصاف ٦/ ٥٥.

(٤) سيأتي تخريجه في سياق الأدلة.

(٥) ينظر: الأوسط ٥/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، الإشراف ٢/ ٦٤، الكافي١/ ٢٨٣، بداية المجتهد ص١٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٧٧، ٦٨١. إلا أن جملة من فقهائهم يقولون بعدم الجواز بناء على أن غسل الميت للتعبد لا للنظافة فإن كان للنظافة جاز. ينظر: حاشية الدسوقي١/ ٦٨١، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، وهذا مبني على الخلاف عندهم في تغسيل الميت هل هو للتعبد أو للنظافة كما ذكر غير واحد منهم. ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي٧/ ٤٠٣. والذي يظهر أن مذهبهم المنع؛ لأن المتون الفقهية عندهم، وأكثر كتبهم تقرر ذلك، وهو المنقول عن الإمام مالك.

والحنابلة[١]، وهو قول عطاء[٢] ومعمر[٣].

ـ **سبب الخلاف**: هل غسل الكافر من باب العبادة، أو من باب النظافة؟

فإن كان عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله[٤].

ومن الأسباب عدم وجود النص الصحيح الصريح في حكم تغسيل الميت الكافر[٥].

ومن الأسباب هل الغسل سنة لبني آدم جميعاً أو هو خاص بالمسلمين.

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز تغسيل المسلم الكافرَ)

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ: **اذهب فاغسله وكفنه** فقلت: يا رسول الله أنا. فقال: **ومن**

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٤، الفروع٣/ ٢٨٣، منتهى الإرادات١/ ١٠٦، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢.

- هو معمر بن راشد بن أبى عمرو الازدي الحدانى بالولاء، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه. فزوجوه، فأقام. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن، توفي سنة ١٥٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٥، تقريب التهذيب ٢/ ١٧١، الأعلام ٧/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي ٧/ ٤٠٣.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٢: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها. وينظر: ٥/ ٣٦٤.

أحق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجننه[١] ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني، فانطلقت ففعلت، قال فلما أتيته قال: **اذهب فاغتسل غسل الجنابة)**[٢].

وجه الاستدلال: أمره ﷺ لعلي بأن يغسل والده وهو كافر، دليل على جوازه[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الروايات التي فيها ذكر الغسل لا تخلو من ضعف[٤].

أجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنه لو سُلِّم عدم صحة الروايات التي ذكر فيها أنه غسله، فيستدل على أنه غسله بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه[٥]

الجواب الثاني: بأن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع[٦].

---

(١) أي ادفنه واستره. ينظر: النهاية ص١٦٩.

(٢) رواه البيهقي ١/ ٣٠٥ وقال: هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، وصالح ابن مقاتل بن صالح يروي المناكير وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله.

ورواه من طريق أبي إسحاق عن ناجية في ٣/ ٣٩٨ وليس فيه (اذهب فاغسله).

وجاء عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ من رواية الشعبي مرسلاً. ينظر: التلخيص الحبير٣/ ١١٨٨.

وسبق الكلام عن هذه الروايات في مسألة (الاغتسال من غسل الكافر) ص ٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، البيان٣/ ٢٤.

(٤) سبق تخريج الحديث في مسألة (الاغتسال من غسل الكافر) ص ١٠٦، بل إن الحديث حتى بدون ذكر الغسل قد تكلم في ثبوته كما سبق بيانه.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١١٨، فتح القدير ٢/ ١٣٨.

(٦) ذكرت هذه المناقشة في هذا الموضع؛ لأن ابن الهمام ذكرها لما بين ضعف حديث علي رضي الله عنه وإن كان هذا الإيراد يتأتى في كل حديث على هذه الشاكلة، وكذلك الإجابة عنه. ينظر: فتح القدير ٢/ ١٣٩.

اعترض عليه: بعدم التسليم بذلك، بل لا يثبت في الحديث الضعيف حكم(١).

الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ؛ لأن القصة كانت في أول الإسلام(٢).

يجاب: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، إذ لم يقم دليل صحيح صريح بالنهي عن غسل الكافر، حتى يصار إلى النسخ.

الدليل الثاني: قوله ﷺ **(لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده)**(٣).

وجه الاستدلال: أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر(٤).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يخلو من ضعف(٥).

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور: عبد الكريم الخضير، ففيه بحث حسن للمسألة.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٢/ ٦٢٨، تخريج عبد الرزاق المهدي لكتاب فتح القدير١/ ١٣٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨٢ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

وجاء بلفظ: **(يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم)** رواه عبدالله بن الإمام أحمد ينظر: المسند ٥/ ١٣٦ (ط الرسالة ٣٥/ ١٦٣)، والحاكم ١/ ٤٥٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ

وصحح الحديث الألباني كما في الضعيفة تحت رقم ٢٨٧٢.

(٤) ينظر: المبسوط٢/ ٥٥.

(٥) مدار الحديث على عُتي بن ضمرة السعدي، وقد تفرد به، ومثله يضعف جمع من العلماء فيما تفرد به، وأيضاً قد اختلف في رفع الحديث ووقفه. ينظر: مسند الإمام أحمد ط الرسالة ٣٥/ ١٦٣ فقد أطالوا الكلام في طرق الحديث.

=

الوجه الثاني: بأن الغسل من باب العبادات والكافر ليس من أهلها.

يجاب: بأن ظاهر الحديث يدل على أن هذا الأمر من سنة آدم في ولده فهو يشمل المسلم والكافر.

الوجه الثالث: يمكن أن يحمل على أن المراد صفة الغسل بأن تكون وتراً، أو بأنه مخصوص بما ذكر من الأدلة في منع غسل الكافر.

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: اغسله، وكفنه، وحنطه، ثم ادفنه(١).

الدليل الرابع: أن هذا من بر القريب بقريبه والوفاء بحقه الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٦]، ويتأكد ذلك في حق الوالد فإن المسلم مأمور ببره ولو كان مشركاً كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمَان: ١٥]، ومن الإحسان إليه والبر به وحسن

= أما تعليله بالوقف فيمكن أن يقال لو ثبت هذا فإن له حكم المرفوع، ويبقى مسألة تعليله بالتفرد وهذا منهج كثير من أئمة الحديث يعلون الحديث إذا تفرد به راو ومثله لا يحتمل التفرد. ينظر في ذلك: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٠٦، الخبر الثابت قواعد ثبوته ص١٣٢ فقد نقل جملة من كلام الأئمة في هذه المسألة.

وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة ٢/ ٩٣٣.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ٥/ ٢٧٧ [تحقيق آل حميد وصحح إسناده] ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٩٨، وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠ بلفظ (قال سعيد بن جبير: توفي أبو رجل، وكان يهودياً، فلم يتبعه ابنه، فذُكر لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: وما عليه لو غسله واتبعه...). ينظر: ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٨٢.

تنبيه: لم يذكر الغسل في بعض روايات الأثر كما في رواية ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ وغيرها، وجاء عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٣ إلا أنه بلفظ (يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه) وقد يدخل في القيام عليه تغسيله والله أعلم.

وينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.

صحبته وأداء حقه القيام بغسله(١).

يناقش: بأن إحسان الصحبة والبر إنما هو في حال الحياة، أما بعد وفاته على الكفر فقد انقطعت العلائق ويمكن أن يستأنس بهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمَان: ١٥] وإذا مات الإنسان فقد قامت قيامته، والأصل في القيد أن يكون له معنى(٢).

الدليل الخامس: أن المقصود بالغسل النظافة، وتنظيف الكافر جائز(٣).

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل جانب التعبد فيه أغلب، ومما يدل على ذلك أن المسلم لو كان نظيفاً غاية النظافة لوجب غسله.

أجيب: بأن غسل الميت تعبد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة(٤).

الدليل السادس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي(٥).

ـ أدلة القول الثاني: (تحريم تغسيل المسلم الكافرَ)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن تغسيل الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، الحاوي الكبير ٣/ ١٩، الاختيار ١/ ١٢٧.

(٢) ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير١/ ٦٨١ ما يقرر هذا المعنى فقد قال: ولا يغسل مسلم أبا كافراً أي لا يجوز له ذلك أي لزوال حرمة أبويه بموته.اهـ

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠.

(٤) ينظر: القبس ٧/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ٢٢٥، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

الدليل الثاني: أن غسل الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز[(١)].

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأنه لا يسلم بأن تغسيل الكافر من التولي والتعظيم المنهي عنه.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالغسل من باب أولى[(٢)]، فإن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يصل عليه؛ لعدم الولاية بين المسلم والكافر، فيجب أن لا يغسله[(٣)].

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف الغسل.

الدليل الرابع: أن غسل الميت تطهير له، والكافر نجس ليس من أهل التطهير، وتطهيره لا ينفعه[(٤)].

يناقش: بأن غسله يكون من باب النظافة، وكما أن الولد يبر أباه الكافر وربما أزال عنه الوسخ والنجاسة، فكذلك غسله بعد موته، ولأن ذلك سنة بني آدم في موتاهم.

الدليل الخامس: أن غسل الميت من باب العبادات، والكافر ليس من أهلها[(٥)].

نوقش: بأن غسل الميت تعبد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة، فإذا اختل أحدهما بقي الآخر[(٦)].

---

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٥، الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.
(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.
(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٦٥.
(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.
(٥) ينظر: بداية المجتهد ص١٩٠.
(٦) ينظر: القبس ٧/ ٤٠٣.

الدليل السادس: أن غسل الميت حكم من أحكام الإسلام، فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلماً(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك؛ لما روي أن ذلك من سنة بني آدم.

الوجه الثاني: لو سُلِّم ذلك فالخاص بالمسلمين هو وجوب الغَسل.

الدليل السابع: أن من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية، فلا يصح أن يطهر ظاهره(٢).

يناقش: بعدم التسليم بذلك، وتغسيله من باب النظافة، ولأن ذلك سنة بني آدم في موتاهم.

- **الترجيح**:

في كلا القولين قوة، وتقدم أنه ليس في المسألة سنة ثابتة، إلا أن مجموع أدلة القائلين بالجواز أظهر خاصة الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالقول بجواز تغسيل الكافر متجه، ولكن يقيد بعدم وجود أحد من الكفار يقوم بذلك، والأحوط هو عدم تغسيل الكافر مطلقاً؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثانية

تغسيل الكافر المسلم

اختلف العلماء في حكم تغسيل الكافر المسلمَ على قولين:

القول الأول: تحريم تمكين الكافر من غَسل المسلم، وهو ظاهر

---

(١) ينظر: السيل الجرار ص٢٠٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول في مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، فتح القدير٢ / ١٣٩، البحر الرائق ٢/ ٣٣٥، حاشية الطحطاوي ص٦٠١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ١٣٤. على أن عبارة جماعة منهم ليست صريحة بالتحريم إلا ما جاء عن الطحطاوي أن المسلمين يأثمون إن تركوا المسلم ولم يتولوا تجهيزه، وما ذكره صاحب الدر المختار ٣/ ١٣٤ فقد قال: ليس للكافر غسل قريبه المسلم.اهـ

إلا أنهم استثنوا صورتين: الأولى: تغسيل الذمية لزوجها المسلم. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٩٣.

الثانية: إذا لم يكن إلا نسوة وكان الميت مسلماً فيجوز للكافر تغسيله، أو لم يوجد إلا رجال وكانت الميتة امرأة فيجوز للمرأة الكافرة تغسيلها. ينظر: المبسوط١٠/ ١٦١، حاشية الطحطاوي ص٥٧٠، حاشية ابن عابدين٣/ ١٣٤. قالوا: لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيُعَلَّم، وتغسيله هنا للضرورة.

وقد يفهم من كلام بعضهم الكراهة فقد جاء في البناية شرح الهداية ٣/ ١٩٤: ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس للميت فإن لم يكن، أو كان ولا يعلم الغسل، يغسله أهل الأمانة والورع ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً أو كافراً جاز لكن يكره.اهـ لكن قد يقال: الكراهة خاصة بعدم وجود الأهل للتغسيل، ومع وجوده يحرم، والله أعلم.

(٢) ينظر: الذخيرة٢/ ٤٥٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨١، مواهب الجليل٣/ ٧٨، جواهر الإكليل١/ ١٦٥.

إلا أنهم استثنوا صورتين: الأولى: ما ذكره القرافي في الذخيرة٢/ ٤٥٢: قال مالك: ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين. فكأن هذا يدل على أنه يستثني هذه الصورة.

الثانية: إذا لم يكن إلا نسوة وكان الميت مسلماً فيجوز للكافر تغسيله، أو لم يوجد إلا رجال وكانت الميتة امرأة فيجوز للمرأة الكافرة تغسيلها. قالوا: لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيعلم، وتغسيله هنا للضرورة.

وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز ذلك.

وذهب بعضهم إلى أنه يحتاط بالتيمم بعد غسله. ينظر: المراجع السابقة، مناهج التحصيل ٢/ ٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٤٩.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ١٥، نهاية المحتاج٢/ ٢١٠، مغني المحتاج٢/ ١١.

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٥، المغني ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٠٦، كشاف القناع ٤/ ٥٤. ولم يستثن الحنابلة شيئاً. ينظر: المغني ٣/ ٤٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٧. =

القول الثاني: كراهة تمكين الكافر من غَسل المسلم، وهو مذهب الشافعية(١)، ووجه عند الحنابلة(٢).

● سبب الخلاف: من أسباب الخلاف: اختلافهم في غسل الميت هل هو عبادة تفتقر إلى نية، أو لا تفتقر إليها، وهل المقصود منه التنظيف أو هو عبادة يشترط توفر شروطها(٣).

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول**: (تحريم تمكين الكافر من غَسل المسلم)

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لإدخال رجل إلى الجنة فدخل الكنيسة، فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **ما لكم أمسكتم**. قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **لوا أخاكم**)(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُمَكِّن الكفار من جنازة المسلم بل

= إلا أن جماعة من الحنابلة ذكروا مسألة نيابة الكافر للمسلم في التغسيل، فقد جاء في كشاف القناع ٤/ ٥٤: (وإن حضره - أي الميت- مسلم عاقل ولو مميزاً ونوى غسله وأمر كافراً بغسله، فغسله نائباً عنه، فظاهر كلام أحمد لا يصح غسله له؛ لأن الكافر نجس، فلا يطهِّر غسله المسلم، وقدم في " الفروع" الصحة وجزم بمعناه في المنتهى) اهـ باختصار. وينظر: الفروع ٣/ ٢٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٠٦.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٧، المهذب والمجموع ٦/ ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، روضة الطالبين ١/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ٢/ ٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤٩، المهذب والمجموع ٦/ ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، نهاية المحتاج٢/ ٢١٠.

(٤) رواه أحمد ١/ ٤١٦.



أمر المسلمين بأن يتولوا أمره، مما يدل على عدم تولي الكافر تغسيل المسلم(١).

نوقش: بأنه ضعيف(٢).

يجاب: بعدم التسليم بذلك(٣).

يمكن أن يناقش أيضاً: بأنه ليس صريحاً بتحريم تولي الكافر تغسيل المسلم.

الدليل الثاني: أن غسل الميت شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولى ذلك الكافر(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، فتح القدير ٢/ ١٣٩.

(٢) ضُعِّف الحديث لعلتين:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه، فإنه لم يسمع منه.

وأجيب عن هذا: بأن جمعاً من الأئمة يصححون رواية أبي عبيدة عن أبيه منهم ابن المديني ويعقوب بن شيبة، وإن كان ظاهرها الانقطاع؛ لأنه أخذ حديث والده من الثقات. ينظر شرح علل الترمذي ١/ ٢٩٨.

الثانية: أن في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٢٣: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.اهـ

أجيب عن هذه العلة بما ذكره محققو المسند ط الرسالة ٧/ ٦٤: بأن حماد بن سلمة -الراوي عنه- سمع منه قبل اختلاطه. وينظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ص٣٢٥ فقد نقل عن جمع الأئمة إثبات أن سماع حماد بن سلمة من عطاء قبل اختلاطه.

اعترض على هذا بما ذكره الألباني في الإرواء ٨/ ١٣٥: بأن حماداً وإن كان سمع من عطاء قبل الاختلاط إلا أنه سمع منه بعد الاختلاط أيضاً، فلا يحتج بروايته إلا إذا علم أن هذا مما سمع قبل الاختلاط.

وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء ٨/ ١٣٤، وقال محققو المسند ٧/ ٦٤: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) فقد روى البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٧٣ ما يشهد له وحاصله (أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، فدعاه فأسلم فقال النبي ﷺ: **(لوا أخاكم)**. وصحح إسناده ابن تيمية في الجواب الصحيح ٥/ ١٧٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.

الدليل الثالث: أن غسل الميت موضع أمانة، والكافر ليس من أهلها، فلا يُمكَّن من غسل الميت المسلم؛ لأنه قد يخون فلا يغسله، أو لا يؤديه على وفق الطريقة الشرعية، أو يفشي أسراره مما قد يسوء المسلم وأهله، أو يؤذيه بأي أذى يحدثه في جسده(١).

الدليل الرابع: أن الغسل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح غسله للمسلم(٢).

نوقش: بعدم التسليم بأن غسل الميت عبادة بل القصد منه التنظيف(٣).

أجيب: بأنه يشتمل على العبادة والتنظيف.

الدليل الخامس: أن الكافر نجس، ولا يطهِّر غسله المسلم(٤).

الدليل السادس: أن النية واجبة في الغسل، وهي لا تصح من كافر فلا يُمَكَّن من ذلك(٥).

نوقش: بعدم التسليم بوجوب النية(٦).

يعترض: بل هي واجبة، إذ الغسل يجمع الأمرين التعبد، وقصد التنظيف.

الدليل السابع: أن غسل الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين، ولو تركوه لأثموا، فعليهم القيام بذلك بأنفسهم(٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٥٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥.
- علماً أن جملة من هذه المعاني قد تنتفي إذا كان ذلك بحضرة مسلم، لكن يبقى مسألة إفشاء سره وما أشبه ذلك.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: المهذب ٦/ ١٥٥، البيان ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢١١.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧.

(٦) ينظر: المهذب والمجموع ٦/ ١٥٥، ١٥٧، البيان ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١.

يمكن أن يناقش: بأن فرض الكفاية المراد به القيام بفعل هذا الأمر دون الناظر إلى فاعله مسلماً كان أو كافراً -هذا إذا لم يكن الأمر من أمور القرب التي يشترط فيها الإسلام- وغسل الميت المسلم يتحقق بفعل الكافر والمسلم سواء بسواء، وعليه فيسقط الطلب ويرتفع الإثم بقيام الكافر بتغسيل المسلم، والله أعلم.

يجاب: بأن غسل الميت عبادة فلا يجزي فعلها من الكافر.

ـ أدلة القول الثاني: (كراهة تمكين الكافر من غَسل المسلم)

الدليل الأول: أن المقصود من غسل الميت النظافة، وهي غير متوقفة على النية، فصح للكافر تغسيل المسلم[١].

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل غسل الميت عبادة ونظافة فهو يجمع الأمرين معاً، فلابد من تحقق شرط العبادة.

وأيضاً فقد ورد من الأدلة ما يدل على عدم تمكين الكافر من تغسيل المسلم، ولأن الغسل موضع أمانة، والكافر ليس أهلاً لها.

الدليل الثاني: عدم وجود الدليل المانع من ذلك.

يناقش: بما تقدم من أدلة القول الأول، فإن مجموعها يدل على المنع.

- وإنما ذهب الشافعية إلى كراهة ذلك مع الجواز؛ لأن الأصل أن المسلم يليه أهل دينه[٢].

• **الترجيح**:

الراجح تحريم تمكين الكافر من غسل المسلم؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٧.



المطلب الخامس

تكفين المسلم الكافر وعكسه

المسألة الأولى

تكفين المسلم الكافر

■ **تحرير محل النزاع:**

ـ اتفق الفقهاء على أن الحربي لا يجب تكفينه[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر يوم بدر بإلقاء صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر[٢]، ولأنه لا حرمة له[٣].

ـ واختلفوا في حكم تكفين المسلم الكافر الذمي ومن في حكمه كالمعاهد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يكفن الكافر، وهو مذهب الحنفية[٤]،

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦/ ١٤٩.
وظاهر كلام الفقهاء عدم جواز تكفين الحربي، أما المالكية والحنابلة يرون المنع أصالة، أما الحنفية فقد صرحوا باستثناء الحربي، وأما الشافعية فسبق أن النووي نقل الإجماع على عدم الوجوب، والله أعلم.
ينظر: المراجع الآتية في كل مذهب.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم ٣٩٧٦، ومسلم في كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم ٢٨٧٤، واللفظ للبخاري.
قال النووي في شرح مسلم ص١٦٦٩: القليب والطوي بمعنى، وهي البئر المطوية بالحجارة.
وينظر: النهاية ص٥٧١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج٢/ ٢٤٦، مغني المحتاج٢/ ٣٨.

(٤) ينظر: الهداية وفتح القدير ٢/ ١٣٧، البحر الرائق ٢/ ٣٣٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠٠.
إلا أنه مقيد عند هم بمن لا ولي له من الكفار. =

ووجه عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

القول الثاني: يجب على المسلم تكفين الكافر الذمي ومثله المعاهد والمؤمّن - إذا لم يكن له مال -، وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يستحب للمسلم تكفين الذمي ومثله المعاهد والمؤمّن -إذا لم يكن له مال-، وهو وجه عند الشافعية[٦].

القول الرابع: يحرم على المسلم تكفين الكافر، وهو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وبه قال عطاء[٩].

= تنبيه: يكفن الكافر عند من قال بذلك لكن من غير مراعاة سنة التكفين، كما ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء.
ينظر: مثلاً حاشية الطحطاوي ص٦٠١، الفروع ٢/ ٢٨٤.

(١) ينظر: المهذب والمجموع ٦/ ٢٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: الفروع٢/ ٢٨٣ الإنصاف٦/ ٥٤.
والخلاف في هذه المسألة مقيد عندهم بكون الكافر ذا قرابة أو زوجة أو أم ولد. ينظر: الإنصاف ٦/ ٥٥.

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال ص٢١٩، أحكام أهل الذمة ص١٤٣، وأثر ابن عباس تقدم ص١٦٢.

(٤) ينظر: المجموع٦/ ١٤٩، روضة الطالبين١/ ٣٥٨، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج٢/ ٢٤٦، مغني المحتاج٢/ ٣٨.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ٣١٥.

(٦) ينظر: المجموع ٦/ ١٤٩.

(٧) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٧، ويدل على ذلك كلامهم في مسائل الغسل واتباع الجنازة والدفن فإنهم يمنعون من ذلك كله. ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨١، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥. إلا أن بعض فقهائهم يقولون إن لم يجد من يكفنه كفن في شيء. ينظر: الذخيرة٢/ ٤٧٧.

(٨) ينظر: الفروع٢/ ٢٨٣، الإنصاف٦/ ٥٤، منتهى الإرادات١/ ١٠٧، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

(٩) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٩.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (يجوز للمسلم أن يكفن الكافر)[(١)].

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما مات أبو طالب. . .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اذهب فاغسله وكفنه**[(٢)].

وجه الاستدلال: أمره صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أن يكفن والده وهو كافر، دليل على جوازه.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه[(٣)].

وجه الاستدلال: أن عبد الله بن أبي معلوم النفاق، فهو في حكم الكفار، وقد ألبسه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه كالكفن له، فدل ذلك على جواز تكفين الكافر[(٤)].

يناقش: بأنه كفنه إجراء لأحكام الإسلام عليه، أو أنه فعله تطييباً لخاطر ابنه، والله أعلم.

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: إن أبي مات نصرانياً؟

---

(١) مما ينبه إليه أن كثيراً من الفقهاء يذكرون ما يتعلق بالميت من التغسيل والتكفين والدفن في سياق واحد إما بالمنع أو بالجواز، ثم يوردون الأدلة إيراداً واحداً؛ ليشمل جميع ما تقدم من المسائل، وقد تقدم ذكر الأدلة في مسألة تغسيل المسلم الكافر، لذا سأذكر أبرز الأدلة في المسائل القادمة على وجه الاختصار تجافياً للتكرار، وإن كان هناك بعض الأدلة التي تختص بمسألة من المسائل ذكرتها مع الإشارة إلى مرجعها.

(٢) تقدم تخريجه، وبيان الحكم عليه في ص٢٠٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص. . .، رقم ١٢٧٠، وفي لفظ له أيضاً أن ابن عبدالله بن أبي قال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه. . . رقم ١٢٦٩، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، [لم يُذكر له باب]، رقم ٢٧٧٣.

(٤) أورد هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه في باب غسل الكافر وتكفينه ٦/ ٤٠، فكأنه يرى أنه يستدل به على جواز ذلك، والله أعلم. وينظر: البيان ٣/ ٧٩.

فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه[١].

الدليل الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل ماتت أمه وهي نصرانية؟

قال: أحسن ولايتها، وكفنها، ولا تقم على قبرها[٢].

نوقش: بأن إسناده ضعيف[٣].

الدليل الخامس: أن هذا من بر القريب بقريبه ولم ننه عن ذلك[٤].

الدليل السادس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي عن ذلك.

ـ **أدلة القول الثاني**: (يجب على المسلم تكفين الكافر الذمي- إذا لم يكن له مال -)

الدليل الأول: أن تكفين الذمي ونحوه من الوفاء بذمته وهذا واجب[٥].

نوقش: بأن الذمة قد انتهت بالموت، فلا يجب تكفينه[٦].

الدليل الثاني: أنه كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، فكذلك يكفن بعد موته[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٦.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٩.

(٣) في إسناده علي بن زيد، ولعله ابن جدعان، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب٢/ ٤٢، وأيضاً في إسناده يوسف بن مهران لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو لين الحديث كما قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٩٢.

(٤) سبق ذكر هذا الدليل بطوله ص١٦٢ مع ما يرد عليه من المناقشة.

(٥) ينظر: روضة الطالبين١/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: المجموع ٦/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦.

(٧) ينظر: المجموع ٦/ ١٤٩، روضة الطالبين ١/ ٣٥٨، الفروع ٣/ ٣١٥.

يناقش: بعدم التسليم بالقياس للاختلاف بين حال الحياة وحال الوفاة.

ـ **أدلة القول الثالث**: (يستحب للمسلم تكفين الذمي -إذا لم يكن له مال-)

لم أقف على أدلة لهذا القول، ولعل أدلته هي أدلة القول بالوجوب إلا أنهم حملوها على الاستحباب.

ـ **أدلة القول الرابع**: (يحرم على المسلم تكفين الكافر)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن تكفين الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك.

الدليل الثاني: أن تكفين الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز.

تناقش هذه الأدلة: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالتكفين من باب أولى(١).

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف الغسل.

الدليل الرابع: أن تكفين الميت حكم من أحكام الإسلام، فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلماً(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك فالخاص بالمسلمين هو وجوب التكفين.

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: السيل الجرار ص٢٠٧.

الدليل الخامس: أنه كما يحرم تكفين غير معصوم الدم، فكذلك الذمي.

يناقش: بأنه قياس مع الفارق فإن الذمي له ذمة بخلاف غير معصوم الدم.

• **الترجيح**:

الراجح هو القول بجواز تكفين المسلم الكافر؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية

تكفين الكافر المسلمَ

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو قام بتكفين المسلم كافر؛ لسقط الطلب وأجزأ، إذ لا يلزم كون فاعل التكفين من أهل القربة، ولا يشترط فيه النية[١].

إلا أنهم اختلفوا في حكم ترك المسلمين الكافر يتولى تكفين المسلم على قولين:

القول الأول: يكره على المسلمين جعل الكافر يتولى تكفين المسلم، وهو ظاهر مذهب كل من الحنفية[٢]، . . . .

---

(١) ينظر: الفروع٣/ ٣٦٣، فقد نقل أن هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ولم أقف على كلام لأحد فقهاء المذاهب يلزم بإعادة التكفين إذا لم يكفنه مسلم.

(٢) عبارات الحنفية ليست صريحة في المسألة، فإنها تحتمل الكراهة وتحتمل التحريم، ففي المبسوط ٢/ ٥٥ قال: ينبغي أن لا يمكن أي الأب الكافر من تجهيز ابنه، وكذلك ذكر ذلك في بدائع الصنائع١/ ٣٠٣ وَ فتح القدير٢/ ١٣٩. إلا أن الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح ص٦٠١ ذكر أن تجهيز المسلم فرض كفاية على المسلمين فلو تركوه للكافر أثموا. اهـ وهذا يدل على أنهم يأثمون بذلك مما يدل على أن المسألة للتحريم، ومع ذلك فالمسألة فيها احتمال، وظاهر عبارات أكثرهم أنها للكراهة لعدم جزمهم بالنهي -ومما يؤيد هذا أن طائفة منهم صرحوا بكراهة دفن الكافر المسلم ينظر: بدائع الصنائع١/ ٣١٩، فتح القدير٢/ ١٣٩، =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يحرم على المسلمين جعل الكافر يتولى تكفين المسلم، بل يلزمهم القيام به، وهو قول بعض الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يكره على المسلمين جعل الكافر يتولى تكفين المسلم).

الدليل الأول: أن تكفين المسلم شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن

= البحر الرائق٢/ ٣٣٥، حاشية ابن عابدين٣/ ١٣٤، وهو من أفراد تجهيز الميت والتكفين أقرب للدفن من التغسيل فلعل حكمهما واحد، وعليه فالذي يظهر أن قول الطحطاوي يعتبر قولاً في المذهب، والله أعلم.

(١) لأن مناط الكراهة عندهم، أن الأصل أن المسلم يليه أهل دينه، كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير٣/ ١٧. وأيضاً تخريجاً على قولهم بكراهة ترك المسلمين الكافر يتولى تغسيل المسلم. ينظر: المهذب والمجموع ٦/١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، روضة الطالبين١/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٢) لم أقف على نص صريح لهم في حكم المسألة التكليفي وهم ينصون على أنه لا يختص فاعل تكفين الميت المسلم وحمله ودفنه بكونه من أهل القربة؛ لعدم اشتراط النية، والطلب يسقط بفعل الكافر لهذه الأعمال.

إلا أن أظهر ما يقال في حكم المسألة عندهم الكراهة؛ لأن في تولي الكافر تكفين المسلم مخالفة لما نصوا عليه في الترتيب بكون الأولى وصيه العدل. ..- ومن المعلوم أن العدالة لا تتحقق في الكافر، وأيضاً استحبابهم كون المغسِّل ثقة أميناً وهذا لا يتحقق في الكافر، ولأن الأصل أن يتولى المسلم أهل دينه لا يسلم لأعدائه، فلعل مجموع ما تقدم يؤخذ منه الكراهة، والله أعلم.

ينظر: منتهى الإرادات ١/ ١٠٦، ١١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، كشاف القناع ٤/ ٥٤، ١٦٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٤.

(٤) ينظر مختصر خليل وشروحه عند قوله (ولا يترك مسلم لوليه الكافر) منها الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨١، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، وغيرها.

يتولى الكافر تكفينه[(١)].

الدليل الثاني: أن الأصل أن المسلم يليه أهل دينه، فيكره أن يتولى أمره غيرهم[(٢)].

الدليل الثالث: أن من المستحب في من يتولى تجهيز المسلم كغسله وتكفينه كونه عدلاً أميناً، وهذا غير متحقق في الكافر، وعليه فيكره أن يتولى تكفين المسلم كافر[(٣)].

ـ أدلة القول الثانــي: (يحرم على المسلمين جعل الكافر يتولى تكفين المسلم)

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة اليهودي الذي أسلم ثم توفي، وفيه قول النبي ﷺ لأصحابه: **لوا أخاكم**)[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يمكن الكفار من جنازة المسلم بل أمر المسلمين بأن يتولوا أمره، مما يدل على عدم تولي الكافر تكفين المسلم[(٥)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف[(٦)].

يجاب: بعدم التسليم بذلك[(٧)].

الوجه الثاني: بأنه ليس صريحاً بالتحريم، فيمكن أن يحمل على الكراهة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣. (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٧.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ١/ ١٠٦، ١١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، كشاف القناع ٤/ ٥٤، ١٦٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٢١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، فتح القدير ٢/ ١٣٩.

(٦) تقدم الكلام عليه ص٢١٢. (٧) تقدم الكلام عليه ص٢١٢.

الدليل الثاني: أن تكفين الميت موضع أمانة، والكافر ليس من أهلها، فلا يمكن من تكفين الميت المسلم؛ لأنه قد لا يؤديه أصلاً أو لا يؤديه على وفق الطريقة الشرعية الصحيحة، أو يفشي أسراره وما وجده أثناء التكفين مما قد يسوء المسلم وأهله، أو يؤذيه بأي أذى يحدثه في جسده(١).

يناقش: بأن هذه أمور لا يجزم بها، ويمكن أن تتلافى إذا كان ذلك بحضرة مسلم.

الدليل الثالث: أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين، ولو تركوه لأثموا، فعليهم القيام بذلك بأنفسهم(٢).

يناقش: بأن فرض الكفاية المراد به القيام بفعل هذا الأمر دون النظر إلى فاعله مسلماً كان أو كافراً -هذا إذا لم يكن الأمر من أمور القرب التي يشترط فيها الإسلام-، وتكفين الميت المسلم يتحقق بفعل الكافر والمسلم سواء بسواء، وعليه فيسقط الطلب ويرتفع الإثم بقيام الكافر بتكفين المسلم، إذ لا يشترط في من قام بالتكفين كونه من أهل الإسلام، والله أعلم.

- **الترجيح**:

في كلا القولين قوة، والجزم بالتحريم فيه صعوبة، فالذي يظهر أنه يكره أن يكل المسلمون أمر تكفين موتاهم إلى الكفار كراهة شديدة؛ لما تقدم من الأدلة، إلا أن القول بالتحريم يقوى إذا خشي من الكافر أن يعتدي على المسلم، أو أن يلحق به أذى وما أشبه ذلك، ومن القبيح أن يترك المسلم أخاه المسلم يتولاه كافر عدو له، وربما ألحق به بعض الضرر، وربما أخل بالطريقة الشرعية في تكفينه، وربما أفشى سره، وهذا فيه إخلال بحق من حقوق المسلم على إخوانه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٤٥٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥.
- علماً أن جملة من هذه المعاني قد تنتفي إذا كان ذلك بحضرة مسلم، لكن يبقى مسألة إفشاء سره وما أشبه ذلك.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١.

المسألة الثالثة

تكفين أولاد غير المسلمين

أطفال الكفار لهم حكم آبائهم، و مما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لما سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (**هم منهم**)[١].

وجه الاستدلال: أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم[٢]، فما قيل في حكم تكفين الكفار، فكذلك في أولادهم، والله أعلم[٣].



(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم ٣٠١٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان. . .، رقم ١٧٤٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ص١١٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤.

(٣) **تنبيه**: إذا سبي الطفل وأصبح في ملك سيده، وانتقل عن والديه، فلم يكن تحت رعايتهما ونظرهما، أو لم يعرفا، أو كانا قد توفيا، فإنه يكون له حكم المسلمين كما نبه على ذلك غير واحد من الفقهاء على تفصيل مطول عند جماعة منهم، واختلاف في بعض الشروط والقيود.

المطلب السادس

الصـلاة على الكافـر

المسألة الأولى

الصلاة على الكافر البالغ

أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الكافر البالغ[١].

○ **الأدلـة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التّوبَة: ٨٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن الصلاة على المنافقين؛ لكفرهم بالله ورسوله، فكذلك الكفار[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التّوبَة: ١١٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على النهي عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى فالأبعدون من باب أولى، وفسر جمع من السلف بأن المراد بذلك النهي عن الصلاة عليهم[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط٢/ ٥٤، المجموع٦/ ١٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري١١/ ٦١٠، الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري١٢/ ١٩، وقد ذكر عن طائفة من السلف أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستغفر له بعد موته، فنهاه الله عن ذلك. وينظر: الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٣٢٢، ٣٩٩.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وجه الاستدلال: أن المقصود من الصلاة الدعاء للميت بالمغفرة، والشرك محال أن يغفر[(١)]

المسألة الثانية

الصلاة على أطفال الكفار

سبق في المسألة السابقة بيان إجماع العلماء على تحريم الصلاة على الكافر البالغ، وحكم أطفال الكفار كحكم آبائهم في الدنيا، فلا يصلى عليهم[(٢)].



---

(١) ينظر: الاختيار ١/١٢٧، حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: الأوسط٥/٤٤٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، الذخيرة ٢/ ٤٦٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٠٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٠٤.

تنبيه: إذا سبي الطفل وأصبح في ملك سيده، وانتقل عن والديه، فلم يكن تحت رعايتهما ونظرهما، أو لم يعرفا أو كانا قد توفيا، فإنه يكون له حكم المسلمين كما نبه على ذلك غير واحد من الفقهاء على تفصيل مطول عند جماعة منهم واختلاف في بعض الشروط والقيود. ينظر المراجع السابقة.

المطلب السابع

حمل المسلم جنازة الكافر وعكسه

المسألة الأولى

حمل المسلم جنازة الكافر

الذي يظهر أن حكم هذه المسألة كحكم تغسيل الميت وتكفينه، فإن كثيراً من الفقهاء يذكرون جملة تدل على جواز كل ما يتعلق بالميت في تجهيزه أو منعه، أو يذكرون أحكام ما يتعلق بتجهيز الميت على وجه التفصيل في جملة واحدة فيقولون يجوز غسله وتكفينه ودفنه[(١)]، أو يحرم غسله وتكفينه ودفنه[(٢)]، ولا يتعرضون لمسألة حمل الجنازة، وحمل الجنازة يقع بين هذه الأفعال فيظهر أن حكم ذلك مثل حكمها، وقد سبق بيان اختلافهم في مسألة تغسيل الميت والأدلة على ذلك، وهي في الجملة تنطبق على هذه المسألة[(٣)]، فيكتفى بما تقدم

---

(١) ينظر: الهداية وشروحها كفتح القدير٢/ ١٣٦، البحر الرائق٢/ ٣٣٤، حاشية الطحطاوي ص٦٠٠، المجموع٦/ ٢٥٣، كنز الراغبين ١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج٢/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: مختصر خليل وشروحه فقد ذكر أنه (لا يغسل مسلماً أبا كافراً ولا يدخله في قبره) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨١، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٥٤، منتهى الإردات ١/ ١٠٧، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

- وبعد التتبع فإن عامة الفقهاء يجعلون الحكم مطرد في الجملة في كل ما يتعلق بالميت إما بالجواز أو المنع، وتكاد المذاهب أن تكون مستقرة على أحد الحكمين، فطلباً للاختصار، وتحاشياً عن التكرار، لم أورد الأدلة والمناقشات، ولأن المسألة لم ينص عليها نصاً صريحاً، ولأن الجزم بهذا محل تأمل إذ يمكن تخريجها على مسألة تشييع الجنازة؛ إذ هي أقرب المسائل إليها ولعل هذا هو الأقرب، بل قد يقال: إن التشييع يتضمن حمل الجنازة، والله أعلم.

(٣) وإن كان في جملة من الأدلة المتقدمة عدم انطباق على هذه المسألة إلا أنه قد يؤخذ ذلك =

أو يقال: إن حكم حمل المسلم جنازة الكافر كحكم تشييع جنازته بل هو أشد فالأقوال التي في مسألة التشييع هي نفسها في مسألة الحمل[١]، فالمسألة تحتمل الأمرين، وعند كثير من الفقهاء غالباً ما يطرد الحكم في هذه المسائل إما بالجواز أو بالمنع، والله أعلم.

المسألة الثانية

حمل الكافر جنازة المسلم

القول في هذه المسألة كما تقدم في مسألة حمل المسلم جنازة الكافر، فإن عامة الفقهاء لم ينصوا عليها، وسبق بيان مسالك الفقهاء في مسألة تكفين الكافر المسلم، فيمكن تخريج حكم هذه المسألة على ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء في مسألة التكفين.

أو يقال: إن حكم حمل الكافر جنازة المسلم كحكم تشييع الكافر جنازة المسلم[٢]، بل قد يقال كما سبق: إن التشييع يتضمن الحمل؛ فالمسألة تحتمل الأمرين، وعند كثير من الفقهاء غالباً ما يطرد الحكم في هذه المسائل، ولعل إلحاق هذه المسألة بمسألة التشييع أقرب، والله أعلم.



= بدلالة القياس الأولوي بالنسبة للقائلين بالجواز فإنه إذا جاز التغسيل، فالحمل من باب أولى.
أما أدلة القول الثاني (المنع من تغسيل الكافر) فالأدلة الثلاثة الأولى هي التي يصلح الاستدلال بها على هذه المسألة. والله أعلم.

(١) سيأتي -إن شاء الله- بيان خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع ذكر الأدلة والترجيح.

(٢) سيأتي -إن شاء الله - بيان حكمها قريباً في مسألة مستقلة.

المطلب الثامن

تشييع المسلم جنازة الكافر وعكسه

المسألة الأولى
تشييع المسلم جنازة الكافر(١)

اختلف العلماء في حكم تشييع المسلم جنازة الكافر على قولين:

القول الأول: جواز تشييع المسلم جنازة قريبه الكافر، وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)، وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وعطاء وقتادة(٥).

القول الثاني: تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر، وهو مذهب

---

(١) المراد بالتشييع اتباع الجنازة والخروج معها، يقال: شيعت رمضان بست من شوال: أتبعته بها. وشيعت الضيف: خرجت معه عند رحيله إكراماً له. ينظر: المصباح المنير ص٢٧٠.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٤، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣.
وقيد بعض علماء الحنفية اتباع الجنازة بأنه يكون من بعيد ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٠١.

(٣) ينظر: البيان٣/ ٩٢، المجموع٦/ ١٥٠،كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥١٩، نهاية المحتاج٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج٢/ ٥٧. وألحق جماعة منهم بالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد.ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٨، أحكام أهل الذمة ص١٤٢، المبدع٢/ ٢٢٥، الإنصاف٦/ ٥٤، ويلحق بالقريب عندهم الزوجة وأم الولد.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٦، ٣٧.
- قتادة: هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه،كان مع علمه بالحديث رأساً بالعربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، توفي سنة ١١٨ هـ.ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٨، الأعلام٥/ ١٨٩.

المالكية[١]، والحنابلة[٢].

○ **الأدلـة:**[٣]

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز تشييع المسلم جنازة قريبه الكافر)

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه في غسل والده أبي طالب وتكفينه ودفنه[٤].

الدليل الثاني: قوله ﷺ **(لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده)**[٥].

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه[٦].

الدليل الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل ماتت أمه وهي نصرانية؟

قال: أحسن ولايتها، وكفنها، ولا تقم على قبرها[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، الذخيرة٢/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: المبدع٢/ ٢٢٥، الإنصاف٦/ ٥٤، منتهى الإرادات١/ ١٠٧، كشاف القناع٤/ ١٥٦.
وبهذا القول قال ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٥، الشرح الممتع١٢/ ٣٢٢، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن باز ص١٨٥، وبه أفتت اللجنة الدائمة ٩/ ١١. وفي فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ١/ ٦٤٧ ذكر أن اتباع جنازة الكافر إن لم يكن فيها شيء محرم ينظر في ذلك إلى المصلحة. وفي ١/ ٦٥٣ ذكر أنها لا تشيع جنازة الكافر ولا تحضر إلا بضرورة كما لو لم يوجد أحد يقوم بدفنهم.
ظاهر كلام طائفة من الحنابلة أنهم لا يعدون من مشى أمام الجنازة متبعاً لها لذا فإنهم رخصوا له في ذلك.

(٣) سبق إيراد جملة من الأدلة مما يتعلق بهذه المسألة في مسألة (تغسيل المسلم الكافر) (وتكفين المسلم الكافر) فما تقدم منها سأورده على وجه الاختصار، وما كان من الأدلة لم يسبق إيراده أورده مبيناً مصدره، والله الموفق.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٣.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٠٥.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٠٦.

(٧) تقدم تخريجه ص٢١٨.

وجه الاستدلال مما تقدم: أن التغسيل والدفن غالباُ يتضمن حمل الجنازة وتشييعها؛ لأن ذلك يقع في أثناء هذه الأعمال ووسطها، والله أعلم.

الدليل الخامس: أن هذا من بر القريب بقريبه، والوفاء بحقه الذي أمر الله به.

الدليل السادس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي.

ـ **ومن أدلة جواز التشييع**: -التي لم يسبق ذكرها في المسائل السابقة-:

قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومن ذلك الإحسان تشييع الجنازة[(١)]، فيدل على جواز تشييع جنازة الكافر، ما لم يكن فيه تولٍ له فإن ذلك منهي عنه.

ومنها: قول النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه[(٢)] لما ذكر له أن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها: **(اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها، لم تكن معها)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن له في اتباع جنازة أمه النصرانية، ولو كان حراماً لمنعه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[(٤)].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٧٥، ص٨١٩.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبو محمد، وكان خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدا فما بعدها، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب ص١٣٠، الإصابة ٢/ ٥٤.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٤٣٩.

(٤) قال الدارقطني بعد إيراده: هذا لا يثبت، وأبو معشر -أحد الرواة- ضعيف.

ومنها: ما رواه مكحول قال: (تبع النبي ﷺ جنازة أبي طالب...)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تبع جنازة عمه أبي طالب مع كونه مشركاً، فدل على جواز ذلك، ولو كان حراماً لما فعله.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٢].

ومنها: عموم قوله ﷺ: **(عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الحكمة المعلقة على الأمر تتحقق مع أي جنازة حتى جنازة الكافر.

ومنها: آثار رويت عن عمر[٤] وابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة[٧] ماتت وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب النبي ﷺ[٨].

---

(١) رواه عبدالرزاق ٦/ ٣٨.

(٢) فإن مكحول لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث مرسل. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢١٦، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، والخلال في أحكام أهل الملل ص٢١٨. واحتج به الإمام أحمد. ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٨، أحكام أهل الذمة ص١٤٢، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٥٨٢.

(٥) رواه عبدالرزاق ٦/ ٣٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة٢/ ٥٨٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة٣/ ٣٣، والخلال في أحكام أهل الملل ص٢٢٠، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة٢/ ٥٨٢.

(٧) لم أقف على ترجمة لها، والحارث هو الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي. ينظر: الإصابة ٢/ ٣٥٢.

(٨) رواه عبدالرزاق ٦/ ٣٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة٢/ ٥٨٣.

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على جواز اتباع المسلم جنازة الكافر، ولو كان ذلك حراماً ممنوعاً؛ لما رخص به الصحابة ﵃ الذين هم أتقى وأبر هذه الأمة، وأعلم بما هو من قبيل الموالاة للكفار مما ليس كذلك.

ومنها: أن اتباع الجنازة لأجل أهلها فقط، لا لأجل الميت الكافر؛ إحساناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة أو غير ذلك[1]، وهذا من مقاصد اتباع الجنازة فهي تجمع الحقين حق الميت وحق الحي من أهله، فإذا تخلف حق الميت لموته على الكفر، فينظر في حق الحي فإن كان مسلماً فحقه باقٍ، وإن كان كافراً فتتبع جنازة قريبه تأليفاً له وما أشبه ذلك من المقاصد التي لم ينه عنها الشارع.

ـ أدلة القول الثاني: (تحريم تشييع جنازة الكافر)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن تشييع الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك.

الدليل الثاني: أن تشييع الميت الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز[2].

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بعدم التسليم بذلك، ومما يدل على ذلك ما نقل عن الصحابة ﵃ من تشييع جنازة بعض موتى الكفار وإذنهم بتولي دفن الميت الكافر، ولو سلم وقوعه بوضوح في بعض الصور فيمنع فيها ولا يطلق المنع.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالتشييع من باب أولى[3].

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٣١.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف التشييع.

ـ **ومن أدلة القول الثاني** (التحريم) -التي لم يسبق ذكرها في المسائل السابقة-:

أن الكافر إذا مات فقد وجبت له النار، ولهذا لا يصلى عليه، وليس ثمّ مصلحة تتحقق من اتباعه كتأليفه للإسلام[١].

يناقش: بعدم الدليل الصحيح الصريح على منع المسلم من تشييع جنازة الكافر، ومما يدل على عدم المنع ما تقدم من أدلة الجواز، وكون الكافر وجبت له النار لا يمنع من اتباع جنازته ما لم يتضمن ذلك الدعاء له والاستغفار.

وأيضاً: فإن لأهل الجنازة حقاً كما أن للميت حقا، فإذا سقط أحدهما بقي الآخر كما تقدم بيان ذلك، ويمكن أن يستدل على هذا بتشييع الصحابة رضي الله عنهم جنازة أم الحارث.

وأيضاً: فإن مصلحة التأليف وإن لم تتحقق بالنسبة للميت فقد تتحقق في من هو على دينه إذا ظهر لهم حسن الإسلام.

ـ ويمكن أن يستدل على المنع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(حق المسلم على المسلم ست)** قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: **(إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن اتباع الميت من الحقوق بين المسلمين، مما قد يفيد بعدم جواز بذله لغير المسلمين.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٤/ ٢٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٨.

يناقش: بأنه ليس صريحاً بالنهي.

- **الترجيح**:

الراجح جواز تشييع المسلم جنازة قريبه وكل من له به صلة من الكفار؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، وقد يرتقي إلى الاستحباب إن كان اتباعها قياماً بحق قريبها المسلم كما نقل عن الصحابة ﷺ، إلا أن الأولى لمن تبعها أن يمشي أمامها أو بعيداً عنها كما ورد عن عمر وابنه وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهذا مقيد بعدم ظهور التعظيم للكافر والله أعلم.

المسألة الثانية

تشييع الكافر جنازة المسلم

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في هذه المسألة إلا ما نقله بعض فقهاء المالكية من أنه لا بأس به[1]، وهو ظاهر مذهب سائر الفقهاء عند النظر في كلامهم وتعليلاتهم في المسائل المتعلقة بهذا الباب، إذ إنه لا دليل على منع الكافر من حضور جنازة المسلم، ولن يقوم بشيء من الأمور التي يجب على المسلمين القيام بها، وربما يناقش بذلك ويلين قلبه، ولكن إن قامت القرينة بأنه يريد الشماتة بالمسلم فيمنع؛ والله أعلم.



---

(١) ينظر: مواهب الجليل٣/ ٧٨، والذي يظهر -بعد بحث جملة من مسائل هذا الباب- أن فقهاء المالكية من أشد الناس في هذا الباب، فإذا أجازوه فغيرهم أولى بالقول بالجواز، والله أعلم.

المطلب التاسع
دفن المسلم الكافر وعكسه

المسألة الأولى
دفن المسلم الكافر

▪ **تحرير محل النـزاع:**

الكافر الذي يموت لا يخلو إما أن يوجد من يدفنه من الكفار أو لا يوجد:

فإن لم يوجد من يدفنه من أهل دينه:

ـ وكان الكافر ذمياً[(١)] فقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين يتولون دفنه[(٢)]، وفاءً بذمته، ولأن في تركه بدون دفن مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[(٣)] ولأنه قد يتضرر بتركه، ويتأذى الناس برائحته[(٤)].

ـ أما إن كان الكافر حربياً فقد اختلف الفقهاء في لزوم دفنه على المسلمين:

---

(١) جاء في حاشية قليوبي ١/ ٥٠٤: ومثله -أي الذمي- المعاهد والمؤمّن.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/ ١٨٤، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣، حاشية الطحطاوي ص٦٠١، الهداية وفتح القدير٢/ ١٣٧، ١٣٨، تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، الكافي١/ ٢٨٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، المجموع٦/ ١٤٩، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج٢/ ٢٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٥٤، ٥٥، ٥٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم ٥٥١٦.
وأيضاً رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص٥٠.

(٤) ينظر: المحلى٥/ ١٢٩، المجموع٦/ ١٤٩، الذخيرة٢/ ٤٧٦، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

القول الأول: يجب على المسلمين دفن الكافر الحربي إذا لم يوجد من يدفنه، وهو ظاهر مذهب الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤)، وهو قول ابن حزم(٥).

القول الثاني: أن المسلمين لا يلزمهم دفن الكافر الحربي إذا لم يوجد من يدفنه، بل لهم أن يتركوه، وهو قول في مذهب المالكية(٦)، ومذهب الشافعية(٧).

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يجب على المسلمين دفن الكافر الحربي إذا لم يوجد من يدفنه)

الدليل الأول: أن من نعمة الله على الإنسان مسلماً كان أو كافراً هو قبره بعد موته كما قال جل شأنه في تعداد جملة من نعمه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ٢١].

الدليل الثاني: أن ترك الميت بلا دفن من المثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة(٨).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/ ١٨٤، حاشية الطحطاوي ص٦٠١، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣، الهداية وفتح القدير٢/ ١٣٧، ١٣٨.
(٢) ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، الكافي١/ ٢٨٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥.
(٣) ينظر: المجموع٦/ ١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٥.
(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٥٤، ٥٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.
(٥) ينظر: المحلى٥/ ١٢٩.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي١/ ٦٨٢.
(٧) ينظر: المجموع٦/ ١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٥، نهاية المحتاج٢/ ٢٤٦.
(٨) ينظر: المحلى٥/ ١٢٩. والحديث تقدم تخريجه ص٢٣٥.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بإلقاء صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر(١)، وهذا يدل على أنهم لا يتركون بلا دفن(٢).

الدليل الرابع: قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما توفي والده **(اذهب فوار أباك)**(٣).

يناقش: بعدم التسليم بكون أبي طالب من المحاربين.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أمر بأن تحفر لبني قريظة خنادق لما قتلهم، وأن يلقوا فيها(٤).

الدليل السادس: أن المسلمين قد يتضررون بوجوده على هذه الحالة، ويتأذون من رائحته، وقد يكون وجود جثته من أسباب انتشار الأمراض(٥).

نوقش: بأنه يمكن إرسال الكلاب على الجنازة لتأكلها، أو التخلص منها بأي طريقة(٦).

ـ دليل القول الثاني: (أن المسلمين لا يلزمهم دفن الكافر الحربي إذا لم يوجد من يدفنه)

أن الكافر الحربي ليس له ذمة ولا حرمة، فلا يلزم المسلمون بدفنه(٧).

يناقش: بأنهم إنما يدفن لما تقدم من أدلة القول الأول، وكونه لا ذمة له ولا حرمة لا يلزم منه ترك دفنه.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١٥.

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٢٩، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص١١١. وينظر: المحلى٥/ ١٣٠، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

(٤) ينظر: المحلى٥/ ١٣٠ فقد قال: صح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها.

(٥) ينظر: المجموع٦/ ١٤٩، الذخيرة٢/ ٤٧٦، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج٢/ ٢٤٦.

● **الترجيح:**

الراجح أن المسلمين يجب عليهم أن يتولوا دفن الكافر إذا لم يوجد من يدفنه ولو كان حربياً؛ لقوة أدلة هذا القول.

❖ **أما إن وجد من يقوم بدفنه من الكفار:**

فالذي يظهر من كلام الفقهاء اتفاقهم أن الأولى أنه يدفع إلى أهل دينه ليتولوا أمره وهم أحق به(١) ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفَال: ٧٣].

ولكن هل يجوز للمسلمين تولي ذلك، في المسألة قولان:

القول الأول: جواز تولي المسلمين دفن الكافر ولو وجد من يدفنه، وهو مذهب الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما(٤)، وأبو ثور(٥).

القول الثاني: تحريم تولي المسلمين دفن الكافر إذا وجد من يدفنه، وهو مذهب الحنفية(٦)، ....

---

(١) صرح بهذا جماعة، ويفهم من كلام طائفة منهم في المسألة السابقة. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٦٠١، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣، الهداية وفتح القدير٢/ ١٣٧، ١٣٨، تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، المجموع٦/ ١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٤، نهاية المحتاج٢/ ٢٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٥٤، ٥٥، ٥٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.
ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣، المجموع٦/ ١٤٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥١٧.

(٢) ينظر: المجموع٦/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٤، الإنصاف٦/ ٥٤.

(٤) تقدم تخريج الأثر في مسألة ص٢٠٦. (٥) ينظر: الأوسط٥/ ٣٦٢.

(٦) بعضهم يطلق الجواز منهم صاحب الهداية إلا أن كثيراً منهم يذكرون أن ذلك -أي الجواز- يقيد بعدم وجود قريب كافر. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٦٠١، بدائع الصنائع١/ ٣٠٣، الهداية وفتح القدير٢/ ١٣٧.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

○ **الأدلـة:**[٣]

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز تولي المسلمين دفن الكافر ولو وجد من يدفنه)

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما مات أبو طالب...قال رسول الله ﷺ: **اذهب فاغسله وكفنه وجننه - وفي لفظ - اذهب فواره**)[٤].

وجه الاستدلال: أمره ﷺ لعلي بأن يدفن والده وهو كافر، دليل على جوازه.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الدفن سنة الموتى من بني آدم، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر.

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٢٢، الكافي١/ ٢٨٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨٢، جواهر الإكليل١/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٥٤، ٥٥، كشاف القناع٤/ ١٥٦.
وبهذا قال ابن باز. ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن باز ص١٨٥.

(٣) سبق إيراد عامة الأدلة مع بيان تخريجها وما يرد عليها من الاعتراضات ومراجعها في مسألة تغسيل المسلم الكافر ص١٥٨، ومسألة تكفين المسلم الكافر ١٦٩، لذا سأوردها هنا على وجه الاختصار.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٠ وَ ص٢٠٤.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٠٥.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٠٦.

الدليل الرابع: أن هذا من بر القريب بقريبه والوفاء بحقه الذي أمر الله به.

الدليل الخامس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي.

ـ **أدلة القول الثاني**: (تحريم تولي المسلمين دفن الكافر إذا وجد من يدفنه)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٣].

وجه الاستدلال: أن دفن الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك.

الدليل الثاني: أن دفن الميت الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز.

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه فما دونها كالدفن من باب أولى(١).

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف الدفن.

ـ ومن الأدلة التي استدل بها على المنع من دفن الكافر - التي لم يسبق ذكرها في المسائل السابقة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبَة: ٨٤].

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنين أن يتولوا دفن المنافقين لكفرهم بالله ورسوله(٢)، فكذلك الكفار، لاشتراكهم في الكفر.

يناقش: بعدم التسليم بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ﴾

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٦١٠، تفسير البغوي ص٥٧٥، زاد المسير ص٥٩٩.

[التّوبَة: ٨٤] النهي عن تولي دفن الكافر، بل المراد النهي عن الوقوف على قبره للدعاء له، فالآية ليست صريحة في النهي عن تولي المسلمين الدفن(١).

● **الترجيح:**

الراجح هو جواز دفن المسلم الكافر، ولو وجد كافر يقوم بدفنه؛ لقوة أدلة هذا القول إلا أن الأولى أن يدفع إلى أهل دينه؛ لأنهم أولى به، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثانية

دفن الكافر المسلم

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو قام بدفن المسلمِ كافرٌ؛ لسقط الطلب وأجزأ، إذ لا يلزم أن يكون من يقوم بالدفن من أهل القَربة، ولا يشترط فيه النية(٢).

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم جعل المسلمين الكافر يتولى دفن المسلم على قولين:

والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة تكفين الكافر المسلم من حيث الأقوال والاستدلال، فلا حاجة للإطالة بالإعادة، ويكتفى بما تقدم، والله أعلم.

- **إلا أن من الأدلة على الكراهة** -التي لم يسبق ذكرها- أن الموضع

---

(١) لأن الرسول ﷺ كان إذا دُفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت. فظاهر الآية أن النهي متجه إلى الوقوف على القبر للدعاء للميت الكافر. ينظر: زاد المسير ص٥٩٩، الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٣٢٦، الفروع٣/ ٤٢١، كشاف القناع٤/ ٢٤٣، تفسير السعدي ص٣٢٣.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٣٦٣، فقد نقل الإجماع على أن دفن المسلم فرض كفاية، وأنه لا يختص كون فاعله من أهل القربة، فلهذا يسقط بكافر وغيره، ثم أشار إلى أن هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ولم أقف على كلام لأحد فقهاء المذاهب يلزم بإعادة الدفن إذا لم يدفنه مسلم.

الذي ينـزل فيه الكافر ينـزل فيه السخط واللعنة، فينـزه قبر المسلم من ذلك[(١)].

- **ومن الأدلة على التحريم** -التي لم يسبق ذكرها- أنه لا يؤمن الكافر على المسلم فقد لا يدفنه أو يدفنه في مقابر الكفار، أو يستقبل به قبلتهم[(٢)].

يناقش: أن هذه أمور لا يجزم بها، ويمكن أن تتلافى إذا كان ذلك بحضرة مسلم.

المسألة الثالثة

دفن المسلم في مقابر الكفار

لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار وقد صرح بهذا أكثر الفقهاء[(٣)]، وهو مقتضى كلام من لم يصرح منهم[(٤)] ولم أقف على خلاف في هذا[(٥)]، والله أعلم.

○ **الأدلـة**:

الدليل الأول: حديث بشير بن معبد (ابن الخصاصية) رضي الله عنه[(٦)] قال: بينما

---

(١) ينظر: المبسوط٢ / ٥٥. (٢) ينظر: جواهر الإكليل١/ ١٦٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٩٩، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، المهذب والمجموع ٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، البيان ٣/ ٩٨، روضة الطالبين١/ ٣٧٣، الفروع٣/ ٣٩٤، الاختيارات الفقهية ص١٤٠، كشاف القناع٤/ ١٦٢، المحلى٥/ ١٥٧.

(٤) فإن هذا يفهم من مسائل متعددة كمسألة دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم -وستأتي-، ومسألة دفن المسلمين إذا اختلطوا بكفار، ومسألة عدم تمكين الكافر من توليه المسلم خشية أن يدفنه في مقابر الكفار وغيرها.
ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٤، جواهر الإكليل ١/ ١٦٥، روضة الطالبين ١/ ٣٦٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: المحلى٥/ ١٥٧، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣: أن الإجماع العملي على إفراد المسلمين بمقابر والكفار بمقابر.

(٦) هو بشير بن معبد بن السدوسي، ويعرف ببشير ابن الخصاصية، والخصاصية جدته ذكر ذلك ابن حجر خلافاً لابن عبد البر الذي ذكر أنها أمه، قال قتادة: هاجر من بكر بن وائل أربعة =

أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: **(لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)** ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: **(لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)**...[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وأن هذا هو العمل الجاري في عهد النبوة[(٢)].

الدليل الثاني: أن عمل المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين[(٣)].

الدليل الثالث: أن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر الكفار فيها العذاب، وفي دفن المسلم مع الكفار تعريض له بالتأذي بعذابهم، **فلا يدفن** المسلم في مقابر المشركين[(٤)].

الدليل الرابع: كما أن تمييز الكفار عن المسلمين باللباس حال الحياة مطلوب شرعاً، فكذلك تمييزهم عن المسلمين بعد الوفاة بل هذا آكد[(٥)].

= رجال، وذكر منهم بشير، وكان اسمه زَحْماً فغيره النبي ﷺ وسماه بشيراً. ينظر: الاستيعاب ص١١٧، الإصابة ٢/ ٥٨٤.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم **٣٢٣٠**، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم **٢٠٤٨**، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم **١٥٦٨**، وأحمد٥/ ٨٤ (ط الرسالة ٣٤/ ٣٨٢، وقال المحققون: إسناده صحيح).
وقال الإمام أحمد إسناده جيد، وصحح إسناده الذهبي، وحسن إسناده النووي، وحسنه الألباني. ينظر: سنن أبي داود رقم (٣٢٣٠)، المغني٣/ ٥١٤، المجموع٦/ ٣٢٢، المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٤٣١.

(٢) ينظر: المحلى٥/ ١٥٧ المسألة رقم ٥٨٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٥١٤. وهذا تعليله في منع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم، ومن باب أولى في المسلم. وينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠، أحكام أهل الذمة ص٤٥١.

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠.

المسألة الرابعة

دفن الكافر في مقابر المسلمين

لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين وقد صرح بهذا كثير من الفقهاء[١]، وهو مقتضى كلام من لم يصرح منهم[٢] ولم أقف على خلاف في هذا[٣]، والله أعلم.

○ **الأدلـة:**

الدليل الأول: حديث بشير بن معبد (السدوسي) ﵁ قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: (**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**) ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال (**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**)...[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين[٥].

الدليل الثاني: أن عمل المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين،

---

(١) ينظر: ، المهذب والمجموع٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، روضة الطالبين١/ ٣٧٣، الفروع٣/ ٣٩٤، كشاف القناع٤/ ١٦٢ ٧/ ٢٥٣، المحلى٥/ ١٥٧.
وينظر أيضاً: أحكام أهل الذمة ص٤١٦.

(٢) فإن هذا يفهم من مسائل متعددة كمسألة دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم، ومسألة دفن المسلمين إذا اختلطوا بكفار وغيرها.
ينظر: المبسوط ٢/ ٥٥، ١٠/ ١٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٩٤، ١٣٤، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٧٧، ٦٨١، جواهر الإكليل١/ ١٦٥، روضة الطالبين ١/ ٣٦٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣، فقد ذكروا بأن الإجماع العملي على إفراد المسلمين بمقابر والكفار بمقابر.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٣.

(٥) ينظر: المحلى٥/ ١٥٧ المسألة رقم ٥٨٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

وعدم دفن كافر مع مسلم، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين(١).

الدليل الثالث: أن من شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم، مما يدل على منعهم من دفن موتاهم مع المسلمين، وعدم تمكينهم من ذلك(٢).

الدليل الرابع: أن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، وفي دفن الكافر بين المسلمين ضرر عليهم(٣).

الدليل الخامس: كما أن تمييز الكفار عن المسلمين باللباس حال الحياة مطلوب شرعاً، فكذلك تمييزهم عن المسلمين بعد الوفاة بل هذا آكد(٤).

المسألة الخامسة
موضع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم(٥)

اختلف العلماء في موضع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن منفردة،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤١٦.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٥١٤. وهذا تعليله في منع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم، فإذا منعت المرأة الكافرة مع كونها حامل بطفل مسلم، فأولى بالمنع الكافر أو الكافرة الخاليان من هذا الوصف. وينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠، أحكام أهل الذمة ص٤٥١.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٠.

(٥) محل المسألة فيما إذا نفخ فيه الروح، أما إذا لم ينفخ فيه الروح فإنها تدفن في مقابر الكفار. ينظر: المحلى٥/ ١٥٧، حاشية ابن عابدين٣/ ٩٤.

=

وهو مذهب الحنفية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، ورواية عن أحمد هي المذهب[(٣)]، وروي عن واثلة بن الأسقع[(٤)].

القول الثاني: أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن في مقابر الكفار، وذهب إليه بعض الحنفية[(٥)]، وهو مذهب المالكية[(٦)]، ووجه عند الشافعية[(٧)]، ونسب إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهم[(٨)]، وهو مروي عن عطاء والزهري[(٩)] والأوزاعي[(١٠)].

القول الثالث: أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن في مقابر

= قال شيخ الإسلام في الفتاوى٢٤/ ٢٩٦: والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

ـ ويكون ظهر المرأة إلى القبلة -عند الدفن- على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وقد ذكر ذلك كثير من الفقهاء. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٩٤، الذخيرة٢/ ٤٧٩، روضة الطالبين١/ ٣٦٩، المغني ٣/ ٥١٤.

(١) ينظر: المبسوط١٠/ ١٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٤.

(٢) ينظر: البيان٣/ ٩٨، المجموع٦/ ٢٨٥، روضة الطالبين١/ ٣٦٩، نهاية المحتاج٢/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٥١٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٥٤، الفروع٣/ ٣٩٥، المبدع٢/ ٢٨٠.

– واختاره شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨، والبيهقي ٤/ ٥٩.

– واثلة: هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث، أبو الأسقع، أسلم قبل تبوك وشهدها، وشهد فتح حمص ودمشق وغيرها، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة رضي الله عنهم، قيل توفي سنة ٨٣ وقيل: ٨٥ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧٤٩، الإصابة ١١/ ٣٠٥.

(٥) ينظر: المبسوط١٠/ ١٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٤.

(٦) ينظر: الذخيرة٢/ ٤٧٩، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ٦٨١، مواهب الجليل٣/ ٧٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير٣/ ٦٢، المجموع٦/ ٢٨٥، روضة الطالبين١/ ٣٦٩.

– واختاره ابن المنذر كما في الأوسط٥/ ٥١٥.

(٨) حكاه عنهما السرخسي في المبسوط١٠/ ١٩٩، ولم أقف عليهما.

(٩) رواه عنهما عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨، ٦/ ١٣١، وينظر: الأوسط٥/ ٥١٤.

(١٠) ينظر: الأوسط٥/ ٥١٤.

المسلمين، وهو قول بعض الحنفية[(١)] ووجه عند الشافعية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وروي عن عمر رضي الله عنه[(٤)].

○ **الأدلـة:**

ـ أدلة القول الأول: (أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن منفردة)

الدليل الأول: أن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، بين ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط١٠/ ١٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٣/ ٦٣، المجموع٦/ ٢٥٨، روضة الطالبين١/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: الإنصاف٦/ ٢٥٤، المبدع٢/ ٢٨٠.

ـ وجاء عن بعض العلماء كمكحول وإسحاق بن راهويه وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: أنها تدفن في طرف مقابر المسلمين، وظاهر كلام بعضهم كابن المنذر في الأوسط٥/ ٥١٤ جعله قولاً مستقلاً، وبعضهم جعله تابعاً لهذا القول كالعمراني في البيان ٣/ ٩٨، أما ابن حزم فقد ذكر أنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين وأثناء الاستدلال يقرر أنه لا يجوز أن يدفن -أي الطفل في بطنها- في مقابر المشركين، ولا يجوز أن تدفن هي في مقابر المسلمين بل تدفن في ناحية، فظاهر كلامه أنه يرى أن جعلها في الطرف لا يعد من مقبرة المسلمين، والأمر محتمل، والله أعلم.

(٤) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٢٨، ٦/ ١٣١، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، وابن المنذر في الأوسط٥/ ٥١٤، والبيهقي ٤/ ٥٩، والدارقطني ٢/ ٤٣٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨، والبيهقي ٤/ ٥٩.

قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن واثلة باللفظ الموجود في المتن.

أما ابن أبي شيبة فقال: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بلفظ (قال واثلة: تدفن في مقبرة ليس مقبرة اليهود والنصارى) وهذا اللفظ دلالته على المقصود غير صريحة.

وقد رواه البيهقي ٤/ ٥٩ من طريق جعفر بن عون... بنفس لفظ عبد الرزاق.

واحتج به الإمام أحمد. ينظر الأوسط٥/ ٥١٤،كشاف القناع٤/ ٢٣٣. ولم يضعفه النووي في المجموع لما أورده ٦/ ٢٨٥ بخلاف أثر عمر فقد ضعفه.

- ونسب هذا أيضاً إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه ذكر ذلك السرخسي في المبسوط٢/ ٥٥.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن في إسناده مقالاً[(١)].

الوجه الثاني: أنه نقل عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قوله.

الدليل الثاني: أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة الكفار تأذى الولد بعذابها، فتدفن وحدها[(٢)].

نوقش: بأن الولد على كل حال يتأذى بعذابها.

أجيب: بأن هذا محل ضرورة، وهو أخف من عذاب المجموع[(٣)].

الدليل الثالث: أن دفن الميت منفرداً جائز، ودفنه بين من يباينه في الدين منهي عنه، فتدفن الكافرة الحامل بمسلم منفردة؛ لئلا يوقع في النهي[(٤)].

الدليل الرابع: أنه اجتمع مسلم وكافر، ولا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكفار، فلم يبق إلا أن تدفن منفردة[(٥)].

الدليل الخامس: أن الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن منفردة، كالمرتد[(٦)].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط٥/ ٥١٥: سليمان بن موسى -الراوي عن واثلة- لم يلقه.
وذكر في تهذيب الكمال في ترجمته أنه روى عن واثلة ينظر: ٣/ ٣٠٤، لكن لما ذكر المزي ترجمة واثلة ذكر ٧/ ٤٤٦: أن سليمان بن موسى روى عن واثلة من رواية ضعيفة. وينظر: تحفة التحصيل ص١٧١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٥١٤، أحكام أهل الذمة ص١٤٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي٢/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: الفروع٣/ ٣٩٥، المبدع٢/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٤٧.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن في مقابر الكفار)

الدليل الأول: أن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها(١).

نوقش: بأنه وإن كان جزءاً منها إلا أنه يخالفها في الحكم، فهو بعد نفخ الروح فيه إنسان حي غير أمه، وهو ابن مسلمٍ فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر الكفار(٢).

الدليل الثاني: أن الجنين قبل وضعه لا حرمة له، وحياته قبل ذلك لا اعتبار لها في الشرع(٣).

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل إن له حرمة، وهو في حكم المسلمين، ويصلى عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه.

الدليل الثالث: أن المرأة الكافرة (لو قتلت... ديتها دية أهل الكتاب ولم يكن لما في بطنها حكم، وهي في حياتها تدخل الكنائس، وأهل دينها يلونها إذا ماتت ويحملونها هم، وقياس ذلك أن يكونوا أولى بدفنها)(٤).

يناقش: بأن الطفل الذي في بطنها بعد نفخ الروح فيه له حكم المسلمين، وهو إنسان حي غير أمه، فلا يجوز أن يدفن في مقابر الكفار.

ـ **أدلة القول الثالث**: (أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن في مقابر المسلمين)

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب

---

(١) ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، حاشية ابن عابدين٣/ ٩٤.

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٥٧.

جاء في الذخيرة٢/ ٤٧٠: لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر.

(٣) ينظر: الذخيرة٢/ ٤٧٠، ٤٧٩.

(٤) الأوسط٥/ ٥١٥.

حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن إسناده ضعيف[(٢)].

الوجه الثاني: أنه نقل عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قوله.

الدليل الثاني: أنها تنـزل منـزلة الصندوق للطفل المسلم، فيكون دفنها في مقابر المسلمين[(٣)].

نوقش: بأن هذا يؤدي إلى دفن كافر مع المسلمين، وهو منهي عنه[(٤)].

الدليل الثالث: أنها تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب الولد[(٥)].

يناقش: بأن الأولى دفنها منفردة؛ لأن دفنها منفردة جائز بلا نـزاع، بخلاف دفنها مع المسلمين.

- **الترجيح:**

الراجح أن تدفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم منفردة؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ولأنه الأحوط.

---

(١) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، وابن المنذر في الأوسط٥/ ٥١٤، والبيهقي ٤/ ٥٩.

وروا الدارقطني ٢/ ٤٣٩ بنحوه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر رضي الله عنه بدفنها مع المسلمين من أجل ولدها.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط٥/ ٥١٥: حديث عمر منقطع، لأنه عن شيخ مجهول من أهل الشام لم يسم.

وقال العمراني في البيان ٣/ ٩٨: لا يصح عنه. وضعف إسناده النووي في المجموع٦/ ٢٨٥.

أما الطريق الذي في الدارقطني ففيه انقطاع بين عمرو دينار وعمر فإنه لم يسمع منه. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٠٨، تقريب التهذيب٢/ ٧٥، تحفة التحصيل ص٣٧٨.

(٣) ينظر: المجموع٦/ ٢٥٨، روضة الطالبين١/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: البيان ٣/ ٩٨.

(٥) ينظر: المبسوط٢/ ٥٥، أحكام أهل الذمة ص١٤٦، حاشية ابن عابدين٣/ ٩٤.

المسألة السادسة

موضع دفن أطفال الكفار

أطفال الكفار لهم حكم آبائهم فيدفنون في مقابر الكفار، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لما سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: **(هم منهم)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم[(٢)]، مما يدل على أنهم يدفنون مع آبائهم ولا يدفنون مع المسلمين، وحكي الإجماع على أن الولد الكافر له حكم أبويه ما لم يلحقه سبي[(٣)].



---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٨/ ١٩٣، ١٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ص١١٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: التمهيد ٨/ ١٩٤.

تنبيه: إذا سبي الطفل وأصبح في ملك سيده، وانتقل عن والديه، فلم يكن تحت رعايتهما ونظرهما، أو لم يعرفا أو كانا قد توفيا، فإنه يكون له حكم المسلمين كما نبه على ذلك غير واحد من الفقهاء على تفصيل مطول عند جماعة منهم واختلاف في بعض الشروط والقيود.
ينظر: الجامع لأحكام أهل الملل ص ٢٢، ٢٧، المحلى ١٥٨/٥، التمهيد ٨/ ١٩٤.

المطلب العاشر

تعزية المسلم الكافر بميت مسلم أو كافر وتعزيته المسلم بميت كافر

المسألة الأولى

تعزية المسلم الكافر بميت كافر

والكلام في هذه المسألة في فرعين:

▪ **الفرع الأول: حكم تعزية المسلم الكافرَ بميت كافر.**

اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم الكافرَ - غير الحربي - بميت كافر على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تعزية المسلم الكافر بميت كافر، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية -ويستحب إن رجي إسلامه-[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)]، وبه قال ابن جريج والثوري[(٤)].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، الفتاوى الهندية١/ ١٦٧، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٠١.

(٢) ظاهر ما في المهذب والمجموع ٦/ ٣١٠، ٣١٢، والبيان ٣/ ١١٨ إطلاق الجواز.
وأما في روضة الطالبين١/ ٣٧٤ وكنز الراغبين ١/ ٥١٣ فقد ذكروا جواز تعزية الذمي بقريبه الذمي.
وأما الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠ فقد قيد ذلك بكون الكافر محترماً، وبين أن حكم ذلك الجواز ما لم يرج إسلامه فيكون مندوباً، أما غير المحترم فلا يعزى، وهل هذا للكراهة أو التحريم؟ قولان للشافعية قيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار القليوبي والرملي. ذكر ذلك في مسألة تعزية الكافر بميت مسلم، ولما تكلم عن مسألة تعزية الكافر بالكافر قال كما مرت الإشارة إليه. وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٢، مغني المحتاج٢/ ٥٠.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٧٤-٢٧٦، الفروع١٠/ ٣٣٤، وبه قال ابن باز ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٩٠.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢.

=

القول الثاني: جواز تعزية المسلم الكافر بميت كافر لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه، وهو رواية عن أحمد[(١)].

القول الثالث: تحريم تعزية المسلم الكافر بميت كافر، وهو مذهب المالكية -باستثناء الجار فقد رخصوا في تعزيته-[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الرابع: كراهة تعزية المسلم الكافر بميت كافر، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

o الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (جواز تعزية المسلم الكافر بميت كافر)

= - ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، ثقة فاضل، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الاصل، من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٨٢، الأعلام ٤/ ١٦٠.

- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، المجتهد، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجّة، توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢.

(١) ينظر: الفروع١٠/ ٣٣٤، الاختيارات الفقهية ص٤٦٠.
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المراجع السابقة، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٩٢. وهو قول ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٢٦٧.
وقال ابن عثيمين: الراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ٣٥٣. وفي موضع آخر ١٧/ ٣٨١ قال: نعزيهم إذا كانوا يعزوننا؛ لما فيه من العدل والإنصاف.

(٢) ينظر: الكافي٢/ ١١٣٣. جاء في البيان والتحصيل٢/ ٢١٢: وروي عن مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجار. وأيضاً نقل عن سحنون، وفي بعض المواضع نسب لسحنون القول بالجواز بإطلاق وقد ذكر الحطاب أن ما نسب إليه بإطلاق جاء في النوادر بزيادة: يعزى الذمي في وليه إن كان له جوار. ينظر: مواهب الجليل٢/ ٤١.

(٣) ينظر: الفروع١٠/ ٣٣٤ الإنصاف٦/ ٢٧٦، كشاف القناع٤/ ٢٨٤.
وقد يفهم هذا من بعض فتاوى ابن باز فقد قال: التعزية سنة ... إذا كان الميت مسلماً، أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له، وإنما يعزى أقاربه المسلمون. اهـ فحصر التعزية بأقاربه المسلمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٧٦.

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من عزى مصاباً فله مثل أجره)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام فهو يشمل الكافر.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٢)].

الوجه الثاني: أن الحديث علق الثواب بمثل ثواب المصاب، والكافر لا ثواب له؛ لعدم احتسابه الأجر عند الله وعدم إتيانه بالأصل وهو الإسلام، فدل على أن المراد تعزية المسلم.

الدليل الثاني: حديث أبي برزة رضي الله عنه[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم **١٠٧٣**، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم **١٦٠٢**.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.
وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٩: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره.
وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام **٣/ ٤٠٨، ٤٠٩**: أن في إسناده علي بن عاصم وهو عندهم ضعيف، كان يكثر غلطه. وقال النووي في المجموع **٦/ ٣١٠** والأذكار ص**٢٥٣** والخلاصة **٢/ ١٠٤٧**: رواه الترمذي بإسناد ضعيف. وذكر ابن رجب في شرح العلل **٢/ ٧٨٦** أن هذا الحديث مما أنكر عليه. وقال ابن حجر في التلخيص**٣/ ١٢٥٣**: المشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه.اهـ ثم ذكر جملة من شواهده وبين ضعفها، وكذلك الألباني كما في الإرواء **٣/ ٢١٨**.

(٣) أبو برزة، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه وصحح ابن عبد البر أن اسمه نضلة بن عبيد، الأسلمي، وكان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً، نزل البصرة، وله بها دار، ومات بالبصرة سنة ٦٠هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٧٧٥، الإصابة ١١/ ٦٦.

عزى ثكلى[(١)] **كسي بُرداً في الجنة)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل ثكلى فيشمل المسلمة والكافرة، مما قد يستفاد منه جواز تعزية الكافر.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[(٣)].

الدليل الثالث: أن تعزية الكافر جائزة قياساً على عيادته[(٤)]، بجامع اشتراكهما في البر والإحسان[(٥)].

يناقش: بأن مسألة عيادة الكافر مختلف فيها، فلا يسلم القياس عليها[(٦)].

الدليل الرابع: أن هذا من البر بالكافر ولم ننه عنه، خاصة إذا كان ذا حق كقرابة أو جوار.

الدليل الخامس: أنه قد يكون في تعزية الكافر سعي في تصبيره ونهي عن تجزعه، وهذا مطلوب شرعاً، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٧)].

الدليل السادس: أن تعزية الكافر تتضمن الدعوة إلى الإسلام بإظهار محاسنه، وما فيه من مكارم الأخلاق، مما قد يكون سبباً في دخوله للإسلام.

---

(١) الثكل: فقد الولد، وامرأة ثاكل وثكلى. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص١٢٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، رقم ١٠٧٦.

(٣) في إسناده منية بنت عبيد قال في التقريب ٢/ ٥٣٠: لا يعرف حالها. قال الترمذي في جامعه رقم ١٠٧٦: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي. وضعفه النووي الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٤٧، الإرواء ٣/ ٢١٨.

(٤) سبق سياق الأدلة على جواز العيادة في مسألة عيادة المسلم الكافر.

(٥) ينظر: المغني٣/ ٤٨٦، أحكام أهل الذمة ص١٤٤، ١٥٥.

(٦) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

(٧) ينظر: الأذكار ص٢٥٤.

ـ **دليل القول الثانـي**: (جواز تعزية المسلم الكافر بميت كافر لمصلحة راجحة)

القياس على عيادة الكافر[(١)].

يناقش: بأن مسألة عيادة الكافر مختلف فيها فلا يسلم القياس عليها[(٢)].

ـ **أدلة القول الثالث**: (تحريم تعزية المسلم الكافر بميت كافر)

الدليل الأول: أن في تعزية الكافر تعظيماً له، وهذا منهي عنه في الشرع[(٣)].

يناقش: بعدم التسليم بذلك، ولو سلِّم ذلك فيقال: إن تضمنت التعزية التعظيم فتمنع.

الدليل الثاني: أن تعزية الكافر محرمة قياساً على السلام بجامع التودد لهم[(٤)].

نوقش: بأن الاستدلال بالمنع من التعزية قياساً على المنع من السلام محل نظر، وذلك لأن من أسباب المنع من السلام ما يتضمنه هذا اللفظ من المعاني الجليلة من الدعاء والبشارة ونحو ذلك، وهذا غير موجود في التعزية[(٥)].

ـ **أدلة القول الرابع**: (كراهة تعزية المسلم الكافر بميت كافر)

---

(١) ينظر: المغني٣/ ٤٨٦، أحكام أهل الذمة ص١٤٤، ١٥٥.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع٤/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٦، الشرح الكبير٦/ ٤٧٥.

(٥) قال ابن القيم لما ساق كلاماً حسناً عن تفسير هذه التحية وفضائلها: فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحيى بها أعداء القدوس السلام. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨.



لم أقف على دليل لهم ولعل أدلتهم هي أدلة التحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة.

● **الترجيح:**

في كل من القول الأول والثاني قوة، ويمكن أن يقال: بجواز التعزية ما لم تتضمن تعظيماً للكافر(١)، أما إذا تحققت المصلحة الراجحة فالقول بجواز ذلك ظاهر بل يرتقي الحكم إلى الاستحباب؛ لما احتف به من الأمور الأخرى، والله أعلم.

■ **الفرع الثاني: صيغة تعزية المسلم الكافرَ بميت كافر:**

ليس للتعزية صيغة محددة كما ذكر غير واحد من الفقهاء فالأمر فيها واسع على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول(٢) إلا أنه عند تعزية الكافر يمنع من الاستغفار للميت إن كان كافراً والدعاء للحي الكافر بالأجر، ولكن يدعو للحي بالهداية والعوض الصالح(٣).

ومن الصيغ التي ذكرها كثير من الفقهاء في تعزية المسلم الكافرَ بميت كافر قوله: أخلف الله عليك ولا نقص عددك(٤). ومنها: لا يصيبك إلا خير(٥)، ونحو ذلك.

---

(١) وأشار إلى قريب من هذا القول ابن عثيمين. ينظر مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الأم ٢/ ٦٣٤، الأذكار ص٢٥٦، المغني ٣/ ٤٨٥، مواهب الجليل٢/ ٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٤٠٥، الاختيارات الفقهية ص١٣١، الإنصاف ٦/ ٢٧٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٩، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩١.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية١/ ١٦٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٧٤-٢٧٦

قال في نهاية المحتاج: لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار. اهـ فإن تخلفت الأولى بكونه من غير أهل الجزية بقيت الثانية. وقال بعضهم: لا يلزم من كثرة عددهم بقاؤهم على الكفر.

(٥) أحكام أهل الذمة ص١٤٤.

ومنها: أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك ورزقك ولداً مسلما[١].

ومنها: أعطاك الله في مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك[٢].

ومنها: لله السلطان والعظمة، عش يا ابن آدم ما عشت، لا بدّ من الموت[٣].

ـ **أما تعزية الكافر الحربي**: فلم أقف على نص صريح عند أكثر الفقهاء، وظاهر كلامهم في مسألة تعزية الكافر هو الكافر الذمي ومن في حكمه، ومما يدل على ذلك ما نقل عنهم في صيغة التعزية من الدعاء له بعدم نقص ولده وما أشبه ذلك؛ لتكثر الجزية، فهذا يدل أن مرادهم الذمي، وعليه فيقال: من منع تعزية الذمي فالحربي أولى، أما من أجاز ذلك، فالذي يظهر من قواعدهم مع الحربي المنع وإن لم ينصوا على ذلك بنص صريح، لكن هل منع تعزيته على التحريم أو الكراهة، الأمر محتمل، وخلاصة المسألة أن فيها قولين:

القول الأول: تحريم تعزية الكافر الحربي، وهو ظاهر قول الجمهور[٤].

القول الثاني: كراهة تعزية الكافر الحربي، وهو مذهب الشافعية[٥].

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٢٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٤١.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢.

(٤) ينظر في الشافعية: نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠، وبالنسبة للمذاهب الأخرى فالظاهر أنه يخرج على أقوالهم التحريم بناء على القواعد العامة من الأمر بالإغلاظ على الحربيين، وأيضاً نصهم على الجواز بالنسبة للذمي قد يفيد أن الحربي بخلافه، والله أعلم. ينظر المراجع في أول المسألة ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠.

○ **الأدلـة**: لـم أقف على أدلة لهذه الأقوال صريحة، ولعل الأظهر في هذا التحريـم؛ لأن أدلة الشرع وقواعده تفيد الإغلاظ على الكفار الحربيين بشتى الطرق، وتحث على إغاظتهم، والتضييق عليهم، والتعزية تخالف ذلك، فتمنع، والله أعلم.

المسألة الثانية
تعزية المسلم الكافر بميت مسلم

والكلام في هذه المسألة في فرعين:

■ **الفرع الأول: حكم تعزية المسلم الكافرَ بميت مسلم.**

اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم الكافرَ غير الحربي بميت مسلم على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تعزية المسلم الكافر بميت مسلم، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية - ويستحب إن رجي إسلامه -[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق٨/ ٣٧٤، الفتاوى الهندية١/ ١٦٧، غمز عيون البصائر٣/ ٤٠١.

(٢) ظاهر ما في المهذب والمجموع ٦/ ٣١٠، ٣١٢، والبيان٣/ ١١٨ إطلاق الجواز.
وأما في روضة الطالبين١/ ٣٧٤ ومنهاج الطالبين وشرحه كنـز الراغبين فقد ذكر جواز تعزية الذمي بقريبه الذمي.
وأما الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٠ فقد قيد ذلك بكون الكافر محترماً، وبين أن حكم ذلك الجواز ما لم يرج إسلامه فيكون مندوباً، أما غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى، وهل هذا للكراهة أو التحريم؟ قولان للشافعية قيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار الرملي. وينظر: مغني المحتاج٢/ ٥٠.
فلعل المستقر في مذهبهم هو التفصيل الذي أشار إليه الرملي، والله أعلم.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٧٤-٢٧٦، الفروع١٠/ ٣٣٤.

القول الثاني: جواز تعزية المسلم الكافر بميت مسلم لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه، وهو رواية عن أحمد[١].

القول الثالث: تحريم تعزية المسلم الكافر بميت مسلم، وهو مذهب المالكية -باستثناء الجار فقد رخصوا في تعزيته-[٢]، والحنابلة[٣].

القول الرابع: كراهة تعزية المسلم الكافر بميت مسلم، وهو رواية عن أحمد[٤].

ـ الكلام على أدلة هذه المسألة في الجملة كالكلام في المسألة السابقة، فيكتفى بما تقدم.

إلا أن من أدلة القول بالجواز في هذه المسألة أن من مقاصد التعزية الدعوة للميت، وهذا مشروع في حق الميت المسلم[٥].

يناقش: بأنه يمكن أن يدعى له بدون تعزية الكافر.

■ **الفرع الثاني: صيغة التعزية:**

سبق أنه ليس في التعزية من حيث صيغتها أمر محدد، وقد ذكر الفقهاء جملة من صيغ التعزية منها: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك[٦]، واستحب

---

(١) ينظر: الفروع١٠/ ٣٣٤.
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المرجع السابق، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٩٢.

(٢) ينظر: الكافي٢/ ١١٣٣. وسبق أنه نقل عن مالك وسحنون جواز تعزية الكافر إذا كان جاراً بموت وليه، وجواز ذلك إذا كان الميت مسلماً من باب أولى، إن لم يكن يدخل في عبارتهم.

(٣) ينظر: الفروع١٠/ ٣٣٤ الإنصاف٦/ ٢٧٦، كشاف القناع٤/ ٢٨٤.
وقد يفهم هذا من بعض فتاوى ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: الإنصاف٦/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل٢/ ٢١١، الإنصاف٦/ ٢٧٦.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، المهذب والمجموع٦/ ٣١٠، ٣١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٧٤.

بعضهم تقديم قول: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، فيقدم الدعاء للميت المسلم، لأن المسلم أولى بالتقديم(١).

ـ **أما الكافر الحربي**، فالكلام في تعزية الكافر الحربي بميته المسلم في الجملة كالكلام في المسألة السابقة، فيكتفى بما تقدم، والله أعلم.

المسألة الثالثة

تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر

والكلام في هذه المسألة في فرعين:

■ **الفرع الأول حكم تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر:**

اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر على قولين:

القول الأول: جواز تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر، وهو مذهب الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: تحريم تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر، وهو مذهب المالكية(٦)، وقول عند الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية١/ ١٦٧، وينظر أيضاً: تكملة البحر الرائق٨/ ٣٧٤ إلا أنه ليس صريحاً في هذه المسألة فيحتمل أنه خاص بتعزية الكافر بالكافر لقوله في سياق الدعاء للمعزّى (وأصلحك الله) أي بالإسلام كما يستفاد من كلام طائفة من فقهائهم.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، الذخيرة٢/ ٤٨١. مواهب الجليل٣/ ٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٦٦٤.

(٤) ينظر: المهذب والمجموع٦/ ٣١٠، ٣١٢، البيان٣/ ١١٨، روضة الطالبين١/ ٣٧٤، نهاية المحتاج٢/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٧٤، منتهى الإرادات١/ ١١٨، كشاف القناع٤/ ٢٨٤.

وقد يفهم هذا من بعض فتاوى ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٨٠.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، الذخيرة٢/ ٤٨١، مواهب الجليل ٣/ ٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٦٦٤.

(٧) ينظر: الإنصاف٦/ ٢٧٤.

o الأدلـة:

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر)

الدليل الأول: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه[(١)] أن النبي ﷺ قال: **(ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيشمل من عزى المؤمن بوفاة كافر، بل إن مصيبة المؤمن بوفاة قريبه الكافر ربما تكون أشد؛ لفقده، ولموته على الكفر.

يناقش: بأن الحديث لا يخلو إسناده من مقال[(٣)].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من عزى مصاباً فله مثل أجره)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام فيشمل من عزى مسلماً بكافر.

---

(١) عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي النجاري، أبو الضحاك، أول مشاهده الخندق، استعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي بعد سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب ص٥٦٦، الإصابة ٧/ ٣٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم ١٦٠١.
قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. قال البخاري: فيه نظر. اهـ وقد حسن إسناده النووي في الأذكار ص٢٥٤، وسكت عنه الحافظ في التخليص٣/ ١٢٥٤، وحسنه الألباني أخيراً. ينظر: سنن ابن ماجه رقم ١٦٠١، السلسلة الصحيحة ١/ ٣٧٨.

(٣) والحديث لا يخلو من كلام في ثبوته، فإن في إسناده قيساً، قال عنه في تقريب ٢/ ١٣٧: فيه لين.اهـ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٦٨٢: انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال، ثم أشار إلى كلام الأئمة في قيس، وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء ٣/ ٢١٦، والسلسلة الضعيفة ٢/ ٧٧ رقم ٦١٠، إلا أنه تراجع وحسنه كما تقدم.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

يناقش: أن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من عزى ثكلى كسي بُرداً في الجنة)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل ثكلى فيشمل من عزى مسلمة بكافر.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: أن التعزية تجمع أموراً متعددة منها تهوين المصيبة، والحث على التزام الصبر، والدعاء بأن يعوض الله المصاب خيراً، والدعاء للميت، فإذا تخلف أحد هذه الأمور وهو الدعاء للميت؛ لكونه كافراً، فتبقى المقاصد الأخرى للتعزية، الدالة على شرعيتها[(٢)].

الدليل الخامس: إذا كان قد نقل عن مالك الترخيص بتعزية الجار الكافر بميته فتعزية المسلم بميته ولو كان كافراً أولى[(٣)].

ـ دليل القول الثاني: (تحريم تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

– ويمكن أن يستدل على شرعية تعزية المسلم بقريبه الكافر بجميع الأحاديث المطلقة الدالة على فضل التعزية.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل٢/ ٢١١.

(٣) ينظر: البيان والتحصل ٢/ ٢١١، مواهب الجليل ٣/ ٤١. وهذا الدليل خاص في مناقشة من قال بجواز تعزية الجار الكافر.

وجه الاستدلال: قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] فمنعهم من الميراث، وقد أسلموا حتى يهاجروا يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق)[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية منسوخة[٢].

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى ليس بظاهر، ولا شك أن المسلم يحزن لوفاة أبيه وقريبه، وربما يكون حزنه بوفاته على الكفر أشد وأعظم، فيعزى بذلك، ويذكر بالرضا بالقضاء والقدر، وهذا من مصالح التعزية[٣].

● **الترجيح:**

الراجح هو جواز تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن التعزية لها مقاصد عظيمة متعددة فإذا تخلف أحدها بقي الآخر.

■ **الفرع الثاني: صيغة التعزية:**

سبق أن صيغة التعزية مبنية على التوسع وليس هناك لفظ لازم فيها.

ومن الألفاظ التي ذكرها الفقهاء: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

ومنها: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وجبر مصيبتك، أو نحو ذلك[٤].

---

(١) مواهب الجليل٣/ ٤٠. وينظر: البيان والتحصيل٢/ ٢١١، الذخيرة٢/ ٤٨١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل٣/ ٤١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، مواهب الجليل ٣/ ٤١، وذكر ابن رشد أن ما ذهب إليه مالك ليس ببين.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية١/ ١٦٧، نهاية المحتاج٢/ ٢٥٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٦/ ٢٧٤-٢٧٦.

=

المطلب الحادي عشر

صنع الطعام لأهل الميت الكفار

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في حكم صنع الطعام لأهل الميت الكفار، ولعل أقرب ما تخرج عليه المسألة حكم تعزية الكافر، وقد تقدم بحثها.

أو يقال: إن صنع الطعام لأهل الميت نوع من البر والإحسان كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ولم ننه عن البر بالكفار غير المحاربين كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨] وعليه فلا بأس بصنع الطعام لأهل الميت إذا كانوا كفاراً غير محاربين، بل حث الشارع إلى الإحسان حتى للكافر كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦][(١)].

ويمكن أن تلخص أدلة جواز صنع الطعام لأهل الميت الكفار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن هذا من البر[(٢)] ولم ننه عن البر بالكفار.

= **تنبيه**: لم أقف على كلام صريح للفقهاء في تعزية الكافر المسلمَ، والذي يظهر أن المسلم يقبل من الكافر تعزيته ولا يمتنع من استقباله إذا قدم؛ لعدم الدليل على المنع، ما لم تتضمن الشماتة كما سبق في مسألة العيادة، وهو قول ابن عثيمين فقد قال: لا حرج أن نقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية، والله أعلم. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين **١٧/ ٣٥٢**.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٨٢.

الدليل الثاني: أن العلة التي أنيط بها الأمر بصنع الطعام لأهل الميت متوفرة في المسلم والكافر وهي الشغل بما أصابهم.

الدليل الثالث: أن هذا من صنع أهل الخير من قبلنا[١].

الدليل الرابع: أن كثيراً من الفقهاء يطلقون الحكم بأنه ينبغي للأقارب والجيران صنع الطعام لمن حلت عليهم المصيبة (أهل الميت)، ولا يستثنون من ذلك الكفار.

الدليل الخامس: أن في الإحسان إلى الكافر غير المحارب تأليفاً له، وربما كان سبباً لإسلامه.

الدليل السادس: أن هذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والمسلم مطالب بالتحلي بها[٢].

الدليل السابع: القياس على مسألة عيادة المريض الكافر ونحوها من المسائل التي تقدم تقرير جوازها، بجامع أنها من البر والإحسان للكافر الذي لم ننه عنه.

الدليل الثامن: عدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي يقضي بالنهي عن ذلك.

ـ أما الحربي: فالأصل كما تقدم مراراً الإغلاظ عليه وإغاظته والتضييق عليه، وفي عمل هذه الأعمال معه مخالفة لهذا الأصل، إلا أن يترجح ترك هذا الأصل لمعنى كأن يرجى إسلامه أو كف شره وما أشبه ذلك، والله أعلم.

---

(١) أي صنع الطعام لأهل الميت، ولم يقيد بكونه للمسلمين أو الكفار، فإن كان ظاهر كلامهم أنهم يتكلمون عن أحكام المسلمين، فيقال بذلك بالنسبة للكفار غير المحاربين. ينظر: المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد١/ ٥٠٩.

المطلب الثاني عشر

الحديث عن أموات الكفار

المسألة الأولى

ذم أموات الكفار[١]

نهى الشرع عن البذاء في الكلام والفحش فيه وحث على لين الكلام والرفق وحسن المعاشرة كما تقدم[٢]، ومما يدخل في ذلك النهي عن سب أموات الكفار بل وردت أحاديث خاصة في هذه المسألة فقد قال النبي ﷺ: **(لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)**[٣]، وفي بعض الألفاظ: **(فتؤذوا الأحياء)**[٤]، وظاهر هذه الأحاديث العموم فهي تشمل المسلم والكافر[٥] ويدل على ذلك اللفظ الأخير الذي تضمن بيان شيء من العلة في النهي وهو ما في مسبتهم من إيذاء الأحياء، وقد سبق أن إيذاء الكافر غير الحربي محرم[٦].

---

(١) قال ابن عثيمين: السب: هو ذكر العيب فإن كان في مقابلة الشخص فهو سب، وإن كان في غيبته فهو غيبة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥/ ٦٥٦..

(٢) ينظر: التمهيد من هذه الرسالة ص٤٥، ٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم **١٣٩٣** من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم **١٩٨٢**، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقال: اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.اهـ وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص**٢٠٨**: في إسناده اختلاف. وقال النووي في الخلاصة ٢/ ١٠٣٩: إسناده حسن أو صحيح. وصححه الألباني، وصحح إسناده ابن باز أيضاً في حاشيته على بلوغ المرام ص**٣٧١**.

(٥) ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: التمهيد من هذه الرسالة ص٤٧، ٤٨.

هذا وقد يفهم من كلام طائفة من العلماء جواز سب أموات الكفار ما لم يكن في ذلك إيذاء لأحد من المسلمين كقرابتهم وقالوا: إن اللام في الحديث عهدية، ولأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن سب الكفار قربة إلى الله، بل إنما يكون قربة إذا تضمن مصلحة دينية.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن (ال) عهدية، بل الأظهر في الحديث أنه عام، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: **(فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)** وهذا يشمل المسلم والكافر[٢].

ويتلخص من هذه المسألة ما يلي:

يحرم سب الميت الكافر إذا كان من أهل الأمان والعهد.

يحرم سب الكافر الحربي إذا كان يتأذى بسببه بعض المسلمين أو بعض أهل الأمان والعهد، ويدل على ما سبق ما يلي:

أولاً: أن ظاهر اللفظ العموم، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: **(فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)** وهذا يشمل المسلم والكافر[٣].

ثانياً: أنه قد جاء أيضاً في بيان العلة **(فتؤذوا الأحياء)** وإيذاء الحي الكافر إذا كان من أهل الأمان والذمة محرم.

ثالثاً: أن الشرع نهى عن الفحش في القول، فقد قال النبي ﷺ: **(إن الله لا يحب الفحش والتفحش)**[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٣٢.

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٦٣٣.

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٦٣٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٥، ٤٦.

رابعاً: أن التعرض لسب الكفار دون مصلحة دينية من إضاعة الوقت بلا فائدة[(١)].

خامساً: أنه قد يحدث العداوة والبغضاء بين الناس[(٢)].

هذا ما لم يترتب على سبهم مصلحة دينية بأن يذكر الكفار بمساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، ويدل على هذا أن الله سبحانه وتعالى ذمَّ فرعون وأبا لهب تحذيراً من كفرهما وذمَّ أيضاً الكفار في آيات كثيرة[(٣)].

ويؤيد هذا أيضاً إجماع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً[(٤)].

ـ أما الحربي الذي لا يتأذى بسببه أحد من المسلمين أو أهل الأمان من الكفار الذين يحرم التعدي عليهم فالظاهر جواز سبه ويدل على ذلك جملة من الأدلة:

منها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تبا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَد: ١][(٥)].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما سب أبا لهب، مما يدل على الجواز.

ومنها: القاعدة العامة المطردة وهي إباحة دم الكافر الحربي، ويلحق بذلك عرضه.

إلا أن الأولى أن يتنزه المسلم عن فاحش القول كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما شددت في الرد على اليهود: **(مه يا عائشة، فإن الله لا**

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٦٥٧.

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٦٥٩.

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٢.

(٤) ينظر: المحلى٣/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٦٣٣، فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٦٥٨.

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم ١٣٩٤.

يحب الفحش والتفحش)[١] ولقوله ﷺ: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله لا يحب الفاحش البذيء)[٢] وما روي عنه ﷺ أنه قال: **(ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء)**[٣].

المسألة الثانية

الاستغفار لأموات الكفار والدعاء لهم

أجمع العلماء على تحريم الدعاء للكافر بالمغفرة[٤].

o **الأدلـة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن الصلاة على المنافقين؛ لما تتضمنه الصلاة من الدعاء لهم بالمغفرة، وعلل ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، مما يدل على أن الكافر لا يدعى له بالمغفرة[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على النهي عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى فالأبعدون من باب أولى، والنهي للتحريم[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦.
(٤) ينظر: المبسوط٢/ ٥٤ المجموع٦/ ١٥٠.
(٥) ينظر: كشاف القناع٤/ ٢٤٣.
(٦) ينظر: تفسير الطبري١٢/ ٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠/ ٣٢٢،٣٩٨، تفسير السعدي ص٣٣٠.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وجه الاستدلال: أن من أعظم مقاصد الدعاء للميت أن يغفر له ويتجاوز عنه، والشرك محال أن يغفر(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التّوبَة: ١١٤].

وجه الاستدلال: في سبب نزول الآية فإنها نزلت في أقوام كانوا يستغفرون للمشركين، اقتداء بما جاء عن إبراهيم -عليه الصلاة السلام- فنزلت هذه الآية الكاشفة عن حال إبراهيم مع أبيه من أنه لما تبين له أنه من أصحاب الجحيم ترك ذلك، فليس للمسلمين أن يستغفروا للمشركين أخذاً بما جاء عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المُمتَحنَة: ٤].

وجه الاستدلال: أن الله جل شأنه ذكر أن لنا في إبراهيم ﷺ والذين معه أسوة حسنة في هذه الأمور التي ذكرها من مباينة الكفار ومعاداتهم، وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ [المُمتَحنَة: ٤] فإنه لا

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٢٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥٠٤، تفسير السعدي ص٣٢٣، ٣٣٠.

(٢) نقلت آثار وأخبار كثيرة في بيان معنى الآية وحاصل الاستدلال على هذه المسألة ما تقدم ذكره. ينظر: تفسير الطبري١١/ ٢٥، زاد المسير ص٦٠٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤٠٠.

أسوة لنا فيه في ذلك؛ لأن ذلك كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، مما يدل على عدم جواز الاستغفار للكفار[١]

الدليل السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (**استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**)[٢].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على النهي عن الاستغفار للمشركين[٣].



---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير **٢٢/ ٥٦٦**.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم **٩٧٦**.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج) ص**٦٢٢**.

المطلب الثالث عشر
زيارة المسلم قبر الكافر وعكسه

المسألة الأولى
زيارة المسلم قبر الكافر

اختلف العلماء في حكم زيارة المسلم قبور الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز زيارة قبور الكفار -ما لم يكن فيها تعظيم أو إكرام للمزور-، وهو مذهب الحنفية(١)، وظاهر مذهب المالكية(٢)، وقول بعض الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول ابن حزم(٥).

القول الثاني: استحباب زيارة قبور الكفار إذا كانت للاعتبار وقصد

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ١٠.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٥٢. ولم أقف على قول صريح لفقهاء المالكية في هذه المسألة أي التنصيص على حكم زيارة قبر الكافر، ولكن يمكن أن يؤخذ حكم المسألة من جهة إطلاقهم جواز زيارة القبور. ينظر: المفهم٢/ ٦٣٣ مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٧٠، جواهر الإكليل ١/ ١٥٨.

(٣) ينظر: المجموع٦/ ١٥٠، نهاية المحتاج٢/ ٢٧٧، مغني المحتاج٢/ ٦٧، تحفة المحتاج مع حواشيه -حاشية الشرواني والعبادي -. وقد أطلق الجواز النووي والرملي والشربيني كما في المراجع السابقة، إلا أن الرملي والشربيني أثناء كلامهما عن اتباع جنازة الكافر تعرضا لمسألة زيارة قبر الكافر وقيدا الجواز بكونه قريباً مع كراهة ذلك، وعلى هذا القيد تكون زيارة قبر الكافر غير القريب محرمة، وهو مفهوم هذا القول، وذكروا أن هذا قياساً على مسألة اتباع جنازته. ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥١٩، تحفة المحتاج مع حواشيه ٢/ ٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج٢/ ٥٧.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٦/ ٢٦٧، منتهى الإرادات ١/ ١١٩، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٦ قال: لا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك.

وبهذا قال ابن باز وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٩٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ٣٨٣ بقيد أن تكون الزيارة للاتعاظ لا للتعظيم.

تذكر الموت، وهو قول بعض الشافعية[١].

القول الثالث: تحريم زيارة قبور الكفار، وهو ظاهر مذهب الشافعية[٢].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز زيارة قبور الكفار)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: **(استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت)**[٣].

الدليل الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ألف راكب فنزل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأم والأب يقول: مالك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: **(إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وليزدكم زيارتها خيراً)**[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين: فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه بعد أن

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيه ٢/ ٢٠٠، إلا أنهم قالوا: لكن لا يشرع قصد قبر بعينه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٩، المجموع ٦/ ١٥٠، مغني المحتاج ٢/ ٥٧، تحفة المحتاج مع حواشيه ٢/ ٢٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٢.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، والبيهقي ٤/ ١٢٨، والحاكم ١/ ٤٩٥ رقم١٣٩١ وغيرهم واللفظ للحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء٣/ ٢٢٤: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه محققو المسند ٣٨/ ١٤٦.

أذن له، مما يدل على جواز زيارة قبر الكافر[١].

وأيضاً يستدل بعموم قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فإنه قد أذن بعد النهي إذناً عاماً وهو شامل لقبور المسلمين والكفار.

وأيضاً يستدل على الجواز بالحكمة المترتبة على الزيارة -وهي تذكر الموت والموعظة والذكرى - وهي شاملة لزيارة قبر المسلم والكافر[٢].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال: **(اتقي الله واصبري)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يستفصل عن القبر الذي كانت عنده المرأة هل هو قبر مسلم أو كافر، مما يدل على عمومه[٤].

نوقش: بأنه قد جاء في بعض الروايات أنه كان صبياً لها، مما يدل على أنه لم يكن كافراً[٥].

ـ دليل القول الثاني: (استحباب زيارة قبور الكفار إذا كانت للاعتبار. . .)

أن من مقاصد زيارة القبور الاعتبار وتذكر الموت، وهذا يستوي فيه

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٢.

(٢) ينظر: إكمال المعلم٣/ ٤٥٢، وذكر هذا المعنى القرطبي في المفهم٢/ ٦٣٣ في مسألة زيارة النساء للقبور.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، رقم ١٢٥٢، وفي باب زيارة القبور، رقم ١٢٨٣ واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم ٩٢٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٥.

(٥) كما في رواية عند مسلم رقم (٩٢٦) وقد قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٥ عن هذا الاستدلال: فيه نظر لا يخفى.

جميع القبور[(١)].

يناقش: بأنه يمكن الاستغناء عن زيارة قبور الكفار -التي قد توهم تعظيمهم- بزيارة قبور المسلمين إذ في ذلك تحقيق لهذه المصلحة وتزيد على قبور الكفار بالسلام على أهلها والدعاء والاستغفار لهم، وكل هذا يدخل في الزيارة المستحبة التي قد لا تتحقق في زيارة قبور الكفار.

ـ **أدلة القول الثالث**: (تحريم زيارة قبور الكفار)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤][(٢)].

وجه الاستدلال: أن الزيارة تقتضي الوقوف على القبر، وقد نهي عن الوقوف على قبر الكافر، مما يدل على التحريم[(٣)].

نوقش: بعدم التسليم بهذا الاستدلال إذ المراد بالوقوف على القبر في الآية هو القيام من أجل الدعاء للكفار والاستغفار لهم، وهذا هو المنهي عنه، أما الزيارة فلم ينه عنها[(٤)].

الدليل الثاني: أن زيارة قبر الكافر فيها تعظيم له، وتعظيم الكافر منهي عنه[(٥)].

يناقش: بعدم التسليم، ولو كان فيها تعظيم منهي عنه لما أذن للنبي ﷺ، ويقال أيضاً إذا اقترن بزيارة الزائر ما يدل على التعظيم فينهى من فعل ذلك، أما النهي المطلق مع وجود الدليل الظاهر في هذه المسألة فهو مرجوح.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيه٢/ ٢٠٠، إلا أنهم قالوا: لكن لا يشرع قصد قبر بعينه.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٣/ ١٩.

(٤) ينظر: زاد المسير ص٥٩٩، الفروع٣/ ٤١٢.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٥١٩.

● **الترجيح:**

الراجح جواز زيارة قبور الكفار؛ لقوة أدلة هذا القول، ويقوى القول الثاني أي القول بالندب إذا لم يتمكن الإنسان من زيارة قبور المسلمين كأن لا يكون في بلده مقبرة للمسلمين ففي هذه الحالة يتجه القول الثاني، نظراً للعلة التي علل بها في استحباب زيارة القبور، أما مع وجود قبور المسلمين فلا ينبغي العدول عنها إلى قبور الكفار؛ لأن في زيارة قبور المسلمين تحصيل لمقصد التذكر مع مقاصد أخرى جاءت النصوص بتقريرها والحث عليها من السلام على أهل القبور من المسلمين والدعاء لهم، والله أعلم.

ـ **تنبيه**: زيارة قبر الكافر ليست كزيارة قبر المسلم فلا يدعى له ولا يسلم عليه؛ لأنه إذا منع من ابتداء السلام عليه حال الحياة فكذلك بعد الوفاة، هذا وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن من زار قبر كافر فإنه يبشره بالنار لما ورد (أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: **في النار**. قال: فكأنه وجد من ذلك. فقال يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: **حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار**. قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار)[١][٢].

المسألة الثانية
زيارة الكافر قبر المسلم

نص فقهاء الحنابلة أن الكافر لا يمنع من زيارة قبر قريبه المسلم[٣]؛

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم **١٥٧٣**.
وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث١٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى٢٧/ ١٦٥، نهاية المحتاج٢/ ٢٧٨، كشاف القناع٤/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٣٥، الفروع ٣/ ٤١٢، المبدع ٢/ ٢٨٤، منتهى الإرادات ١/ ١١٩، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

=

لعدم وجود ما يدل على منعه[(١)]، ولأن المسلم المقبور لن يتضرر بزيارته، بل زيارة الكافر قبر قريبه المسلم قد تتضمن المصلحة من تأثره وتذكره واعتباره مما قد يكون سبباً في تركه دينه والدخول إلى دين الإسلام، والله أعلم.



= لم أقف على كلام لفقهاء المذاهب الأخرى في هذه المسألة إلا أن الظاهر أنهم لا يمنعون من ذلك؛ لعدم وجود النهي، ولأن زيارة الكافر قبر المسلم، ليس فيها تحمل شيءٍ مما يجب على المسلمين، وليس فيها إلحاق ضرر بالمسلم الميت أو الحي، وهم -أي من ذهب إلى التحريم في جملة من المسائل - عندما عللوا النهي المتقدمة لا يظهر وجود شيء من العلل التي سبقت في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

المطلب الرابع عشر
احترام قبور الكفار

المسألة الأولى
المشي والجلوس على قبور الكفار

الجلوس على القبور إما أن يكون لقضاء الحاجة -التخلي عليها - أو لغير قضاء الحاجة، وعليه فالكلام في هذه المسألة في فرعين:

❖ **الفرع الأول: حكم الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة:**

اختلف العلماء في حكم الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة[١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الجلوس على القبر، وهو قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وبه قال ابن حزم[٤]، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير[٥].

---

(١) أطلق كثير من العلماء الكلام في هذه المسألة وربما يكون كلامهم مقيداً بقبر المسلم؛ لظاهر سياق جماعة منهم، والحاصل أن يقال: إما أن يكون كلامهم عاماً لكل قبر فعلى هذا يدخل قبر الكافر وقد نص على هذا جماعة من فقهاء الشافعية ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨، فقد علقا القبر بكونه محترماً ثم ذكرا أن القبر غير المحترم كقبر الحربي فلا كراهة فيه، وإما أن يكون خاصاً بالمسلم فيقال: يلحق في حكمه أيضاً قبر الكافر إذا كان غير مباح الدم (غير حربي)، والله أعلم.
- ويلحق بالجلوس المشي عليها، إلا أن جمعاً من الفقهاء قالوا بجواز المشي على القبر ليصل إلى من يزوره للحاجة، والله أعلم. ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣، الإنصاف ٦/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: المهذب والمجموع ٦/ ٣٢٠، ٣٢١، شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ص٦١٨.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٤١٨، الإنصاف ٦/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ١٤٩.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦، المحلى ٤/ ١٤٩، فتح الباري ٣/ ٥٨٩. =

القول الثاني: كراهة الجلوس على القبر، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال إبراهيم النخعي والليث وداود[٤]

القول الثالث: جواز الجلوس على القبر، وهو قول عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي

= - ابن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، وكان من أعلم التابعين، وهو حبشي الاصل، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، ثم كان ابن عباس ﷺ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، قتل سنة ٩٥ هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، الأعلام ٣/ ٩٣.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، الاختيار ١/ ١٢٦، فتح القدير ١/ ١٥٠، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: البيان ٣/ ١٢٥، المجموع ٦/ ٣٢١، روضة الطالبين ١/ ٣٧١، أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٤١٨، منتهى الإرادات ١/ ١١٦، كشاف القناع ٤/ ٢١٤.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨، المجموع ٦/ ٣٢١.

-الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، ولد سنة ٩٤هـ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ثقة ثبت، كان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٦، الأعلام ٥/ ٢٤٨.

- داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الائمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، مولده في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، وله تصانيف، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، الأعلام ٢/ ٣٣٣.

(٥) نسب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧ هذا القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. والمشهور في مذهبهم الكراهة وهو الذي نقله غير واحد من فقهائهم عن إمام المذهب. وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥.

(٦) ينظر: الموطأ وشرح الزرقاني عليه ٢/ ١٠١، التمهيد ٧/ ٥٩٥، المنتقى ٢/ ٤٩٩، الذخيرة ٢/ ٤٦٦.

هريرة رضي الله عنهم[(١)].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (تحريم الجلوس على القبر)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**)[(٢)]

الدليل الثاني: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه[(٣)] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**)[(٤)].

الدليل الثالث: حدث جابر رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**)[(٥)].

الدليل الرابع: حديث عمرو بن حزم الأنصاري قال: (**رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر**)[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، التمهيد ٧/ ٥٩٦، المنتقى ٢/ ٤٩٩، صحيح البخاري وفتح الباري ٣/ ٥٨٧ -٥٩٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠١.

– زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك من بني النجار، أنصاري خزرجي، ، أبو سعيد وقيل غير ذلك في كنيته، أول مشاهده أحد وقيل: الخندق، كانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم، تعلم كتابة اليهود بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بنصف شهر، توفي سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر.

ينظر: الاستيعاب ص٢٨٣، الإصابة ٤/ ٧٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم ٩٧١.

(٣) هو كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي بدري من كبار الصحابة، مشهور بكنيته، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد، توفي سنة ١٢هـ ينظر: الاستيعاب ص٨٤٤، الإصابة ١٢/ ٦٠٠، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم ٩٧٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم ٩٧٠.

(٦) عزاه إلى أحمد المجد ابن تيمية في المنتقى – ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤/ ٩٤، =

وجه الاستدلال من الأحاديث المتقدمة: أن فيها النهي عن الجلوس على القبر، مما يدل على تحريمه[(١)].

الدليل الخامس: أنه قد جاء النهي عن ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

نوقش: بأن المراد النهي عن الجلوس على القبر لقضاء الحاجة (البول والغائط) وهذا التأويل[(٣)] يدل عليه أمور:

أولاً: ما جاء في بعض النصوص والأحاديث من التصريح بذلك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار)**[(٤)].

= وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٠، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٦٧٦: انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح.اهـ وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٩٠، والعيني في عمدة القاري ٨/ ٢٦٧، والزرقاني شرح الموطأ ٢/ ١٠١.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٠٨: لا أدري أين أخرجه أحمد، وذكر في السلسلة الصحيحة ٦/ ١١١٦، رقم ٢٩٦٠: أن المسند فيه خرم، وأن له رواية أوسع مما في المطبوع، وذكر أن الحديث صحيح لمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة.

وذكر زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط محققا شرح السنة للبغوي ٣/ ٤١٠: أنهم لم يجدوه في المسند.

وذكر محقق تنقيح التحقيق ٢/ ٦٧٥: أنه لم يقف عليه في مطبوعة المسند وأن ابن حجر ساق إسناده في أطراف المسند فلعله سقط منها.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٥ بلفظ (رآني رسول الله ﷺ على قبر، فقال: أنزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك) وفي إسناده ابن لهيعة، وقد قال ابن حجر في التقريب عنه ١/ ٤١٦: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.اهـ وينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢.

وسبق أن عمرو بن الحارث قد تابعه.

(١) ينظر: المحلى ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦، المحلى ٤/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الموطأ وشرح الزرقاني عليه ٢/ ١٠١، شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، التمهيد ٧/ ٥٩٥، المنتقى ٢/ ٤٩٩.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨٩.

ثانياً: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: **(إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول)**[١]

ثالثاً: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[٢].

رابعاً: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس على القبور[٣]

أجيب بما يلي:

أولاً: أنه صرف لظاهر النصوص بلا دليل[٤].

يعترض عليه: بعدم التسليم بذلك؛ لما تقدم ذكره من الأدلة على هذا التأويل.

ثانياً: أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً، بقوله ﷺ: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)** وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط[٥].

ثالثاً: أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة (جلس فلان) بمعنى تغوط[٦].

رابعاً: أن حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه يرد هذا التأويل فهو دال على

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٧، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٩٠، والعيني في عمدة القاري ٨/٢٦٦: رجال إسناده ثقات.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغاً (شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠١) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٧ موصولاً، وصححه الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٠١.

(٣) علقه البخاري في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر بصيغة الجزم بقوله: (قال نافع: كان ابن عمر...)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٧.

(٤) ينظر: المحلى ٤/١٤٩.

(٥) المحلى ٤/١٤٩.

(٦) المحلى ٤/١٤٩.

أن المراد بالجلوس القعود على الحقيقة[(١)].

ـ **أدلة القول الثاني**: (كراهة الجلوس على القبر)

يمكن أن يقال: إن لمن قال بهذا القول أحد مسلكين:

المسلك الأول: حملوا أحاديث النهي على الكراهة.

يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم، ويؤيد هذا ما جاء من الوعيد على ذلك.

المسلك الثاني: أن أحاديث النهي هي واردة لمن أراد قضاء الحاجة على القبور، وإنما كره الجلوس عليها لغير قضاء الحاجة توقيراً للميت واحتراماً له[(٢)].

المناقشة: سبق ذكر مناقشة هذا التأويل.

ـ **أدلة القول الثالث**: (جواز الجلوس على القبر)

سبق ذكر أنهم حملوا النهي على التغوط أو التبول عليها، وأيضاً استدلوا بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من جلوسهم على القبر.

المناقشة: سبق ذكر مناقشة هذا التأويل.

• **الترجيح**:

الراجح تحريم المشي على القبور والجلوس عليها؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

❖ **الفرع الثاني**: **الجلوس على القبر لقضاء الحاجة**:

حكي الإجماع على تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة[(٣)]، إلا

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

(٣) نقله الرملي والشربيني. ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

أن في حكاية الإجماع نظراً، فقد نقل الخلاف في هذه المسألة، فقد اختلف العلماء في الجلوس على القبر لقضاء الحاجة على قولين:

القول الأول: تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: كراهة الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، وهو قول عند الحنفية[(٥)]، وقول بعض الحنابلة[(٦)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة)

سبق إيراد الأدلة الدالة على تحريم الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة، وهي تدل على تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة بل في بعضها التصريح بذلك.

ـ **دليل القول الثانـي**: (كراهة الجلوس على القبر لقضاء الحاجة)

لم أقف على دليل صريح لهم، فلعلهم حملوا أحاديث النهي على الكراهة.

يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم، ويؤيد هذا ما جاء من الوعيد على ذلك.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) سبق أن المالكية حملوا الأحاديث التي فيها الوعيد على من جلس لقضاء الحاجة. ينظر: الموطأ وشرح الزرقاني عليه ٢/ ١٠١، التمهيد ٧/ ٥٩٥، المنتقى ٢/ ٤٩٩، الذخيرة ٢/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٤١٨، الإنصاف ٦/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤.

(٦) ينظر: الفروع ٣/ ٤١٨، الإنصاف ٦/ ٢٣٥.

• **الترجيح:**

الراجح تحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة الثانية
نبـش قبـور الكفـار

نص جمع من الفقهاء على إباحة نبش قبر الحربي للمصلحة، ويمكن تلخيص الأدلة على هذا الأمر بما يلي:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان يصلي حيث أدركته الصلاة، ثم إنه أمر بالمسجد أن يبنى في حائط من حوائط الأنصار، وكان فيه نخل وقبور المشركين، فأمر بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت)[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على جواز نبش قبور الكفار عند وجود المصلحة.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: **هذا قبر أبي رغال**[(٢)] **وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد، رقم ٤٢٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم ٥٢٤.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/٧٨: أبو رغال هذا، هو الذي يَرْجُم قبرَه كلُّ من مر به، واختلف في قصته، فقيل: إنه كان من ثمود، واستحق من العقوبة مثل ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه ذلك لكونه في الحرم فلما خرج منه أخذته الصيحة فمات، فدُفِن هناك، وقيل: إنه كان وجّهه صالح النبي ﷺ على صدقات الأموال فخالف أمرَه، وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف، وهو قَسِيُّ بن منبِّهٍ، فقتله، وإنما فعل ذلك به لسوء سيرته في أهل الحرم.

أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن)[١].

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز نبش القبر لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى[٢].

الدليل الثالث: أن الكفار الحربيين لا حرمة لهم، ولا حرج في إهانتهم[٣].

○ أما بالنسبة لقبور غير الحربيين من الكفار كأهل الذمة فأمرها أشد لقوله ﷺ: **(كسر عظم الميت ككسره حيا)**[٤]. وهو عام يشمل المسلم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة والخراج والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، رقم **٣٠٨٨**، وسكت عنه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود **٣/ ١٣٩** " في إسناده محمد بن إسحاق. اهـ وقد عنعن في روايته وقال ابن حجر في التقريب **٢/ ١٥٢**: صدوق يدلس.

وقال ابن حزم في المحلى **٧/ ٤٣٠**: لا يصح؛ لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية **١/ ٣١٨**:...وجاء من وجه آخر متصلاً...وهكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق به، قال المزي: هذا حديث حسن عزيز. قلت: تفرد به بجير بن أبي بجير هذا، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية، قال شيخنا - لعل مراده المزي-: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، من زاملتيه. قلت: لكن في المرسل الذي قبله، وفي حديث جابر أيضاً شاهد له. اهـ كلام ابن كثير.

وضعف الحديث الألباني وأطال في تخريجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة **١٠/ ٢٨٣**، رقم **٤٧٣٦**، ولعل ضعفه هو الأقرب. ينظر: تخريج الكشاف للزيعلي **١/ ٤٧٠**.

(٢) ينظر: عمدة القاري **٤/ ٢٦٤**، وهو ظاهر في إباحة نبش قبور الكفار طلباً للمال. ينظر: التمهيد **٨/ ٧٨**.

(٣) ينظر: فتح الباري **٢/ ٨٩**، حاشية ابن عابدين **٣/ ١٥٦**، شرح منتهى الإرادات **٢/ ١٤٩**، كشاف القناع **٤/ ٢٢٧**.

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، رقم **٣٢٠٧**، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت، رقم **١٦١٦**. وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل **٧٦٣**. وفي لفظ لابن ماجه (في الإثم) رقم **١٦١٧**، وضعفه الألباني. =

والكافر[١]، إلا أن ظاهر كلام جمع من الفقهاء هو جواز نبشها للمصلحة الراجحة إذا كانت دارسة؛ فإن لم تكن دارسة وقامت الحاجة إلى نبشها فإنها تنبش وتخرج العظام ويتحرز قدر الإمكان من كسرها[٢]، لأن حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين، بل إن الفقهاء نصوا على جواز نبش قبر المسلم في بعض الصور فالكافر من باب أولى، وللأدلة المتقدمة في نبش قبر الكافر الحربي فهي تدل بعمومها على جواز ذلك[٣].

وقد نقل عن بعض السلف المنع من نبش قبور المشركين وظاهر كلامهم الإطلاق للحربيين وغيرهم، وممن حكي عنه ذلك الأوزاعي، وحكي عن مالك كراهة ذلك -إذا كان القصد طلب المال -[٤].

ومن أدلتهم على هذا قوله ﷺ: **(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا**

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٦١٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل ص٢١٤.

(٣) كلام كثير من الفقهاء لم يظهر لي في هذه المسألة ظهوراً جلياً، فهم يتكلمون عن المشركين على وجه العموم ثم يصرح بعضهم بجواز نبش قبر الكافر الحربي طلباً للمال أو ليجعل موضع مقبرتهم مسجداً، إلا أنه مما يجعل المرء يستروح إلى أنهم يقولون بالجواز عند المصلحة بالنسبة لغير الحربيين جملة من الأمور:

أولاً: الحديث الذي هو أصل في الباب وهو حديث أنس رضي الله عنه.

ثانياً: أنهم ذكروا في جملة من الصور جواز نبش قبر المسلم كأن يكون الكفن الذي كفن به مغصوباً ولم يرض صاحبه وما أشبه هذه المسائل، فالكافر من باب أولى.

ثالثاً: ما قرره بعض الفقهاء من أن الكافر إذا دفن في الحرم فإنه ينبش، والله أعلم.

ينظر: عمدة القاري ٤/ ٢٥٣،٢٥٤، ٢٦٤، التمهيد ٨/ ٧٦، إكمال المعلم ٢/ ٤٤٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٦٧٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢/ ٣٨٥، المجموع ٤/ ١٨٢، فتح الباري ٢/ ٨٩، كشاف القناع ٤/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٣٨٨، ١٠ / ٣٤٢.

(٤) ينظر: التمهيد ٨/ ٧٦، عمدة القاري ٤/ ٢٦٥.

حكى ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٧٦ عن مالك أنه: يكره نبش قبور المشركين طلباً للمال ولا يحرمه. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٤٤٣: كرهه مالك وأجازه أصحابه.

أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم)[١].

وجه الاستدلال: أنه نهى أن يدخل عليهم بيوتهم، فكيف قبورهم ؟[٢].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنه أباح دخولها على وجه البكاء[٣].

الوجه الثاني: أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر بها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ الكنائس مساجد[٤].

الوجه الثالث: أنه قد ورد عنه ﷺ نبش قبور الكفار لاتخاذها مسجداً فهذا أظهر من الاستدلال بهذا الحديث[٥].

الوجه الرابع: أن الحديث ليس بظاهر الدلالة على المنع، ثم إن المصلحة هنا تقدم على المفسدة.

● **الترجيح:**

لعل الراجح أن الأصل جواز نبش قبور الحربيين للمصلحة؛ لما تقدم من الأدلة، أما غير الحربيين كأهل الذمة فإن الأصل عدم الجواز إلا إذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم **٤٣٣**، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم **٢٩٨٠**.

(٢) ينظر: التمهيد ٨/ ٧٦، عمدة القاري ٤/ ٢٦٥.
يلاحظ أن مناط المنع ليس هو تحريم إيذاء الكافر بعد موته بل لأن هذه المواضع ليست مواضع عبادة، لذا ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٤٤٣: أن أصحاب مالك اختلفوا في علة كراهة من كرهه فقيل: مخافة نزول سخط وعذاب عليهم، لأنها مواضع العذاب والسخط، وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح فيهم.

(٣) ينظر: التمهيد ٨/ ٨١، عمدة القاري ٤/ ٢٦٥.

(٤) التمهيد ٢/ ٢٨١.

(٥) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٨٦.

قامت المصلحة الظاهرة وكانت قبورهم دارسة، فإن لم تكن دارسة فإنه يشدد فيها لكن إن قامت الحاجة فلا بأس من نبشها مع التحرز قدر الإمكان من كسر العظام، وإنما قيل بالمنع؛ لأن الأصل في قبور الكفار غير الحربيين أنها محترمة، والتعرض إلى نبشها قد يؤدي إلى كسر العظام التي فيها، وقياساً على منع الجلوس على قبورهم، وأيضاً فإن هذا قد يدخل في التعدي، وانتهاك العهد والأمان الذي قد أعطوه، مما قد يترتب عليه أن يتطاولوا على قبور المسلمين بنبشها، والله أعلم.



المطلب الخامس عشر
تشريح جثة الكافر[(١)]

تشريح الجثة يكون لأغراض:

١) أن يكون الغرض من التشريح التحقق من دعوى جنائية.

٢) أن يكون الغرض من التشريح التحقق من أمراض وبائية، لتتخذ على ضوئه الاحتياجات الكفيلة بالوقاية منها.

٣) أن يكون الغرض من التشريح غرضاً علمياً تعلماً وتعليماً[(٢)].

• فأما التشريح للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية لمعرفة أسبابها وطرق علاجها فهذا محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: جواز تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية، وهذا اختيار طائفة من العلماء[(٣)].

---

(١) التشريح: هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة، إما بقصد التعليم، لمعرفة تركيب جسم الإنسان، وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص١٩٩.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٣.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٤، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي -نقلا من كتاب فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٠٨ -، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٤٦، النوازل الطبية عند الألباني ص١٥٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٢٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٧، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٥/ ٥٨٠.

القول الثاني: تحريم تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية، وهذا اختيار طائفة من العلماء[١].

o **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية)

الدليل الأول: أن في إجازة التشريح عند الحاجة صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجه[٢].

الدليل الثاني: أن من المتقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجهه في التشريح الجنائي أن الله تعالى أوجب العدل، ولا يتم العدل إلا بإدانة المجرمين، وبراءة الأبرياء، فبهذا النوع من التشريح يمكن معرفة ذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة[٣].

الدليل الثالث: أن معرفة أسباب الأمراض وطرق علاجها مما يحتاجه الناس، ومن طرق ذلك التشريح، ففي المنع من هذا إيقاع للناس في الحرج وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية، مما يدل على جواز مثل هذا النوع[٤].

---

(١) قرر الألباني عدم جواز تشريح جثة المسلم للتحقق من دعوى جنائية؛ لحرمة المؤمن، ولأنه لا فائدة من ذلك فإنه لا يتوصل به إلى الحكم الشرعي عند المشرحين، ولأن هذه الأشياء مجرد قرائن. وعليه فهل جثة الكفار مثل المسلم الظاهر من حيث النظر إلى العلة وهي عدم إقامة حكم الله أن حكمهما واحد، وإن كان الشيخ يقرر جواز تشريح جثة الكافر للتعليم بشرط إذنه أو إذن المسؤولين عنه، فعليه يقال: إما أن قوله بالمنع مطلقاً أو بالجواز بشرط الإذن، والله أعلم. ينظر: النوازل الطبية عند الألباني ص١٤٦.
وينظر: فقه النوازل ٢/ ٤٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥١٨.

(٢) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٤٦.

(٣) ينظر: النوازل الطبية عند الألباني ص١٦٢.

(٤) ينظر: النوازل الطبية عند الألباني ص١٦٢.

الدليل الرابع: أن من قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، وهذه القواعد منطبقة على مسألة التشريح، مما يدل على جوازه[١].

وأيدوا هذه القواعد بجملة من التطبيقات عند جمع من الفقهاء:

منها: جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته.

ومنها: جواز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

ومنها: جواز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه

ومنها: مسألة التترس وهي ما إذا تترس الكفار بمسلمين أو ذميين أو أطفال أو نساء جاز رميهم.

ومنها: رمي الكفار بما يعم به الهلاك مع أن فيهم النساء والصبيان الذي نهينا عن قتلهم.

ومنها: جواز أكل المضطر لحم الآدمي إذا لم يجد غيره[٢].

نوقش: بأن هذه المسائل لا تخلو من نـزاع، بل إن من يمنع مثل هذه الأعمال يستدل بمنعها على تحريم تشريح جثة الكافر[٣].

---

(١) ينظر: القواعد الكبرى ص٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٧٧، فقه النوازل ٢/ ٤٦، المفصل في القواعد الفقهية ص٣٥٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٢١، النوازل الطبية عند الألباني ص١٦٢.

(٢) ينظر: المختارات الجلية لابن سعدي ص٢١٠، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣١ -٥٩، أحكام الجراحة الطبية ص١١٣.

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥١٩.

يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بأن مجموع هذه المسائل يدل على هذا الأصل وإن قدح في بعضها.

الوجه الثاني: أن بعض هذه المسائل حكي الاتفاق عليها كمسألة الكفار إذا تترسوا بمسلمين وخيف من الكفار أن يلحقوا الضرر بالمسلمين بهذه الطريقة(١).

الدليل الخامس: أن إيذاء الكافر بعد موته مقصود شرعاً، فلا حرج في فعله(٢).

يناقش: بعدم التسليم بذلك.

ـ وحاصل دليل هذا القول: أن في إجازة التشريح لهذين الغرضين - التحقق من دعوى جنائية والتحقق من أمراض وبائية لعلاجها- تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك(٣).

ـ أدلة القول الثاني: (تحريم تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النِّساء: ١١٧-١١٩].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٧٦.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص١١٩. (٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٤.

وجه الاستدلال: أن تشريح جثة الكافر فيه نوع تغيير لخلق الله وهذا من اتباع أمر الشيطان، وقد نهينا في الشرع من اتباعه[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً، وفي التشريح إهانة لجثته، وهي محرمة شرعاً، فيكون التشريح محرماً[(٢)].

الدليل الثالث: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش... قال: **(اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن التشريح لا شك أنه نوع من المثلة، وهي إن كانت محرمة مع الأعداء مع عدم عصمة دمائهم، فمع معصوم الدم أولى[(٤)].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن التشريح في هذا العصر لا يعتبر مثله؛ لتطور الطب، بخلاف ما كان عليه بالأول فإنه يعتبر مثله[(٥)].

يجاب: بأنه وإن كان أيسر وأقل ظهوراً إلا أن فيه مشابهة للمثلة من جهة تقطيع بعض الجسم وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص١١٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧. وينظر: ص١٨٧ في تخريج حديث آخر في النهي عن المثلة.

(٤) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٣٢، أحكام الجراحة الطبية ص١١٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥١٩.

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٨٠.

الوجه الثاني: بأن المثلة التي نهي عنها ما كان على سبيل التشفي والانتقام، ومما يدل على ذلك أن هذه الوصية وجهت للمجاهدين فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **(اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...)**[(١)]، ومن شأن الغازي عند الظفر الانتقام من عدوه[(٢)].

يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وورد في أحاديث أخرى لم تكن في الغزو.

الوجه الثالث: أن النهي للتنزيه، فهو من باب المكروه لا المحرم[(٣)].

يجاب: بأن الأصل في النهي أنه للتحريم، فلا يعدل عن الأصل بغير دليل.

الوجه الرابع: أن وجود المصلحة الكبرى يؤيد القول بالجواز، فالمفسدة مغمورة في جانب هذه المصلحة، فتقدم هذه القاعدة العامة التي تستند إلى نصوص كثيرة على هذا النص[(٤)].

الدليل الرابع: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**[(٥)].

وجه الاستدلال: أن في الجلوس على القبر إهانة للميت، والتشريح أشد في الإهانة فيكون ممنوعاً بالأولى[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ٣٢، النوازل الطبية ص١٦٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١١١٦.

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٨١.

(٦) ينظر: النوازل الطبية ص١٥٧.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً)**[١].

وجه الاستدلال: أن في الحديث قيداً وهو (المؤمن) يفيد أن الكافر يجوز كسر عظمه فقوله (المؤمن) صفة للميت، مما يدل على جواز تشريح جثة الكافر[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا من ذكر بعض أفراد العام لما ورد في بعض ألفاظ الحديث **(كسر عظم الميت ككسره حيا)**[٣] دون ذكر قيد (المؤمن)، مما يفيد منع كسر عظم الميت ولو كان كافراً.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء موقوفاً.

يناقش: بأن له حكم الرفع[٤].

الدليل السادس: أن التشريح نظام أجنبي محض، وفعله من التشبه بالكفار فينهى عنه[٥].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٦/ ٥٨ (ط الرسالة ٤٠/ ٣٥٤) وَ ٦/ ٢٦٤ (ط الرسالة ٤٣/ ٣١٢) وأطال محققو المسند في تخريجه وكأنهم مالوا إلى ترجيح وقفه؛ لأن الرواة الثقات رووه موقوفاً، فقد رواه عن عائشة جماعة منهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وهؤلاء رووه موقوفاً، وممن رواه عن عائشة عمرة وقد اختلف الرواة عنها في وقفه ورفعه ومن رواه عنها موقوفاً أحفظ لحديثها، وينظر أيضاً: التمهيد ٨/ ٧٤، مستدرك التعليل ص٣٤٤.

(٢) ينظر: نص كلام الألباني مفرغاً من الأشرطة كما في النوازل الطبية عند الألباني ص١٤٩، ص١٥٥، للدكتور إسماعيل مرحبا.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٧. وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٧٧.

(٤) قال محققو المسند لما رجحوا وقف الحديث: قلنا: لكن لا يضر وقفه، فهو مما لا يدرك بالرأي.
ينظر: مسند أحمد ط الرسالة ٤٠/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: النوازل الطبية ص١٥٧.

نوقش: بأن هذا لا يدخل في التشبه المحرم، وليس كل ما ورد من الكفار فهو محرم، ولأن فيه تحقيقاً لمصالح عظيمة وليس مما يختص بالكفار، فهو أشبه ما يكون بإشارات المرور وأجهزة الحاسوب.

ومما يفيد بذلك أن من منع استدلالاً بهذا الدليل أجاز التشريح لتعلم الطب إذا كانت الجثة من كافر مع تحقق الإذن(١).

الدليل السابع: أن التشريح للتحقق من الجريمة بمعرفة كيفيتها والتوصل إلى الجاني لا يفيد؛ لأن العمل بالنتائج لا يكون على وفق الشريعة الإسلامية من إقامة الحد على الجاني على وفق ما قررته الشريعة(٢).

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا المأخذ خارج عن ذات المسألة، فلا ينبغي إيراده على ذات مسألة التشريح.

الوجه الثاني: أن ثمرة التشريح في بعض البلدان تنتج التوصل إلى الحكم الشرعي.

الوجه الثالث: أن ثمرة التشريح وإن لم تنتج التوصل إلى الحكم الشرعي على وجه الكمال، فهي لا تخلو من السعي في إقامة العدل، بحيث تنـزل العقوبة بالمجرم وإن لم تكن على وفق الشريعة الإسلامية، ويتحصل من التشريح إقامة الدليل على براءة البريء مما يفيد عدم إدانته بما اتهم به، وقد جاءت الشريعة وقررت السعي في تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما لا يدرك كله، لا يترك كله، وجاءت أيضاً بالحث على التعاون على البر والتقوى والنهي عن الإثم والعدوان بقدر الإمكان كما

---

(١) قرر الألباني في فتوى له أخرى نقلها صاحب النوازل الطبية عند الألباني ص١٥٥ جواز تشريح جثة الكافر للتعليم.

(٢) ينظر: النوازل الطبية عند الألباني ص١٥٠.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الدليل الثامن: أن تشريح جثة الكافر من الاعتداء عليه، وهذا لا يجوز، ومن الآداب الإسلامية في المعارك مع الكافر دفن أموات الكفار، ولا شك أن التشريح نوع امتهان واعتداء على جثثهم، فيمنع[١].

يناقش: أن وجود المصلحة الكبرى يؤيد القول بالجواز، فالمفسدة مغمورة في جانب هذه المصلحة، فتقدم هذه القاعدة العامة التي تستند إلى نصوص كثيرة على هذا الدليل[٢].

الدليل التاسع: أن هذه الأمور من التشريح ونحوها لا تعدو أن تكون مجرد قرائن لا يعول عليها في الحكم، فقيمتها عند القاضي ضعيفة، فلا تنتهك حرمة الجثة لمثل هذا الأمر[٣].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا القول على الإطلاق، فإن القرينة إذا كانت قوية قطعية فهذه قد ترتقي إلى رتبة الشهادة، فإن البينة هي ما أبان الحق.

الوجه الثاني: أن هذه القرائن وإن لم تكن قطعية فلا تخلو من فائدة قد تعضد أمراً آخر يتوصل القاضي من خلال هذه القرائن إلى معرفة الجاني من البريء.

الدليل العاشر: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي من القواعد المتقررة في الشريعة بأدلة كثيرة.

وجه الاستدلال: أن هذه القاعدة دلت على حرمة الإضرار بالغير،

---

(١) ينظر: النوازل الطبية ص١٤٧، ص١٤٩، ص١٥٨.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٢٧.

(٣) ينظر: النوازل الطبية ص١٥١.

والتشريح فيه إضرار بالميت[(١)].

يناقش: بأن إلحاق صورة التشريح بالقواعد السابق ذكرها في أدلة القول الأول أظهر وهي ارتكاب أخف الضررين، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما.

الدليل الحادي عشر: قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، وهي من القواعد المتقررة في الشريعة بأدلة كثيرة.

وجه الاستدلال: أن هذه القاعدة تدل على أن مفسدة الضرر لا ينبغي أن تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله[(٢)].

يناقش: بأننا في صورة التشريح لا نزيل ضرراً بمثله بل نزيل ضرراً عظيماً بضرر أخف، وذلك أن التشريح لأجل التوصل إلى معرفة الجاني وكذلك لمعرفة الأمراض الوبائية فيه مصلحة عامة كبرى وهي مقدمة على المصلحة الخاصة.

وأيضاً: يناقش بما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

ـ يمكن أن تورد مناقشات عامة على الأدلة السابقة:

أولاً: بأنها ليست صريحة بالنهي عن التشريح.

يجاب: بعدم التسليم بذلك، ولو سلّم فيكفي في الاستدلال بها أن تكون ظاهرة الدلالة، وأيضاً لو سلّم هذا في بعضها، فإن مجموع هذه الأدلة يعضد بعضها بعضاً.

---

(١) ينظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، وينظر في الاستدلال بها: أحكام الجراحة الطبية ص١١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٢١.

(٢) ينظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣. وينظر في الاستدلال بها: أحكام الجراحة الطبية ص١١٧.

ثانياً: أن هذه الأدلة الدالة على النهي تخصص بالمسلم دون الكافر[١].

يجاب: بعدم التسليم بذلك، بل إن ظاهرها العموم، بل إن بعضها كالنهي عن المثلة سبب ورود الحديث إنما هو في النهي عن المثلة بالكافر.

ثالثاً: بأن هذه المفاسد مغمورة في جانب ما يتحقق من التشريح من درء مفاسد عظيمة وتحقيق مصالح عظيمة أيضاً، فتقدم هذه الأمور على مفسدة التشريح كما تقدم بيانه في سياق أدلة القول الأول.

• **الترجيح**:

الراجح جواز تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية أو للتحقق من أمراض وبائية لمعرفة أسبابها وطرق علاجه، بشرط وجود الحاجة لذلك، فإن أمكن بالنسبة للأمراض الوبائية الاكتفاء بجثث غير المعصومين لم يجز العدول إلى جثث المعصومين، والله أعلم.

• أما إن كان تشريح جثة الكافر لغرض علمي تعلماً وتعليماً، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم والتعليم إذا كان غير معصوم الدم، وهو اختيار طائفة من العلماء المعاصرين[٢].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص١١٨.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٤، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي -نقلا من كتاب فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٠٨ -، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٥، أحكام الجراحة الطبية ص١٢٢، ص١١٨، النوازل الطبية عند الألباني ص١٤٧، فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٥/ ٥٨٠ إلا أنه لم يجزم فقد قال: إن كان غير معصوم فربما نقول بالجواز.

وقد يفهم من قرار المجمع الفقهي وكلام الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية الإطلاق وعدم تقييده بغير المعصوم، والله أعلم.

القول الثاني: تحريم تشريح جثة الكافر لغرض التعلم والتعليم، وبه قال طائفة من العلماء المعاصرين(١).

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم والتعليم إذا كان غير معصوم الدم)

يستدل على جواز التشريح لغرض علمي تعلماً وتعليماً بالأدلة السابقة الدالة على جواز التشريح للتحقق من دعوى جنائية أو لمعرفة الأمراض الوبائية.

وإنما قيد بغير المعصومين لأدلة منها:

الدليل الأول: أن الكافر المعصوم الدم يلتحق بالمسلم في عصمة دمه وحرمته في الجملة فيحرم الاعتداء عليه وإهانته بعد وفاته؛ لما روي مرفوعاً (**كسر عظم الميت ككسره حياً**)(٢) وهذا الأصل - أي تحريم الاعتداء والظلم لمعصوم الدم - دل عليه أدلة كثيرة منها: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، قول النبي ﷺ (**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**)(٣)، ويؤيد هذا الدليل العام لسائر أنواع الظلم قوله ﷺ: (**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**)(٤)، وقوله ﷺ: (**لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**)(٥)، وقوله ﷺ: (**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**)(٦).

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص١١٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٨.

الدليل الثاني: أن الضرورة منتفية بإمكان الحصول على جثث أموات غير معصومين[١].

ـ **أدلة القول الثاني**: (تحريم تشريح جثة الكافر لغرض التعلم والتعليم)

يستدل على تحريم التشريح لغرض علمي تعلماً وتعليماً بالأدلة السابقة على تحريم التشريح للتحقق من دعوى جنائية أو لمعرفة الأمراض الوبائية.

وسبق مناقشتها.

ـ **ومن الأدلة أيضاً**: أنه يمكن أن يستغنى عن تشريح جثث الآدميين بجثث الحيوانات أو الأجسام البلاستيكية[٢].

نوقش: بأن الأجسام البلاستيكية وجثث الحيوانات حتى أقربها للإنسان لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري، وقد يزرع في ذهن الأطباء صورة غير صادقة تكون سبباً في ارتكاب الأخطاء[٣].

• **الترجيح**:

الراجح جواز تشريح جثة الكافر غير المعصوم لغرض علمي تعلماً وتعليماً، أما المعصوم فلا يجوز؛ لقوة أدلة هذا القول، إلا أن الضرورات لها أحكامها، فإن لم يمكن الحصول على جثث كفار غير معصومين فالقول بجواز استخدام جثث المعصومين من الكفار له وجاهة لكن لا يتوسع في ذلك، والله أعلم.



---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ص٨٤.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٢٠.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨١.



المطلب السادس عشر

نقل أعضاء المسلم إلى الكافر وعكسه

المسألة الأولى

نقل أعضاء المسلم إلى الكافر

الكافر المنقول إليه عضو المسلم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الكافر مباح الدم:

لا يجوز نقل عضو مسلم إلى هذا الضرب من الكفار؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالمسلم لإبقاء كافر مباح الدم، بل إن هذا الصنف من الكفار الشرع يطالب بقتاله لا إبقائه، فمن باب أولى أن يمنع إدخال الضرر على مسلم بأي وجه من الوجوه لإيصال منفعة لهذا الضرب من الكفار[1].

القسم الثاني: أن يكون الكافر غير مباح الدم (معصوم الدم):

وفي هذا القسم لا يخلو المسلم المنقول منه العضو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المسلم حياً[2]، والعضو المنقول منه على نوعين:

النوع الأول: أن يكون العضو المنقول مما يتوقف على وجوده الحياة، فهذا يحرم نقله مطلقاً، وقد نقل الإجماع على تحريم قتل إنسان

---

(١) وقد منع طائفة من العلماء نقل الدم إلى الكافر الحربي، فكذلك الأعضاء. ينظر: فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٣٥٠، ص٣٥٧، النوازل الطبية عند الألباني ص٢٩.

(٢) ومما يدخل في الحي ما يسمى (بالميت دماغياً) فالمختار أنه يعتبر له حكم الأحياء، والله أعلم. ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٧، أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٢٩٢.

معصوم الدم وإتلاف عضو منه لإنقاذ آخر[(١)]، ولا يخفى أن نقل مثل هذه الأعضاء قتل له، ولا يجوز هذا العمل حتى ولو كان هذا برضى من المنقول منه.

○ **ومن الأدلة على ذلك:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بهذه الأعضاء مفضٍ إلى الهلاك، فيحرم[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة حرمت قتل الإنسان لنفسه، ويدخل في ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى موته[(٣)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على تحريم قتل المؤمن عمداً، ولا يخفى أن نقل مثل هذه الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة قتل لهذا الإنسان[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط٢٤/ ٢٩، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ١٨٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، المغني ١٣/ ٣٣٨، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٥٥، أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٣٦٤، أحكام الأدوية ص٣٤٦، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة ص٢٤٠.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٤.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٤، وينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٥٥.

(٤) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٣٦٤.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أن الطبيب الجراح إذا قام بنقل الأعضاء كان معيناً على الإثم لحرمة نقلها، وكذلك يعتبر معيناً على عدوان الإنسان على جسده، وقد دلت الآية الكريمة على حرمة الإعانة على كلا الأمرين -الإثم والعدوان-، فلا يجوز له فعل هذه الجراحة[١].

النوع الثاني: أن يكون العضو المنقول مما لا يتوقف على وجوده الحياة:

فهذا القسم الذي يظهر أنه يحرم نقله أيضاً وذلك أنه وإن كانت الحياة لا تتوقف عليه إلا أن المسلم قد يلحقه الضرر بنقل مثل هذه الأعضاء، ولا شك أن حرمة المسلم أعظم من حرمة الكافر، لذا فإن المسلم لا يقاد بالكافر إذا قتله ولو كان الكافر معصوماً، وأيضاً لا يقاد منه فيما دون القتل، فإذا كان هذا في حال جناية المسلم يمنع الكافر من القصاص منه[٢]، فمن باب أولى المنع من أخذ أعضائه من أجل كافر.

وأيضاً فإن نقل الأعضاء موضع خلاف بين العلماء وهناك من منع من ذلك ولو برضى المنقول منه العضو؛ ولو أوصى بذلك بعد موته فإنها من الوصية التي لا تنفذ؛ لأن جسمه ليس ملكاً له، ولأن هذا مما يدخل في كسر عظم الميت المنهي عنه، ولأن في هذا تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، ولو وافق الورثة فإنه لا يلتفت لذلك، فإن الورثة قد يطمعون بالمال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه إنما يرثون ماله فقط[٣].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٥.

(٢) سيأتي بسط الأدلة على هذه المسائل في أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنايات.

(٣) وهو قول طائفة من العلماء منهم ابن باز وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ٥٢.

وقد يقال: إن الكافر المعصوم الدم إذا كان له حق كبير كالوالد وما أشبهه يجوز أن يتبرع المسلم إليه بنقل عضو لا يتأثر بنقله؛ لما تقرر في الشريعة من عظم حق الوالد والأمر بالإحسان إليه وهذا أمر محتمل، إلا أن المنع أظهر؛ لما تقدم ذكره من حرمة المسلم، وأن إلحاق الإنسان بنفسه الضرر بأي وجه من الوجوه محرم، وجانب المصلحة في هذه المسألة أضعف من جانب المفسدة، ولأن الإيثار في مثل هذا محل نظر؛ لتضمنه ضرباً من ضروب الإتلاف لشيء من البدن وهذا لا يجوز، والأصل المنع حتى يظهر الجواز ظهوراً جلياً، وإذا كان الإنسان يمنع من الإيثار بماله بما يؤدي إلى جعله كلّاً على الناس مضطراً إليهم مستشرفاً وسائلاً لما في أيديهم[1]، فكذلك الإيثار بما يُلْحِق به الضرر وقد يجعله في يوم من الأيام مريضاً، أضف إلى ذلك أن مسألة نقل الأعضاء وإن كانت من مسلم إلى مسلم محل خلاف قوي بين العلماء، فنقلها إلى كافر من باب أولى، والحاصل أن الأظهر في هذا أن المفسدة أعظم من المصلحة، والله أعلم.

ـ أما إن كان نقل العضو لا يتضمن الضرر مطلقاً أو كان فيه ضرر يسير لا يكاد يؤثر فالقول بالجواز فيمن له حق كالوالدين قول له حظ من النظر؛ لأن الإحسان إلى الكافر غير الحربي يتراوح بين الجواز والاستحباب، ويرتقي إلى الاستحباب في أحوال، ولما تقرر أن الكافر غير الحربي خاصة الذمي إذا قارب الهلاك وكان في الإمكان إنقاذه أن هذا أمر لازم وهذه من حقوقهم على المسلمين، ولأن العلة التي تدل على المنع غير متحققة في مثل هذا الضرب، والله أعلم.

ونحو هذا نقل الدم بل هو أ خف وأيسر في الغالب، فلا مانع من نقل الدم للكافر غير الحربي؛ لعموم أدلة الإحسان، ولأننا لم ننه عن بر غير الحربي[2].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩١.

الحال الثانية: أن يكون المسلم ميتاً:

فلا يخلو حال الكافر الذي سينقل إليه العضو إما أن يترتب على عدم نقل عضو المسلم إليه موته أو لا يترتب على عدم نقل العضو إليه موته:

فإن كان يترتب على عدم نقل العضو إليه موته فإن من أقرب ما تتخرج عليه هذه المسألة مسألة أكل الذمي من لحم المسلم الميت عند الضرورة[١] وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تحريم أكل الذمي من لحم المسلم الميت عند الضرورة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز أكل الذمي من لحم المسلم الميت عند الضرورة، وهو وجه عند الشافعية[٦].

○ **الأدلة:**[٧]

---

(١) هذا من أقرب ما تتخرج عليه المسألة وإن كان بينهما فرقاً إذ التداوي ليس بواجب عند عامة العلماء وإنقاذ النفس من الهلكة واجب، وأيضاً فإن الأكل من لحم الميت يغلب النجاة بفعله بخلاف نقل الأعضاء، وعلى كل حال وإن لم يصح التخريج فإن الأدلة المذكورة في المسألة تصلح للاستدلال بها على مسألة نقل الأعضاء، والله أعلم.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص١٤٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٧٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٧٠١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٥٢، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، كشاف القناع ٥/ ١٧٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٧٠١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨.

(٧) أدرجت ضمن الأدلة بعض العبارات التي ليست لها علاقة بمسألة أكل لحم الميت المسلم، بل في مسألة نقل الأعضاء، لتوضيح الاستدلال على المسألة المقصودة أصالة، وإن كان أصل الدليل هو في مسألة أكل لحم الميت المسلم، والله الموفق.

ـ **أدلة القول الأول**: (تحريم أكل الذمي من لحم المسلم الميت عند الضرورة)

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**كسر عظم الميت ككسره حياً**)[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على تحريم كسر العظم فكذلك أكل اللحم بجامع الاعتداء في كل منهما، ويلحق بذلك نقل أعضاء الميت فإن هذا ضرب من التعدي عليه[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن المراد التشبيه بأصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[٣].

يجاب: بأنه لو سلّم ذلك، فيقال: يكفي في المنع اشتراكهما في أصل التحريم.

الوجه الثاني: أن الأكل من اللحم لا من العظم، والنهي جاء عن كسر العظم[٤].

يناقش: بأن العلة وهي الاعتداء موجودة في كلٍّ منهما، فكما يحرم كسر العظم يحرم أكل اللحم والاعتداء على الجسم بأي نوع من أنواع الاعتداء، وقد وصف الله الغيبة بوصف شنيع يدل على التحريم وهو أكل المسلم من لحم أخيه وهو ميت.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث محمول على غير حال الضرورة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠، ذكر هذا الجواب في مسألة أكل المسلم الذمي عند الضرورة.

يناقش: بأن حرمة المسلم ولو كان ميتاً عظيمة لا تستباح لأجل إبقاء الكافر.

الدليل الثاني: أن المسلم أعظم حرمة من الكافر وأشرف وأكرم، فلا يجوز الاعتداء عليه لاستبقاء الكافر أو لرفع ضرر حلّ به.

ـ أدلة القول الثانـي: (جواز أكل الذمي من لحم المسلم الميت عند الضرورة)

الدليل الأول: أن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت، وإذا كان لا يتمكن من حفظ مهجته إلا بالأكل من لحم الميت جاز له ذلك؛ لأن حرمته أعظم من حرمة الميت[1]، وعليه فيجوز الانتفاع بأعضاء الميت استبقاءً للحي.

نوقش: بأن هذا وإن كان صحيحاً، لكن لا يلزم منه جواز الاعتداء على جنازة المسلم؛ لأن حرمة المسلم ولو كان ميتاً عظيمة لا تستباح لأجل إبقاء كافر، لكمال شرف الإسلام[2].

الدليل الثاني: أن الميت لا يتضرر فإن جسده إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ شيء من أعضائه مثلة ظاهرة، خاصة إن كانت الأعضاء غير ظاهرة[3].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديث ظاهر الدلالة على تحريم الاعتداء على الميت، فالمصير إليه أولى.

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٣٧.

الوجه الثاني: أن حرمة المسلم عظيمة، فلا تنتهك حرمته، لإبقاء كافر.

الوجه الثالث: أن عظام الميت إلى الدمار والتحول إلى الرفات، وأيضاً قد لا يظهر كسرها، ومع ذلك ورد النهي عنه.

- **الترجيح**:

الراجح تحريم أكل الذمي من لحم الميت المسلم عند الضرورة؛ لقوة أدلة هذا القول.

فإذا كان يحرم ذلك، فكذلك يحرم نقل عضو المسلم الميت إلى الكافر، ولو كان الكافر المعصوم مضطراً، والله أعلم.

ـ أما إن كان لا يترتب على عدم نقل العضو إليه موته أي الكافر، فهذا من باب أولى فيحرم نقل أعضاء المسلم إليه؛ لما تقرر سابقاً من أن حرمة الميت المسلم كحرمته حياً، وقد نص جماعة من العلماء على حرمة اعتداء الذمي عند الضرورة بأكل لحم المسلم إذا كان ميتاً[(١)]، فمن باب أولى المنع من أخذ عضو من أعضاء مسلم لأجل كافر مع عدم وجود الضرورة.

المسألة الثانية

نقل أعضاء الكافر إلى المسلم

الكافر المنقول منه العضو إلى مسلم على قسمين:

القسم الأول: **أن يكون الكافر مباح الدم**:

من المسائل التي لها أثر في هذه المسألة مسألة طهارة بدن الكافر حياً وميتاً، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن الراجح فيها أن بدن الكافر طاهر، وعليه يقال: إن الأظهر في هذه المسألة جواز نقل عضو الكافر إذا كان

---

(١) ينظر: المغني ١٣/٣٣٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣٩٨.

مباح الدم إلى مسلم[(١)] لجملة من الأدلة:

منها: أن في هذا إنقاذاً للمسلم من الهلاك أو المرض المضر به من غير إلحاق ضرر بمعصوم الدم، وقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، ومما يدخل في إحياء النفس المسلمة نقل الأعضاء، إذ بعض هذه الأعضاء يتوقف عليها الحياة، وبعضها يتأثر المسلم بفقدها أثراً كبيراً.

ومنها: أن المصلحة متحققة في هذا القسم من غير مفسدة، ومن قواعد الشريعة أنها تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.

ومنها: أن الشرع قد حث على التداوي ولم يعين طريقة معينة ومن الطرق التي توصل إليها العلم الحديث نقل الأعضاء.

ومنها: أن هذا الموضع قد يكون في كثير من الأحوال من مواضع الضرورة، وقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، هذا إن سلم بكون انتهاك حرمة الكافر الحربي أمراً محرماً[(٢)].

ومنها: أن جمعاً من العلماء قرروا أن مباح الدم يجوز قتله وأكل لحمه عند الضرورة وكذلك أكله إذا كان ميتاً؛ لأن قتله مباح ولا حرمة له[(٣)]، فيقاس عليه جواز الانتفاع بأعضائه ولو تضمن ذلك قتله.

---

(١) قرر جمع من العلماء أن من لا حرمة له في حياته لا حرمة له بعد وفاته. ينظر: إكمال المعلم ٢/ ٤٤٢.

وقال ابن باز: يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة ص٢٩٢، فقد بسط الأدلة على أثر الضرورة في إباحة نقل الأعضاء.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٨، روضة الطالبين ١/ ٧٠١، الفروع ١٠/ ٣٨٤.

ـ هذا وقد يتخرج على قول طائفة من العلماء بمنع قتل غير معصوم الدم وأكله عند الضرورة[١] تحريم قتله لنقل أعضائه؛ لأن الله كرم بني آدم، ومن تكريمه أن لا يقتل لأكل لحمه، ويلحق به قتله لنقل عضو من أعضائه.

يناقش: بأنه لو سلّم أن هذا أمراً محرماً إلا أن الضرورة لها أثرها في الأحكام، فكما أبيح للمضطر أكل لحم الميتة، فكذلك يباح له أخذ أعضاء الكافر الحربي.

ـ ومما يمكن أن يستدل به على المنع أن هذا ضرب من المثلة وقد نهى الشرع عنها[٢].

ويناقش: بما تقدم ذكره في مسألة تشريح جثة الكافر.

- **الترجيح**:

الأظهر جواز نقل أعضاء الكافر الحربي، لإنقاذ المسلم من الهلاك ورفع الضرر العظيم عنه؛ لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن قتل الكافر الحربي مباح، والله أعلم.

القسم الثاني: أن يكون الكافر غير مباح الدم (معصوم الدم):

وفي هذا القسم لا يخلو الكافر المنقول منه العضو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الكافر حياً[٣]، والعضو المنقول منه على نوعين:

النوع الأول: أن يكون العضو المنقول مما يتوقف على وجوده الحياة، فهذا يحرم نقله مطلقاً، وقد نقل الإجماع على تحريم قتل إنسان

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٤٨، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ١٨٤.

(٢) تقدم تخريج الأحاديث في ذلك في ص٥٠، ص٢٣٥.

(٣) ومما يدخل في الحي ما يسمى (بالميت دماغياً) فالمختار أنه يعتبر له حكم الأحياء، والله أعلم. ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٧، أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٢٩٢.

معصوم الدم وإتلاف عضو منه لإنقاذ آخر[١]، ولا يخفى أن نقل مثل هذه الأعضاء قتل له.

وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة على هذا الأصل في المسألة السابقة.

ـ ومن أدلة تحريم الاعتداء على معصوم الدم الكافر: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يخفى أن أخذ عضو من الكافر نوع من الاعتداء.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

والكافر المعصوم الدم أعطيناه العهد على عدم الاعتداء وحفظ دمه وماله، ولا شك أن أخذ عضو منه يؤدي إلى وفاته أو إلحاق الضرر به من أعظم الاعتداء.

ومنها: قول النبي ﷺ: **(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[٢].

ومنها: قول النبي ﷺ: **(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)**[٣].

ومنها: قول النبي ﷺ: **(من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء)**[٤].

ومنها: قول النبي ﷺ: **(إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد)**[٥].

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على حرمة الاعتداء على الكافر

---

(١) ينظر: المبسوط٢٤/ ٢٩، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ١٨٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، المغني ١٣/ ٣٣٨، أحكام نقل أعضاء الإنسان ١/ ٣٦٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٩.

إذا كان معصوم الدم بأي نوع من أنواع الاعتداء وهذا أصل متقرر في الشريعة، ولا شك أن أخذ عضو منه يؤدي إلى وفاته من أعظم الاعتداء.

النوع الثاني: أن يكون العضو المنقول مما لا يتوقف على وجوده الحياة:

فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: تحريم ذلك، وهذا يتخرج على من منع التبرع بالأعضاء ومن أخذ الأعضاء من كل معصوم الدم(١).

ومن أدلة هذا القول: ما تقدم ذكره من أدلة في سياق من منع من نقل أعضاء المسلم إلى الكافر(٢).

القول الثاني: جواز نقل أعضاء الكافر إلى مسلم، ولكن هذا مقيد برضاه(٣)؛ لما تقرر من حرمة الاعتداء عليه.

ومن الأدلة على ذلك: ما تقرر في الشرع من أن حرمة المسلم أعظم من حرمة الكافر، ولا شك أن في نقل العضو من الكافر وإن كان معصوماً إلى مسلم سعياً في حفظ مهجة مسلم وصحته، وهذا ضرب من ضروب التداوي، وقد حث الشرع على التداوي.

ومنها: أن المصلحة المترتبة على هذا النوع أعظم من المفسدة، وقد تقرر في الشرع أن المصالح إذا فاقت المفاسد فهي مقدمة(٤) وبيان ذلك: أن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٣) وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية -أي جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو من أعضائه إلى مسلم مضطر إلى ذلك. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٢.

(٤) ينظر: القواعد الكبرى ١/ ١٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، المفصل في القواعد الفقهية ص٣٨٠.

في إنقاذ المسلم من الهلاك ودفع ما حلّ به من المرض مصلحة عظيمة تفوق المفسدة المترتبة من أخذ العضو من كافر برضاه، إذ في ذلك نفع للمسلم الذي قد ينفع الأمة(١).

الترجيح: الخلاف في المسألة قوي إلا أن القول بالجواز عند رضا الكافر قول قوي؛ لما فيه من تعظيم حرمة المسلم والحفاظ عليه، وأما حرمة الكافر فقد رضي بذلك، فليس في ذلك شيء من الاعتداء عليه، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون الكافر ميتاً:

المسألة فيها قولان كما في النوع الثاني.

فإن أذن الكافر بذلك قبل موته أو أذن أهله وذويه فيكاد الخلاف يتفق مع ما سبق في النوع الثاني، والظاهر جواز ذلك؛ لما تقدم ذكره من الأدلة.

وأما إن لم يأذن بذلك فلا يخلو حال المسلم الذي سينقل إليه العضو إما أن يترتب على عدم نقل عضو المسلم إليه موته أو لا يترتب على عدم نقل العضو إليه موته:

ـ فإن كان يترتب على عدم نقل العضو إليه موته فأقرب ما تتخرج عليه هذه المسألة مسألة أكل المسلم من لحم الكافر الميت المعصوم الدم عند الضرورة(٢) وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يحرم على المسلم أكل لحم الكافر الميت معصوم الدم

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٣٦.

(٢) هذا من أقرب ما تتخرج عليه المسألة وإن كان بينهما فرقاً إذ التداوي ليس بواجب وإنقاذ النفس من الهلكة واجب وأيضاً فإن الأكل من لحم الميت يغلب النجاة بفعله بخلاف نقل الأعضاء، وعلى كل حال وإن لم يصح التخريج فإن الأدلة المذكورة في المسألة تصلح للاستدلال بها على مسألة نقل الأعضاء، والله أعلم.

عند الضرورة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للمسلم أكل لحم الكافر الميت معصوم الدم عند الضرورة، وهو قول عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يحرم على المسلم أكل لحم الكافر الميت معصوم الدم عند الضرورة)

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**[٨].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على تحريم كسر العظم فكذلك أكل اللحم بجامع الاعتداء في كل منهما، ويلحق بذلك نقل أعضاء الميت فإن

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٤٧.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص١٤٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٧٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٨٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٧٠١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٥٢، الفروع ١٠/ ٣٨٤، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، كشاف القناع ٥/ ١٧٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٧٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٨٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٧٠١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

(٧) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٥٢، الفروع ١٠/ ٣٨٤.

(٨) تقدم تخريجه ص٢٨٧.

هذا ضرب من التعدي عليه[(١)].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن المراد التشبيه بأصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[(٢)].

يجاب: بأنه لو سلّم ذلك، فيقال: يكفي في المنع اشتراكهما في أصل التحريم.

الوجه الثاني: أن الأكل من اللحم لا من العظم، والنهي جاء عن كسر العظم[(٣)].

يناقش: بأن العلة وهي الاعتداء موجودة، في كلٍّ منهما، فكما يحرم كسر العظم يحرم أكل اللحم والاعتداء على الجسم بأي نوع من أنواع الاعتداء.

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على غير حالة الضرورة[(٤)].

الدليل الثاني: أن هذا قد يفضي إلى اعتداء الكفار على المسلمين وعلى أمواتهم إذا رأوا إقدام المسلمين على ذلك.

ـ أدلة القول الثانـي: (يجوز للمسلم أكل لحم الكافر الميت معصوم الدم عند الضرورة)

الدليل الأول: أن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت[(٥)]، وعليه فيجوز الانتفاع بأعضاء الميت استبقاء للحي.

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.
(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.
(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩.
(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠.
(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٣٣٩، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤.

يناقش: بأن هذا وإن كان صحيحاً لكن لا يلزم منه جواز الاعتداء على جنازة معصوم الدم إذ كون الحي أعظم حرمة لا يقتضي الاعتداء على الميت.

الدليل الثاني: أن في الأكل من لحم الميت، وكذلك في نقل العضو في مثل هذه الصورة ارتكاباً لأخف الضررين وإيثاراً لمصلحة الحي على مصلحة الميت إذ الحي ينتفع بذلك وينفع الأمة[(١)].

الدليل الثالث: أن الميت لا يتضرر بالأكل من لحمه وبأخذ الأعضاء من جسده، فإن جسده إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ شيء من أعضائه مثلة ظاهرة خاصة إن كانت غير ظاهرة[(٢)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك على إطلاقه، فإن غالب الناس لا يرضون بأن يعتدى على أبدانهم بعد موتهم، وأيضاً فإن أهل الميت لا يرضون بذلك.

الوجه الثاني: أن الحديث ظاهر الدلالة على تحريم الاعتداء على الميت فالمصير إليه أولى.

- **الترجيح**:

الخلاف في المسألة قوي، ولكل من القولين وجهه؛ وذلك لتعارض الأصل العام الدال على حرمة معصوم الدم مع ما تقرر من أن المضطر يجوز له أن يأكل ما هو محرم عليه حال الضرورة بل يجب ذلك عند طائفة من العلماء، فالمسألة محل توقف عندي.

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٣٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

ـ أما بالنسبة لنقل الأعضاء[١] فالأظهر أن نقل أعضاء الكافر المعصوم الدم بعد موته إلى مسلم جائز إذا كان برضاه أو رضى أهله وتحققت الضرورة؛ لما تقدم تقريره من أن حرمة المسلم أعظم من حرمة الكافر، ولأن في هذا إنقاذاً لمهجة مسلم أو رفعاً لما وقع به من المرض من غير وقوع بمفسدة الاعتداء ونقض العهد، ولأن نبش قبور الكفار عند الحاجة جائز فكذلك نقل الأعضاء، ولأن المصلحة التي تتحقق بنقل العضو أعظم من المفسدة التي ترتكب.

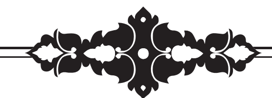
ـ أما إن كان بغير رضاه فالمسألة محل توقف عندي[٢]، إذ تعارض فيها الأصل العام من حرمة الاعتداء على معصوم الدم، وما تقرر من أن المسلم أعظم حرمة من الكافر وأن الحي أعظم حرمة من الميت، فقد اجتمع في هذه الصورة نوعان من التعظيم، والله أعلم بالصواب.

ـ أما إن كان لا يترتب على عدم نقل العضو الموت فالظاهر عدم الجواز، إذ الأصل تحريم الاعتداء على معصوم الدم.



(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) قرر بالأكثرية جواز ذلك إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن نجاح العملية. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٢، النوازل الطبية عند الألباني ص٦١.

(٢) توقف في مسألة نقل الأعضاء ابن قعود وابن باز رحمهما الله كما في القرار السابق.



المبحث الرابع

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في زكاة الفطر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم.

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر على المسلم الذي يتولى نفقة كافر.

المطلب الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في أهل الزكاة، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر.

المسألة الثانية: تولية الكافر عاملاً على الزكاة.

المسألة الثالثة: استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها.

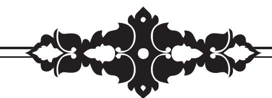
المسألة الرابعة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الخامسة: فك الأسير المسلم عند الكفار من سهم الرقاب.

المسألة السادسة: إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة.

المسألة السابعة: إعطاء الزكاة الكافر المكاتَب.

المسألة الثامنة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين.



المسألة التاسعة: إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لأنفسهم.
المسألة العاشرة: إعطاء الزكاة المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار من سهم الغارمين لإصلاح نفوسهم.
المسألة الحادية عشرة: إعطاء الزكاة المجاهدين في سبيل الله في قتال الكفار.
المسألة الثانية عشرة: إعطاء الزكاة ابن السبيل الكافر.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في صدقة التطوع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع صدقة التطوع للكافر.
المسألة الثانية: المفاضلة بين صدقة التطوع على المسلم الأجنبي والكافر ذي القرابة.
المسألة الثالثة: قبول الصدقة من الكافر.

المطلب الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في زكاة الفطر

المسألة الأولى

حكم زكاة الفطر على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم[(١)]

اختلف العلماء في وجوب زكاة الفطر على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم على قولين[(٢)]:

القول الأول: أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ووجه عند الشافعية[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)].

---

(١) أما الكافر في نفسه فلا تجب عليه وهذا محل اتفاق. ينظر: المغني٤/ ٢٨٣، فتح الباري٤/ ١٤٢.
- قد يلاحظ في بحث المسألة أن الاستدلال والمناقشة قد يكون في بعض الأحوال يتعلق بمسألة العبد؛ لأن كثيراً من الفقهاء لما تكلموا عن هذه المسألة يذكرون العبد، وبعضهم يعقب على ذلك بقوله وكذلك كل من وجبت نفقته.

(٢) تنبيه: نقل ابن المنذر في الإجماع ص٤٧: الإجماع على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم.
وينظر: الإشراف٣/ ٦٦.
إلا أن حكاية الإجماع محل نظر، فإن الخلاف معروف -كما هو مبين- وممن تعقبه ابن حجر في الفتح٤/ ١٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط٣/ ١٠١ -١٠٤، بدائع الصنائع٢/ ٧٠، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٩٢، والبناية ٣/ ٤٩١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٦٢، مواهب الجليل٣/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٩، المهذب والمجموع٧/ ١٥١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة٢/ ٥٢، نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج٢/ ١٢٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٤، الفروع٤/ ٢١٧، المبدع٣/ ٣٨٦، الإنصاف٧/ ٨٢، كشاف القناع٤/ ٥٤.

القول الثاني: أن زكاة الفطر تجب على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم، وهو مذهب الشافعية(١)، ورواية عن أحمد(٢).

▪ **سبب الخلاف**: من أسباب الخلاف أن زكاة الفطر هل تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداء(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٩، المهذب والمجموع٧/ ١٥١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة٢/ ٥٢، نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج٢/ ١٢٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٤، الفروع٤/ ٢١٧، الإنصاف٧/ ٨٢. واستظهر في المبدع ٢/ ٣٨٦ الوجوب.

(٣) ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٩، المهذب والمجموع٧/ ١٥١، كنز الراغبين٢/ ٥٢، نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣، الإنصاف٧/ ٨٢.
ولأهمية هذه المسألة وعلاقتها بالمسألة التي في البحث سأذكر خلاف العلماء فيها على وجه متوسط.
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إن أمكنه عن نفسه وأولاده الأطفال الذي لا مال لهم. [الإجماع ص٤٧، وينظر: المفهم٣/ ٢١]
وقال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذي ليسوا للتجارة. [اختلاف الأئمة والعلماء١/ ٢١١]
فيقال في تحرير محل النزاع:
أجمعوا على أن الولي مطالب بإخراجها عن الصبيان الصغار الذي لا مال لهم.
وعامة العلماء على أنها تجب على ولي العبد عنه -إما أصالة أو نيابة- إلا ما نقل عن داود الظاهري أنها تجب على العبد بنفسه ويجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض.[شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨] وأيضاً جاء ذلك عن أبي ثور [حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف٣/ ٦٦ إلا أنه مقيد بما إذا كان له مال. وينظر: المفهم٣/ ١٥] وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٤٠: لم يقل به إلا داود وخالفه أصحابه والناس. اهـ بتصرف.
وقد خالف داودَ ابنُ حزم فهو يرى أنها تجب على السيد كما في المحلى٦/ ١٥٤.
قال ابن عثيمين: وهذا ضعيف - أي قول داود- لما يأتي:
أولاً: أنه صح الحديث في استثناء الرقيق [لعل مراده حديث (**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**) رواه مسلم رقم ٩٨٢.]
ثانياً: أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليك الزكاة. [الشرح الممتع٦/ ١٥٦، وينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥١]
واختلفوا في زكاة الفطر هل تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج =

○ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم)

= (وبعبارة أخرى: هل الذي يتولى النفقة كالسيد مع العبد، متحمل في زكاة الفطر أو أصيل)، ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أن الزكاة إنما تجب على المؤدى عنه ابتداء، ثم يتحملها المؤدي، وهو مذهب الشافعية [إلا أنهم صرحوا أن الوجوب على المؤدى عنه غير مستقر لذا صح توجه الخطاب إليه]، وقول عند الحنابلة، وبه قال البخاري في صحيحه [ينظر: الفتح: ٤/ ١٤٠، ١٤١]، **ومن أدلتهم:**

الدليل الأول: قوله تعالى (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**) [الأنعام، الآية ١٦٤] ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى. [المحلى٦/ ١٦٠، الشرح الممتع٦/ ١٥٥]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. . .على الحر والعبد)، والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه.

الدليل الثالث: أن زكاة الفطر طهرة للصائم ووجوب الصوم على العبد.

الدليل الرابع: أن صدقة الفطر للصوم كسجود السهو للصلاة، والسجود يجب على المصلي لا على غيره.

[ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣، المحلى٦/ ١٦٠]

القول الثاني: أن الزكاة تجب على من يقوم بالنفقة، وهو مذهب الحنفية [ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣]، ومذهب المالكية [جاء في الذخيرة٣/ ١٦١ ما حاصله: كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح إلا الكافر والبائن الحامل فتجب عنه الزكاة. وقال في موضع آخر: وهي واجبة عندنا على السيد بالأصالة. فدل على أنهم يستثنون العبد. وجاء في الشرح الكبير٢/ ١٢٢: يجب الإخراج عن كل مسلم يمونه]، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [هذا ظاهر مذهبهم وهو ما ينصون عليه، لكن هل هو يجب ابتداء (أصالة) أم نيابة وتحملاً حكى في الإنصاف٧/ ٨٢ نقلاً عن الزركشي الخلاف في السيد مع العبد هل هو متحمل أو أصيل ذكر في ذلك قولين ولم يرجح].

ومن أدلتهم: الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون) [رواه الدارقطني ٣/ ٦٧ ط الرسالة، والبيهقي ٤/ ١٦١، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه روي مرفوعاً وموقوفاً -المراجع السابقة- إلا أن إسناده ضعيف، وحسن الحديث الألباني في الإرواء بشواهده٣/ ٣٢٠] فالوجوب على من خوطب بالأداء وجعله بمنزلة النفقة، ونفقة المملوك -وغيره- على المولى، فكذلك صدقة الفطر عنه. =

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة**

= [ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣].

نوقش: بأنه ضعيف.[قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بالقوي، والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي وقال النووي في المجموع٧/ ١٤٠ الحديث في الصحيحين إلا قوله (ممن تمونون) وضعف إسنادها وذكر بعض شواهدها ثم قال والحاصل أنها ليست بثابتة، ورجح إرساله ابن حزم٦/ ١٦٠،وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: هذا إسناد لا يثبت، لجهالة بعض رواته. وذكر جملة من طرقه ابن حجر في الفتح٤/ ١٤٠ وضعفها، وينظر: التلخيص ٣/ ١٣٨٥] ولعل الأظهر عدم تقويته بالشواهد، ومما يؤيد هذا أن الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة.

وأما ما ورد موقوفاً على الصحابة فيقال إن ظاهر الحديث أولى بالتقديم مما ورد عنهم.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك...) رواه مسلم رقم**٩٨٥**.

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد رضي الله عنه صرح في الحديث بأنهم كانوا يخاطبون بإخراج الزكاة عن غيرهم.[المفهم٣/ ٢١]

يناقش: أن لفظ الحديث لا يدل على ا لأمر بل هو مجرد فعل منهم يمكن حمله على الاستحباب. [فتح الباري٤/ ١٤٣]

الدليل الثالث: أنها صدقة واجبة باعتبار ملكه، فكانت عليه ابتداء كزكاة المال عن عبد التجارة. [ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣].

القول الثالث: أن زكاة الفطر بالنسبة للرقيق تجب على السيد ابتداء، وهو وجه عند الشافعية (ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨، على أن النووي ذكر في المجموع ٧/ ١٥١ أن هذه طريقة بعض فقهاء المذهب في أنها عن كل من يتولى نفقته ثم ذكر أن قول جملة من المحققين أن الخلاف عندهم في هذه المسألة هل تجب على المؤدي أو المؤدى عنه إنما هو في الزوجة فقط، فأما فطرة المملوك والقريب، فتجب على المؤدي بلاخلاف، لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب.اهـ وكلامه مشكل في مسألة القريب إلا أن أراد به القريب الصغير فله وجه)، ومذهب المالكية [الذخيرة٣/ ١٦٣]، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن عثيمين .**ومن أدلتهم:**

الدليل الأول: حديث **(ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)** رواه مسلم رقم **٩٨٢**.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث مخصص لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [المحلى ٦/ ١٦٠، الشرح الممتع٦/ ١٥٦]

الدليل الثاني: أن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب. [المجموع٧/ ١٥١]

الدليل الثالث: أن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره، لأنه لا يمكن أن يملك.[الشرح الممتع٦/ ١٥٦] =

الفطر من رمضان، صاعا من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين)[١].

وجه الاستدلال: أن زكاة الفطر إنما فرضت على المسلمين، فلا تجب على الكافر لقوله في الحديث **(من المسلمين)**[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن لفظة **(من المسلمين)** تفرد بها الإمام مالك[٣].

أجيب بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بذلك فإنه لم يتفرد بها بل رواها غيره[٤].

ثانياً: لو سلِّم ذلك فإن مالك إمام ثبت ومثله يقبل تفرده.

= **ـ الترجيح:** لا شك أن الأولى للمسلم أن يخرج عمن يتولى نفقتهم، وهو أمر متأكد، وعليه جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف إلا أن في القول بوجوب ذلك وتأثيم من لم يقم به فيه تأمل، لعدم قيام الدليل الصحيح الصريح، والأصل براءة الذمة، إلا في العبد؛ لما تقدم من الأدلة الظاهرة في إيجاب ذلك على سيده، والله أعلم.
ينظر: مراجع هذه المسألة في المراجع المثبتة في المسألتين -أي هذه المسألة والتي تليها-.
- وينبني على المسألة أن الذين قيل بأن الزكاة تدفع عنهم، إذا كانوا لا يجدون زكاة الفطر، فإذا قلنا: إنها واجبة عليه -أي من يتكفل بهم- عليه إثم، وإذا قلنا بأنها واجبة عليهم لم يأثم إذا لم يخرجها عنهم. [الشرح الممتع٦/ ١٥٥]

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط٣/ ١٠٢، الشرح الكبير٧/ ٨٤، فتح الباري٤/ ١٤٢.

(٣) ممن قال ذلك الترمذي وتبعه على ذلك جماعة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الفطر، رقم ٦٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨، تنقيح التحقيق٣/ ٩٢، التلخيص الحبير٣/ ١٣٨٨.

(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق٣/ ٩٢: وليس الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكاً فيه ثقتان.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨، فتح الباري ٤/ ١٤١، التلخيص الحبير٣/ ١٣٨٨.

الوجه الثاني: أن حرف (على) في الحديث بمعنى حرف (عن)[١].

يناقش: **بعدم التسليم بذلك.**

الدليل الثاني: أن صدقة الفطر عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه[٢].

الدليل الثالث: أن المطالب بإخراجها كافر، فلا تجب عليه كسائر الكفار[٣].

الدليل الرابع: أن زكاة المال لا تجب على الكافر، فكذلك زكاة الفطر[٤].

الدليل الخامس: أن الكافر غير مخاطب بالعموم[٥].

فإن اعترض بكونه مخاطباً، فيقال هو مأمور بما قبل هذه الأوامر، وهو الإسلام الذي هو شرط قبول الأعمال؛ لذا فإنه من المتقرر أن الكفار لا يطلب منهم الزكاة ولا الصوم...

ـ أدلة القول الثاني: (أن زكاة الفطر تجب على الكافر الذي يتولى نفقة مسلم)

الدليل الأول: أن العبد من أهل الفطرة، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة، كما لو كان سيده مسلماً[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط٣/ ١٠٣، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨.

(٢) ينظر: المبسوط٣/ ١٠٢، ١٠٤، بدائع الصنائع٢/ ٦٩، ٧٠، البناية٣/ ٤٩١، المهذب والمجموع٧/ ١٥١، نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣، الشرح الكبير٧/ ٨٤، وعبارة كشاف القناع ٤/ ٥٤: أنها لا تجب لفقد شرط وجوبها وهو الإسلام.
هذا الدليل ينبني على القول بأن المخاطب بها الذي يتولى النفقة.
ومن قال تجب على المؤدى عنه فإنه يتحمل عنه المؤدي، والمؤدي في هذه الصورة ليس من أهل زكاة الفطر.

(٣) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٤.

(٥) ينظر: الذخيرة٣/ ١٦٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٥.

يناقش: بعدم التسليم بهذا القياس؛ وذلك لأن المسلم تصح منه العبادة، بخلاف الكافر.

الدليل الثاني: القياس، فكما أنه يجب عليه أن ينفق عليه، فكذلك يلزمه أن يخرج الفطرة عنه(١).

يناقش: بعدم التسليم بالقياس على النفقة، فإن إخراج زكاة الفطر عبادة يشترط لها النية وهي لا تصح من الكافر، بخلاف النفقة، والله أعلم.

الدليل الثالث: أن الزكاة وجبت على المسلم ابتداء والكافر متحمل عنه، فوجب عليه إخراجها عنه(٢).

يناقش: بأن الكافر ليس أهلاً للتحمل لأن زكاة الفطر عبادة ولا تصح من الكافر.

● **الترجيح**:

الراجح أن الكافر لا يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم زكاة الفطر على المسلم الذي يتولى نفقة كافر

اختلف العلماء في وجوب زكاة الفطر على المسلم الذي يتولى نفقة كافر على قولين:

القول الأول: أن زكاة الفطر لا تجب على المسلم الذي يتولى نفقة كافر، وهو مذهب المالكية(٣)، . . . .

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣.　　(٢) ينظر: المهذب والمجموع٧/ ١٥١.

(٣) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ١٧٠، التفريع ١/ ١٦٤، الذخيرة ٣/ ١٦١، القوانين الفقهية ص٩١، مناهج التحصيل٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٢٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٠.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ونسب إلى علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وابن المسيب والحسن البصري وأبي ثور[٣]

القول الثاني: أن زكاة الفطر تجب على المسلم الذي يتولى نفقة كافر، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، ومذهب الظاهرية[٦]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧] وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وإسحاق[٨].

---

(١) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٣/ ٣٥٨، المهذب والمجموع ٧/ ١٤٠، ١٤٩، كنز الراغبين ٢/ ٥٥ نهاية المحتاج٢/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٢/ ١٣٠.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٨٩، الفروع ٤/ ٢١٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤.

(٣) نسب ذلك إليهم النووي في المجموع٧/ ١٤٦، ونسبه إلى أبي ثور أيضاً ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٨٤.

وحكى ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٦٥ في سياق قول من لا يرى وجوبها. أن جابر بن عبد الله وعلي رضي الله عنهم قالا: بأن صدقة الفطر على كل مسلم. اهـ ولكن هذا ليس بصريح على نفي وجوبها على المسلم الذي تحته رقيق كافر.

جاء عن الحسن وابن المسيب عند عبد الرزاق٣/ ٣١٨، ٣٢٥ أنه لا زكاة إلا على من صلى وصام.

وينظر: الإشراف٣/ ٦٥.

أثر عطاء رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٤.

- الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، ثقة فقيه فاضل، مشهور أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، تقريب التهذيب ١/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٤) المبسوط٣/ ١٠٢، بدائع الصنائع٢/ ٧٠، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٩٢، البناية ٣/ ٤٩٠. إلا أنهم يقولون لا تجب الزكاة في العبيد الذين هم للتجارة.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل٢/ ٤٣٤،

(٦) ينظر: المحلى٦/ ١٥٤، المسألة٧٠٥.   (٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٤.

(٨) ذكر ذلك عنهم ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٦٦، وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٨٣.

- مجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٧.

=

■ **سبب الخلاف:**

من أسباب الخلاف زكاة الفطر تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداء[(١)].

ومن الأسباب اختلافهم في ثبوت زيادة (من المسلمين)[(٢)] الواردة في الحديث.

ومنها: هو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام، ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه[(٣)].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن زكاة الفطر لا تجب على المسلم الذي يتولى نفقة كافر)

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين)**[(٤)]

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ **(من المسلمين)** دل على أنها إنما تخرج عن المسلمين دون الكافرين[(٥)].

= أثر عطاء رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ والدارقطني٣/ ٨٥، إلا أنه جاء في رواية عند ابن أبي شيبة أخرى مقيدة بكون الرقيق ليس للتجارة، وهو كذلك عند عبد الرزاق٣/ ٣١٢.

أثر عمر بن عبدالعزيز رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩.

أثر إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة٢/ ٣٩٩.

(١) ينظر: المهذب والمجموع٧/ ١٥١، الإنصاف٧/ ٨٢، كنز الر اغبين٢/ ٥٢، نهاية المحتاج٢/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٢٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٢٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٨٤، الذخيرة٣/ ١٦٣، فتح الباري٤/ ١٤٢.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه إسقاط زكاة الفطر عن المسلم عن أرقائه الكفار ولا إيجابها، فالحديث لم يسق لهذا المعنى بل لبيان المقدار، ولم يتعرض فيه لبيان من يُخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره[١].

يجاب: بأنه لا مانع من استنباط هذا الحكم من هذا الوصف؛ لأن الأصل إعمال جميع ما ورد في الحديث لا إهماله، ولو لم يكن قد سيق الحديث لأجله.

الوجه الثاني: بأن لفظة **(من المسلمين)** تفرد بها الإمام مالك[٢].

أجيب بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بذلك فإنه لم يتفرد بها بل رواها غيره.

ثانياً: لو سلِّم ذلك فإن مالك إمام ثبت ومثله يقبل تفرده.

ثالثاً: بأن قوله ﷺ **(من المسلمين)** صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم[٣].

أجيب: بأن ظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد وكذا الصغير، وهما مما يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده ما جاء في رواية: **(على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)**[٤][٥].

---

(١) ينظر: المحلى٦/ ١٥٤، المفهم ٣/ ٢٠.

(٢) تقدم بيان من قال بذلك وجوابه في المسألة السابقة.

(٣) وبهذا التأويل قال الطحاوي ينظر: المفهم للقرطبي٣/ ٢٠، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨، فتح الباري٤/ ١٤٢.

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم٩٨٤.
وفي لفظ عند عبد الرزاق ٣/ ٣١٢ ورد تقييد العبد بكونه مسلماً.
وفي لفظ عند الدارقطني في سننه ٣/ ٦٥ **(عن كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد)**.

(٥) ينظر: المفهم للقرطبي٣/ ٢٠، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٨، فتح الباري٤/ ١٤٣.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الأخرى المطلقة -أي التي لم تقيد بكون العبد مسلما- لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب؛ لأنه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بهما، فيكون كل من المقيد والمطلق سبباً بخلاف ورودهما في حكم واحد، وكل من قال بأن إفراد فرد من العام لا يوجب التخصيص يلزمه أن يقول: إن تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب تقييد ذلك المطلق(١).

يمكن الإجابة بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن السبب مختلف، إذ سبب الإيجاب على السيد أنه يتولى النفقة عليه ولأن العبد محبوس عنده، وليس من أهل التكليف في العبادات المالية.

ثانياً: لو سلّم اختلاف السبب، فإن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب إذا اتحد الحكم فيه قوة(٢).

ثالثاً: ما تقرر في القواعد من أن إعمال الكلام أولى من إهماله، فإعمال الوصف المذكور وهو الإسلام والاستفادة منه في استنباط أحكام أولى من إهماله، والله أعلم(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام -وفي لفظ للصائم- من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...)**(٤).

---

(١) ينظر: فتح القدير٢/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر٢/ ١٠٤، شرح مراقي السعود للشنقيطي١/ ٢٧٢، أصول الفقه الذي لا يسع المجتهد جهله ص٣٧٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ١٦٠٩، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٧، والدارقطني٣/ ٦١ وقال: ليس فيهم مجروح، والحاكم١/ ٥٣٧ وصححه. وحسن إسناده النووي في المجموع ٧/ ١٥٤ وابن قدامة في المغني ٤/ ٢٨٤، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص٣/ ١٣٨٣، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٣٢.

يستدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن زكاة الفطر طهرة للصائم، والكافر لم يصم، فلا يزكى عنه[(١)].

يمكن أن يناقش: بأن كون من يخرج عنه من أهل الصيام ليس بلازم، ألا ترى أنه يخرج عن الطفل الصغير وهو ليس من أهل الصيام، كما أنها تجب على من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وهو لم يصم[(٢)].

الوجه الثاني: أن زكاة الفطر طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يطهره إلا الإسلام[(٣)].

يناقش: بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب[(٤)].

الدليل الثالث: لو كان السيد كافراً وأسلم عبده ولم ينـزع من يده، فلا يجب عليه شيء من زكاة الفطر، فكذلك المسلم لا يجب عليه زكاة فطر العبد الكافر؛ لأن الكافر غير مخاطب فيخرج من العموم[(٥)].

ـ أدلة القول الثاني[(٦)]: (أن زكاة الفطر تجب على المسلم الذي يتولى نفقة كافر)

---

(١) ذهب جماعة من السلف أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صلى وصام، جاء ذلك عن الحسن وابن المسيب عند عبدالرزاق٣/ ٣١٨، ٣٢٥ أنه لا زكاة إلا على من وصام. وينظر: الفتح٤/ ١٤١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٤١ -في جوابه على من لم يوجب زكاة الفطر إلا على من صام أخذاً من هذا الحديث فلم يوجبها على الصغير -: وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنه تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاة أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع٧/ ١٤٠، الذخيرة٣/ ١٦١، كشاف القناع٤/ ٥٨.

(٤) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤١.

(٥) الذخيرة ٣/ ١٦٣.

(٦) يمكن يستدل على هذا القول بكل دليل يدل على أن المسلم مطالب بإخراج زكاة الفطر عمن يمونه، إذ العبد الكافر ممن يمونه. =

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أدوا عن كل حر وعبد وصغير أو كبير، يهودي أو نصراني، نصف صاع من بر)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بأنه يجب أن تؤدى زكاة الفطر حتى عن الكافر.

نوقش: بأنه ضعيف[(٢)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام لم يخصص العبد بكونه مسلماً[(٤)].

نوقش: بأنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر **(من المسلمين)**[(٥)].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك...)[(٦)].

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد رضي الله عنه صرح في الحديث بأنهم كانوا يخاطبون بإخراج الزكاة عن غيرهم[(٧)]، والحديث عام لم يقيد المملوك بكونه مسلماً.

= إلا أنه يمكن أن يناقش: بأنه لو سلِّم ذلك فإن هذا مخصص بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله (من المسلمين).

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٨٤.

(٢) قال الدارقطني بعد تخريجه: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.
وقال ابن الهمام في فتح القدير٢/ ٢٩٢: وهو ضعيف بل عد في الموضوعات، من قبل سلام الطويل فإنه متروك مرمي بالوضع، وقد تفرد بهذه الزيادة، ولفظ (مجوسي) لا تعلم مروية. اهـ وينظر: تنقيح التحقيق٣/ ٩٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢.

(٤) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٢.

(٥) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٢. وتقدم بيان ما يرد على هذا والإجابة عنه.

(٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥.

(٧) ينظر: المفهم٣/ ٢١.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الحديث لا يدل على الأمر بل هو مجرد فعل منهم.

يمكن أن يعترض عليه: بأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم فيقتدى بهم.

أجيب: أنه يمكن حمل هذا الفعل منهم على الاستحباب[(١)].

الوجه الثاني: بأنه مخصوص بقوله ﷺ في الحديث الآخر (من المسلمين)[(٢)].

الدليل الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه[(٣)].

وجه الاستدلال: أن هذا فعل الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث الذي فيه التقييد بالمسلمين، فدل عمله هذا على أنه لم يفهم التقييد بالإسلام من الحديث، وهو أعرف بالمراد من الحديث[(٤)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر لا يخلو من ضعف[(٥)].

---

(١) هذا جواب ابن حجر عما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من إخراجه زكاة الفطر عن عبده الكافر ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٣.

(٢) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٢. وتقدم بيان ما يرد على هذا والإجابة عنه.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٨٥.

وجاء عند ابن أبي شيبة بمعناه ٤/ ٢٨٣ [ط الرشد] من طريق الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر، وورد أيضاً عنده بلفظ قريب من لفظ الدارقطني.

(٤) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٣.

(٥) قال الدارقطني بعد إيراده: عثمان -أحد الرواة- هو الوقاصي، متروك.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح٤/ ١٤٣: لو صح. كأنه يشير إلى ضعفه. وينظر: تنقيح التحقيق٣/ ٩٣.

الوجه الثاني: بأنه يحمل على أنه من قبيل التطوع منه رضي الله عنهما **لا على** سبيل أنه واجب عليه[(١)]، ومما يؤيد هذا أنه كان يخرج عن مكاتبيه من غلمانه، مع أنه روي عنه عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن المكاتب[(٢)].

الدليل الخامس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً)**[(٣)].

نوقش: بأن إسناده ضعيف[(٤)].

الدليل السادس: قول أبي هريرة رضي الله عنه: **(كنا نخرج زكاة الفطر عن كل نفس نعولها، وإن كان نصرانياً)**[(٥)].

وجه الاستدلال: أنه يحكي فعل الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على استقرار هذا الأمر عندهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[(٦)].

الوجه الثاني: يمكن حمله على الاستحباب.

الدليل السابع: أن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت بسبب عبده الكافر، كزكاة التجارة[(٧)] فكما أنها تجب زكاة الرقيق الكافر إذا كان

---

(١) ينظر: فتح الباري٤/ ١٤٣.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٢/ ٤٠٠، وروي عنه أنه كان لا يؤدي عن المكاتب رواه عبد الرزاق٣/ ٣٢٣. وذكر البيهقي في السنن ٤/ ١٦١ أنه كان يعطي عن بني نافع. وهذا أيضاً مما يدل أنه كان يفعل ذلك مع عدم وجوب ذلك عليه. والمقصد أن حمل فعله إن ثبت على الاستحباب فيه قوة.

(٣) رواه عبدالرزاق٣/ ٣٢٤.

(٤) في إسناده رجل مجهول إذ رواه عبد الرزاق عن رجل من أسلم.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٤.

(٦) في إسناده رجل مجهول إذ رواه عبد الرزاق عن رجل من أسلم.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٨٣.

معداً للتجارة فكذلك زكاة الفطر[١].

نوقش: أن زكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، أما زكاة الفطر فهي طهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة[٢].

الدليل الثامن: أنه كما تجب عليه النفقة، فكذلك زكاة الفطر فإنها ملحقة بها[٣].

نوقش: بأنه وقع الاتفاق على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه[٤]، مما يدل على عدم إلحاقها بها بسائر الأحكام.

- **الترجيح**:

كلا القولين فيه قوة، إلا أن الأظهر أنه لا يلزم المسلم إخراج زكاة الفطر عن الكافر الذي يقوم بنفقته؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن الأصل براءة الذمة، وإن أخرجها على سبيل الاحتياط والاستحباب واقتداء بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم خاصة إذا كان من ينفق عليه عبد فهذا أولى، والله أعلم.



---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٦٣.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٨٤، مناهج التحصيل ٢/ ٤٣٤، الذخيرة ٣/ ١٦٣.
(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٤٠.
(٤) ينظر: الذخيرة٣/ ١٥٥، فتح الباري٤/ ١٤٠.

المطلب الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في أهل الزكاة

المسألة الأولى

إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر

ذهب عامة العلماء إلى عدم جواز إعطاء الكافر الفقير أو المسكين من زكاة المال الواجبة وحُكي على ذلك الإجماع[1]، ومما يدخل في ذلك الفقير والمسكين الكافر.

○ **الأدلـة:**

الدليـل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ لما بعث

---

(١) حكى الإجماع غير واحد من العلماء ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٢٥، اختلاف الأئمة والعلماء لابن هبيرة ١/ ٢٢٤ -نقل اتفاق الأئمة الأربعة-، بدائع الصنائع٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، المغني ٤/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، المجموع٧/ ٢٤٣، القوانين الفقهية ص٨٩، الفروع ٤/ ٢٦٤، المبدع٢/ ٤٣٣، وبهذا القول قال ابن حزم. ينظر: المحلى٦/ ١٧٠.

إلا أن في حكاية الإجماع نظرا، فقد نقل عن طائفة من السلف والفقهاء جواز ذلك. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١، تفسير ابن جرير١١/ ٥١٤، الحاوي الكبير٨/ ٤٧١، زاد المسير ص٥٨٩، الفروع٤/ ٣٦٤.

وقد نص على أن الكافر لا يعطى من الزكاة مطلقاً دون حكاية الإجماع جمع من الفقهاء من سائر المذاهب.

ينظر مثلاً: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٥٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٧، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٧١، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة٣/ ٣٠١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٨٣، كشاف القناع٥/ ١٦٥.

- وهناك بعض المسائل وقع فيها الخلاف سيأتي بيانها إن شاء الله.

معاذاً[١] إلى اليمن قال: **إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله** ﷻ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...)[٢].

وجه الاستدلال: أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم دون غيرهم؛ لأن الضمير في قوله: **(أغنيائهم)** راجع إلى المسلمين بالإجماع، فكذا الضمير في قوله: **(فقرائهم)**[٣]

الدليل الثاني: أن الله خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم، فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استذلالا لهم[٤].

الدليل الثالث: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة[٥].

المسألة الثانية

تولية الكافر عاملاً على الزكاة

اختلف العلماء في حكم تولية الكافر عاملا على الزكاة على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله. وكانوا يشبهونه بإبراهيم عليه السلام، ومناقبه كثيرة جداً، توفي سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ بالطاعون الذي وقع في الشام. ينظر: الإصابة ١٠/ ٢٠٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، الحاوي الكبير٨/ ٤٧١، المغني ٤/ ١٠٦، المحلى٦/ ١٧٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٤٧١،

(٥) ينظر: المبدع٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٥.

القول الأول: تحريم تولية الكافر عاملاً على الزكاة، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: جواز تولية الكافر عاملاً على الزكاة، وهو قول عند المالكية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)].

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الولاية على الزكاة عامة حرم ذلك، وإن كانت خاصة فإما أن يعلم أصل المال الذي تؤخذ منه، ويعرف

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٤٠٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٢٤٢، فقد قرر الحنفية اشتراط كون العاشر -وهو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجارة، وما يؤخذ من المسلم ربع العشر وهو الزكاة بعينها - مسلماً وقرروا أن العامل في مصرف الزكاة يعم الساعي والعاشر. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٢/ ١٠٤، الشرح الصغير ١/ ٦٦٠، شرح الخرشي ٢/ ٥٢٤، الأكليل شرح مختصر خليل ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٤، روضة الطالبين١/ ٤٨٢، ٤٩٠.

(٤) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٢٣، المغني ٤/ ١٠٧، كشاف القناع٥/ ١٢٦.

جاء في الفروع ٤/ ٣٢١: وكذا -أي يشترط- إسلامه في رواية اختاره جماعة (و). اهـ فقد حكى أنه هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

جاء في مختصر خليل في ذكر من تصرف لهم الزكاة: ومفرق حر عدل عالم بحكمها، غير هاشمي وكافر.

قال في جواهر الإكليل ١/ ١٩٥: وغير كافر: شروط -أي ما تقدم- في إعطائه منها -أي من الزكاة - لا في عمله -أي ليست هذه الشروط في كونه عاملاً- فيصح عمل الرقيق والهاشمي والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال. اهـ قلت: فقد حمل كلام صاحب المتن على أنه لا يعطى منها أما استعماله فيجوز، وينظر: منح الجليل ١/ ٣٧٢، وقد قال ابن القاسم: لا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منهما وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما. ينظر: مواهب الجليل٣/ ٢٣٠. وقد ذكر في الشرح الصغير١/ ٦٦٠: أنه لا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها.

والحاصل: أن الأظهر أن مذهب المالكية هو عدم جواز استعمال الكافر، والله أعلم.

(٦) ينظر: المستوعب٣/ ٣٥٠، المغني٤/ ١٠٧، الشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٢٣، الفروع٤/ ٣٢١.

قدر زكاته ففي هذه الحالة يجوز تولية الكافر الذمي، وأما إن لم يعلم فيحرم، وبه قال بعض الشافعية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (تحريم تولية الكافر عاملاً على الزكاة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنين من اتخاذ الكفار بطانة للمؤمنين، ومما يدخل في ذلك توليتهم على الزكاة(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أخبر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، وهو خبر بمعنى النهي، وجعل الكافر عاملاً على الزكاة يجبيها من المسلمين مما يدخل في الآية(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتَحنَة: ١].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٤٩٠، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٥٢٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١١٩، الفروع٤/ ٣٢١، الإنصاف٧/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع٥/ ١٢٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/ ٢٤٣.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، ومن اتخاذهم أولياء استعمالهم وتوليتهم على الزكاة[١].

الدليل الرابع: أن عمر رضي الله عنه قال -في الكفار-: **(ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل)**، وأنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه توليته الكتابة نصرانياً[٢].

وجه الاستدلال: في الأثر النهي عن تولية الكافر شيئاً من الولايات، ومما يدخل في ذلك توليته جباية الزكاة[٣].

الدليل الخامس: أن العمالة على الزكاة قربة، والكافر ليس من أهلها، فلا يجوز أن يولى عليها[٤].

الدليل السادس: أن في تولية الكافر عاملاً على الزكاة تعظيماً له، وهو منهي عنه[٥].

الدليل السابع: أن جباية الزكاة ولاية، ولا يجوز أن يولى الكافر على المسلم[٦].

الدليل الثامن: أن من شروط تولي العمالة على الزكاة الأمانة أشبه الشهادة، وهي غير متوفرة بالكافر، وعليه فلا يجوز تولية الكافر، لفقده هذا الشرط[٧].

يناقش: بأن الكافر قد يكون عنده أمانة يؤدي بها العمل على وجهه،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٤٩٤.
(٢) تقدم تخريجه ص٥٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٤٩٤، الفروع٤/ ٣٢١.
(٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦.
(٥) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣.
(٦) ينظر: كشاف القناع٥/ ١٢٦.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٤٩٤، المغني٤/ ١٠٧، الفروع٤/ ٣٢١٢، كشاف القناع٥/ ١٢٦.

فجواز تولية الكافر مقيد بكونه أميناً[(١)].

يمكن أن يجاب عنه: بأن الزكاة أمرها عظيم، وتتعلق بعموم المسلمين، فلا ينبغي أن يولى على جبياتها الكفار الذين لا تؤمن خيانتهم.

الدليل التاسع: أن جباية الزكاة تفتقر إلى العلم بمقادير الزكاة، وهي غالباً لا تتحقق في الكافر.

ـ أدلة القول الثاني: (جواز تولية الكافر عاملاً على الزكاة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[(٢)].

يناقش: بما تقدم من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن جباية الزكاة إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج وسائر الإجارات[(٣)].

يناقش: بأنها محل أمانة وهي غير متوفرة بالكافر، وليس كل إجارة يجوز أن تعقد مع الكافر.

وأيضاً يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: القياس، فكما يجوز أن يتولى العمالة الغني، فكذلك

---

(١) ينظر: الفروع٤/ ٣٢٤، فقد قال: يتوجه من جواز كونه كافراً -أي العامل- كونه فاسقاً مع الأمانة.

(٢) المغني ٤/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٧، الشرح الكبير٧/ ٢٢٣.

يجوز للكافر أن يتولاها، بجامع أنهما ممنوعان من الزكاة[١].

نوقش: بأن الزكاة أجرة للعامل وهي لا تنافي الغنى، ولكونها قربة فإنها تنافي الكفر، وأيضاً وصف الأمانة في الغني المسلم يكثر، بخلاف الكافر فإنها وإن وجدت فإنه لا ينبغي أن يتولى مثل الزكاة التي تتعلق بعموم المسلمين، فافترقا، فلا يصح القياس[٢].

وأيضاً يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول.

ـ **دليل القول الثالث**: (التفصيل، فإن كانت الولاية على الزكاة عامة حرم ذلك، وإن كانت خاصة فإما أن يعلم أصل المال الذي تؤخذ منه، ويعرف قدر زكاته ففي هذه الحالة يجوز تولية الكافر الذمي، وأما إن لم يعلم فيحرم)

أن الزكاة إن كانت عامة لم يجز؛ لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر، وإن كان في زكاة خاصة نظر، فإن كان في مال عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون المأمور بقبضه كافراً؛ لأنه تجرد عن حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يعرف مبلغه، ولا قدر زكاته، لم يجز أن يكون المأمور بقبضه كافراً؛ لأنه يحتاج إلى أمين والكافر لا يقبل خبره، فلا يجوز أن يولى عليها[٣].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه وإن كان قدر الزكاة يعرف فإن فيه تولية للكافر ولا ينبغي مثل هذا، لما فيه من جعله ولياً على المسلمين، ولما فيه من تعظيمه وتسليطه بأن يتولى أخذ أموال المسلمين.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦.
(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٦.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١١٩.

الوجه الثاني: سد الذرائع فإن توليته مثل هذا الأمر ولو كان معروفاً مضبوطاً فإنه قد يفضي بعد مرور الأيام إلى التوسع في ذلك، وتوليته أموراً أكبر.

الوجه الثالث: أن عمومات النصوص -التي سبق ذكرها- مقدمة على هذا التفصيل.

- **الترجيح**:

الراجح تحريم تولية الكافر العمالة على جباية الزكاة؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن في المسلمين غنية عن تولية الكفار، وسداً للباب مما قد يفضي إلى توليته أموراً أعظم من هذا، والله أعلم.

المسألة الثالثة

استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها

اختلف العلماء في حكم استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها على قولين:

القول الأول: جواز استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها، وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، . . . .

---

(١) لم أقف على قول صريح للحنفية في هذه المسألة، إلا أن الظاهر أن الراعي ونحوه لا يدخلون في سهم العامل على الزكاة، وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العامل على الزكاة يعم الساعي والعاشر، وذكر ابن عابدين أن الساعي هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم، والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه في المارة.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤.
وعليه فالظاهر أن الراعي وما أشبهه لا يدخلون في سهم العامل على الزكاة الذي قرر الحنفية اشتراط إسلامه.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٥٢٤، وقد نص المالكية أن الراعي والحارس ليسوا داخلين في سهم العاملين عليها؛ لأن شأن الزكاة عدم احتياجها لراع وحارس لوجوب =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: تحريم استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها، وهو قول عند المالكية -تخريجاً على قولهم بأن من يسوق الزكاة ويرعاها يعتبر من العاملين عليها-[٣].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها)

الدليل الأول: أن ما يأخذه حامل الزكاة وراعيها لعمله لا لعمالته، فهو من قبيل الإجارة المحضة، ولذا فيجوز استخدام الكافر في ذلك[٤].

الدليل الثاني: أن هذا العمل ليس فيه ولاية على المسلمين، بخلاف جباية الزكاة.

الدليل الثالث: أن هذا العمل لا يشترط له الأمانة، إذ هو مجرد حفظ

= تفرقتها فوراً، فإن دعت الضرورة فإن أجرتهم من بيت المال، وعليه فيقال: إن هذا لا يدخل في مسألة اشتراط كون العامل من المسلمين بل هو من قبيل الأعمال التي يجوز أن يولى عليها الكافر، والله أعلم. ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه١/ ٦٥٩، منح الجليل ١/ ٣٧٢.جواهر الإكليل١/ ١٩٤.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٥، روضة الطالبين١/ ٤٧٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: الفروع٤/ ٣٢٤، الإنصاف٧/ ٢٢٩، منتهى الإرادات١/ ١٤٩، كشاف القناع٥/ ١٣٠.
جاء في الإنصاف ٧/ ٢٢٩: يجوز أن يكن حمال الزكاة وراعيها، ونحوهما كافراً أو عبداً ومن ذوي القربى، بلا خلاف أعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته. اهـ فإن كان يقصد في مذهب الحنابلة فلا إشكال في ذلك، وإن كان يقصد إجماع الأمة، فهذا محل نظر، فإن الخلاف منقول فيها، فلعله لم يطلع عليه، والله أعلم.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٥ فقد حكى أنه روي عن مالك أن من يسوقها ويرعاها داخل في سهم العاملين عليها، ثم عقب على ذلك بقوله: وهو شاذ. وقد سبق تقرير أن العامل على الزكاة يشترط إسلامه عند المالكية، والله أعلم.

(٤) ينظر: الإنصاف٧/ ٢٢٩،كشاف القناع٥/ ١٣٠.

للأموال ورعاية لها[١].

ـ **دليل القول الثاني**: (تحريم استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها)

لم أقف على دليل لهذا القول، ويمكن أن يستدل له بأن ما يأخذه حامل الزكاة وراعيها من سهم العاملين عليها، ولا يصح أن يولى على هذا العمل إلا المسلم، وعليه فلا يجوز أن يولى الكافر.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، وأيضاً أدلة القول الأول مقدمة على هذا الدليل.

• **الترجيح**:

ليس في المسألة أدلة صريحة إلا أن الأظهر والله أعلم جواز تولي الكافر أمثال هذه الأعمال؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن مثل هذه الأعمال في الأصل غير داخلة في جباية الزكاة وتفريقها، بل هي أمور عارضة، والأصل في الزكاة أن توزع على الفور.

المسألة الرابعة

إعطاء الزكاة الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم[٢]

اختلف العلماء في حكم إعطاء الكافر من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٨.

(٢) المؤلفة قلوبهم صنفان:

الصنف الأول: المسلمون، يرجى بإعطائهم أمور إما تقوية إيمانهم أو إسلام نظرائهم، أو لنصرة المسلمين، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

والصنف الثاني: كفار يرجى بإعطائهم إسلامهم أو كف شرهم. ينظر: كلام الفقهاء في بيان ذلك في مراجع كل مذهب عند ذكر الأقوال.

ومحل بحث المسألة في إعطاء الكفار من هذا السهم.

القول الأول: جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)] ومذهب الحنابلة[(٣)]، وظاهر قول ابن حزم[(٤)]، ونسب إلى الحسن والزهري[(٥)]، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام[(٦)]، وابن جرير[(٧)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٤٠٩، الجامع لأحكام الفرآن ١٠/ ٢٦٥، القوانين الفقهية ص٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤، منح الجليل ١/ ٣٧٣، جواهر الإكليل١/ ١٩٥.

(٢) ينظر: الخلاصة ص٤١٨، الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٠، المهذب والمجموع ٧/ ٢٤٠، ٢٤٢.

(٣) ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع٤/ ٣٢٩، منتهى الإرادات١/ ١٤٩، كشاف القناع٥/ ١٣٦. وذكر في الإنصاف أن هذا من مفردات الحنابلة.

(٤) هذا ظاهر كلامه فإنه قال عن قول من قال بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط: هذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا. ينظر: المحلى ٦/ ١٦٩ المسألة ٧١٩. إلا أنه يقرر أن الزكاة لا تعطى لكافر، فإن حمل على غير المؤلفة قلوبهم صح نسبة هذا إليه، وإن كان يرى عدم جواز إعطاء الكافر مطلقاً قلا يصح نسبة القول إليه.

ينظر: المحلى٦/ ١٧٠ المسألة ٧١٩. وعنده أن المؤلفة قلوبهم: قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات. فلم يقيدهم بكونهم مسلمين. ينظر المحلى ٦/ ١٧٤. والله أعلم.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٢٤.

وعزاه للحسن والزهري أيضاً أبو عبيد في الأموال ٢/ ٢٩٠. إلا أن ابن جرير في تفسيره ١١/ ٥٢٢، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٠: رويا عن الحسن أنه قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم. ونسب هذا القول للزهري أيضاً القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥.

(٦) ينظر: الأموال ٢/ ٢٩٠.

- أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب، له مصنفات عديدة منها: النهاية في غريب الحديث، والطهور، والأموال، والإيمان، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، الأعلام ٥/ ١٧٦.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣.

- ابن جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له مصنفات عديدة، تدل على سعة علمه، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي سنة ٣١٠ هـ. =

القول الثاني: تحريم إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، ونسب إلى عمر رضي الله عنه[(٥)]، وبه قال الحسن[(٦)]، والشعبي[(٧)].

القول الثالث: أن الكافر يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة، وهو قول عند المالكية[(٨)].

■ **سبب الخلاف**:

من أسباب الخلاف: أن إعطاء المؤلفة قلوبهم هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة[(٩)].

ومن أسباب الخلاف أيضاً: الاختلاف في سبب إعطائه هل هو لترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار، أو لترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار[(١٠)].

= - وبهذا القول قال ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٣١٧.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، الأعلام ٦/ ٦٩.

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٥، الاختيار ١/ ١٥٣، البحر الرائق٢/ ٤١٩، حاشية ابن عابدين٣/ ٨٧.

(٢) ينظر: الكافي١/ ٣٢٥، أحكام القرآن ٢/ ٤٠٩، بداية المجتهد ص٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٢٦٥، الذخيرة ٣/ ١٤٦، القوانين الفقهية ص٩٠، حاشية الدسوقي٢/ ١٠٤، منح الجليل١/ ٣٧٣، جواهر الإكليل١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٥٠٠، المهذب والمجموع٧/ ٢٤٠، ٢٤٢، روضة الطالبين ١/ ٤٧٧، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: المستوعب٣/ ٣٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٣١، الفروع٤/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥، تفسير ابن كثير٢/ ٤٧٩.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٢.

(٧) ينظر: المغني٤/ ١٢٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٥.

(٨) ينظر: الكافي١/ ٣٢٥، الذخيرة ٣/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ص٢٣٠.

(١٠) ينظر: منح الجليل١/ ٣٧٣، جواهر الإكليل١/ ١٩٥.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية في سورة التوبة، وهي من آخر ما نـزل من القرآن[١]، وهي عامة تشمل المسلم والكافر، وهي ظاهرة الدلالة على أن المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن حكمهم منسوخ[٣].

أجيب: بعدم التسليم بذلك لما يلي:

أولاً: أن هذه السورة من آخر ما نـزل، فلا يسلم ادعاء النسخ.

ثانياً: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثالثاً: أن إعطاء المؤلفة قلوبهم ثبت عن النبي ﷺ في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، والنسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٣٦: هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما روى البخاري -رقم ٤٦٥٤- عن البراء أنه قال (آخر سورة نزلت براءة) اهـ باختصار.

(٢) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٢٣٢، كشاف القناع٥/ ١٣٧.

(٣) ينظر: التفريع ١/ ١٦٧، أحكام القرآن ٢/ ٤٠٩، الجامع لأحكام الفرآن١٠/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي١/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٨، وقد وقع الخلاف في الناسخ كما سيأتي بيانه في سياق أدلة القول الثاني إن شاء الله.

رابعاً: أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، وليس في القرآن نسخ ذلك ولا في السنة[١].

أجيب عن الرابع: بعدم التسليم بذلك، بل قد ينسخ بالسنة والإجماع[٢].

اعترض عليه: بعدم ثبوت النسخ بالسنة والإجماع في هذه المسألة، وأما ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم فهو محمول على عدم وجود الحاجة لا على إسقاط حكمهم بالكلية[٣].

خامساً: أنه يمكن الجمع بين ما ادعي أنه الناسخ وبين الآية، والجمع مقدم على القول بالنسخ[٤].

الوجه الثاني: أن حكم المؤلفة قلوبهم انتهى؛ لانتهاء علته الغائية، وهي إعزاز الدين[٥].

أجيب عن هذا بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن العلة مقصورة على هذا، بل العلة هي تأليف القلوب على الدين كما هو ظاهر اللفظ، ويندرج في ذلك إعزاز الدين، والله أعلم.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه

---

(١) حاصل هذه الأجوبة ذكرها ابن قدامة كما في المغني ٤/ ١٢٤، ١٢٥، وينظر: الأموال لأبي عبيد٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: روضة الناظر١/ ٢٥٩، ٢٦٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٩، ٢٠٠.

والناسخ ليس الإجماع بل ما يستند عليه من الدليل، فهو دليل على الناسخ وليس بنفسه هو الناسخ. وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: المغني٤/ ١٢٥.

(٤) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١٨٨، نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٥٩٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق٢/ ٤١٩، فتح القدير٢/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٨.

الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد[١].

ثالثاً: لو سلّم أن العلة إعزاز الدين، فإن عدم وجود العلة وانتهاؤها لا يلزم منه عدم بقاء الحكم، فإن الحكم قد لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته كما في الاضطباع والرمل في الطواف[٢].

رابعاً: أن عدم قيام الحاجة في زمن الصحابة لهذا السهم؛ لاستغناء الإسلام وعزته لا يلزم منه سقوط السهم بالكلية، فإن ما شرعه الله سبحانه وتعالى شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك[٣].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ورد عنه في أخبار مشهورة إعطاء المؤلفة قلوبهم[٤]، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر...فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله ﷺ **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم...**)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس ليتألفهم[٦].

---

(١) تفسير ابن جرير١١/ ٥٢٣، ٤٧٩ فإنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن. ينظر: تفسير ابن كثير٢/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: فتح القدير٢/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى٣٣/ ٩٤.

(٤) ينظر: المغني٤/ ١٢٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، رقم ٣٣٤٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى٢٨/ ٢٨٨، كشاف القناع٥/ ١٣٨.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ.

يجاب بمجمل ما تقدم في الدليل الأول.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث أن هذه الذهيبة من الصدقة، ولا يمتنع أن يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين[(١)].

أجيب: بأن الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة[(٢)].

وإن سلِّم أن هذا الحديث لم يكن من مال الصدقة فهناك أخبار كثيرة مشهورة تدل على أنه كان يعطيهم من مال الصدقة منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه إياه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء بين جبلين **من شاء الصدقة،** فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء ما يخشى الفاقة)[(٣)].

الدليل الثالث: أن إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم إما لدفع ضرره أو رجاء نفعه، فإذا قوي الإسلام وعدمت الحاجة لتأليف قلبه لدفع

---

(١) ينظر: المحلى٦/ ١٦٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع٥/ ١٣٨.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٠٨ (١٩/ ١٠٧) رقم ١٢٠٥١ ط. الرسالة وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين) والحديث في صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، رقم ٢٣١٢، إلا أنه ليس فيه التصريح بأنها من شاء الصدقة.

ومما يؤيد هذا ما رواه مسلم رقم ٢٣١٣ أن النبي ﷺ أعطى صفوان مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة، قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، **وإنه لأبغض الناس إليّ**، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ. وهذا يدل على أنه كان كافراً، إلا أنه اعترض عليه أنه أعطاه من الغنائم لا الصدقة. ينظر: التلخيص الحبير٥/ ٢١٣٣. والخلاصة أن الأخبار في هذا كثيرة فإنه وإن سلّم كون بعض العطاء لم يكن من الصدقة فلا يمكن ذلك في جميع الأخبار المروية في الباب، والله أعلم.

ضره، فبقي المقصد الآخر وهو رجاء نفعه بأن يدعى ويتألف قلبه بأن يعطى من مال الزكاة ليسلم، فإن من الكفار صنف يرجع بالإحسان[١]، والإمام يستعمل مع هذا الصنف ما يكون سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر[٢]، وهذا من أعظم المقاصد وأجلها، وقد قال نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين: (**إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه**)[٣]، وقال لما تكلم بعض الأنصار في عطائه لبعض كبار العرب: (**إني أردت أن أجبرهم وأتألفهم**)[٤].

الدليل الرابع: أن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى تحقق هذا المعنى بذل مال الزكاة فيه، اتباعاً للنبي ﷺ[٥]، والمسلمون قد تعتريهم أوقات يكونون في غاية الضعف، وربما احتاجوا لهذا السهم لدفع ضرر من يخاف ضرره؛ إبقاءً لأهل الإسلام، أو رجاء نفع من يرجى نفعه من أهل الصناعة ونحوها، فإن كثيراً من الناس يتألف ببذل المال، وربما كان سبباً لدخوله الإسلام أو على أقل حال كف شره ومساعدة المسلمين على أعدائهم[٦].

- **أدلة القول الثاني**: (تحريم إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن

---

(١) ومنهم من يرجع بإقامة البرهان، ومنهم من يرجع بالقهر كما ذكر القرطبي في تفسيره١٠/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٢٦٢، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) وكم الغنى، رقم ١٤٧٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه...، رقم ١٥٠.

(٤) روى هذه الأخبار بألفاظ متقاربة البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره...، رقم ٣١٤٦، ٣١٤٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم ١٠٥٩.

(٥) ينظر: السيل الجرار ص٢٥٢.

(٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٠.

شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية في سياق الوعيد لمن كفر، ولا يتألف قلب أحد للإسلام بدفع المال له من الزكاة بعد قوة الإسلام وظهور عزته، وهذه الآية ناسخة لحكم المؤلفة قلوبهم، وهي مستند إجماع الصحابة في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم[(١)]

نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بهذا المعنى؛ لأن سورة الكهف مكية، وقد نزلت بعدها آية التوبة - وسورة التوبة سورة مدنية- التي قررت حكم المؤلفة قلوبهم[(٢)].

الوجه الثاني: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثالث: أنه يمكن الجمع بين ما ادعي أنه الناسخ وبين الآية، والجمع مقدم على القول بالنسخ[(٣)]، بأن تحمل الآية على أنها للوعيد والتهديد، ولا تحمل بأنها مانعة من تأليف قلوب من يتألف قلبه بدفع مال الزكاة إليه.

الوجه الرابع: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٢، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤، فتح القدير٢/ ٢٦٥،حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨. وقد تلا هذه الآية عمر بن الخطاب لما أتاه بعض القوم يطلبون من هذا السهم كما في تفسير الطبري١١/ ٥٢٢. وينظر: التلخيص الحبير٥/ ٢١٤١.

(٢) فإن سورة الكهف كما قال القرطبي في تفسيره١٣/ ١٩٧: مكية في قول جميع المفسرين.
أما التوبة فإنها مدنية وهي من آخر ما نزل كما سبق بيانه. ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ١٣٦.

(٣) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١٨٨، نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٥٩٦.

اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد[١].

الوجه الخامس: أن من ظن أن عمر رضي الله عنه كان يرى نسخ سهم المؤلفة قلوبهم بهذه الآية فهو غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة لا لنسخه[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن -وفيه (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على نسخ حكم المؤلفة قلوبهم من الكفار فضمير فقرائهم للمسلمين، وهو مستند إجماع الصحابة في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم[٤].

يناقش من وجوه:

تقدم ذكر مجملها في الإجابة على الوجه الأول من مناقشة الدليل الأول.

ومن وجوه المناقشة: أن هذا الخبر محمول على أنه قاله في وقت لم يكن محتاجاً إلى التأليف[٥].

ومن وجوه المناقشة: أن المراد بالحديث ترد على فقراء المسلمين فلا يعطى الكافر بوصف الفقر ويمكن أن يعطى بكونه من المؤلفة قلوبهم.

ولو سلِّم أخذ الحديث على إطلاقه لكان فيه نسخاً لجميع الأصناف الثمانية ماعدا الفقراء وهذا باطل.

---

(١) تفسير الطبري١١/ ٥٢٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٠.

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٧٠.

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على عدم إعطاء أحد لكونه من المؤلفة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً[(١)]، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على ذلك، فدل على أن سهم المؤلفة قلوبهم قد نسخ[(٢)].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد[(٣)]، ولم يزل يعطي حتى توفي[(٤)]، وسنته ﷺ أولى بالتقديم، ولا ينسخ ما نقل عنه بأقوال الصحابة رضي الله عنهم[(٥)].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الصحابة تركوا هذا السهم بالكلية، فقد نقل أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم لما أتى بصدقة قومه، وهذا العطاء من سهم المؤلفة قلوبهم[(٦)].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٥، البحر الرائق٢/ ٤١٩، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٨.

وهم يختلفون في الناسخ فطائفة يقولون هي آية سورة الكهف المتقدمة، وطائفة يقولون هو حديث ابن عباس في بعث معاذ رضي الله عنه، وطائفة لما أشكل عليهم الأمر قالوا: لا يجب علينا علمنا بدليل الإجماع.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥.

(٦) ذكره البيهقي عن الشافعي أنه قال: والذي أحفظ أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه قال: بثلاث مائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيراً. . .وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم. وينظر: الشرح الكبير٧/ ٢٣٣.

أجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولاً: أنه ليس له إسناد لينظر في ثبوته[(١)].

ثانياً: أنه إنما أعطاه من سهم العاملين عليها، لا المؤلفة قلوبهم، لأن هذا السهم قد سقط في زمن أبي بكر رضي الله عنه[(٢)].

اعترض على هذا: بعدم التسليم، بل ظاهره أنه أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم.

ثالثا: أن أبا بكر إنما أعطاه لأن النبي ﷺ كان وعده بعطاء لم يستطع في حياته أن يعطيه لضيق الحال فأدى ذلك أبو بكر رضي الله عنه[(٣)].

الوجه الثالث: أن ما شرعه الله شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، ومن زعم أنه نسخ لترك الصحابة له فقد غلط فإنهم إنما تركوه لعدم الحاجة[(٤)].

الوجه الرابع: القياس على سائر الأصناف، فكما أن جميع الأصناف إذا عدم منها صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد حكمه، فكذلك سهم المؤلفة قلوبهم، فترك الصحابة رضي الله عنهم لإعطائهم إنما هو لعدم الحاجة، لا لسقوط سهمهم[(٥)].

الدليل الرابع: لا يعطى المشرك ليتألف على الإسلام؛ لأن الله تعالى

---

(١) فإن البيهقي ذكره بلا إسناد، والشافعي قال: والذي أحفظ. ولم يذكر إسناده. وينظر: إرواء الغليل٣/ ٣٧٠.

(٢) سنن البيهقي والجوهر النقي عليه ٧/ ٢٠.

(٣) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي٧/ ٢٠، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٤٠، رقم١٨٥٦، إرواء الغليل٣/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

(٥) ينظر: المغني٤/ ١٢٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين، وجعل صدقات المسلمين مردودة عليهم[١].

يناقش: بأنه مخالف لظاهر الآية، وما نقل عن النبي ﷺ.

الدليل الخامس: أن الله تعالى أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد[٢].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد[٣] وسنته أولى بالتقديم والاتباع.

الوجه الثاني: بأن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا[٤].

الوجه الثالث: القياس على سائر الأصناف، فكما أن جميع الأصناف إذا عدم منها صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد حكمه، فكذلك سهم المؤلفة قلوبهم[٥].

الوجه الرابع: أنه وإن سقط مقصد من مقاصد الإعطاء وهو كف شر من يعطى وضرره فقد بقي المقصد الآخر وهو رجاء منفعته، بإنقاذ مهجته من النار، كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة١/ ٣٢٥، الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٠، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٨.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٤.

ـ **أدلة القول الثالث**: (أن الكافر يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء**)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس ليتألف قلوبهم؛ لأن الإسلام كان غريباً في بدايته ولم يكن قد بلغ من القوة والعزة مبلغاً، كما في الخبر، وهذه الحال ستعود كما أخبر النبي ﷺ، فإذا عادت عاد حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم[2].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل أيضاً بأن هذا القول مبني على الجمع بين ما ورد عن النبي ﷺ من إعطاء المؤلفة قلوبهم، وما ورد عن الصحابة من عدم إعطائهم، والله أعلم.

يمكن أن يناقش: بأن سنة النبي ﷺ أولى بالتقديم على غيرها.

يمكن يعترض عليه: أن الصحابة هم أعلم بمعاني النصوص، ومجاري الأحداث والوقائع لحضورهم إياها، فاتباعهم أولى.

• **الترجيح**:

الراجح هو بقاء سهم المؤلفة قلوبهم؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، وهذا من وسائل الدعوة العظيمة فإن من الكفار من يستجلب قلبه بالإحسان إليه، وأيضاً فإن النبي ﷺ بعث هادياً، وكان من أحرص الناس على هداية الخلق وتألفهم؛ ليدخلوا في الدين، فللإمام أن يعطي الكفار ممن يستحق هذا السهم إلا أن تقييده بالحاجة فيه قوة وهو الأولى، ابتعاداً عن التوسع في بذل أموال المسلمين للكفار، وجمعاً بين ما نقل عن

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم ١٤٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٤٠٩، الجامع لأحكام الفرآن١٠/ ٢٦٦.

النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم من أعلم الناس بمجاري الأحداث، إلا أنه إن ظهرت مصلحة راجحة في إعطائهم ولو مع قوة الإسلام فالقول بجواز ذلك متجه كأن يكون من يتألف يرجى خيره ونفعه للإسلام، والحاصل أن يقال: يجوز أن يعطى الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، إلا أن تقييده بالحاجة وعدم التوسع أولى؛ لما تقدم بيانه، والله أعلم[(١)].

المسألة الخامسة

فك الأسير المسلم عند الكفار من سهم الرقاب

اختلف العلماء في حكم فداء الأسير المسلم عند الكفار من سهم الرقاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز فداء الأسير المسلم من سهم الرقاب، وهو قول عند المالكية[(٢)]، ومذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: تحريم فداء الأسير المسلم من سهم الرقاب، وهو

---

(١) قال شيخ الإسلام: ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه. . .وهذا النوع من العطاء -أي عطاء المؤلفة قلوبهم- وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال. اهـ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٨، ٢٩٠.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٧، أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٤١٠، الذخيرة ٣/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص٩٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر: المستوعب٣/ ٣٥٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٣٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٦، منتهى الإرادات ١/ ١٤٨، كشاف القناع ٥/ ١٤٢.

- وبهذا القول قال ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ١٥.

مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو رواية عن أحمد[(٤)]، وبه قال ابن حزم[(٥)].

القول الثالث: جواز فداء الأسير المسلم نفسه دون غيره من سهم الرقاب، وهو قول عند المالكية[(٦)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز فداء الأسير المسلم من سهم الرقاب)

الدليل الأول: أن فك الأسير من الأسر فك رقبة من الأسر، فهو كفكِّ رقبة العبـد من الرق[(٧)]، فإذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم من أموال الزكاة عبادة وجائزاً، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم

---

(١) المراد بسهم (وفي الرقاب) عند الحنفية هم المكاتبون، فلا يدخل عندهم في هذا السهم فك الأسير المسلم.
ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٨، الاختيار ١/ ١٥٤، البناية ٣/ ٤٥١، البحر الرائق ٢/ ٤٢١، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص٧١٩، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر١/ ٣٢٧، أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٤١٠، الذخيرة ٣/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، جواهر الإكليل١/ ١٩٥.

(٣) المراد بسهم (وفي الرقاب) عند الشافعية هم المكاتبون، فلا يدخل عندهم في هذا السهم فك الأسير المسلم. ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٢، المهذب والمجموع ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، روضة الطالبين١/ ٤٧٨، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٣/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الفروع٤/ ٣٣٤، المبدع٢/ ٤٢٢، الإنصاف٧/ ٢٣٩.

(٥) المراد بسهم (وفي الرقاب) عند ابن حزم هم المكاتبون، والعتقاء، ولم يذكر أنه يفك من هذا السهم الأسير المسلم، فظاهر هذا أنه لا يرى دخول فك الأسير في هذا السهم، والله أعلم. ينظر: المحلى ٦/ ١٧٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي٢/ ١٠٦.

(٧) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٢٣٩.

عن رق الكافر وذله[١].

الدليل الثاني: أن في فك رقبة الأسير إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم[٢].

يناقش: بعدم التسليم ببقاء هذا السهم -أي المؤلفة قلوبهم - ليقاس عليه، بل هو مما انقضى وقته ونسخ.

يجاب: بأن الراجح بقاء هذا السهم[٣].

الدليل الثالث: أن ما يدفع إلى الأسير في فك رقبته يشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين[٤].

يناقش: لو سلم صحة القياس، فيكون فك الأسير من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب.

الدليل الرابع: أن مما يدخل في فك الرقاب لغة إطلاق الأسير[٥]، والقرآن جاء بلغة العرب، مما يدل على جواز إطلاق الأسير وفك رقبته من هذا السهم.

الدليل الخامس: القياس، فكما أن من أسهم الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم، وذلك بأن يدفع من الزكاة إلى الكفار من يتألف قلبه لإسلامه، فإن فك الأسير أولى؛ لما تقرر من أن المحافظة على رأس المال أولى من الربح، وإنقاذ مهجة المسلم من الفتنة والابتلاء والاسترقاق والاستذلال من الأهمية بمكان، وقد لا يتحقق إلا من هذا السهم، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤١٠، وينظر: تفسير السعدي ص٣١٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٢٣٩.

(٣) تقدم في المسألة الرابعة بيان الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال والترجيح.

(٤) ينظر: الشرح الكبير٧/ ٢٣٩.

(٥) جاء في لسان العرب٥/ ٢٨١: الرقبة: المملوك، وأعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيراً، سميت الجملة باسم العضو لشرفها. اهـ.

الدليل السادس: أن الشرع جاء بالحث على فك الأسير كما في قوله ﷺ: **(فكوا العاني)**[(١)] وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال المدفوع في الزكاة، فإن الأسير في محنة عظيمة وفتنة فهو مهدد بالقتل ويخشى عليه الفتنة[(٢)].

ـ **دليل القول الثاني**: (تحريم فداء الأسير المسلم من سهم الرقاب)

لم أقف لهم على دليل صريح، إلا أن الظاهر أن دليلهم هو عدم الدليل على دخول فك رقبة الأسير في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] إذ لا يفهم من الآية دخول هذا الصنف؛ لأن الأسارى أحرار، وفك الرقاب يراد به فك الأرقاء، والله أعلم.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن اللفظ في اللغة كما يطلق على فك الرقبة من الرق، فكذلك يطلق على فك رقبة الأسير من الأسر.

الوجه الثاني: لو سلِّم عدم دخول الأسير في الآية، فإن ما تقدم بيانه من أدلة القول الأول من القياس ما يقوي القول بجواز فك الأسير من الزكاة.

ـ **دليل القول الثالث**: (جواز فداء الأسير المسلم نفسه دون غيره من سهم الرقاب)

لم أقف لهذا القول على دليل صريح.

● **الترجيح**:

الراجح هو جواز فك الأسير المسلم من الأسر من سهم الرقاب من أموال الزكاة؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم **٣٠٤٦**.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣١.



المسألة السادسة

إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة عدم جواز إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة[1].

○ **الأدلـة:**

سبق إيراد جملة من الأدلة على عدم جواز دفع أموال الزكاة للكفار في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر، فلا حاجة لإعادتها هنا؛ طلباً للاختصار، وتجنباً للتكرار.

---

(١) هذا الظاهر من كلامهم.

ـ أما الحنفية فالمراد بسهم (وفي الرقاب) عندهم هم المكاتبون، فلا يدخل عندهم في هذا السهم إعتاق الرقيق. ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٨، الاختيار ١/ ١٥٤، البناية ٣/ ٤٥١، البحر الرائق ٢/ ٤٢١، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص٧١٩، حاشية ابن عابدين٣/ ٢٨٦.

ـ وأما المالكية فقد نصوا أنه لا يعتق من مال الزكاة العبد الكافر. ينظر: تهذيب مسائل المدونة١/ ١٥٥، القوانين الفقهية ص٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي١/ ١٠٥، مواهب الجليل٣/ ٢٣٢، منح الجليل١/ ٣٧٣، جواهر الإكليل١/ ١٩٥.

ـ وأما الشافعية فالمراد بسهم (وفي الرقاب) عندهم هم المكاتبون، فلا يدخل عندهم في هذا السهم إعتاق الرقيق.

ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٢، المهذب والمجموع ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، روضة الطالبين١/ ٤٧٨، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٣/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥.

ـ وأما الحنابلة فلم أقف على نص صريح لهم عند كلامهم على سهم (وفي الرقاب) ينظر: المستوعب٣/ ٣٥٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٠، المحرر١/ ٣٣٩، الفروع٤/ ٣٣٤، المبدع٢/ ٤٢٢، منتهى الإرادات١/ ١٤٩، شرح منتهى الإرادات٢/ ٣١٤، كشاف القناع٥/ ١٤٢، وغيرها.

ويمكن أن يستند في نسبة هذا القول إليهم إلى القاعدة العامة أن الزكاة لا تدفع إلى كافر.

ومما يستأنس به على هذا التقرير أنهم لما قرروا ما يستثنى من الكفار ممن يجوز دفع الزكاة لهم لم يذكروا ضمن ذلك إعتاق الرقيق الكافر، وإن كان هذا ليس بصريح إذ يقال إن المال يدفع لسيده لا له، وسيأتي بيان ذلك.

ومما يمكن أن يستدل به على هذه المسألة:

أن الشارع قد حث على مكاتبة العبد إن علم فيه الخير كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٣]، وأعظم الخير الإسلام، وأعظم الشر الكفر، وفي إعتاق الكافر دون المسلم مخالفة لهذا المعنى الذي نبه إليه الشارع.

ومنها: القياس، فكما أنه يشترط إسلام الرقبة عند عتقها في كثير من الكفارات بالنص على ذلك، وفي ما لم ينص عليه باشتراط الإسلام القول باشتراطه قوي بحمل المطلق على المقيد أو القياس، ويؤيده النظر والمعنى، فكذلك يقال بمسألة الزكاة باشتراط الإسلام.

ومنها: أن من أعظم مقاصد العتق الذي تشوف إليه الشارع إطلاق النفوس للتفرغ إلى تحصيل مصالحها وعبادة ربها، وهذا لا يتحقق في الكافر.

ومنها: أن في عتق الكافر قد يترتب عليه بعض المفاسد، بأن يلتحق بالكفار ويكون عوناً لهم على المسلمين، والشرع جاء بتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومنها: أن حق المسلم أعظم من حق الكافر، وعتقه مقدم على عتق الكافر، فالعدول عن عتق المسلم إلى الكافر، تقديم للكافر على المسلم، الذي هو قد يكون بأمس الحاجة إلى عتقه وتحرير رقبته.

هذه جملة من المعاني تبين عدم جواز إعتاق الكافر من أموال الزكاة، والمعول في ذلك على الأدلة التي تقدم إيرادها في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر.

ـ ويحتمل أن يكون مذهب الحنابلة جواز إعتاق الرقيق الكافر؛

لإطلاقهم في مسألة إعتاق الرقيق وعدم تقييده بكونه مسلماً[(١)].

إلا أنني لم أقف على دليل على هذا القول إن صح نسبة ذلك إليهم، ويمكن أن يستدل لهم بأن المال إنما يدفع لسيده، فيجوز ذلك.

ويناقش: بما تقدم من الأدلة، وأنه وإن كان المال يدفع إلى سيده فإن المنتفع في الحقيقة والأصالة هو الرقيق بعتقه.

● **الترجيح**:

إن صح وجود الخلاف في هذه المسألة فالراجح هو عدم جواز عتق الرقيق الكافر؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولأن فيه خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة السابعة

إعطاء الزكاة الكافر المكاتب

ظاهر مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز إعطاء الكافر المكاتب من أموال الزكاة ليكمل عتقه[(٢)].

○ **الأدلـة**:

سبق إيراد جملة من الأدلة على عدم جواز دفع أموال الزكاة للكفار

---

(١) ينظر: مراجع الحنابلة التي سبق ذكرها.
ومما يمكن أن يستند إليه في نسبة هذا إليهم أنهم لم يذكروا من شروط الرقبة إلا كونها لا تعتق عليه لرحم أو تعليق.

(٢) يرجع في هذا إلى القاعدة العامة في هذا الباب التي نص عليها عامة العلماء وحكي الإجماع عليها، وهي عدم جواز دفع الزكاة للكافر.
وقد نص على عدم إعطاء الزكاة للكافر المكاتب الشافعية ينظر: المجموع ٧/ ٢٤٩، والحنابلة، ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣٨، ٢٣٩.
والمشهور عند المالكية أن المراد بسهم (الرقاب) هم الأرقاء، وفي مذهبهم قول آخر أن المكاتب يدخل في هذا السهم إلا أنهم يقررون عدم جواز دفع الزكاة لكافر، وسبق بيان القاعدة في هذه المسألة وذكر جملة من المراجع.

في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر، فلا حاجة لإعادتها هنا؛ طلباً للاختصار، وتجنباً للتكرار.

وسبق أيضاً إيراد جملة من المعاني المؤيدة لهذا في مسألة إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة.

المسألة الثامنة

إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين

اختلف العلماء في حكم إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين، على قولين:

القول الأول: تحريم إعطاء الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: جواز إعطاء الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين، وهو رواية عن أحمد(٢).

---

(١) سبق تقرير القاعدة العامة في أن الزكاة لا تعطى لكافر - وسبق بيان المراجع لهذه القاعدة -، ولم أقف لاستثناء عند الحنفية والمالكية والشافعية عند كلامهم على هذا السهم، وهذا ظاهر بأنهم يرون عدم الجواز، والله أعلم.

ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، ٤٩، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، ٢٧١، الاختيار ١/ ١٥٤،١٥٥.

ينظر في المالكية: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

ينظر في الشافعية: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٧، ٥٠٩، المهذب والمجموع ٧/ ٢٥٠، ٢٥١ ٢٧٣،

أما الحنابلة فالمشهور في المذهب عدم الجواز استناداً إلى هذه القاعدة في الباب، وقد نص على ذلك أيضا جمع منهم. ينظر: المغني ٤/ ١٠٦ -لم يستثن إلا العامل والمؤلف كما ذكر صاحب الفروع-، الفروع ٤/ ٣٣٧، ٣٦٤ الإنصاف٧/ ٢٤٣، ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات٢/ ٣٢٧، كشاف القناع٥/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المستوعب٣/ ٣٦٩، الفروع ٤/ ٣٣٧، ٣٦٤، الإنصاف٧/ ٢٤٣، ٢٨٤.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (تحريم إعطاء الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين)

أدلة هذا القول هي الأدلة التي تقدم ذكرها في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر، فلا حاجة لإعادتها؛ طلباً للاختصار، وتجنباً للتكرار.

ـ **أدلة القول الثانـي:** (جواز إعطاء الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين)

لم أقف على دليل صريح لهذا القول، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى في آية قسم الصدقات: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبَة: ٦٠]، ولأن في الإصلاح أجراً عظيماً ونفعاً متعدياً، فيعان من الزكاة، والله أعلم.

يناقش: بأن الأدلة قد دلت بأن الزكاة إنما تصرف للمسلمين -كما سبق بيانها- فينبغي قصر ذلك على المسلم ولا تدفع إلى كافر ولو قام بالإصلاح، ويمكن أن يعان بغير الزكاة، من باب إعانته على الخير، والله أعلم.

● **الترجيح:**

الراجح عدم جواز دفع الزكاة للكافر لإصلاحه ذات البين؛ لقوة أدلة هذا القول، والله أعلم.

المسألة التاسعة

إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لأنفسهم

حكي الإجماع على أنه لا يجوز دفع الزكاة للكافر، ومن ذلك إذا كان غارماً لنفسه[١].

---

(١) ينظر: ما سبق تقريره وبيانه في المسألة الأولى من مسائل هذا المطلب (حكم إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر) فقد ذكر فيها من حكى الإجماع والمراجع والأدلة. =

o **الأدلـة:**

هي الأدلة التي تقدم ذكرها في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر، فلا حاجة لإعادتها؛ طلباً للاختصار، وتجنباً للتكرار.

المسألة العاشرة

إعطاء الزكاة المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار من سهم الغارمين لإصلاح نفوسهم

يمكن أن تقسم هذه المسألة إلى فرعين:

❖ **الفرع الأول: إن كان المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار فقيراً:**

فهذا قد نص الحنابلة على جواز أخذه من الزكاة[(١)]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[(٢)]، ....

= ولم أقف على قول عند فقهاء المذاهب بجواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الكفار، بل صرح كثير منهم بأن الزكاة إنما تدفع للغارم لنفسه إذا كان مسلماً، وممن صرح بذلك المالكية ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٠٦، جواهر الإكليل ١/ ١٩٥.

والحنابلة ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٣، ٢٨٤. الفروع٤/ ٣٦٤.

ولم أقف على نص لفقهاء الحنفية والشافعية في جواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الكفار، ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، ٤٩، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، ٢٧١، الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥.

ينظر في الشافعية: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٧، ٥٠٩، المهذب والمجموع ٧/ ٢٥٠، ٢٥١ ٢٧٣، ، والله أعلم.

(١) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٨، المبدع ٢/ ٤٢٣، الإنصاف٧/ ٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، كشاف القناع٥/ ١٤٦.

(٢) فهو يدخل في حد الغارمين الذي ذكروه إلا أنه مقيد بكون الذي عليه من الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب، فإذا انطبق عليه هذا الحد فالذي يظهر من مذهب الحنفية جواز أخذه من الزكاة، وإن لم ينطبق بأن كان غنياً لم يجز ذلك، ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، الاختيار ١/ ١٥٤، البحر الرائق ٢/ ٤٢٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧١٩.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وظاهر قول ابن حزم[٣].

○ الأدلـة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠][٤].

الدليل الثاني: القياس على المدين الذي أصابه الدين لحاجة كنفقة ونحوها فقد نص الفقهاء على جواز أخذه من الزكاة[٥]، وفك المسلم نفسه من الأسر من أعظم الحاجات فهو أولى بالجواز، فإذا لم يتمكن من فك نفسه إلا بأن يشتريها بتحميل ذمته شيئاً من المال، جاز أن يعطى من الزكاة من سهم الغارمين، والله أعلم.

❖ **الفرع الثاني: إن كان المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار غنياً**:

اختلف العلماء في حكم إعطاء المسلم الذي اشترى نفسه من الكفار من الزكاة إذا كان غنياً على قولين:

---

(١) فهو يدخل في حد الغارمين الذي ذكروه، وهم الذين عليهم من الدين مثل الذي بأيديهم من المال، أو أكثر، وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح، ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، الذخيرة ٣/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٦، جواهر الإكليل ١/ ١٩٤.

(٢) فهو يدخل في حد الغارمين الذي ذكروه، وهم الذين دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد. ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٧، المهذب والمجموع٧/ ٢٥٠، ٢٥٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٠، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٤.

(٣) فالغارمون عنده: من عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً. ينظر: المحلى ٦/ ١٧٥.

(٤) ينظر: المبدع٢/ ٤٢٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة في كل مذهب.

القول الأول: تحريم إعطائه، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢] وظاهر قول ابن حزم[٣].

القول الثاني: جواز إعطائه، وهو قول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

○ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (تحريم إعطائه)

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﭫ في بعث معاذ بن جبل ﭬ إلى اليمن وفيه (...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[٦].

وجه الاستدلال: أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم دون غيرهم؛ لأن الضمير في قوله: (**أغنيائهم**) راجع إلى المسلمين بالإجماع، فكذا الضمير في قوله: (**فقرائهم**)[٧]، مما يفيد منع الغارم الغني من أموال الزكاة[٨].

---

(١) سبق ذكر مراجع الحنفية والمالكية والشافعية في المسألة السابقة، فإنهم قيدوه بما تقدم ذكره.

(٢) الغارم لإصلاح نفسه مقيد على المشهور من مذهب الحنابلة بكونه عاجزاً عن وفاء دينه، وقد نص على ذلك بعضهم في مسألة اشتراء نفسه من الكفار، ينظر: المستوعب ٣/ ٣٥٤، الشرح الكبير٧/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، كشاف القناع٥/ ١٤٦.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٧٥.

(٤) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥٠٧، المهذب والمجموع٧/ ٢٥٠، ٢٥٢، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٠، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٤.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٨.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٧٤.

(٧) ينظر: المحلى٦/ ١٧٠، الحاوي الكبير٨/ ٤٧١، بدائع الصنائع٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، المغني ٤/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧٤.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في حديث آخر ما يدل على أن الزكاة تحل للغني الغارم فهو مخصص لهذا الحديث(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهداها للغني)**(٢).

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن الحديث متكلم فيه، وقد أُعِلَّ بالإرسال(٣).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢، التمهيد ٨/ ٤١٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم، ١٦٣٦، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم ١٨٤١، وأحمد ٣/ ٥٦ (ط الرسالة ١٨/ ٩٦ وأطال المحققون في تخريجه وذكر الخلاف في وصله وإرساله وعزوا إلى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي تصحيحه)
قال الحاكم في مستدركه ١/ ٥٣٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.
وظاهر كلام ابن حزم تصحيحه كما في المحلى ٦/ ١٧٦، وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٠: حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص ٥/ ٢١٣٥: صححه جماعة. وصححه الألباني في الإرواء رقم ٨٧٠.

(٣) رواه مرسلاً أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم ١٦٣٥، وكذلك ممن رواه مرسلاً مالك في الموطأ (موسوعة الموطأ ٨/ ٤١٠) وعبد الرزاق في المصنف رواه مرسلاً وموصولاً ٤/ ١٠٩، وكذلك البيهقي ٧/ ١٥، ٢٢، وينظر: معرفة السنن والآثار ٥/ ١٩٧.
وفي عزو تصحيحه لابن خزيمة نظر: فإنه قد قال في أحد رواته لما ساق إسناده عن عطية -مع براءتي من عهدته - عن أبي سعيد...، وقال عن عطية أيضاً: في القلب من عطية، كأنه يشير إلى تضعيفه أو أنه لم يضبط الحديث. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠١٦ ط مؤسسة الريان.
أما الحاكم فهو معروف بتساهله [ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٥، ٢/ ٤٢٦] بل إن عدم تخريج صاحبا الصحيحين لإرسال مالك كما قال الحاكم قرينة على ضعفه عندهما، وفي نسبة التصحيح للذهبي بمجرد سكوته نظر، إذ هذا ليس بلازم [ينظر: الإيضاح الجلي في نقد مقولة صححه الحاكم ووافقه الذهبي، للدكتور / خالد الدريس] وقد ساق جملة من طرقه وبين =

ثانياً: بأن الذي يجد وفاء لا يسمى غارماً.

ثالثاً: يمكن أن يحمل على الغارم لغيره لا لنفسه، لأن يقوم بمصلحة عامة ونفع متعدٍ.

الوجه الثاني: بأنه لو سلِّم أخذ الحديث - أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - على إطلاقه؛ لكان فيه نسخاً لجميع الأصناف الثمانية ماعدا الفقراء، وهذا لا يسلّم به.

يجاب: بأنه إنما ذكر في الحديث الفقراء إشارة إلى أنهم أولى من يستحق الزكاة، وأيضاً هذا لا يتضمن النسخ إذ أن فيه ذكر بعض الأصناف دون بقيتهم، وقد ورد في الآية التنصيص على جميع الأصناف .

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تحل الصدقة لغني. . .)**[(١)].

= الاختلاف فيها ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤١٠.

أما البيهقي وابن عبد البر فلم أقف على كلام صريح لهما في تصحيح الخبر موصولاً.

ـ فالحاصل أن الحديث مختلف فيه: وقد رواه موصولا جماعة منهم معمر والثوري في بعض رواياته - وقد طعن فيها إذ رواه عبد الرزاق من رواية معمر وقرن معه الثوري وقد رواه عن عبد الرزاق جمع من الرواة أكثرهم لم يذكر في روايته قرن الثوري مع معمر منهم الإمام أحمد بن حنبل، ومما يؤيد هذا أن ابن مهدي رواه عن الثوري مرسلاً وهو من أوثق أصحاب الثوري فقوله مقدم على من رواه عن الثوري موصولاً.

ورواه مرسلاً مالك وابن عيينة والثوري في بعض رواياته، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤١١: هكذا رواه مالك مرسلاً وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية. ثم ذكر رواية الثوري ومعمر الموصولة.

وممن ساق اختلاف الرواة فيه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق٣/ ١٧٠.

وقد رجح إرساله جماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن أبي حاتم، وهو قول قوي. ينظر: تنقيح التحقيق٣/ ١٧٠، المحرر لابن عبد الهادي ص٢٢٢، مستدرك التعليل على إرواء الغليل للدكتور / أحمد الخليل.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم **١٦٣٤**، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم **٦٥٢**، وأحمد **٢/ ٣٨٩**، وسكت =

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الزكاة لا تحل للغني[(١)].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث متكلم فيه، وقد روي موقوفاً[(٢)].

الوجه الثاني: أن الحديث روي بلفظ آخر وهو (**لا تحل المسألة لغني...**)[(٣)].

أجيب عن هذين الوجهين: بأن الحديث له شواهد متعددة[(٤)].

الوجه الثالث: أنه ورد في حديث آخر ما يدل على أن الزكاة تحل للغني الغارم، فهو مخصص لهذا الحديث[(٥)] كما في حديث أبي سعيد

= عنه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

وفي عدم جواز إعطاء الصدقة للغني شواهد متعددة. منها حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه أبو داود ينظر: سنن أبي داود رقم ١٦٣٣، ١٦٣٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٣/ ١٦٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٢٥.

(١) ينظر: الاختيار ١/ ١٥٤، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧٤.

(٢) قال الترمذي بعد تخريجه: حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. سنن الترمذي رقم ٦٥٢.

(٣) ينظر: سنن الترمذي رقم ٦٥٢، تنقيح التحقيق ٣/ ١٦٦.

(٤) وفي عدم جواز إعطاء الصدقة للغني شواهد متعددة. منها حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم ١٦٣٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم ٢٥٩٨، وأحمد ٤/ ٢٢٤ (ط الرسالة ٢٩/ ٢٨٦) وسكت عنه أبو داود وصححه النووي في المجموع٧/ ٢٣٢، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ١٦٩: حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً. اهـ. وصححه الألباني في الإرواء رقم٨٧٦، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٧٣: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يرويه عن رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن أحسن أحاديث هذا الباب حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢، التمهيد ٨/ ٤١٣.

الخدري رضي الله عنه[(١)].

أجيب: بمثل ما أجيب به في الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن المراد بالغارم هو المديون الذي لا يجد وفاء، وهذا معناه في اللغة[(٢)].

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل إنه يطلق على من عليه دين مطلقاً[(٣)].

الدليل الرابع: أن من كان غنياً لا يعطى من الزكاة، وهو مستغنٍ عن المعونة على قضاء دينه[(٤)].

الدليل الخامس: أنه قل أن يخلو موسر من دين، ولو قيل بجواز أخذه من الزكاة لجعل كل موسر من أهل الزكاة لأنه من الغارمين[(٥)].

الدليل السادس: أن الغارم لنفسه لا يعطى مع الغنى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى[(٦)].

- **أدلة القول الثاني:** (جواز إعطائه)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٧٥، النهاية ص ٦٦٩، البحر الرائق ٢/ ٤٢٢.
وقال ابن جرير في تفسيره ١١/ ٥٢٥: ...وأما الغارمون: فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

(٣) ينظر: جاء في لسان العرب ١٠/ ٥٩: رجل غارم: عليه دين. اهـ ولم يقيده بكونه لا وفاء عنده.
وينظر: مختار الصحاح ص٤١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٨.

(٦) ينظر: المجموع٧/ ٢٥٢.

وجه الاستدلال: أنه يدخل في عموم قوله تعالى **(وَالْغَارِمِينَ)**، فإن الآية لم تقيد الغارم بكونه فقيراً محتاجاً[١].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم من الأخذ بهذا الإطلاق عدم تقييد كون المكاتب وابن السبيل فقيراً؛ لأن الآية عامة، وهذا ليس بصحيح.

الوجه الثاني: يناقش بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أنه يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبه الغارم لذات البين[٢].

نوقش: بالفرق بينهما، فإن هذا يأخذ لحاجته، والآخر يأخذ لأنه يدفع حاجة غيره، ولأن فيه نفعاً متعدياً ومصلحته عامة[٣].

- **الترجيح**:

الخلاف في المسألة فيه قوة، إلا أن الأظهر تحريم دفع الزكاة لمن اشترى نفسه من الكفار من سهم الغارمين لأنفسهم إذا كان غنياً؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولأنه الأحوط، وخروجاً من الخلاف، واتباعاً لمذهب أكثر العلماء، ولأن عنده القدرة بأن يدفعها من ماله فلا ينبغي أن يأخذ من الزكاة مع قدرته، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الاختيار١/ ١٥٤، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: المهذب والمجموع ٧/ ٢٥٠، ٢٥٢.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع ٧/ ٢٥٠، ٢٥٢.

المسألة الحادية عشرة

إعطاء الزكاة المجاهدين في سبيل الله في قتال الكفار

يمكن أن تقسم هذه المسألة إلى فرعين:

❖ **الفرع الأول: أن يكون المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار فقيراً:**

أجمع العلماء على أن للمجاهد في سبيل الله حقاً من الزكاة إذا كان فقيراً، وأن من أعطاه فهو مؤدٍ للزكاة كما فرض عليه[(١)].

o **الأدلـة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التّوبَة: ٦٠].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على أن من مصارف الزكاة سهم في سبيل الله، والمراد به المجاهدون في سبيل الله[(٢)].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدق على**

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨، الشرح الكبير٧/ ٢٤٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٧.
ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، الاختيار ١/ ١٥٤، البحر الرائق ٢/ ٤٢٢.
ينظر في المالكية: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٦.
ينظر في الشافعية: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥١١، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٧.
ينظر في الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٧، كشاف القناع ٥/ ١٤٧.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨.

المسكين فأهداها للغني)[١].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن من مصارف الزكاة الغازي في سبيل الله.

❖ **الفرع الثاني: أن يكون المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار غنياً:**

اختلف العلماء في حكم إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار إذا كان غنياً على قولين:

القول الأول: جواز إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار إذا كان غنياً، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وظاهر قول ابن حزم[٥].

القول الثاني: تحريم إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار إذا كان غنياً، وهو مذهب الحنفية[٦].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (جواز إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار إذا كان غنياً)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٤.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥١١، نهاية المحتاج٤/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٧، كشاف القناع ٥/ ١٤٧.

(٥) فإنه لم يشترط كونه فقيراً وأورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومال إلى تصحيحه. ينظر: المحلى ٦/ ١٧٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، الاختيار ١/ ١٥٤، البحر الرائق ٢/ ٤٢٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩.

عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على أن من مصارف الزكاة سهم في سبيل الله، والمراد به المجاهدون في سبيل الله[١]، وهي عامة تشمل الفقير والغني.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهداها للغني)**[٢].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن الغازي في سبيل الله يعطى وإن كان غنياً[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث متكلم فيه، وقد أعل بالإرسال[٤].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً وتحدث له الحاجة، بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر الغزو فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه؛ لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٨.
(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٤.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢.
(٤) تقدم بيان ذلك ص٣٧٤.

سفره، فيحمل قوله: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله)** على من كان غنياً في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره؛ لِما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني[(١)].

يجاب: بأنه خلاف ظاهر الحديث، وأيضاً بأن الأدلة التي ذكرها من أجاز إعطاء الغني المجاهد بمجموعها تؤيد أن الحديث عام.

الدليل الثالث: أن من أخذ الصدقة (الزكاة) لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغنى والفقر كالعامل[(٢)].

الدليل الرابع: أن الغزو مصلحة عامة، فجاز للغازي أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً[(٣)].

ـ أدلة القول الثاني: (تحريم إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار إذا كان غنياً)

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم دون غيرهم، لأن الضمير في قوله: **(أغنيائهم)** راجع إلى المسلمين بالإجماع، فكذا الضمير في قوله: **(فقرائهم)**[(٥)]، مما يفيد منع المجاهد الغني من أموال الزكاة[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢.

(٣) ينظر: المجموع ٧/ ٢٥٧، كشاف القناع ٥/ ١٤٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٩، بداية المجتهد ص٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، الحاوي الكبير٨/ ٤٧١، المغني ٤/ ١٠٦، المحلى٦/ ١٧٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧٤.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ورد في حديث آخر ما يدل على أن الزكاة تحل للغني الغازي فهو مخصص لهذا الحديث[١] كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢].

أجيب بما يلي:

بأن الحديث متكلم فيه، وقد أعل بالإرسال[٣].

الوجه الثاني: أن هذا - أي ذكر قيد الفقر -زيادة على النص الوارد في الآية، وهي عند الحنفية تعتبر نسخاً، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة، وذلك معدوم هنا[٤].

أجيب: بأن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب[٥].

الوجه الثالث: بأنه لو سلِّم أخذ الحديث على إطلاقه لكان فيه نسخاً لجميع الأصناف الثمانية ماعدا الفقراء، وهذا باطل .

يجاب: بأنه إنما ذكر في الحديث الفقراء إشارة إلى أنهم أولى من يستحق الزكاة، وأيضاً هذا لا يتضمن النسخ إذ أن فيه ذكر بعض الأصناف دون بقيتهم، وقد ورد في الآية التنصيص على جميع الأصناف .

وقيل أيضاً في وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد جعل الناس على

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢، التمهيد ٨/ ٤١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٤.

(٣) تقدم بيان ذلك عند تخريجه ص٣٧٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٤١١، الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٢٧٣.

(٥) هذا جواب ابن الهمام في عدم جواز دفع زكاة المال إلى الكافر، وهو يصلح لمسألتنا إذ المأخذ واحد، والحديث الذي قيد الزكاة بأنها تدفع إلى المسلمين، وإلى الفقراء واحد. ينظر: فتح القدير٢/ ٢٧٢.

قسمين، قسمٌ يؤخذ منهم، وقسمٌ يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز[١].

نوقش: بأنه غير مسلم[٢]، بل يجوز له الأخذ، ويمكن أن يلزم الحنفية بالعامل على الزكاة، فإنه يأخذ من الزكاة، ويدفع الزكاة.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تحل الصدقة لغني...**)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الزكاة لا تحل للغني ولم يستثن شيئاً[٤].

نوقش بمثل ما نوقش به الحديث السابق.

وأجيب بمثل الإجابة في الجملة.

الدليل الثالث: أن مأخذ الاشتقاقات في هذه الأسماء -أي الأسماء الواردة في آية الصدقات - تنبه على قيام الحاجة، فالحاجة هي العلة في جواز الدفع، إلا في المؤلفة قلوبهم، فإن مأخذ اشتقاقه يفيد أن المناط التأليف، وإلا العامل فإنه يفيد أنه العمل[٥].

يناقش: بعدم التسليم بأن العلة في جميع الأصناف هي الحاجة، بل إن من هؤلاء من يعطى لحاجته كالفقير، ومنهم من يعطى لحاجتنا إليه ولنفعه كالغارم لإصلاح ذات البين والمجاهد، ومنهم من يعطى مقابل عمله كالعامل عليها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٧٥.

(٤) ينظر: الاختيار ١/ ١٥٤، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٧٤.

• **الترجيح:**

الراجح هو جواز إعطاء المجاهد في سبيل الله في قتال الكفار ولو كان غنياً؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولما فيه من المصلحة العامة.

المسألة الثانية عشرة
إعطاء الزكاة ابن السبيل الكافر

حكي الإجماع على أنه لا يجوز دفع الزكاة للكافر، ومن ذلك إذا كان ابن السبيل كافراً[(١)].

○ **الأدلـة:**

هي الأدلة التي تقدم ذكرها في مسألة إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر، فلا حاجة لإعادتها؛ طلباً للاختصار، وتجنباً للتكرار.



---

(١) ينظر: ما سبق تقريره وبيانه في المسألة الأولى من مسائل هذا المطلب (حكم إعطاء الزكاة الفقير والمسكين الكافر) فقد ذكر فيها من حكى الإجماع والمراجع والأدلة.
ولم أقف عند فقهاء المذاهب بجواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الكفار، بل صرح بعض الفقهاء بأن الزكاة إنما تدفع لابن السبيل إذا كان مسلماً، وممن صرح بذلك المالكية ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٠٨.
ولم أقف على نص لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في جواز دفع الزكاة لهذا الصنف من الكفار.
ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع٢/ ٤٦، ٤٩، الهداية وفتح القدير٢/ ٢٦٨، ٢٧١، الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥.
ينظر في الشافعية: مختصر المزني والحاوي الكبير ٨/ ٥١٣، المهذب والمجموع ٧/ ٢٥٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٨.
ينظر في الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٥٢، ٢٨٣، الفروع ٤/ ٣٦٤.

المطلب الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في صدقة التطوع

المسألة الأولى

دفع صدقة التطوع للكافر

● **تحرير محل النـزاع:**

اتفق العلماء على جواز صدقة المسلم على الكافر غير الحربي قريباً كان أو غير قريب[(١)].

○ **ومن الأدلة على ذلك**[(٢)]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتحنَة: ٨].

استدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أننا لم ننه عن البر بالكفار الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا[(٣)]، ومن البر بهم الصدقة على الضعيف منهم[(٤)].

---

(١) قال في التمهيد ٢٢/ ٢٢٥: لم يختلف العلماء في صدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريباً كان أو غيره. وينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧١، الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٢ المجموع ٧/ ٢٨٧، المغني ٤/ ١١٥، كشاف القناع ٥/ ١٨٧، المحلى ٩/ ٢٠٤ المسألة رقم١٦٣٩.

(٢) والأدلة على هذا كثيرة جداً وسأكتفي ببعضها، علماً أن أدلة جواز الصدقة على الكافر الحربي -التي ستأتي إن شاء الله- تدل على هذه المسألة أيضاً.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٨١٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٤٢٣.

الوجه الثاني: أن من معاني قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [المُمتَحنَة: ٨] أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة(١).

نوقش: بأن الآية منسوخة(٢).

أجيب: بعدم التسليم، إذ لا معنى لقول من قال إنها منسوخة، والأصل عدم النسخ وعلى من قال بالنسخ الدليل(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومن ذلك الإحسان إلى الكافر الصدقة عليه، ما لم يكن فيه تولٍ له فإن ذلك منهي عنه(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكافر منهم- وإلى الجار الجنب وهو الكافر(٥)، ومن الإحسان إليه الصدقة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٦.

(٢) اختلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة. وقد ذهب إلى نسخها جماعة من المفسرين منهم قتادة.
ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٥٧٣،زاد المسيرص١٤٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٥.

(٣) قال الطبري٢٢/ ٥٧٤: لا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ. وينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: تفسير الطبري٣/ ٣٢٧، تيسير الكريم الرحمن ص٧٥، ص٨١٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري٧/ ١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.
وقال ابن سعدي في تفسيره ص٨١٩: وأما بركم وإحسانكم الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين وغيرهم.

عليه[1].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة...فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[2].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز صلة المشرك[3]، ومن ذلك الصدقة عليه.

الدليل الخامس: أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم[4].

الدليل السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير[5]، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم أن يسلموا، فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٢] وفي بعض الألفاظ (فرخص لهم)[6].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٧٥، ص٨١٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم ٥٩٨١، وبنحوه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٦٠٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١١.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال٢/٢٩٦، إلا أنه مرسل من رواية سعيد بن المسيب، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة فيه ضعف إلا أنه قد توبع كما ذكر محقق الكتاب. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٤١٦.

وذكر الألباني في تمام المنة ص٣٨٩ أنه ورد بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٥) قريظة والنضير، ويقال: بنو قريظة وبنو النضير: وهم من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة. ينظر: البداية والنهاية ٥/ ٣١٢.

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال٢/٢٩٦، وابن جرير في تفسيره ٥/ ٢٠، والبيهقي٤/ ١٩١. وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص٣٨٨ والسلسلة الصحيحة ٦/ ٦٢٩. وينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٩٩.

• واختلف العلماء في إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي، وهو قول بعض الحنفية[(١)]، وقد يفهم من قول بعض المالكية[(٢)]، و بعض الشافعية[(٣)]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة -تخريجاً على جواز الهبة والوصية للكافر الحربي بجامع التبرع فيهما[(٤)] -.

---

(١) نسب هذا القول إلى الزيلعي ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٣٠١، حاشية الطحطاوي ص٧٢٠، إلا أن ابن عابدين في حاشيته ذكر أن مراده المستأمن، ثم قال: إن هذا لم أره في الزيلعي، وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق، ثم نقل عن بعض فقهائهم أنه لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً.
والحاصل أن هذا قول لبعض الحنفية.

(٢) هذا ظاهر كلام ابن عبد البر في التمهيد٢٢/ ٢٢٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩ فقد ذكرا جواز صدقة التطوع على الكافر ولم يستثنيا الحربي واستدل القرطبي بإطعام الأسير.[وفي عزو هذا القول لهم نظر وتردد إذ كلامهم ليس صريحا في هذا وحمله على غير الحربي للأصول العامة فيه قوة، والله أعلم]

(٣) أطلق الجواز جملة من فقهاء الشافعية. ينظر: البيان٣/ ٤٥٢، المجموع٧/ ٢٨٧، نهاية المحتاج٤/ ٣٩٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٧/ ١٧٩.

(٤) لم أقف على كلام صريح للحنابلة في هذه المسألة، وقد أطلق في كشاف القناع٥/ ١٨٧ جواز صدقة التطوع على الكافر دون تقييد ذلك بكونه غير حربي، فلعل هذا هو مذهبهم، ومما يؤيد هذا أن الحنابلة قرروا جواز الوصية للحربي، فيخرج عليه جواز الصدقة عليه بجامع التبرع في كل منها، والله أعلم. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٧/ ٢٨٠، ٢٨١، كشاف القناع١٠/ ٢٣٥.
- وقد ذهب الحنابلة إلى منع الوقف على الحربي فهل تلحق مسألة صدقة التطوع بالوقف، هذا محل تأمل ونظر إذ إن من أسباب المنع عندهم ما قرره جماعة منهم كصاحب الشرح الكبير بقوله: لأن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً، لأنه تحبيس الأصل. اهـ ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٦/ ٣٨٥، المبدع ٥/ ٣٢٠، منتهى الإرادات١/ ٤٠٢، كشاف القناع١٠/ ٢٠.
إلا أن من تعليلاتهم بالمنع من الوقف على الحربي: أن إتلاف الحربي والتضييق عليه واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائه والتوسعة عليه. ينظر كشاف القناع١٠/ ٢٠. وعلى هذا المأخذ يتجه المنع من الصدقة على الحربي، والله أعلم.

القول الثاني: تحريم إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول للحنابلة - تخريجاً على قولهم بمنع الوقف على الحربي-[٣]، والثوري -تخريجاً على منعه الوصية لأهل الحرب[٤] -.

القول الثالث: التفصيل، فيجوز إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي إذا كان له عهد أو ذمة أو قرابة أو كان يرجى إسلامه أو كان في أيدي المسلمين وإلا لم تجز، وهو مذهب الشافعية[٥].

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (جواز إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

---

(١) ينظر: الاختيار ١/ ١٥٥، البناية٣/ ٤٦١، فتح القدير٢/ ٢٧١، البحر الرائق٢/ ٤٢٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/ ٣٠١، حاشية الطحطاوي ص٧٢٠.

(٢) صرح بذلك الخرشي في شرحه لمختصر خليل ٧/ ٨٢، ويؤخذ هذا أيضاً من منعهم الوقف على الحربي لأنه إعانة له على المسلمين منح الجليل٤/ ٤٢،جواهر الإكليل٢/ ٣٠٧، فالعلة متحققة في الصدقة.
وأيضاً ما نص عليه جماعة منهم أن الحربي ليس أهلاً للهبة فهو لا يستحقها ومن شروط صحة الهبة عندهم أن يكون الموهوب له أهلاً لها. ينظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ١٤٠، ١٤١.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٦/ ٣٨٥ منتهى الإرادات١/ ٤٠٢.
جاء في الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٥: لأن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً، لأنه تحبيس الأصل.

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٣.

(٥) استظهر تقييد الجواز بهذه الأوصاف جماعة من فقهاء الشافعية كالرملي وقليوبي: ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة٣/ ٣١١، تحفة المحتاج٧/ ١٧٩. ولعل هذا هو الذي استقر عليه المذهب عندهم، والله أعلم.

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على جواز إطعام الأسير إذ أن الله مدح مطعمه، مما يدل على شرعية الصدقة عليه، ومعلوم أن الأسير حربي[(١)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأسير أصبح بأيدي المسلمين فلم يعد حربياً يتمكن من إيصال الضرر بالمسلمين.

الوجه الثاني: أن إطعام الأسير إنما هو لإبقاء نفسه لا على سبيل التوسعة عليه، لينظر في المصلحة في أمره هل يقتل أو يمن عليه أو يفدى.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(في كل كبد رطبة أجر)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام يدخل فيه الكافر الحربي[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه معارض بالأدلة الدالة على قتاله والتضييق عليه.

الوجه الثاني: أن بين إطعام الكافر، وبين الصدقة عليه فرقاً، فإنه قد يصرف الصدقة في أعمال تضر بالمسلمين.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي[(٤)] عن أبيه رضي الله عنه[(٥)] قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام٢/ ٢٩٧، المجموع٧/ ٢٨٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠.

(٣) ينظر: المجموع٧/ ٢٨٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٧/ ١٧٩.

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن الفغواء - بفتح الفاء وسكون المعجمة - الخزاعي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء، مستور، من الثالثة، خرج له أبو داود. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ١/ ٤١١.

(٥) هو عمرو بن الفغواء بن مازن الخزاعي، صحابي، أخو علقمة بن الفغواء، في إسناد حديثه اختلاف، خرج له أبو داود. ينظر: الاستيعاب ص٥٧٧، الإصابة ٧/ ٤٤٠، تقريب التهذيب ٢/ ٨٣.

سفيان، يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح)[١]

وجه الاستدلال: تصدق النبي ﷺ على كفار مكة دون تفريق بين الحربي وغيره[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٣].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أعطاهم الأمان بعد الفتح، فلا يسلم كونهم من الحربيين.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة...فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[٤].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز صلة المشرك[٥]، ومن ذلك الصدقة عليه ولو كان حربياً.

يناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه كان حربياً، ولعل ذلك كان في مدة الهدنة بين المسلمين والمشركين، فلا يسلم الاستدلال.

الدليل الخامس: أن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحذر من الناس، رقم ٤٨٦١، وسكت عنه، وأحمد ٥/ ٢٨٩ (ط الرسالة ٣٧/ ١٦٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٤٥.

(٣) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ص٣٧: عبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر، مع ضعف عيسى، ورواه عن عيسى بن إسحاق بصيغة عن. اهـ قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم ٣٩٦: ضعيف. وضعف إسناده محققو المسند ٣٧/ ١٦٠، في إسناده عبدالله بن عمرو بن الفغواء قال عنه في التقريب١/ ٤١١: مستور.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٨٨.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١١.

يسلم، فأوصت له بالثلث[١].

وجه الاستدلال: أن وصية صفية رضي الله عنها لأخيها دليل على جواز هذا الفعل، والصدقة تلحق الوصية بجامع التبرع.

يناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه كان حربياً، فلا يسلم الاستدلال.

الدليل السادس: أن صلة الرحم محمودة في كل دين، ومن صلة الرحم التصدق على الكافر ولو كان حربياً[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التقرير مخالف لما استقر في الشريعة من الأمر بالتضييق على الكفار الحربيين -الذين يسعون في إلحاق الضرر بالمسلمين- وعدم التوسعة عليهم وقتلهم كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التّوبَة: ٥].

الوجه الثاني: أن صلة الرحم بالنسبة للكافر الحربي إنما تكون بما لا يفيده في تقويته والشد من أزره مما قد يسبب الضرر على المسلمين، ومن القواعد أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٣].

الدليل السابع: أن في التصدق عليهم ترغيباً لهم في الإسلام[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق١٠/ ٣٤٩، والبيهقي ٦/ ٢٨١. وينظر بنحوه في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣. قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٨٦: إسناده جيد. وقال آل الشيخ في التكميل ص٩٩:الأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/ ٣٠٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤.

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق، وأيضاً فإن ترغيبهم إنما يكون بوفق ما جاء به الشرع أما أن يفعل ما قد يلحق بالمسلمين الضرر فلا.

ـ أدلة القول الثاني: (تحريم إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المُمتَحنَة: ٩].

وجه الاستدلال: في الآية النهي عن موالاة من كان مقاتلاً وهذا هو الحربي، ومن الموالاة الصدقة عليه، فيمنع ذلك[١].

الدليل الثاني: أن العلماء أجمعوا على عدم جواز دفع الصدقة إلى الحربي[٢].

يناقش: بعدم التسليم بذلك كما هو ظاهر من كلام جماعة من الأئمة.

الدليل الثالث: أن صلة الحربي لا تكون براً شرعاً، فلا يجوز التطوع بدفع الصدقة إليه ولا يكون ذلك قربة[٣].

يناقش: بأنه لا يلزم من كون الشيء لا يدخل في القربة تحريمه.

الدليل الرابع: أن إتلاف نفس الحربي والتضييق عليه واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائه والتوسعة عليه[٤]، ومن ذلك الصدقة عليه.

الدليل الخامس: أن في الصدقة عليهم إعانة لهم على المسلمين، فيحرم ذلك[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق٢/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: البناية ٣/ ٤٦١، فتح القدير٢/ ٢٧١، البحر الرائق ٢/ ٤٢٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع١٠/ ٢٠.

(٥) ينظر: منح الجليل٤/ ٤٢، جواهر الإكليل٢/ ٣٠٧، قررا هذا المعنى في مسألة الوقف على الحربي، والصدقة عليه تشترك مع الوقف في هذا الأمر.

الدليل السادس: أنه لا يجوز نفع الحربي ولا التودد معه[١]، ومن نفعه الصدقة عليه فتحرم.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بهذا الأمر على وجه الإطلاق.

الدليل السابع: أن الحربي كالميت في حقنا، والوصية للميت باطلة[٢]، فكذلك الصدقة.

يناقش: بأن مسألة الوصية للحربي مختلف فيها، فلا يسلم المخالف القياس عليها[٣].

الدليل الثامن: أن في إعطاء الصدقات للحربيين عدول عن إعطائها من هو أحق بها من المسلمين.

يناقش: بأن هذا لا يدل على التحريم.

ـ **أدلة القول الثالث**: (التفصيل، فيجوز إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي إذا كان له عهد أو ذمة أو قرابة أو كان يرجى إسلامه أو كان في أيدي المسلمين وإلا لم تجز)

لم أقف على دليل صريح لهم إلا أنه يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة السابقة التي تدل على التحريم ويستثنى ما ذكروه لقيام المصلحة الراجحة، ولما تقدم أيضاً من الأدلة الظاهرة في الاستثناء كالأسير.

• **الترجيح**:

الراجح هو تحريم إعطاء صدقة التطوع للكافر الحربي؛ لأن قتل الحربي الذي يقاتل المسلمين والتضييق عليه أمر مطلوب شرعاً، وفي إعطائه

---

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ١٤٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

الصدقات تقوية لجانبه، ونصرة له ولدينه الباطل، واحتمال تضرر المسلمين بذلك ظاهر إذ قد يصرفها في قتالهم، إلا إذا كان ثم مصلحة راجحة مع أمن المفسدة -كأن يرجى ويغلب على الظن إسلامه إن أعطي من المال - أو كان أسيراً في أيدي المسلمين فإنه يجوز أن يطعم لعدم تضرر المسلمين بذلك، ولينظر في أمره هل يمن عليه أو يفادى أو يقتل، وما أشبه هذه الأحوال يأخذ حكمها، وفي هذا جمع بين الأدلة، والله أعلم.

المسألة الثانية

المفاضلة بين صدقة التطوع على المسلم الأجنبي والكافر ذي القرابة

لم أقف على نص صريح للفقهاء في هذه المسألة إلا أن الظاهر من الأدلة تقديم المسلم؛ لأن حق الإسلام أعظم من حق القرابة، وأخوة الإسلام أعظم من أخوة النسب، فإن الأخوة الإسلامية تدوم حتى يوم القيامة بخلاف أخوة النسب كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، ومما يدل على ذلك أن الوقائع الكثيرة تدل على أن الرسول ﷺ كان يتصدق على المسلمين وكذلك أصحابه، ولم ينقل مثل هذا في الصدقة على الكفار، وقد ورد في نصوص كثيرة الحث على الصدقة، وأنها إذا وضعت في من هو من أهل الخير والصلاح فهي أفضل وأكمل، وأعظم الخير الإسلام، وقد ربطت بعض الأحكام كالمكاتبة بوجود الخير في الرقيق الذي يريد الكتابة، مما يدل على أن الشرع يقصد هذا المعنى كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي تقديم الكافر ولو كان قريباً على المسلم مخالفة لهذا المعنى الذي نبه إليه الشارع، وأيضاً فإن المسلم يستعين بها غالباً على إقامة العبودية لله، أما الكافر فقد يسلطها ويستخدمها في الصد عن دين الله، وكما أن الزكاة لا ينبغي أن تعطى لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته

لمن يحتاجها من المؤمنين كما قرره بعض العلماء[١]، فصدقة التطوع شبيهة بها، والله أعلم.

المسألة الثالثة

قبول الصدقة من الكافر

نص جمع من العلماء على جواز قبول ما قدمه الكافر للمسلم فقد قال ابن حزم: (وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم) اهـ[٢].

ومما يدل على هذا قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه[٣] عند إسلامه لما أراد أن يعرف علامات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال (...ذهبت إلى رسول الله

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص١٥٤.

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤، المسألة رقم ١٦٣٩.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٥٩: وقبولها - أي صدقة التطوع - من غير مسألة لا بأس به إلا أن التنزه عنها حسن. اهـ بتصرف. وكلامه عام لم يخصص كون المتصدق يدين بالإسلام، وإن كان قد يؤخذ من ظاهر السياق تخصيصه بالمسلمين لأنه قرر هذا بعد كلامه في جواز أخذ الغني من الزكاة، ، والله أعلم.

وقد ذكر جمع من فقهاء الحنابلة جواز بناء المسجد وكسوته بمال الكافر. ينظر: المبدع ٣/ ٤٢٥، كشاف القناع٧/ ٢٧٣. أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز بجواز الصلاة بمسجد تبرع بأرضه عمدة مدينة بفرنسا وبنى المسجد من حساب البلدية؛ لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها فلا وجه لاعتزال هذا المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٥٥ (المجموعة الثانية).

وسئل ابن عثيمين عن حكم قبول تبرع الكافر لمسلم محتاج بمال ليحج به فأجاب بأنه له أن يحج بهذا المال الفرض والنفل؛ لأن الحج وقعل ممن يصح منه. ينظر: فتاوى ابن عثيمين ٢١/ ٩٧.

(٣) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال له: سلمان الإسلام، وسلمان الخير، سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، قيل: عاش أكثر من ثلاثمائة وخمسين سنة، قال ابن حجر: إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات، توفي سنة ٣٢ هـ وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب ص٣٢٨، الإصابة ٤/ ٤٠٢.

ﷺ وهو بقباء فدخلت عليه فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم، قال فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **كلوا** وأمسك يده فلم يأكل، قال فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت عنه فجمعت شيئاً، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئت به فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال فقلت في نفسي: هاتان اثنتان، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد، قال وقد تبع جنازة من أصحابه عليه شملتان له وهو جالس في أصحابه، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي فلما رآني رسول الله ﷺ استدرته عرف أني أستثبت في شيء وصف لي، قال فألقى رداءه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته...)[(١)].

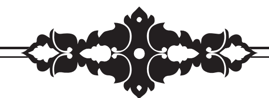
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل من سلمان الصدقة ولم يكن مسلماً، مما يدل على جواز قبول الصدقة من الكافر.

إلا أنه ينبغي أن يتوقى قبول ما دفعوه إذا كان يتضمن منّة أو لمقصد فاسد يريدون تحقيقه.



---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤٣ (ط الرسالة ٣٩/ ١٤٦: وقال محققو المسند: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. اهـ) وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٦٠.



المبحث الخامس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات دخول شهر رمضان بخبر الكفار.

المطلب الثاني: قبول قول الطبيب الكافر في فطر المريض.

المطلب الأول

إثبات دخول شهر رمضان بخبر الكفار

اتفق الفقهاء على اشتراط عدالة من يخبر بدخول شهر رمضان[١]، وعليه فيقال: إن خبر الكافر لا يقبل في إثبات دخول شهر رمضان؛ لانتفاء العدالة، فإن هذا من الأمور الدينية التي تشترط لها العدالة، ولأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلب رؤية الهلال، فلا يعتمد على خبر الكفار لوحدهم مع عدم وجود شهادة لأي شخص مسلم مع إقبال المسلمين على مشاهدته[٢].

---

(١) مذهب الحنفية أن السماء إذا كان بها الغيوم ونحو ذلك قبل شهادة الواحد العدل، أما إذا لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم، فلا يقبل خبر الواحد العدل، لأن التفرد بالرؤية ظاهر الغلط. ينظر: الهداية وفتح القدير٢/ ٣٢٦، الاختيار١/ ١٦٧، البحر الرائق ٢/ ٤٦٥،حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٢. ويقال: وكذلك تفرد الكفار بالإخبار برؤية الهلال مع وجود المسلمين يفيد غلبة الظن بكذبهم أو خطأهم، والله أعلم.

ومذهب المالكية أنه يشترط في ثبوت رمضان بالنسبة للشهود أن يكون الشاهدان عدلين. ينظر: تهذيب المدونة١/ ١٢٥، الذخيرة ٢/ ٤٨٨، القوانين الفقهية ص٩٥،مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩.

ومذهب الشافعية أنه يلزم صوم رمضان برؤية شاهد عدل على الأشهر، وقيل: يشترط شاهدين. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٤٩٧، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٩، نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٤.

ومذهب الحنابلة أنه يلزم صوم رمضان برؤية شاهد عدل على الأشهر، وقيل: يشترط شاهدين. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٣٨، كشاف القناع ٥/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

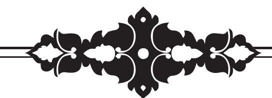


المطلب الثاني
قبول قول الطبيب الكافر في فطر المريض

تقدم نظير هذه المسألة وهي مسألة (قبول قول الطبيب الكافر في ترك بعض أفعال الصلاة لمصلحة المريض)[1]، والقول في قبول قول الطبيب الكافر في فطر المريض كالقول في قبول قوله في ترك بعض أفعال الصلاة وقد تقدم أن الراجح قبول قوله إلا أن الأحوط للمسلم أن يسأل طبيباً مسلماً آخر، خروجاً من الخلاف، ولا حاجة لإعادة الكلام على المسألة بذكر الخلاف والاستدلال والمناقشة، والله أعلم.



(١) ينظر: ص١٥٨.



المبحث السادس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحرم والمساجد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دخول الكافر حرم مكة.

المطلب الثاني: دخول الكافر المسجد الحرام.

المطلب الثالث: دخول الكافر حرم المدينة.

المطلب الرابع: دخول الكافر المسجد النبوي.

المطلب الخامس: دخول الكافر المساجد.

المطلب السادس: طلب بناء المساجد من الكفار وقبول تبرعهم بذلك.

المطلب الأول

دخول الكافر حرم مكة

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر حرمَ مكة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة، وهو ظاهر مذهب المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول إسحاق بن راهويه[4] وابن حزم[5]، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار[6].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤، القوانين الفقهية ص٤٣. وقد نص جمع من المالكية على أن الكافر يحرم عليه دخول أي مسجد كان، فيمنع من ذلك، إلا إذا دعت لذلك الضرورة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٤، شرح الخرشي ١/ ١٧٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٢٨، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/١٧٨، منح الجليل١/ ٧٩. وقد ذكر القرطبي في تفسيره ١٠/١٥٣: أن لفظ المسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، وقد نقل القرطبي في تفسيره ١٠/ ١٥٤ عن مالك أن الكفار لا يمنعون من التردد على جزيرة العرب ومنها مكة إذا كانوا مسافرين.
ولعل هذا يحمل على أن مراده ما كان خارج الحرم، والله أعلم.

(٢) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٢/٢٦٨، المهذب مع تكملة المجموع ٢٤/ ٥٠٤، شرح صحيح مسلم للنووي ص٨٤٣، كنز الراغبين ٤/٣٥١، نهاية المحتاج ٦/ ١٣٤، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص١٧٣.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٦٦، أحكام أهل الذمة ص ١٢٥، الفروع ١٠/ ٣٤٣، كشاف القناع ٧/٢٦٦. وقد نص جمع من فقهاء الحنابلة على استثناء الضرورة، والذي يظهر أن هذا مطرد عند سائر المذاهب حتى وإن لم ينص عليه، للقاعدة العامة في أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.
ينظر: الفروع ١٠/٣٤٢، المبدع ٣/ ٤٢٣، الإنصاف ١٠/ ٤٦٦.
ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ٢/ ٤٥٠ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٤٧، المسألة رقم ٤٩٩.

(٥) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/ ٥٢، وينظر: تفسير الطبري ١١/ ٣٩٨.

=

القول الثاني: أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة إلا إذا كان عبداً أو أمة أو ذمياً، وبه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[(١)]، وقتادة[(٢)].

القول الثالث: أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة إلا لحاجة، وهو قول عند الحنابلة[(٣)].

القول الرابع: أن الكافر لا يمنع من دخول حرم مكة، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ....

= وقد نقل عن بعض الحنفية منع الكافر من دخول المسجد الحرام، ويحتمل هذا الإطلاق أن يكون شاملاً للحرم فيكون للحنفية قولاً بالمنع، ويحتمل أن يكون خاصاً بالمسجد نفسه، والله أعلم. ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز قرروا تحريم تمكين الكافر من دخول الحرم. فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٧٩.

- عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، الإمام الكبير الحافظ، أبو محمد الاثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة سنة ١٢٦ هـ، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، الأعلام ٥/ ٧٧.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٣ وابن خزيمة ٢/ ٥٦٩ بلفظ (أن أبا الزبير سمع جابراً يقول في هذه الآية (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية، وإسناده صحيح، وقد ضعف إسناده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٣٦٣. وفيما قاله نظر، بل إن إسناده صحيح. وينظر: تفسير الطبري ١١/ ٤٠٤.

وروي عن جابر أنه قال: لا يقرب المسجد الحرام بعد عامه هذا مشرك ولا ذمي، رواه ابن جرير ١١/ ٤٠٥، إلا أن إسناد الأول أقوى، والله أعلم.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢، المبدع ٣/ ٤٢٣، الإنصاف ١٠/ ٤٦٦.

(٤) الحنفية يقررون جواز دخول الكافر للمسجد الحرام. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الهداية ونتائج الأفكار -تكملة فتح القدير- ١٠/ ٧٥، الاختيار ٤/ ٢٠٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥، ٩/ ٥٥٥.

تنبيه: قيد أكثر الحنفية الجواز بالذمي كما هو نص كلامهم وظاهر استدلال طائفة منهم، فهل هو قيد مراد بحيث يمنع غيره؟ ظاهر كلام جمع من فقهائهم عدم إرادة هذا القيد بل هو مثال: فقد قال السرخسي في شرح السير الكبير ١/ ٩٧: وعندنا: فلا يمنعون عن ذلك -أي دخول المسجد الحرام-، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي. اهـ وقال الطوري كما في تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣ بعد أن بين استدلالهم على جواز دخول =

وقول عند الحنابلة[١].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبَة: ٢٨].

استدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: من الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾ [التوبَة: ٢٨] نهي، ولفظ المسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، فيمنعون من دخول جميع الحرم[٢]، وجميع الصحابة رضي الله عنهم والأئمة فهموا من هذه الآية أن المراد مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه[٣]، . . . .

= المساجد للذمي وذكر من الأدلة إنزال وفد ثقيف في المسجد: وظهر أن قول المؤلف (ذمي) مثال وليس بقيد، ولهذا عبر محمد في كتبه بلفظ الكافر ليفيد العموم.

وقال ابن عابدين في الحاشية ٩/ ٥٥٥ لما تكلم عن قولهم (وجاز دخول ذمي مسجداً) قال: وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله، ومقتضى استدلالهم على جوازه ويحرر. اهـ

ـ ولما كانت الأدلة في الجملة تكاد تتفق بين الذمي وغيره، ولأن كون قيد الذمي قيداً مراداً محل بحث ونظر، لم أفرد القول بالإطلاق بقول مستقل، واكتفيت بهذا التنبيه.

(١) جاء في الفروع١٠/ ٣٤٣: وقيل: لهم دخوله، وأومأ إليه في رواية الأثرم. وينظر: المبدع ٣/ ٤٢٣، الإنصاف ١٠/ ٤٦٦، وهل هذا مقيد بالذمي؟ الحنابلة تعرضوا لهذه المسألة في أحكام أهل الذمة، وظاهر استدلالهم العموم، والله أعلم.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٤٦٦.

(٣) أحكام أهل الذمة ص١٣٣، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٨٤٣، فتح الباري ٩/ ٢١٥.

وقد ذكر جمع من العلماء منهم ابن القيم أن للمسجد الحرام إطلاقات: فيطلق ويراد به البيت، ويطلق ويراد به المسجد، ويطلق ويراد به الحرم كله، ومن دلائل هذا الإطلاق قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري به من بيت أم هانئ. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٢.



بل حكي الإجماع عليه[١].

الوجه الثاني من الاستدلال: أن الله جل شأنه نهى المؤمنين من تمكين الكفار من أن يقربوا المسجد الحرام، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام[٢].

نوقش الوجه الأول والثاني من الاستدلال بالآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي خاص بالمشركين الذي كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[٣].

أجيب: بأن لفظ المشركين شامل لأهل الكتاب، ولو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علته[٤].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية منع دخولهم لحرم مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج بها أبو بكر بأن لا يحج بعد العام مشرك[٥].

أجيب: أن الآية عامة وصريحة بمنعهم من الدخول للمسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع، فيكون ما وراءه أولى بالمنع[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ١٣٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٣٩٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩، وينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٣٦٣، أحكام أهل الذمة ص١٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨.
وحديث الأمر بالنداء سيأتي إن شاء الله تخريجه في سياق أدلة القول الأول.

(٦) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢١٥.

الوجه الثالث: بأن المراد بالآية منع دخول الكفار مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم[(١)].

يجاب: بأن الآية عامة، حتى ولو قيل بأن سبب النـزول أنهم كانوا يطوفون عراة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فورود لفظ عام على سبب خاص لا يسقط عمومه[(٢)].

الوجه الرابع: أن النهي في الآية تكويني -أي لا يخلق الله فيهم القربان - لا تكليفي[(٣)].

يناقش: بعدم التسليم بهذا، وهو مخالف للواقع فقد دخل مكة جمع من الكفار.

وأيضاً فإن الأصل حمله على ظاهره من كونه خطاباً وحكما تكليفياً لا قدرياً، فإن الآية صريحة بالنهي لا بالنفي، والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٦].

وجه الاستدلال: قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البَقَرَة: ١٢٦] أي بمكة وهو ما قبل فتحها، فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح[(٤)].

نوقش: بأن هذا المعنى وإن كان وجهاً يحتمله الكلام، إلا أن دليل ظاهر الكلام خلافه، فإن ظاهره أن المراد أمتعه بأن أجعل له رزقاً في حياته

(١) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٩٧، الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٧٦، الاختيار ٤/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٨٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٥، وفي سياق كلامه ما يشير إلى أن مراده عدم حجهم عراة، وإذا حمل على هذا المعنى فلا ترد هذه المناقشة.

(٤) إعلام الساجد ص١٧٥، وينظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٤٧.

إلى مماته، وإنما قيل ذلك؛ لأن الله جل شأنه إنما قال ذلك لإبراهيم ﷺ جواباً لمسألته ما سأل من رزق الثمرات لمؤمني أهل مكة، فكان معلوماً بذلك أن الجواب هو فيما سأله إبراهيم لا في غيره[(١)].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)[(٢)].

وجه الاستدلال: إذا منع المشرك من الحج الذي هو المقصود الأعظم فيكون غيره من باب أولى[(٣)]، فيؤخذ منه منعه من دخول الحرم، إذ المناسك ليست منحصرة في المسجد، بل فيها ما هو خارج عنه.

الدليل الرابع: حديث علي رضي الله عنه (بعثت بأربع _ أي في الحجة التي بعثه النبي ﷺ فيها -أن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم)[(٤)].

وجه الاستدلال: في الحديث النهي عن اجتماع المشركين بالمسلمين في الحرم؛ لأن النداء كان فيه، مما يدل على منع دخولهم الحرم، وليس فيه أنه خاص بالحج[(٥)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر. . .)، رقم ٤٦٥٥، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك. . .، رقم ١٣٤٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢١٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (ومن سورة التوبة)، رقم ٣٠٩٢. وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٥) ينظر: إعلام الساجد ص١٧٥.

يناقش: بأن المراد به بالحج كما في بعض الروايات الأخرى[(١)]، وكما هو ظاهر السياق.

يجاب: **بأنهم** إذا منعوا من الحج الذي هو أعظم المقاصد فغيره من باب أولى، كما تقدم.

الدليل الخامس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**لا يدخل أحد مكة إلا محرما**)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يمكن إحرامه، فامتنع دخوله[(٣)].

يناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن لفظه: (**لا يجاوز الميقات إلا محرماً**)[(٤)]، فلا يتم على هذا اللفظ الاستدلال المذكور، إذ الكافر لا يمنع من مجاوزة المواقيت.

الوجه الثاني: أن في إسناده مقالاً[(٥)].

الوجه الثالث: لو سلِّم ثبوته فقد خالفه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ترخيصه لأهل الذمة.

الوجه الرابع: أن إلزام من أراد تجاوز الميقات بالإحرام محل خلاف، والأرجح عدم لزوم ذلك، ومما يدل على هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت: (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج**

---

(١) فقد رواه أحمد ١/ ٧٩ (ط الرسالة ٢/ ٣٢) بلفظ: (ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٢) ذكره الزركشي في إعلام الساجد ص١٧٥.

(٣) إعلام الساجد ص١٧٥.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٥٣٦.

(٥) فقد جاء فيه لما أحال البيهقي لسند سابق: . . .أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال عمرو: لم يسم القائل إلا أنا نراه ابن عباس. فلم يجزم بأن القائل ابن عباس.

والعمرة)[1]، فعلق ذلك بالإرادة.

الدليل السادس: أن الحرم أفضل أماكن عبادات المسلمين وأعظمها؛ لأنه محل النسك، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به[2].

يناقش: بأن هذه التعليلات لا توجب منع الكافر من دخوله وتحريم ذلك.

الدليل السابع: أن الكافر نجس، والمسجد مكان محترم، فيمنع الكافر من دخوله[3].

نوقش: بأن نجاستهم نجاسة معنوية فهي في اعتقادهم، فلا يؤدي إلى التلويث[4].

أجيب: بأنه سواء كانت النجاسة معنوية أو حسية فمنع قربان الكافر من المسجد ومن ذلك الحرم، واجب؛ لأن العلة -وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد[5].

يعترض عليه: بأن حكم الحرم ليس كحكم المسجد في تطهيره وتجنيبه النجاسات.

ـ أدلة القول الثاني: (أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة إلا إذا كان عبداً أو أمة أو ذمياً)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم ١٥٢٤، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج والعمرة، رقم ١١٨١، وينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٣.

(٢) المبدع ٣/ ٤٢٣. وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥، هذا مبني على أن القرطبي ذكر في بداية تفسيره للآية أن المراد الحرم، فإنه ذكر أن لفظ المسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، وحكي الإجماع على هذا. ينظر: ١٠/ ١٥٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨،الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٧٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب، وخدمهم)**[(١)].

نوقش: بأن إسناده ضعيف[(٢)].

أجيب: بأنه قد ثبت موقوفاً[(٣)].

يعترض عليه: بأن الآية عامة، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ مما تقدم ذكره، فلا يعارض بمثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والله أعلم[(٤)].

ـ أدلة القول الثالث: (أن الكافر يمنع من دخول حرم مكة إلا لحاجة)

لم أقف على دليل صريح لهذا القول، إلا أن الظاهر أن مستند هذا القول، هو الرجوع للقواعد العامة في مراعاة الحاجة.

يناقش: بأن أدلة القول الأول عامة، ويمكن عند وقوع شيء من الحاجة أن يخرج من احتاج إلى ذلك كمحادثة الكفار، أو العلاج، أو ما

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٩ (ط الرسالة ٢٣/ ١٨ وقال المحققون: إسناده ضعيف الحسن -البصري- لم يسمع من جابر، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وأشعث بن سوار ضعيفان. اهـ) ورواه أحمد ٣/ ٣٩٢ (ط الرسالة ٢٣/ ٣٨٧ بلفظ **(لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمكم)** من الطريق نفسه فإسناده ضعيف أيضاً. وقال في تقريب التهذيب ١/ ٣٣٧: شريك. . .صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء

وقال في تقريب التهذيب ١/ ٩٠: أشعث بن سوار الكندي. . .ضعيف. وينظر: تحفة التحصيل ص٨٩.

وذكر ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٥٦٤ أن في إسناده أشعث ضعيف الحديث.

وذكره بنحوه الجصاص في تفسيره ٤/ ٢٨٠ وذكر أيضاً الموقوف وقال: وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة، وأفتى بها أخرى. اهـ

(٢) تقدم الإشارة إلى ذلك، وقد قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٥٦: تفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً.

وسبق أن إسناد المرفوع فيه ضعف، فلا يتجه قول الجصاص، والله أعلم.

(٣) تقدم الإشارة إلى من رواه من قول جابر في ذكر الأقوال.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣.

أشبه ذلك، فلا يرخص بدخول الكفار للحرم لمجرد الحاجة، والله أعلم.

ـ **أدلة القول الرابع**: (أن الكافر لا يمنع من دخول حرم مكة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

استدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: من الاستدلال: أن ظاهر الآية منعهم من دخول المسجد الحرام لا الحرم، فيبقى الحرم على أصل الجواز[(١)]

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ، **والثاني**: تقدم بيانهما في سياق أدلة القول الأول.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾ [التوبة: ٢٨] يفيد أن المراد بالمسجد الحرام الحرم، إذ المراد إن خفتم ضرراً بتأخير جلب الأرزاق عن الحرم، ومعلوم أن جلب الأرزاق وما يحتاج إليه إنما يكون للحرم لا للمسجد نفسه[(٢)].

الوجه الثاني من الاستدلال: أن الآية نبهت على دخول أهل الجزية - وهم أهل الذمة - إلى الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان فإنه الله قال: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨] فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣، أحكام أهل الذمة ص١٣٢.

(٢) ينظر: إعلام الساجد ص١٧٤، المبدع ٣/ ٤٢٢.

(٣) أحكام أهل الذمة ص١٣٢.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة[١].

الوجه الثاني: أنه ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى مَن بالمسجد الحرام وغيره[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من دخل المسجد فهو آمن)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسجد مأمناً ودعا إلى دخوله، وما كان صلى الله عليه وسلم ليدعو إلى حرام[٤].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية أصرح في الدلالة على النهي من دخول المسجد الحرام.

الوجه الثاني: أن الآية متأخرة فتكون ناسخة لهذا الخبر، فإنه قد وقع في وقت الفتح، والآية من آخر ما نزل من القرآن.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم)**[٥].

يناقش: بما تقدم ذكره عند الاستدلال به في القول الثاني.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم **٣٠٢٢**. وسكت عنه، وحسنه الألباني.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٨.
(٥) تقدم تخريجه ص **٤١٣**.

الدليل الرابع: القياس على حرم المدينة، فإذا جاز لهم دخول حرم المدينة، فكذلك حرم مكة[(١)].

نوقش: بعدم التسليم بهذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها حرم المدينة[(٢)].

الدليل الخامس: القياس على سائر المساجد، فقد ورد في أخبار كثيرة دخولهم المساجد[(٣)]، فإذا جاز ذلك، جاز في الحرم.

يناقش: بعدم التسليم بهذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها سائر المساجد.

ـ أدلة التفريق بين الذمي من أهل الكتاب وبين غيره من المشركين[(٤)]:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى فرق بينهم في آيات كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَة: ١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحَجّ: ١٧].

---

(١) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص ١٣١.

(٣) سيأتي إن شاء الله بيانها في مسالة دخول الكافر المسجد النبوي.

(٤) يظهر من كلام طائفة من الفقهاء كبعض الحنفية وبعض الحنابلة أن الجواز خاص بأهل الكتاب دون غيرهم، ولعل سبب هذا أن بعض الفقهاء يرون قصر الجزية عليهم دون المشركين، ويعبرون بقيد (الذمي) وسبق بيان ما في ثبوت هذا القيد من الكلام، ولكن لما كان بعض الحنابلة كابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٤ ذكر في مسألة دخول الكافر المساجد أن أحمد روى عن جابر (لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم)، قال: فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره.اهـ ذكرت هنا الأدلة التي يستدل بها على التفريق، إتماماً للمعنى، وأخذاً بظاهر كلام بعض العلماء أثناء ذكرهم مسألة دخول الحرم حيث أنهم يذكرون ذلك في الذمي، ولم أفرده بقول مستقل، لعدم الجزم بكونه مراداً، والله أعلم.

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٤٨.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المجوس مشركون عند أصحاب هذا القول، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس والمشركين، فبطل استدلالهم(١).

الوجه الثاني: أن كل كفر شرك وكل شرك كفر، كما دل على ذلك آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، فلو كان هاهنا كفر ليس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم، فدل على أن كل كفر هو شرك(٢).

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريباً(٣).

يناقش: بما تقدم ذكره عند إيراده.

ويناقش أيضاً: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول من أدلة التفريق.

- **الترجيح:**

الراجح هو منع الكفار من دخول الحرم مطلقاً ولا يستثنى من ذلك أحد؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أن الضرورة إذا لم يكن منها مخرج أبداً، فالقول بجواز دخولهم جرياً على القاعدة العامة من أن المحظور يباح إذا وجدت الضرورة هو الظاهر، إلا أن البحث في ذات الضرورة وأن تقدر بقدرها فلا يتوسع في ذلك فإن التداوي والاستطباب بطبيب كافر -مثلاً- ليس بضرورة تفتح باب الجواز بدخول الكافر للحرم إذ أن أصل التداوي محل اختلاف بين العلماء، وأيضاً فيمكن أن يخرج المريض من الحرم ولا يمكن الكافر من دخول الحرم، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٢٤٩.
(٣) تقدم تخريجه ص٤١٣، وينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٤.

المطلب الثاني

دخول الكافر المسجد الحرام

سبق في المطلب السابق الكلام في مسألة دخول الكافر الحرم، وبعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الخلاف فيه هذه المسألة يكاد ينطبق في الجملة على الخلاف في المسألة السابقة، إلا ما نقل عن بعض الحنفية منع الكافر من دخول المسجد الحرام[(١)]، وكذلك طائفة من الحنابلة رخصوا بدخول الحرم لا المسجد الحرام لظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية منعهم من دخول المسجد الحرام لا الحرم، فيبقى الحرم على أصل الجواز[(٢)].

المناقشة: سبق مناقشة هذا في المسألة السابقة، فلا حاجة للإعادة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣. ويحتمل أن يراد بإطلاقهم المسجد الحرام عموم الحرم.
ويوجد جملة من الأدلة مما يتعلق بدخول الكافر المسجد وهي قد تصلح في الجملة للاستدلال بها على دخول الكافر المسجد الحرام أو على منعه، إلا أني أخرتها عند الكلام على مسألة دخول الكافر المسجد النبوي، لأنها أكثر مناسبة، ولأن المسجد الحرام فيه نوع خصوصية لكونه في داخل الحرم، الذي قد منع منه الكفار على وجه الخصوص، وليكون الكلام والمناقشة حول دخول المساجد منفكاً عن مسألة الحرم، والله الموفق.

(٢) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣، أحكام أهل الذمة ص١٣٢.

المطلب الثالث

دخول الكافر حرم المدينة

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر حرم المدينة على قولين:

القول الأول: أن الكافر لا يمنع من دخول حرم المدينة، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وبه قال ابن حزم[(٥)].

القول الثاني: أن الكافر يمنع من دخول حرم المدينة، وهو قول عند الحنابلة[(٦)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكافر لا يمنع من دخول حرم المدينة)

---

(١) الحنفية يرون جواز دخول الذمي لجميع المساجد. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الهداية ونتائج الأفكار -تكملة فتح القدير- ١٠/ ٧٥، الاختيار ٤/ ٢٠٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥، ٩/ ٥٥٥.

(٢) نص جمع من المالكية أنهم لا يمنعون من الاجتياز والمرور بالمدينة.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤، الذخيرة ٣/ ٤٥٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٩، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٢/ ٢٦٨، المهذب مع تكملة المجموع ٢٤/ ٥٠٨، شرح صحيح مسلم للنووي ص٨٤٣، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص١٧٣.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص ١٣١، الإنصاف ١٠/ ٤٦٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩، كشاف القناع ٧/ ٢٦٨، وهو قول ابن باز فقد رخص للكافر دخول المسجد النبوي ولكنه قيده بالحاجة والمصلحة ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٤٧، المسألة رقم ٤٩٩.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٤٦٧.
قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ١٣١: وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله، والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك.

الدليل الأول: أن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه[(١)].

الدليل الثاني: أن الآية نزلت واليهود في المدينة، ولم يمنعوا من الإقامة بها[(٢)].

يناقش: بعدم التسليم بذلك فإن اليهود قد أجلوا من المدينة قبل نزول هذه الآية، لأنها من آخر ما نزل وكان إجلاء اليهود قبل ذلك، والله أعلم[(٣)].

الدليل الثالث: عدم الدليل الصحيح الصريح في منعهم من الدخول إلى المدينة[(٤)].

ـ **دليل القول الثاني**: (أن الكافر يمنع من دخول حرم المدينة)

لم أقف على دليل لهم، ولعل مستندهم القياس على حرم مكة، والله أعلم.

يناقش: بأن لحرم مكة أحكام خاصة لا يماثله فيها حرم المدينة.

ويناقش أيضاً: بما تقدم من أدلة القول الأول.

• **الترجيح**:

الراجح أن الكفار لا يمنعون من دخول حرم المدينة؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٤٧٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٢٤٥، كشاف القناع ٧/ ٢٦٨. ولعل مراد البهوتي بالآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٣) فإن إجلاء بني قريظة وقتلهم وهم آخر من أجلوا من المدينة كان بعد غزوة الخندق ومن المعلوم أنها وقعت في السنة الخامسة. ينظر: السيرة لابن هشام ٣/ ٢٠٠.

(٤) سيأتي إن شاء الله تتمة لأدلة هذا القول في مسألة دخول الكفار المسجد النبوي، فإن ذلك يتضمن جواز دخولهم حرم المدينة.

المطلب الرابع

دخول الكافر المسجد النبوي

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر المسجد النبوي على خمسة أقوال[(١)]:

القول الأول: أن الكافر لا يمنع من دخول المسجد النبوي، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)]، وبه قال ابن حزم[(٤)].

---

(١) ويمكن مع التفصيل أن تزيد على ذلك لكن رأيت الاقتصار على أهمها وما عدا ذلك فيمكن إرجاعه إلى هذه الأقوال، أو هو مجرد قيد غير مؤثر، والله أعلم.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الهداية ونتائج الأفكار - تكملة فتح القدير- ١٠/ ٧٥، الاختيار ٤/ ٢٠٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥، ٩/ ٥٥٥.

تنبيه: سبق الكلام في قيد الذمي هل هو معتبر عند الحنفية في المطلب الأول من هذا المبحث ٤٠٥ص.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣، ٣٤٤، الإنصاف ١٠/ ٤٧٥.

تنبيه: لم أقف على كلام صريح للحنابلة في حكم دخول الكافر مسجد النبي ﷺ، وبعضهم أطلق المسألة في المساجد فلم يقيدها بالحل وبعضهم قيدها بكونها مساجد حل، ولذا فلم أفرق بناء على من أطلق الكلام عليها، أو يقال على من قيد المساجد بكونها بالحل فتلحق هذه المسألة بمسألة دخول الكافر مساجد الحل، لأنها أقرب المسائل إليها، ومما يقوي ذلك بعض استدلالاتهم، ولأن المشهور في مذهب الحنابلة أن الكافر لا يمنع من دخول حرم المدينة - ولعل سبب التقييد عند بعضهم بمساجد الحل لتخرج المساجد التي في حرم مكة -، والله أعلم.

تنبيه: سبق الكلام في قيد الذمي هل هو معتبر عند الحنابة في المطلب الأول من هذا المبحث ص٤٠٥.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٤٧، المسألة رقم ٤٩٩.

القول الثاني: أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي، وهو مذهب المالكية[(١)]، ومذهب الحنابلة[(٢)]، وبه قال قتادة[(٣)]، وعمر بن عبد العزيز[(٤)].

القول الثالث: أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي بغير إذن من مسلم أما إن أذن له فيجوز ذلك[(٥)]، وهو مذهب الشافعية[(٦)]، وهو رواية عن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤، القوانين الفقهية ص٤٣.

وقد نص جمع من المالكية على أن الكافر يحرم عليه دخول أي مسجد كان، فيمنع من ذلك، إلا إذا دعت لذلك الضرورة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٤٦٤، شرح الخرشي ١/ ١٧٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٧٨، منح الجليل١/ ٧٩.

وقد مثلوا للضرورة بعمارة المسجد إن لم يوجد أحد من المسلمين، وكذلك إذا كان الكافر أتقن في الحرفة، أو أجرته أقل بكثير أما اليسير فلا يعد ضرورة.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٧٣، الفروع ١٠/ ٣٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩، كشاف القناع ٧/ ٢٧٢.

وللحنابلة في هذه المسألة أقوال كثيرة متشعبة من حيث التقييد والإطلاق ممن أشار لها على وجه الاختصار ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٣ فقال: وليس لكافر دخول مسجد، وعنه يجوز، كاستئجاره لبنائه، ذكره الشيخ المذهب، ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معاً. . .وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم، منعوا. وإن كان جنباً، فوجهان، وإن قصدوا استبذالها بأكل ونوم منعوا. . .ثم أشار إلى رواية بالتفريق بين الكتابي وغيره.

تنبيه: نص الحنابلة على جواز استئجار الكافر لبناء المسجد ويجوز دخوله في هذه الحالة. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١١٣٥.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٢، والطبري في تفسيره ١١/ ٣٩٨، والبيهقي ١٠/ ١٠٣.

(٥) وهذا مقيد -أي الجواز - بكون دخوله ليس على وجه الاستبذال لها كالأكل فيها أو النوم ونحو ذلك.

ينظر: المهذب مع تكملة المجموع ٢٤/ ٥٠٨، الفروع ١٠/ ٣٤٣.

(٦) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٢/ ٢٦٨، المهذب وتكملة المجموع ٢٤/ ٥٠٨، ٥٠٩، نهاية المحتاج١/ ١٣١ =

أحمد[١].

القول الرابع: أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي إلا إذ وجدت المصلحة والحاجة، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الخامس: أن الكافر الكتابي لا يمنع من دخول المسجد النبوي بخلاف الكافر غير الكتابي، وهو رواية عن أحمد[٥].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكافر لا يمنع من دخول المسجد النبوي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بمفهومها على عدم منع الكفار من دخول غير المسجد الحرام؛ لأن الآية خصت المنع بالمسجد الحرام، فدل

= **تنبيه**: قيد بعض الشافعية الجواز بإذن المسلم إذا لم يكن قد اشترط على أهل الذمة عدم الدخول وكذلك بعض الحنابلة. والذي يظهر لي أن هذا خارج محل المسألة فلا يفرد كقول مستقل، فإن القائلين بالجواز مطلقاً لا يظهر أنهم يجيزون لهم الدخول إذا اشترط عليهم عدم الدخول، لأن الوفاء بالشروط واجب، والله أعلم.

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٧٣، الفروع ١٠/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج١/ ١٣١، مغني المحتاج ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٣، الإنصاف ١٠/ ٤٧٥. وزاد بعضهم قيداً وهو الإذن مع وجود المصلحة.
وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز قرروا جواز دخول الكافر المساجد غير المسجد الحرام لمصلحة شرعية أو حاجة تدعو لذلك. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٧٩، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٤.

على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم المعلق به، وليس نصه على الحرم تنبيهاً على غيره؛ لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دون الحرم[(١)].

نوقش: بأن هذا جمود على الظاهر، فإن الله ذكر الحكم بعلته وهي كون المشركين أنجاس، والمساجد أماكن محترمة، فلا يخص الحكم بالمسجد الحرام، بل يعدى إلى كل موضع محترم بكونه مسجداً، لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس[(٢)].

أجيب: بأن نجاستهم نجاسة معنوية فهي في اعتقادهم، فلا يؤدي إلى التلويث[(٣)].

اعترض: بأنه سواء كانت النجاسة معنوية أو حسية فمنع قربان الكافر من المسجد واجب؛ لأن العلة -وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد[(٤)].

أجيب: أنه لو سلّم هذا، فإنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على جواز دخول الكافر المسجد - كما سيأتي -، فقياسهم سائر المساجد على المسجد الحرام قياس مردود مقابل للنصوص[(٥)]، وهذه النصوص تدل على أن نجاسة الكفر لا تمنع من دخول المسجد[(٦)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨،الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٧٦.
قال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير ٥/ ١٥٩: وقد أنيط وصف النجاسة بهم بصفة الإشراك فعلمنا أنها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٠. ومما يؤيد هذا ما رواه البيهقي ٢/ ٤٤٥ عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ لما أنزل وفد ثقيف في المسجد (قيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: **إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم**).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ قال: (**بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد**)[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ربطه يتضمن ذلك[(٢)].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن لم يكن لهم موضع يربطونه إلا في المسجد[(٣)].

يجاب: بعدم التسليم بهذا الوجه، وإن سلّم فإيجاد موضع غير المسجد لربط الكافر أمر سهل ليس بالعسير، فلو كان حراماً لفعل ذلك النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم أنه سيسلم لذا أدخله المسجد[(٤)].

أجيب بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بذلك، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يقم الدليل عليه.

ثانياً: لو سلّم بذلك، فإن علم النبي ﷺ بالمآل لا يحكم له به في الحال[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، رقم ٤٦٢، وفي كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم ٤٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، رقم ١٧٦٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ص١١٣٥، فتح الباري ٢/ ١٣٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣.

الوجه الثالث: أن القصة وردت قبل نزول آية التوبة التي فيها نهي المشركين من قربان المسجد الحرام، ويقاس عليه كل مسجد، فالقصة الواردة في الحديث منسوخة[١].

يجاب: بأنه يمكن الجمع بينها دون القول بالنسخ بأن يقال: الآية خاصة بالمسجد الحرام والحرم دون سائر المساجد.

الوجه الرابع: أنها قضية عين فلا تدفع بها الأدلة المفيدة للتحريم، فهي في حكم القاعدة الكلية[٢].

يجاب: بأنه لا تدافع بينها ويمكن الجمع بينها بما سبق بيانه.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان[٣]، فكان في ربطه مصلحة[٤].

يجاب: بأن هذا له وجهه، إلا أنه لا يمنع أن يستدل بهذه الواقعة على جواز دخول الكافر المسجد، فإنه لو كان حراماً؛ لما فعله النبي ﷺ لمصلحة قد تتحقق وقد لا تتحقق.

الوجه السادس: أن دخوله كان بإذن من النبي ﷺ، فيقيد الحكم به[٥].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(بينما نحن جلوس**

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٤. الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٦.

(٤) من ذهب إلى القول بجواز دخول الكافر للمسجد إذا وجدت المصلحة يحمل الأخبار الواردة في هذا الباب على هذا المعنى. وينظر: السيل الجرار ص١١١.

(٥) من ذهب إلى القول بجواز دخول الكافر للمسجد عند الإذن يحمل الأخبار الواردة في هذا الباب على هذا المعنى.
ولا يخفى أن في حمل جميع ما ورد على هذا المعنى نوع تأمل، والله أعلم.

مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة، قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة[1])[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل لم يكن مسلماً ومع ذلك لم يخرجه النبي ﷺ من المسجد بعد دخوله، مما يدل على جواز دخول الكافر المسجد[3].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأنه ليس فيه ما يدل دلالة صريحة على أنه كان مشركاً لم يسلم؛ لأنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الشرائع، فهو إنما

---

(١) هو ضمام بن ثعلبة، أحد بني سعد بن بكر السعدي، قال عمر رضي الله عنه عن مقالته: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام.اهـ، وكان يسكن البادية، وكان قدومه على النبي ﷺ سنة ٩ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٣٧٩، الإصابة ٥/ ٣٤٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم ٦٣، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم ١٢.

(٣) ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة وبوب له ب (باب المشرك يدخل المسجد)، رقم ٤٢٦، وكذلك البيهقي ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام.

أخبر عن إسلامه[١].

أجيب: بأنه لو سلّم ذلك[٢]، فلا يسقط الاستدلال به بالكلية فإنه يستدل على جواز دخول المسجد بكون النبي ﷺ والصحابة تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال[٣].

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني.

الدليل الرابع: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[٤] **(أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم...)**[٥].

وجه الاستدلال: أن دخول الكافر المسجد لو كان حراماً لما أقرهم النبي ﷺ عليه[٦].

---

(١) وهذا اختيار جماعة كما ذكر ابن حجر منهم البخاري، لما جاء في بعض الروايات عند مسلم أنه قال (فإن رسولك زعم). ينظر: فتح الباري ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) فقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه إنشاء لإسلامه، لأن الزعم يطلق على القول الذي لا يوثق به، واعترض عليه ابن حجر بعدم التسليم، لأن الزعم يطلق أيضاً على القول المحقق. ينظر: فتح الباري ٢٠٦/١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٠٦/١.

(٤) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة ٥٠ هـ، وكان هو الذي منع ثقيفاً من الردة. ينظر: الاستيعاب ص٥٠٢، الإصابة ٩٦/٧.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر أهل الطائف، رقم ٣٠٢٦، وسكت عنه، ورواه أحمد (ط الرسالة ٤٣٨/٢٩ وقال محققو المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف) ينظر: تحفة التحصيل ص٨٩، وقد جود إسناده ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٣.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٤٤ وفي رواية عنده ٢/ ٤٤٥ عن الحسن مرسلاً وزاد فيه (فقيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم).

(٦) ينظر: المغني ٢٤٦/١٣، الاختيار ٢٠٧/٤.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث متكلم فيه[١].

الوجه الثاني: أن قدوم وفد ثقيف كان في السنة التاسعة في شهر رمضان[٢]، والآية من سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن وكان وفد أبي بكر ﵁ الذي بعث للحج بعد قدومهم[٣]، فقدومهم كان قبل نزول الآية.

يجاب: بأنه يمكن الجمع بينها دون القول بالنسخ بأن يقال: الآية خاصة بالمسجد الحرام والحرم دون سائر المساجد.

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الرابع والخامس والسادس من مناقشة الدليل الثاني.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﵁: **(أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم)**[٤].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[٥].

يرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني.

---

(١) ضعفه الألباني فقال: رجاله ثقات غير أن الحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعنه. ينظر: الضعيفة رقم ٤٣١٩.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٤٥٥.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٤٥٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم ٤٨٨.

(٥) ففي إسناده رجل مجهول، فإن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وقد ضعف الحديث الألباني.

الدليل السادس: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه[١] **(أنه أتى رسول الله ﷺ في فداء بدر وما أسلم يومئذ قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع عن قلبي حين سمعت القرآن - وفي لفظ - فكأنما صدع قلبي حيث سمعت القرآن)**[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على جبير دخوله المسجد ولم يأمر بإخراجه ولو كان حراماً لفعله[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده ضعفاً[٤].

يمكن أن يجاب: بأن له شواهد، فلا يسلم ذلك.

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، أسلم بين الحديبية والفتح، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص١٤٣، الإصابة ٢/ ١٦٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٣ (ط الرسالة ٢٧/ ٣٢٦) وقال المحققون: صحيح دون قوله: فكأنما صدع عن قلبي حين سمعت القرآن، وهذا إسناد ضعيف -أي إسناد الإمام أحمد بهذا المتن - لإبهام أخي سعد بن إبراهيم الذي سمع منه هذا الحديث. اهـ فإن الحديث جاء من طريق شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال: سمعت بعض إخوتي عن أبي عن جبير بن مطعم.
وروى الشافعي في الأم ٢/ ١١٤ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان (أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد، منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ) اهـ ورواه من طريقه البيهقي في المعرفة ٢/ ٢٥٧. وفي إسناده ضعف فإن عثمان بن أبي سليمان بن جبير لم يدرك الواقعة فهو مرسل. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٢.

(٣) ذكر هذا الحديث البيهقي في سننه ٢/ ٤٤٤ في باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام.

(٤) قال محققو المسند ٢٧/ ٣٢٦: صحيح دون قوله: فكأنما صدع عن قلبي حين سمعت القرآن، وهذا إسناد ضعيف -أي إسناد الإمام أحمد بهذا المتن - لإبهام أخي سعد بن إبراهيم الذي سمع منه هذا الحديث. اهـ
فإن الحديث جاء من طريق شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال: سمعت بعض إخوتي عن أبي عن جبير بن مطعم. كما سبق الإشارة إليه.

يمكن أن يعترض على ذلك: بأن أكثر الروايات لم يذكر فيها أنه دخل المسجد[(١)].

يجاب على الاعتراض: بأنه لو سلم ذلك، فإن الظاهر أنه إنما كان يسمع قراءة النبي ﷺ وهو في المسجد؛ لأن الصلاة إنما كانت في المسجد، وورد أنها كانت صلاة المغرب.

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني.

الدليل السابع: أن عمير بن وهب رضي الله عنه[(٢)] لما قدم المدينة وهو يهم بقتل النبي ﷺ والفتك به، فأناخ على باب المسجد، فرآه عمر فأخبر الرسول ﷺ، فأمر النبي ﷺ عمر أن يدخله المسجد. ..فرزقه الله الإسلام[(٣)].

وجه الاستدلال: أن دخول الكافر المسجد لو كان حراماً لما أدخله النبي ﷺ[(٤)].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن في ثبوت القصة نظراً[(٥)].

---

(١) الحديث أصله في الصحيحين والسنن وموطأ مالك دون ذكر أنه دخل المسجد بل مجرد سماعه سورة الطور، مما قد يؤخذ منه عدم صحة هذه الزيادة، والله أعلم.

(٢) هو عمير بن وهب بن خلف القرشي الجمحي، أبو أمية، قدم وهو يهم بقتل النبي ﷺ فرزقه الله الإسلام، ثم رجع إلى مكة ونصحهم بجهده فأسلم بسببه بشر كثير. ينظر: الاستيعاب ص٥٨٤، الإصابة ٧/ ٥٣١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩. مرسلا من جميع الطرق التي ذكرها، وذكرها -أي القصة - ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٥٨٢، وينظر: المغني ١٣/ ٢٤٦، الإصابة ٧/ ٥٣٢.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٢٤٦.

(٥) لأنها رويت مرسلة، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

أجيب: بأنها رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا [(١)].

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني.

الدليل الثامن: أن أبا سفيان كان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[(٢)].

وجه الاستدلال: أن دخول الكافر المسجد لو كان حراماً لما أقره النبي ﷺ عليه[(٣)].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن في ثبوت دخوله المسجد عند قدومه نظراً[(٤)].

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني.

---

(١) فقد رواها الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٥٦-٥٩ من رواية عروة مرسلاً، ومن رواية ابن شهاب مرسلاً، ومن رواية محمد بن جعفر بن الزبير مرسلاً. فلعلها تتقوى بهذه الطرق، والمرسل إذا روي من طرق كثيرة يتقوى كما نبه على ذلك جمع من العلماء منهم شيخ الإسلام فقد قال: والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً. ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٤٧.

(٢) ذكره محمد حسن الشيباني في السير الكبير (شرح السير الكبير ١/٩٦) والجصاص في أحكام القرآن ٤/٢٧٩: قال: وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان... وذكره ابن قدامة في المغني ١٣/٢٤٦ قال: وقال سعيد بن المسيب: وكان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه. اهـ وغيرهما، وسعيد لم يدرك هذه الواقعة ففي الخبر إرسال.
وذكرها -أي قصة قدوم أبي سفيان لطلب الصلح - ابن كثير في البداية والنهاية ٦/٥١٥ وذكر فيها ما يدل على دخوله المسجد، ولم أقف على إسنادها.
وقد روى أثر قدوم سفيان للصلح عبد الرزاق ٥/٣٧٤، وذكره ابن هشام في السيرة ٤/٣٣٦ وليس فيه أن أبا سفيان دخل المسجد، والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٢٤٦.

(٤) سبق الكلام عليها.

الدليل التاسع: أن وفد نجران لما قدموا على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: **(دعوهم)** فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[١].

نوقش: بأن في إسناده ضعفاً[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على جواز دخول الكافر المسجد[٣].

ويرد عليه أيضاً -في الجملة - من المناقشة والإجابة: الوجه الثالث والرابع من مناقشة الدليل الثاني .

ـ أدلة القول الثاني: (أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الله ذكر الحكم بعلته وهي كون المشركين أنجاس، والمساجد أماكن محترمة، فلا يخص الحكم بالمسجد الحرام، بل

---

(١) ذكر قصة قدوم الوفد ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٥١١، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٤٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٢٧١، وغيرهم، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٣١: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نجران في مسجده.

(٢) فالحديث وإن كان رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فهو من رواية محمد بن جعفر بن الزبير لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن رجب في الفتح ٢/ ٤٣٩: قيل هذا منقطع، لا يحتج بمثله. وينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٤٩ تحقيق الأرنؤوط، تقريب التهذيب ٢/ ١٦٠، تحفة التحصيل ص٤٤٢.

إلا أن جمعاً من العلماء يتساهلون في رواية أحاديث السيرة والتاريخ بخلاف أحاديث الأحكام، لذا فإنهم يقبلون المراسيل فيها. ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٤٦،٣٤٩. وعليه فإنه يستأنس بهذه المرويات (قصة عمير بن وهب وأبي سفيان ووفد نجران)، وتعضد ما تقدم.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٥٧.

يعدى إلى كل موضع محترم بكونه مسجداً؛ لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس[١].

نوقش: بأن نجاستهم نجاسة معنوية فهي في اعتقادهم، فلا يؤدي إلى التلويث[٢].

أجيب: بأنه سواء كانت النجاسة معنوية أو حسية فمنع قربان الكافر من المسجد واجب؛ لأن العلة -وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد[٣].

اعترض عليه: أنه لو سلّم هذا، فإنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على جواز دخول الكافر المسجد مما تقدم ذكره.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النُّور: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن دخول الكفار مناقض لترفيعها[٤]، مما يدل على منعهم من دخولها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا المعنى[٥]، ومما يدل على ذلك أن دخول الكفار المسجد ثبت في وقائع كثيرة وذلك تحت نظر النبي ﷺ وهو أعلم بتأويل ما ينـزل عليه، ولو كان حراماً لزجرهم ومنعهم، ولو كان مناقضاً لمعنى تعظيم المساجد لمنعهم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٦٣.
قال القرطبي في تفسيره ١٠/ ١٥٤: وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية. وينظر: تفسير الطبري ١١٠/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨،الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٣١٦.

الوجه الثاني: أنه لو سلّم هذا المعنى، فإن دخول الكافر يكون مخصوصاً ومستثنى؛ لما ورد من الأحاديث في هذا الباب.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٤].

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الكافر لا يدخل المسجد إلا وهو يخاف من إخراج المسلمين له منه، مما يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال[(١)].

نوقش: بأن المنع من دخولها إنما هو على وجه الاستيلاء والإفساد، لا في حق الداخل لغير ذلك[(٢)]، أو أن الآية محمولة أنهم إذا دخلوا لم يدخلوا إلا تحت الهدنة والجزية وعلى خوف من المؤمنين أن يبطشوا بهم، فالآية خبر معناه الطلب[(٣)].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التّوبَة: ١٧].

وجه الاستدلال: أن في المراد بالعمارة قولان: أحدهما: دخوله والجلوس فيه. والثاني: البناء له وإصلاحه، فكلاهما محظور على الكافر، والمراد من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: ١٧] أي يجب على المسلمين منعهم من ذلك[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤، فتح القدير ١/ ١٥٢، تفسير السعدي ص٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٤٤٦، سبل السلام ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٧، فتح القدير ١/ ١٥٢.

(٤) زاد المسير ص٥٧٢. وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤/ ٢٧٨ لما ذكر المعنيين: فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها، لانتظام اللفظ للأمرين.

يناقش: أنه لو سلّم هذا المعنى[(١)]، فإن دخول الكافر يكون مخصوصاً ومستثنى؛ لما ورد من الأحاديث في هذا الباب .

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يخلو من ذلك -أي البول والقذر-[(٣)]، فيمنع من دخوله.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكافر قد يخلو من البول والقذر.

الوجه الثاني: لو سلّم كونه لا يخلو من ذلك فلا يقال بالمنع مطلقاً بل يقال: إن من على بدنه نجاسة إن أمن من عدم تنجيسه المسجد جاز دخوله[(٤)].

الوجه الثالث: أنه لو سلّم هذا المعنى، فإن دخول الكافر يكون

---

(١) فإن طائفة من المفسرين ذكروا أن المعنى أنهم ما كان لهم أن يعمروها بالعبادة والصلاة وغيرها من أنواع الطاعات، والحال أنهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، ومما يساعد على هذا المعنى أنه لما ذكر الصنف الآخر قال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التّوبَة: ١٨] فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة الذين قاموا بالأعمال الصالحة، فإنه لا يخفى أن المشركين كانوا يعمرون المسجد الحرام ويعتنون به، وفي تسمية مطلق الدخول عمارة نظر، وحمل الآية على معنى تتوافق فيه النصوص أولى من حملها على معنى يفضي إلى عدم التوافق أو القول بالنسخ. ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٦، تفسير السعدي ص٣٠٨، العذب النمير ٥/ ٣٢٨، التحرير والتنوير ٥/ ١٤٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم ٢٨٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٢٨٧.

مخصوصاً ومستثنى، لما ورد من الأحاديث في هذا الباب[(١)]

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**[(٢)].

استدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الكافر جنب[(٣)].

الوجه الثاني: أنه إذا منع الجنب والحائض من دخول المسجد وهما أحسن حالاً من الكافر، فهو أحق بالمنع، فإن الكافر نجس بنص القرآن، والجنب والحائض ليسا بنجس بنص السنة، والكافر قد انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع[(٤)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٥)].

---

(١) ينظر: سبل السلام ١/ ٢٩٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم **٢٣٢**.
وله شاهد من حديث أم سلمة رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم ٦٤٥.
وقد مال إلى تقويته جمع من العلماء، فقد سكت عنه أبو داود، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٢، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٥٥٢، والزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٩٠: وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة، وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج، ثم قال الشوكاني: والحديث كما عرفت إما حسن وإما صحيح. اهـ. وينظر: المجموع ٢/ ١٠٣، السيل الجرار ص٦٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٤، أحكام أهل الذمة ص١٣٣.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٢٤٧، أحكام أهل الذمة ص١٣٣.

(٥) فقد مال إلى ضعفه جماعة منهم الإمام أحمد وابن حزم والبيهقي وعبد الحق والخطابي والنووي وابن رجب والألباني وغيرهم، والقول بضعفه أقوى؛ لأن في إسناده جسرة بنت دجاجة، قال عنها البخاري: عندها عجائب، وفي التقريب ٢/ ٥٢٠: مقبولة.اهـ وقد وثقها =



يجاب: بأنه لو سلّم ذلك، فإن هناك من الأدلة ما يدل على هذا المعنى من منع الجنب من المكث في المسجد كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فإن النهي عن قربان الصلاة حال الجنابة نهي عن مواضعها وهي المساجد كما ذكر بعض المفسرين[١].

الوجه الثاني: بعدم التسليم بقياس المشرك على الجنب، لوجود الفرق، فإن الشرع فرق بينهما فقد روي ما يدل على منع الجنب من المكث بالمسجد، وورد ما يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وأيضاً فإن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزم ضمانه؛ لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم إذا قام بالإتلاف[٢].

الدليل السابع: أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى رضي الله عنه أن يرفع إليه ما أخذ

= العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات، وعندهما شيء من التساهل، ومما يفيد ضعف الخبر أنها اضطربت فيه فمرة ترويه عن عائشة ومرة ترويه عن أم سلمة مما يفيد عدم ضبطها، وأيضاً فإنها قد تفردت به دون سائر أصحاب عائشة الكبار الذي ينقلون أخبارها، وبالإضافة إلى ذلك، ففي حديثها هذا مخالفة لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسد الأبواب إلى المسجد، فقد قال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**»، قال البخاري: (وهذا أصح).

وأما ما ذكر من الشاهد فقد قال أبو زرعة: الصحيح أن الرواية عن جسرة عن عائشة لا عن أم سلمة.

ينظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٥، المجموع ٢/ ١٠٣، خلاصة الأحكام١/ ٢١٠، فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٢٤، ٢/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٦٧، إرواء الغليل ١/ ٢١٠.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٥٤، تيسير الكريم الرحمن ص١٦١.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٠٤.

وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ، وقال إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى رضي الله عنه: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجنب هو، قال: لا بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المَائدة: ٥١][(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا اتفاق منهم على أن الكافر لا يدخل المسجد، وأن هذا الأمر مشتهر بينهم ومتقرر ومستقر عندهم[(٢)].

يناقش: بأن إنكار عمر رضي الله عنه إنما كان متجهاً لاتخاذه كاتباً نصرانياً، لا لدخوله المسجد بدلالة تلاوته الآية، فلا يسلم أنه يرى منع دخول الكافر المسجد.

يجاب: بأن هذا الخبر فيه التصريح برأي أبي موسى رضي الله عنه، ولم ينكره عمر رضي الله عنه، فكان دالاً على اتفاقهما، وأيضاً فإن أمره بإخراجه دليل على ذلك[(٣)].

الدليل الثامن: أن علياً رضي الله عنه بصُر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه[(٤)].

يناقش: بأنه لا يعرف له سند لينظر في ثبوته[(٥)].

---

(١) والأثر رواه البيهقي ٩/ ٢٠٤، وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٢٥٦: إسناده حسن.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٢٤٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، أحكام أهل الذمة ص١٣٣.

(٣) يشكل عليه أنه لم يدخل المسجد فكيف يأمر بإخراجه، ويمكن أن يحمل الأمر بالإخراج أي إخراجه من العمل، والله أعلم.

(٤) هذا الأثر ذكره الشيرازي في المهذب مع تكملة المجموع ٢٤/ ٥٠٨، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٤٦، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٤٢٥، والبهوتي في كشاف القناع ٧/ ٢٧٢ وغيرهم، ولم يذكروا من أخرجه، ولم أقف عليه.

(٥) وأيضاً فإن أم غراب الراوية لهذا الأثر عن علي رضي الله عنه قال في تقريب التهذيب ٢/ ٥٢٦: لا يعرف حالها. اهـ

=

الدليل التاسع: أن منع الكافر من دخول المسجد هو الذي استقر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

يناقش: بأن ظواهر كثير من الأحاديث عدم منع الكافر من دخول المسجد، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مما وقفت عليه فقد سبق بيان ما يرد عليه، والله أعلم.

ـ **أدلة القول الثالث**: (أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي بغير إذن من مسلم)

يظهر أن أصحاب هذا القول مالوا إلى الجمع بين الأدلة، فحملوا الأحاديث الصريحة الصحيحة في دخول المشرك المسجد على أنها بإذن من النبي ﷺ، فقيدوا الجواز بذلك.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المسجد بيت الله فالحق لله، فلا يعلق الحكم بإذن المسلم[(٢)].

الوجه الثاني: بأن هذا لو سلّم في بعض الوقائع فلا يسلم بجميع ما روي في الباب.

ـ **أدلة القول الرابع**: (أن الكافر يمنع من دخول المسجد النبوي إلا إذ وجدت المصلحة والحاجة)

= على أن الطعن بالأثر بمثل هذا محل نظر وتأمل، لأن النساء يغلب عليهن الجهالة لذا فقد تسامح بعض العلماء بروايتهن خاصة أنها روت عن اثنين من الرواة، وروى عنها اثنين، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٠.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي وتقريرات عليش عليها ١/ ٢٢٩.

يظهر أن أصحاب هذا القول مالوا إلى الجمع بين الأدلة، فحملوا الأحاديث الصريحة الصحيحة في دخول المشرك المسجد على أنها كانت لوجود المصلحة في ذلك أو رجائها، فقيدوا الجواز بذلك.

ـ **أدلة القول الخامس**: (أن المنع من دخول المسجد النبوي خاص بالكافر غير الكتابي).

تقدم أدلة هذا القول ومناقشتها[1].

- **الترجيح**:

الخلاف في المسألة قوي، والأحوط أن يمنع الكافر من الدخول للمسجد، خروجاً من الخلاف، لكن من ناحية الأدلة فالظاهر الجواز لكن هل هو مقيد أم مطلق؛ هذا محل نظر، أما بالنسبة لتقييده بإذن المسلم فهذا لا تساعد عليه جميع الأحاديث في هذا الباب فيما يظهر، وأما تقييده بالمصلحة فهذا أمر محتمل، وهو قوي لئلا يفضي إلى فتح الباب لدخول الكفار مساجد المسلمين وبيوت الله التي تنزه عن دخول أمثالهم مما قد يفضي إلى إهانتها من قبلهم، والحاصل أن مجموع الأدلة تقوي القول بالجواز، إلا أن تقييدها بالمصلحة هو الأقوى والأولى، والله أعلم.



(١) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث (دخول الكافر حرم مكة) ص٤١٦.



المطلب الخامس
دخول الكافر المساجد[١]

بعد التأمل والنظر في كلام الفقهاء من سائر المذاهب يظهر أن ما تقدم من الكلام في حكم دخول الكافر مسجد النبي ﷺ يكاد ينطبق في الجملة على مسألة دخول الكافر سائر المساجد[٢]، لذا فلا حاجة لإعادة الكلام على هذه المسألة، والله أعلم.



---

(١) المراد مساجد الحل.

(٢) فإن الحنفية كما تقدم يرون جواز دخوله كل مسجد حتى المسجد الحرام.
وأما المالكية فإنهم يرون المنع من دخوله كل مسجد.
وأما الشافعية فصرحوا بمنعه من المسجد الحرام دون سائر المساجد.
وأما الحنابلة فصرح طائفة منهم -كما تقدم- بمنعه من دخول سائر المساجد.



المطلب السادس

طلب بناء المساجد من الكفار وقبول تبرعهم بذلك

اختلف العلماء في حكم تولية الكافر بناء المساجد على قولين:

القول الأول: تحريم تولية الكافر بناء المساجد، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وظاهر مذهب الشافعية[٣]، وقول بعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز تولية الكافر بناء المساجد، وهو مذهب الحنابلة[٥].

○ الأدلة:

- أدلة القول الأول: (تحريم تولية الكافر بناء المساجد)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

---

(١) ينظر: السير الكبير ١/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٣٣.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ص٥٤٤.

(٤) ينظر: زاد المسير ص٥٧٢، الفروع ١٠/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٤٢٥، كشاف القناع ٧/ ٢٧٣.

(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٣٨٩، الفروع ١٠/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٤٢٥، كشاف القناع ٧/ ٢٧٣.
وهذا القول ظاهر اختيار ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠/ ٥٨ إلا أنه لم يطلق القول به بل قيد ذلك بأن يكون عليه قيِّم يراقب تنفيذه حتى لا يخون.

وجه الاستدلال: أن في المراد بالعمارة قولان: أحدهما: دخوله والجلوس فيه. والثاني: البناء له وإصلاحه، فكلاهما محظور على الكافر، والمراد من قوله ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: ١٧] أي يجب على المسلمين منعهم من ذلك(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالآية المسجد الحرام، وإنما أطلق عليه (مساجد)؛ لأنه قبلة المساجد وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد(٢).

أجيب بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بهذا.

ثانياً: بالقياس، فكما يمنع الكافر من بناء المسجد الحرام فكذلك غيره، بجامع أن كلاً منها مواضع للعبادة، والشرع قد جاء بحفظها والعناية بها وتكريمها.

يعترض عليه: بعدم التسليم؛ لأن المسجد الحرام له خصوصية تزيد على غيره، ويدل على ذلك أن الكافر يمنع من دخوله بخلاف سائر المساجد.

الوجه الثاني: أن الآية واردة على سبب، وهو عمارة المسجد الحرام، فظاهره المنع فيه فقط؛ لشرفه(٣).

يجاب بما يلي:

---

(١) زاد المسير ص٥٧٢. وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤/ ٢٧٨ لما ذكر المعنيين: فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها، لانتظام اللفظ للأمرين. وينظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٥، كشاف القناع ٧/ ٣٧٤.

أولاً: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

ثانياً: بالقياس، فكما يمنع الكافر من بناء المسجد الحرام فكذلك غيره، بجامع أن كلاً منها مواضع للعبادة، والشرع قد جاء بحفظها والعناية بها وتكريمها.

يعترض عليه: بعدم التسليم، لأن المسجد الحرام له خصوصية تزيد على غيره، ويدل على ذلك أن الكافر يمنع من دخوله بخلاف سائر المساجد.

الوجه الثالث: بأن المراد بالعمارة المعنوية، وهي القيام بعبادة الله وذكره وسائر الطاعات، ومما يؤيد هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨])[2].

يمكن أن يجاب: بأنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨][3].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٨٦.

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ، رقم ٢٦١٦ وقال: هذا حديث غريب حسن، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم ٨٠٢، وأحمد ٣/ ٦٨ (ط الرسالة ١٨/ ١٩٤) وفي إسناده درّاج أبو السمح وهو يرويه عن أبي الهيثم، وفي روايته عنه ضعف كما قال ابن حجر وغيره. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٣٢.

وقال ابن رجب في فتح الباري ١/ ١٢٢: قال أحمد: هو حديث منكر. ودراج له مناكير. اهـ وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ص٧٨٨: دراج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم.اهـ وقد ضعف الحديث الألباني، وضعف إسناده محققو المسند.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٤٤، تيسير الكريم الرحمن ص٣٠٨، العذب النمير ٥/ ٣٢٨.

وجه الاستدلال: أن مما يدخل في معنى الآية منعهم من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه، فإن المراد بالقرب المنهي عنه قيامهم بتدبير المسجد الحرام وعمارته[(١)]، ويقاس على المسجد الحرام سائر المساجد.

يناقش: بأنه لو سلّم هذا المعنى فيمكن أن يحمل على أن المراد به القيام على مصالحه إن كان على وجه الاستقلال فيمنع لخشية غشهم، أما إن كان تحت المراقبة، فهذا ينتفي منه هذا المحذور.

الدليل الثالث: قول عمر رضي الله عنه: **(لا تأمنوهم إذ خونهم الله)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر وما جاء في معناه من الآيات والأحاديث التي فيه بيان عداء الكفار للمسلمين وحرصهم على إلحاق الضرر بهم، تفيد أن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تنفيذ المخططات للمساجد وبنائها، فقد لا يحسنون ذلك ولا يحرصون على الإتقان في العمل، لما تحمله قلوبهم من العداء للدين خاصة فيما يتعلق بأماكن عباداتهم وما تقوم عليه مصالحهم الدينية كالمساجد، ودور العلم[(٣)].

يناقش: بأنه يمكن أن يجتنب هذا بالمراقبة من قبل المسلمين.

يجاب: بأنه وإن أمكن ذلك في الجملة، إلا أن الكافر قد يدخل بعض ما لا يحسن في البناء والتصميم خفية دون علم المسلم، فيمنع من باب الاحتياط.

الدليل الرابع: أن بناء الكفار للمساجد يستلزم المنة على المسلمين بهذا العمل[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٩٧، الكشاف ١/ ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٥٥٠.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٦.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود المنة إن كان بناء المسجد مقابل مبلغ مالي يدفعه المسلمون إلى من يقوم ببنائه من الكفار، فإن المنة في هذه الحالة منتفية أو تكاد أن تنتفي، فهو كسائر الأعمال التي يعملها الكافر وكسائر أنواع التجارات والإجارات التي تكون بين المسلم والكافر، والله أعلم.

الوجه الثاني: لو سلّم وجود المنة، فإنه لا يلزم من وجود المنة تحريم العمل بإطلاق، فإن النبي ﷺ قبل الصدقة التي يدفعها الكفار للمسلمين[١]، وكذلك الهدية[٢] مع أن المنة قد تقترن بها، والله أعلم.

يمكن أن يجاب: بأن هذه الأحوال التي وقعت من النبي ﷺ قد علم النبي ﷺ فيها انتفاء المنة لذا قبلها، والله أعلم.

الدليل الخامس: أن الكفار قد يبنون المسجد ويصممون المخططات على هيئة قريبة من الكنائس، كما حدث من بعضهم[٣].

يناقش: بأنه يمكن أن يجتنب هذا بالمراقبة من قبل المسلمين، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي لا تخفى، والله أعلم.

الدليل السادس: أن المساجد أماكن عبادة المسلمين وهي أماكن معظمة في الشرع ولها حرمتها، فلا ينبغي أن يتولى بنائها الكفار، ويترك ذلك المسلمون، فإن هذا قد يتضمن نوعاً من الإهانة للمساجد.

ـ أدلة القول الثاني: (جواز تولية الكافر بناء المساجد)

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة وبيان الدليل عليها.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة في الفصل الثالث - إن شاء الله -.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٥٥٠.

الدليل الأول: أن في بناء الكافر للمسجد نوع مصلحة، فلا يمنع من ذلك[١].

الدليل الثاني: أن بناء المساجد عمل لا يختص فاعله بأن يكون من أهل القربة، ولا يحتاج إلى نية، فجاز للكفار أن يقوموا بذلك.

يناقش: بأن بناء المساجد أمر مشوب بالقربة، وهو عبادة جليلة وردت الأحاديث بفضلها، فلا يتولى ذلك الكافر.

يجاب: بأن هذا العمل لا يحتاج إلى نية، فجاز للكافر أن يتولاه، ولو سلّم أنه قربة فقد رخص جمع من الفقهاء بتولي الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد وذبح الأضحية[٢].

- **الترجيح**:

القول بتحريم تولية الكافر بناء المسجد أظهر؛ لمجموع الأدلة التي تقدمت، ومما ينبه إليه التفريق بين ما إذا كان الكافر يتولى العمل بالكلية فهذا يشدد فيه ويمنع منعاً باتاً؛ لأنه قد يغش بالبناء أو لا يسعى لإتقانه وما أشبه ذلك، مما يضر بالمسجد ضرراً بالغاً، وبين أن يكون الكافر مجرد عامل لا يقوم بأمور كبيرة، فهذا يخفف فيه؛ لأن جانب الغش فيه قد يكون أهون، ويمكن أن يتحاشى، وإن كان الأولى اجتناب ذلك كله، لكن إن وجدت الحاجة فلا بأس بذلك بقيد أن يكون تحت مراقبة المسلمين، والله أعلم.

ـ أما مسألة طلب المال من الكفار لبناء المسجد، فهذا أمر لا ينبغي؛ لأن المنَّة فيه ظاهرة، ولدخوله في عموم الآيات المتقدمة، ولأن أموال الكفار يكثر فيها المال الحرام، فينبغي تجنبها، ومع ذلك فلا يعني تحريم

(١) ينظر: كشاف القناع ٧/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٣٨٩.

هذا الأمر خاصة إذا كان نظام دولة من الدول الكافر يقوم بمنح المواطنين في هذا البلد أمثال هذه الأمور فهنا يعتبر حقاً للمسلمين لهم أن يطالبوا به ولا يتركوه، وإذا عرض عليهم أن يقبلوه إذ لا غضاضة عليهم بذلك؛ لأن الدولة إذا فعلت ذلك فهي إنما تقوم بما وجب عليها تجاه شعوبها دون أن يكون لها في ذلك منَّة[1]، أما إذا قامت الحاجة إلى طلب المال بأن لا يمكن للمسلمين أن يقوموا ببناء المسجد إلا بذلك فلا بأس ولا حرج إن شاء الله عليهم في طلبه حتى من أفراد الكفار، والله أعلم.

ـ أما قبول تبرعهم من غير طلب، فهذا يمكن أن يخرج على مسألة صدقة الكافر، وسبق بحثها، والله أعلم.



(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٦٥.
وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز بجواز الصلاة بمسجد تبرع بأرضه عمدة مدينة بفرنسا وبنى المسجد من حساب البلدية؛ لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها فلا وجه لاعتزال هذا المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٥٥ (المجموعة الثانية).



المبحث السابع

أحكام علاقة المسلم بالكافر المتعلقة في المصحف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مس الكافر المصحف.

المطلب الثاني: قراءة الكافر القرآن.

المطلب الثالث: كتابة الكافر المصحفَ وطباعته.

المطلب الأول

مس الكافر المصحف

اختلف العلماء في حكم مس الكافر المصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم على الكافر مس المصحف ويمنع من ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

القول الثاني: يجوز للكافر أن يمس المصحف إذا اغتسل، وهو قول بعض الحنفية[(٢)].

القول الثالث: يجوز للكافر أن يمس المصحف، وهو ما يفهم من

---

(١) وهذا مبني على تحريم مس المصحف من غير طهارة، والكافر غير طاهر.
ينظر في الحنفية: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦، المبسوط ١/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٥.
وفي المالكية: الكافي ١٤/ ١٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦.
وفي الشافعية: الحاوي الكبير ١/ ١٤٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥١.
وفي الحنابلة: المغني ١/ ٢٠٢، المقنع ٢/ ٧١، المبدع ١/ ١٣٧، الإنصاف ٢/ ٧٢.
وقال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. . .وهو قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. اهـ
هذا وقد صرح بعض الفقهاء بمنع الكافر من مس المصحف ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المجموع ٢/ ٥٣١، الإنصاف ٢/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١، ويفهم من كلام طائفة من المالكية إذ إنهم صرحوا بالترخيص للكافر بحمل المصحف إذا كان مع الأمتعة؛ لأن ذلك لا يتضمن مساً جاء في مختصر خليل: ومنع حدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٠٦.

(٢) قال به محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١.
وجاء في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣: عن أبي حنيفة ما يدل على أنه يقول بهذا القول.

كلام ابن حزم[(١)].

○ **الأدلـة:**

- **أدلة القول الأول**[(٢)]: (يحرم على الكافر مس المصحف)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الواقِعَة: ٧٧-٨٠].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على تحريم مس المصحف على المحدث حيث إن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى القرآن، والمقصود بـ ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، والطهارة هي الطهارة من الحدث[(٣)]، والكافر لا تصح طهارته، وعليه فيمنع مسه للمصحف.

ويمكن أن يقال: إن الطهارة تشمل الطهارة من الحدث والطهارة من الكفر، بل إن الطهارة من الكفر والشرك أولى؛ لأن الكفر والشرك أغلظ من مجرد الحدث.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الضمير في ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] يعود إلى اللوح

---

(١) ابن حزم لم يشترط الطهارة لمس المصحف، وقد استدل على هذا بحديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، وقال لما أجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار: ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وذكر أن علقمة بن قيس كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له، فيفهم من هذه السياقات أنه يرى جواز مس الكافر المصحف، والله أعلم.

(٢) وهي أدلة من اشترط الطهارة لمس المصحف في الجملة؛ لأنهم يقررون أن الكافر لا يرتفع حدثه ولو توضأ أو اغتسل فإن طهارته لا تصح، ولأنه إذا منع المحدث فالكافر من باب أولى.
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١٢ الإنصاف ٢/ ٧٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢٢١.

حتى لو قيل: إن المراد بالآية الطهارة من الشرك -كما قال بذلك طائفة من العلماء - فإن الاستدلال يصح على عدم جواز مس الكافر المصحف. ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.

المحفوظ، والمراد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] الملائكة؛ لأن المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، فعلم أنه لا يقصد بالآية المصحف؛ لأن خبر الله لا يتخلف، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع(١).

ـ أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أولاً: أن هذا التفسير وإن كان له وجه، إلا أن القول بأن المراد بني آدم قول قوي؛ لأن الملائكة لا تنال اللوح المحفوظ في وقت، ولا تصل إليه بحال من الأحوال، فلو كان المراد بذلك الملائكة لما كان للاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] محل(٢).

يمكن أن يعترض: بعدم التسليم بذلك(٣).

يجاب: بأنه لا يظهر أن ثمة مانع من حمل الآية على المعنيين، والله أعلم.

ثانياً: أن الوصف بالتنزيل في قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الواقِعَة: ٨٠] دليل ظاهر على أن المراد بالآية المصحف لا اللوح المحفوظ(٤).

ثالثاً: لو سلِّم أن الضمير يعود إلى اللوح المحفوظ، وأن المراد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] الملائكة، فإنه يقاس عليهم بنو آدم(٥).

الوجه الثاني: أن الآية ليس فيها نهي المحدث عن مس القرآن(٦).

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ٧٦، نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢٢١.
(٣) لأن القول بأنه اللوح المحفوظ قول ابن عباس رضي الله عنهما.
والقول بأنه المصحف قول مجاهد. ينظر: زاد المسير ص١٣٩٢.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، المجموع ٢/ ٥٣٢.
(٥) ينظر: المبدع ١/ ١٧٣.
(٦) ينظر: المحلى ١/ ٧٥.

أجيب: بأنه وإن كانت الآية خبراً إلا أنها بمعنى النهي، لأن خبر الله سبحانه لا يتخلف، وقد وجد من يمس المصحف وهو لم يتطهر، فثبت أن المراد به النهي.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)(١).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في نهي المحدث من مس القرآن إلا إذا تطهر من الحدث، والطهارة من الشرك والكفر من باب أولى؛ لأن الشرك والكفر أغلظ من مجرد الحدث(٢).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف(٣).

أجيب: بأنه وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يتقوى بشهرته وتلقي العلماء له بالقبول(٤).

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢١٨، ٣/ ٣٤٧، والبيهقي ١/ ٨٧.

(٢) الجمهور على حمل الحديث على المعنى الأول فيكون الطهارة من الكفر من باب أولى، وقد حمل طائفة من العلماء الحديث على المعنى الأخير دون الأول. ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٦، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأن الخطاب الشرعي لم يرد بتسمية المؤمن بالطاهر فيقدم المعنى الذي سار عليه الخطاب الشرعي في سائر المواضع، ولأن بعض ألفاظ الحديث كانت موجهة إلى المسلمين كما روي أن النبي ﷺ قال لكل من حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم (**أن لا تمس القرآن إلا طاهراً**)، ويدل عليه ظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٨٧.

(٣) لأنه جزء من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد فلا يصلح للاحتجاج، وقال ابن معين: ليس يصح هذا الحديث. ينظر: المحلى ١/ ٧٤، تنقيح التحقيق ١/ ٢٢٨، نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.

(٤) قال في التلخيص الحبير ٥/ ٢٦١١ رقم ٢٢٦٩: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. . .اهـ وذكر ممن احتج به الشافعي وابن عبد البر والعقيلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٤٩ رقم ١٨٠. وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً. اهـ وممن صححه وأشار إلى ثبوته وشهرته ابن قدامة والذهبي وابن باز والألباني وغيرهم، وللحديث شواهد متعددة من حديث حكيم بن حزام =

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)**[(١)]، وفي رواية: **(مخافة أن يناله العدو)**، وفي رواية: **(فإني لا آمن عليه العدو)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن العلة في النهي هو خوف نيل الكفار المصحف، وهم لا يتحرزون عن النجاسة، مما يؤدي إلى مسه بغير طهارة وهذا نوع من الامتهان.

نوقش: بأنه ليس في الحديث أن لا يمس القرآن جنب ولا كافر، وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط[(٣)].

يجاب: بأن من أسباب النهي هو مخافة امتهانه، ومن أنواع امتهانه مسه بغير طهارة.

الدليل الرابع: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عمر خرج متقلداً السيف فقيل له إن ختنك[(٤)] وأختك قد صبئوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾ [طه: ١] فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب

= وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وثوبان رضي الله عنهم ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٥، المغني١/ ٢٠٣، تنقيح التحقيق ١/ ٢٢٩، المهذب للذهبي ٣/ ١٤٤٢، التلخيص الحبير ١/ ٣٤٩ رقم ١٨٠، مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٣٨٣، الإرواء ١/ ١٥٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم ٢٩٩٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم ١٨٦٩.

(٢) الحديث عند مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم ١٨٦٩.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٧٥.

(٤) الأختان: هم الأقارب من قبل المرأة، وخاتن الرجل الرجل: إذا تزوج إليه. ينظر: النهاية ص٢٥٤.

فقرأ: ﴿طه﴾ [طه: ١](١).

وجه الاستدلال: الأثر ظاهر الدلالة في اشتراط الطهارة لمس المصحف، والكافر لا تصح طهارته، فدل على عدم جواز مسه المصحف.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد(٢).

الوجه الثاني: أنه قول صحابية، ولا يسلم كونه من المستقر عندهم، إذ قد يكون من اجتهادها.

الوجه الثالث: أن الأثر يدل على صحة مس الكافر المصحف إذا تطهر.

يجاب: يمكن أن يحمل أنها إنما أعطته المصحف أو الآيات المكتوبة رجاء أن يسلم إذا قرأها.

الدليل الخامس: الإجماع، فقد نقل هذا القول -أي اشتراط الطهارة لمس المصحف - عن جماعة من الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً(٣).

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٢١، والبيهقي ١/ ٨٨ وقال: له شواهد كثيرة. ولم يذكرها، ولعله يقصد من المعنى، أي أن منع المحدث من مس المصحف له شواهد كثيرة، والله أعلم.وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩٩: أنه أثر جيد.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٥٢: في إسناده مقال. ولم يذكر شيئاً من شواهده.
في إسناده القاسم بن عثمان البصري تفرد به، وهو ليس بالقوي، وله أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حجر عن قصة إسلام عمر: هي منكرة جداً. ينظر: سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني١/ ٢٢١، لسان الميزان ٦/ ٣٧٦.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ١٤٤: ولأنه إجماع الصحابة روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وليس لهم في الصحابة مخالف. وينظر: سنن الدراقطني ١/ ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٨٨، المجموع ٢/ ٨٦.

الدليل السادس: أن منع المشرك من مس المصحف محل اتفاق بين العلماء[١].

يناقش: بعدم التسليم، إذ الخلاف معروف، كما تقدم.

الدليل السابع: أن الكافر نجس، فيجب تنزيه المصحف عن مسه[٢].

ـ أدلة القول الثاني: (يجوز للكافر أن يمس المصحف إذا اغتسل)

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أن عمر خرج متقلداً...)**[٣].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أنه متقرر عندهم أنه يشترط الطهارة لمس المصحف وأن الكافر إذا اغتسل أو توضأ جاز له مس المصحف.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد[٤].

الوجه الثاني: أنه قول صحابية، ولا يسلم كونه من المستقر عندهم؛ إذ قد يكون من اجتهادها.

الوجه الثالث: يمكن أن يحمل أنها إنما أعطته المصحف أو الآيات المكتوبة؛ رجاء أن يسلم إذا قرأها.

الدليل الثاني: أن المانع من مس المصحف هو الحدث، وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده[٥].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن غسله لا يرفع الحدث؛ لأن من شروط الطهارة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٨.

(٤) تقدم بيان ذلك.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

الإسلام[١]، وهذا غير متحقق في الكافر.

الوجه الثاني: لو سلّم أن حدثه يزول بالاغتسال، فإن نجاسة الكفر والشرك باقية، فيمنع من مس المصحف.

الوجه الثالث: أنه اجتهاد في مقابلة النص، والنص مقدم عليه، فهو مردود.

ـ أدلة القول الثالث: (يجوز للكافر أن يمس المصحف)

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل[٢] كتاباً قال فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[٣] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤][٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١١، لأن الكافر لا يقبل منه العمل، ولا يصح منه التقرب إلى الله لفقدانه الأصل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]، وقال: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفُرقان: ٢٣] وقد أخبر سبحانه أنه يحبط أعمال الكفار في آيات كثيرة. كما في سورة البقرة الآية ٢١٧، وغيرها. وفي شرح الزركشي ١/ ٢١٢: قرر أن الذمي لا يمس المصحف؛ لانتفاء الطهارة منه، بل وعدم تصورها.

(٢) هو ملك الروم وهرقل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه. فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٩.

(٣) الأريسيين: جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، قيل الأريس: الأكار أي الفلاح، وقيل الأريس: هو الأمير، والصحيح أن المراد به هنا الأكار، لما جاء في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ (فإنما عليك إثم الأكارين) وفي رواية: (يعني الحراثين) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٧.

(٤) والحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان رضي الله عنه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... رقم ٧.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بعث إليهم الكتاب وفيه آية من القرآن، وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، ففيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة لمسه[١].

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنها واقعة عين لا عموم لها.

الوجه الثاني: يمكن أن يقيد هذا الحكم المستنبط من القصة بما إذا احتيج إلى الإبلاغ والإنذار، أما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا[٢].

الوجه الثالث: أن الكتاب لم يكن فيه إلا آية واحدة، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً، فلا يمنع من مسه[٣]، وقد اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إلى الكفار الكتاب وفيه آية أو آيات[٤].

الوجه الرابع: أن هذا الكتاب قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم مسه ككتب التفسير[٥].

الدليل الثاني: أن الكافر يجوز له كتابة المصحف كما نقل عن بعض السلف، مما يدل على جواز مسه[٦].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بجواز كتابة الكافر المصحف؛ لما يخشى عليه من امتهانه أو تحريفه وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ٧٥، الحاوي الكبير ١/ ١٤٣، المجموع ٢/ ٥٣٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧.
(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣، المجموع ٢/ ٥٣٢.
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٢٠٤.
(٥) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٧.
(٦) ينظر: المحلى ١/ ٧٦.

الوجه الثاني: لو سلّم القول بجوازه فإنه مقيد بعدم مسه، فأما إذا تضمن مسه، فيمنع؛ لمخالفته النصوص الدالة على منع المحدث من مس المصحف، والكافر من باب أولى[(١)].

الدليل الثالث: أن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن، فأولى ألا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا قياس في مقابل النص[(٣)]، فهو قياس فاسد.

الوجه الثاني: أن المس أغلظ من القراءة، فلا يصح قياس الأعلى على الأدنى، بدليل أن النص جاء بمنع المس لمن لم يتطهر دون القراءة.

الدليل الرابع: أن كلما لم يكن ستر العورة مستحقاً فيه، لم تكن الطهارة مستحقة فيه، كأحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه[(٤)].

نوقش: بأن العضو الذي يمسه به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه، ويتعدى حكم الحدث إليه، فافترقا[(٥)].

- **الترجيح**:

الراجح تحريم مس الكافر المصحف، ومنعه من ذلك؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) كما سيأتي -إن شاء الله - بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث ص٤٦٩.
(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٤.
(٣) تقدم إيراد النصوص الدالة على منع المحدث من مس المصحف.
(٤) الحاوي الكبير ١/ ١٤٤.
(٥) الحاوي الكبير ١/ ١٤٥.

المطلب الثاني

قـراءة الكافـر القـرآن

إن قراءة الكافر القرآن إما أن تكون مع مس له، فهذا لا يجوز[١].

وإما أن تكون من غير مس له، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الكافر يمنع من قراءة القرآن، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، وقول بعض الشافعية -إن لم يرج إسلامه-[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

---

(١) بناء على قول جماهير العلماء في اشتراط الطهارة وهو الصحيح، كما سبق بيانه في المطلب السابق ص٤٥٣. ويمكن أن يخرج على من لم يشترط ذلك الجواز إلا أنه لا يجزم به، والله أعلم.

(٢) لم أقف على كلام صريح للمالكية في هذه المسألة، ويمكن أن يخرج المنع من قراءة القرآن على منع الإمام مالك تعليم الكافر القرآن، وقد علل القاضي عياض منع تعليم الكافر بكونه نجساً كافراً في الحال عدواً لله ولكتابه، فلا يعرض لإهانته والاستخفاف به. اهـ ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٨٢. ومن المحتمل أن يخرج القول بمنع الكافر على ما قرره جمع من المالكية من أنه لا يمنع مس أو حمل القرآن أو تعليق حرز منه بساتر يقيه من وصول الأذى إليه من جلد أو غيره حتى للحائض والنفساء والجنب بل والبهيمة وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى، أما الكافر فيمنع؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه.
فيمكن أن يخرج عليه أن تمكين الكافر من قراءة القرآن قد تؤدي إلى أن يمتهنه أثناء القراءة، فيمنع، والله أعلم.
ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/ ٣١٧، جواهر الإكليل ١/ ٣١.

(٣) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٢٦٣، الإنصاف ١٠/ ٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٨، كشاف القناع =

القول الثاني: أن الكافر لا يمنع من قراءة القرآن، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية - إن رجي إسلامه-(٢)، وقول عند الحنابلة(٣).

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكافر يمنع من قراءة القرآن)

لم أقف على دليل صريح لهذا القول، إلا أنه يمكن أن يكون مستند هذا جملة من الأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)**، وفي رواية: **(مخافة أن يناله العدو)**، وفي رواية: **(فإني لا آمن عليه العدو)**(٤).

وجه الاستدلال: أنه قد نهي عن السفر بالقرآن مخافة أن تناله أيديهم فيمتهنوه(٥)، فكذلك يمنع الكافر من تعلم القرآن وعن تلاوته؛ لأن ذلك

= ٧/ ٢٦٥. واستحسن ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨: بناء هذه المسألة على مسألة مخاطبة الكفار بالفروع.

(١) لم أقف على كلام صريح لهم، وأقرب ما تخرج عليه مسألة تعليم الكافر القرآن، جاء في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣: قال أبو حنيفة: أعلّم النصراني الفقه والقرآن؛ لعله يهتدي.

(٢) أطلق بعضهم الجواز، كالماوردي لكن قد قيد هذا غير واحد من فقهاء الشافعية برجاء إسلامه، وزاد بعضهم ولم يكن معانداً إلا أنه تعقب هذا القيد بأنه لا يمنع إن رجي إسلامه وإن كان معانداً. ينظر: الحاوي الكبير١/ ١٤٥، نهاية المحتاج ١/ ١٣٢، حاشية القليوبي على كنز الراغبين ١/ ٩٦، تحفة المحتاج وحواشيه -حاشية الشرواني والعبادي- ١/ ٢٧٢. وقد ذكر النووي أن الوجه الصحيح عند الشافعية جواز تعليم الكافر القرآن إن رجي إسلامه.
وهذا يدل على جواز قراءته القرآن وعدم منعه من ذلك. ينظر: المجموع ٢/ ٥٣١ روضة الطالبين ٢/ ٥٢٣، تحفة المحتاج وحواشيه -حاشية الشرواني والعبادي- ١/ ٢٧٢.
وذكر بعض فقهاء الشافعية كالقليوبي في حاشيته على كنز الراغبين ١/ ٩٦: أن مراد من ذكر مسألة قراءة الكافر القرآن هو تعليمه، أما القراءة فلا يمنع منها مطلقاً، والله أعلم.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٤٧٦. وذكر ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٧٩: أن هذا القول ينبغي أن يحمل على ما إذا أراد به الاهتداء.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٧.

(٥) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٨٢.

يتضمن تمكيناً للكافر من قراءة القرآن، مما قد يتضمن إهانته أثناء القراءة وما أشبه ذلك، فلذلك ينبغي أن يصان القرآن عن تلقينهم إياه وعن تلاوته[(١)].

الدليل الثاني: ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه في الشروط العمرية وفيه: **(ولا نعلم أولادنا القرآن)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن في ذلك صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه، ولا يمكن منه[(٣)]، وكذلك تلاوته.

الدليل الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ينهى أن يمكّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن[(٤)].

يناقش: بأن إسناده لا يعرف، حتى ينظر في ثبوته.

الدليل الرابع: أن بيع المصحف للكافر لا يجوز، فكذلك تعليمه الذي يتضمن تلاوته[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٨٠، فقد ذكر هذا الدليل أثناء سياقه منع تعليم أولاد أهل الذمة القرآن وذكر نحو هذا الاستدلال.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤١٥ وقال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.اهـ وممن ذكره مسنداً الخلال في أحكام أهل الملل ص٣٥٧.
وقد حكى ابن حزم الاتفاق على أن أهل الذمة لا يعلمون أولادهم القرآن. ينظر: مراتب الإجماع ص١٩٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٧٩.

(٤) ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير ذكر إسناده جماعة من العلماء منهم البغوي في تفسيره ص١٢٧٣، والقرطبي في تفسيره ٢٠/ ٢٢٢، ولم أقف عليه مسنداً.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٥٣١.

الدليل الخامس: القياس، فكما أن الجنب يمنع من قراءة القرآن، فالكافر في حكم الجنب، فيمنع[(١)].

يناقش: بأن قراءة الجنب القرآن محل خلاف، والقول بجواز قراءته فيه قوة[(٢)].

- **أدلة القول الثاني**: (أن الكافر لا يمنع من قراءة القرآن)

لم أقف على دليل صريح لهذا القول، إلا أنه يمكن أن يكون مستند هذا جملة من الأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً قال فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤][(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليهم الكتاب وفيه آية من القرآن مع علمه أنهم سيقرأونه، مما يدل على أنه لا بأس أن يقرأ الكافر القرآن.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا لا يعد مثل قراءة القرآن، بل أشبه ما يكون بكتب الفقه التي تحتوي على آيات.

---

(١) ينظر: الفروع ٤/ ٣٦٣.

(٢) الجمهور على المنع، وقد ذهب طائفة من السلف إلى جواز ذلك، وقد حكاه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر ١/ ٥٤٢، فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧٢.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص٤٦٠.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك فيكون مقيداً بالمصلحة.

الدليل الثاني: أن النهي إنما ورد عن مس المصحف بغير طهارة، وقراءة القرآن لا تتضمن مسه فلا يمنع منها[1].

يناقش: بما تقدم ذكره من أدلة القائلين بالمنع.

الدليل الثالث: أن تلاوة الكافر للقرآن قد تكون سبباً لإسلامه، بأن يطلع على أحكامه ومعانيه وما يحويه من المعجزات، فيكون سبباً في إسلامه[2].

يناقش: بأنه يمكن أن يستغنى عن ذلك بإعطائه ترجمة للقرآن أو تفسيراً له.

يجاب: بأن هذا لا يقارن بالقرآن؛ لما فيه من عظم التأثير وحسن البيان.

يعترض عليه: بأنه يمكن أن يحقق ذلك بإسماعه القرآن إقامة للحجة عليه، ولعله أن يسلم[3].

الدليل الرابع: عدم وجود دليل صحيح صريح في نهي الكافر من قراءة القرآن.

يجاب: بأن مجموع أدلة القول بالمنع تدل على هذا المعنى.

- **الترجيح**:

يلاحظ أن كلام كثير من الفقهاء غير صريح في هذه المسألة، وكذلك الأدلة، إلا أن مجموع الأدلة التي تقدم ذكرها تدل على أن المنع أقوى،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيه -حاشية الشرواني والعبادي- ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٤٨٠.

فلعل الراجح منع الكافر من قراءة القرآن وتعلمه إلا إذا رجي إسلامه، وكان ذلك لا يتحقق بمجرد السماع؛ لأن الكافر عند تلاوة القرآن قد يغير من لفظه عن قصد وقد يمتهنه بأي نوع من أنواع الامتهان، فيمنع من ذلك، ويكفي أن في هذا اتباعاً لسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في منع أهل الذمة من تعليم أبنائهم القرآن، فكذلك يمنعون من تلاوته لغير المصلحة، والله أعلم.





المطلب الثالث

كتابة الكافر المصحف وطباعته

▪ **تحرير محل النـزاع:**

كتابة الكافر المصحف إن كانت تتضمن انفراده بالمصحف وتمكنه من امتهانه والعبث فيه، فهذا ممنوع، قياساً على اتفاقهم على المنع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو إن خشي وقوعه في أيديهم[1].

أما إن أمن من ذلك فلا تخلو كتابة المصحف من أن تتضمن مسه أو لا تتضمن:

فإن تضمنت مسه فيمنع من ذلك، ولا يجوز توليته مثل هذا العمل[2].

أما إن لم تتضمن مسه، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكافر يمنع من كتابة المصحف، وهو مقتضى قول بعض الحنفية[3]، ....

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٣٠: اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم.اهـ فإن تضمنت كتابة المصحف امتهانه من الكافر فيمنع، والله أعلم.

(٢) بناء على الراجح من أقوال العلماء في منع المحدث من مس المصحف، وهو قول جماهير العلماء كما تقدم بيانه في ص٤٥٣.
ويمكن أن يخرج على قول من لم يشترط الطهارة لمس المصحف قولاً بجواز كتابة الكافر المصحف إذا لم تتضمن مساً، إلا أن هذا لا يجزم به إذ قد تكون هناك موانع أخرى غير مسألة الطهارة، والله أعلم.

(٣) فقد منعوا الجنب من قراءة القرآن، ومنع طائفة منهم الجنب من كتابة القرآن؛ لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة، وهو قول محمد بن الحسن. =

ومقتضى مذهب المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية -إن لم يرج إسلامه-[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)].

القول الثاني: أن الكافر يكره أن يمكن من كتابة المصحف، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

القول الثالث: أن الكافر يجوز أن يمكن من كتابة المصحف، وهو

= وقال طائفة منهم أن الكتابة لا تعد قراءة؛ لأن الكتابة توجد حرفاً حرفاً، وهذا ليس بقرآن، وهو قول أبي يوسف.

فيتخرج على من قال بالمنع منع الكافر؛ لأنه نجس كما ذكروا، والله أعلم. ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٧، الاختيار ١/١٩، ملتقى الأبحر ١/٢٤.

(١) سئل أيستكتب النصراني؟ فقال: لا أرى ذلك. اهـ وعلل ذلك بأن الكاتب يستشار، أفيستشار نصراني. ينظر: البيان والتحصيل ٩/٣٤٣، ١٧/٣٧٨. ولا يخفى أن النصراني ليس أهلاً لذلك؛ لعدم أمانته، فيمنع من ذلك، فيمكن أن يؤخذ من هذا منعه من كتابة المصحف؛ لأن كتابته موضع أمانة، والله أعلم.

ومما يؤيد المنع عند المالكية أنه يحرم في مذهب المالكية كتابة المحدث المصحف، فيتخرج عليه، منع الكافر من كتابة المصحف، بل قد يقال: إنه لا تتحقق منه الطهارة وهو في حكم المحدث بل أعظم منه، فمنعه أولى، ويكون داخلاً في منعهم المحدث من كتابة المصحف، والله أعلم.

ينظر: مواهب الجليل ١/٤٣٣، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/٣١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٠٧، المجموع ٢/٥٣٠.

- ويمكن أيضاً أن يخرج القول بالتحريم عند مذهب المالكية على منعهم تعليق الحرز الذي يحوي آيات قرآنية على الكافر مع إجازتهم ذلك للمسلم حتى للحائض، وعللوا ذلك أن تعليقه على الكافر يؤدي إلى امتهانه؛ لما يتضمنه من الاستيلاء على المصحف. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٠٨، جواهر الإكليل ١/٣١.

(٢) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢٧٢: والقياس أيضاً منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته. اهـ وتقدم حكم قراءة الكافر القرآن في المطلب السابق وأنه إن لم يرج إسلامه منع.

(٣) ينظر: الفروع ٦/١٣٩، بدائع الفوائد ٤/١٣٩١، شرح الزركشي ١/٢١٣، الإنصاف ٢/٧٧.

(٤) قيل لأحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني.اهـ فحملها بعضهم على الكراهة وبعضهم على التحريم. ينظر: الفروع ٦/١٣٩، بدائع الفوائد ٤/١٣٩١، شرح الزركشي ١/٢١٣، الإنصاف ٢/٧٧.

قول بعض الحنفية[١]، ومذهب الشافعية -إن رجي إسلامه-[٢]، والحنابلة[٣]، وظاهر قول ابن حزم[٤].

○ **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول:** (أن الكافر يمنع من كتابة المصحف)

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)**، وفي رواية: **(مخافة أن يناله العدو)**، وفي رواية: **(فإني لا آمن عليه العدو)**[٥].

وجه الاستدلال: أنه إذا نهي أن يسافر بالمصحف مخافة أن يناله العدو فيمتهنوه[٦]، فإن في تمكين الكافر من كتابة المصحف تسهيل له بأن

---

(١) جاء في المبسوط ١٦/ ٤٢ ما خلاصته: ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً كان جائزاً؛ لأن الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر. وسبق أن جماعة من الحنفية لا يعدون كتابة القرآن قراءة، وعليه فلا يظهر على هذا منع الكافر، والله أعلم. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٧٢، ٤/ ٢٣١.

(٣) ينظر: الفروع ٦/ ١٣٩، شرح الزركشي ١/ ٢١٢، الإنصاف ٢/ ٧٧.

(٤) ينظر: المحلى ١/ ٧٦.

- ذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية ومذهب الشافعية إلى جواز كتابة المحدث للمصحف، فيمكن أن يخرج على هذا جواز كتابة الكافر المصحف، إلا أنه يعتريه أن حدث الكافر أشد في الحكم من المحدث حدثاً أصغر، وأن الكافر قد يمنع لمقتضى آخر، وهو أنه لا يؤمن من امتهان المصحف وابتذاله أو السعي إلى تحريفه، وقد اتفق العلماء كما قال النووي في المجموع ٢/ ٥٣٠: على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم. ولا يخفى أن إعطاء الكافر المصحف لينسخه تمكين له، لذا فالجزم بهذا التخريج محل تأمل، والله أعلم.

ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٥٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٧، الحاوي الكبير ١/ ١٤٧، المجموع ٢/ ٥٣٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٥٧.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٢٨٢.

يناله، وأن يمتهنه، فالنهي عنه أولى، فيحترز عن ذلك وإن لم نتيقن أن من كتبه سيمتهنه.

الدليل الثاني: أن حكم كتابة المصحف مثل حكم مسه، فتحرم[(١)].

يناقش: بعدم التسليم بذلك؛ لاختلافهما.

الدليل الثالث: أن الكافر ليس محلاً للثقة، وتحمل الأمانة، خاصة فيما كان من أمور الدين التي تتعلق بشعائر المسلمين كما قال عمر رضي الله عنه: **(لا تأمنوهم إذ خونهم الله)**[(٢)]، فلا يؤمن الكافر على المصحف من أن يمسه أو يهينه بأي نوع من الإهانة، فمن صيانة المصحف أن لا يمكن الكافر من كتابته[(٣)].

الدليل الرابع: أن من إكرام المصحف وإجلاله أن يتولى كتابته المسلمون؛ لأن كتابته من وسائل حفظه، وهذا من أعظم العبادات، فمن القبيح أن ينصرف المسلمون عن كتابة كتاب ربهم مع قدرتهم، ويكلوا ذلك إلى الكفار، وهذا العمل من الأعمال التي ينهى عن توليها الكافر.

يناقش: بأنه قد ورد عن بعض السلف فعل ذلك.

يجاب: بأنه يحمل على الحاجة.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن الكافر يكره أن يمكن من كتابة المصحف وأن يطلب منه ذلك)

يكره ذلك؛ لوقوع الخلاف فيه[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١٣. قرر هذا في مسألة كتابة المحدث المصحف، فكذلك يصح الاستدلال به على هذه المسألة من هذه الحيثية أي أن حكم الكتابة كحكم المس فتحرم على المحدث، فكذلك تحرم على الكافر، لأنه نجس، ولا تصح طهارته.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٣، ١٧/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٦/ ١٤٠.

وأيضاً يمكن أن يستدل لهذا القول بأن هذا المسلك فيه جمع بين الأدلة الدالة على التحريم والنصوص الدالة على الجواز، فتحمل أدلة النهي المتقدمة أنها على الكراهة.

ـ **أدلة القول الثالث**: (أن الكافر يجوز أن يمكن من كتابة المصحف وأن يطلب منه ذلك)

الدليل الأول: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهما[(١)].

يناقش: بأن إسناده ضعيف[(٢)].

الدليل الثاني: أن علقمة بن قيس[(٣)] كتب له نصراني مصحفاً[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٥٠١.

(٢) إسناده ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي ليلى وعبد الرحمن بن عوف، فإن ابن أبي ليلى لم يلقه. ينظر: تهذيب الكمال: ٤/ ٤٥١.

الأمر الثاني: أن أحد رواته -وهو عبد السلام بن حرب النهدي - شك في الإسناد فقال حدثنا ابن أبي ليلى أو سفيان عن ابن أبي ليلى. وقد تكلم بعض الحفاظ في عبد السلام ينظر: تهذيب الكمال ٤/٥٠١. وقال في تقريب التهذيب ١/ ٤٦٨: ثقة حافظ، له مناكير. اهـ

وقد ضعف محقق الكتاب د/محب الدين واعظ إسناد هذا الحديث.ينظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٥٠١.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفاً من الحيرة بتسعين درهماً. ولم يجعله من فعل عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده ضعف أيضاً؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال في التقريب ٢/ ١٩٣: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. . .صدوق سيء الحفظ جداً.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم، ورواه عنه كثيرون وكان الطلبة يسألونه ويتفقهون منه والصحابة رضي الله عنهم متوافرون، سكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، الأعلام ٤/ ٢٨٤.

(٤) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٥٠٢.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل تابعي، فلا يسلم الاحتجاج به.

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل أنه إنما صدر عنه لقلة من يقوم بالكتابة في زمانهم[(١)].

الدليل الثالث: أن النهي إنما ورد عن مس المصحف لا عن كتابته[(٢)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كتابة المصحف قد لا تخلو من مس الكافر له سهواً أو عمداً.

الوجه الثاني: أن الكافر لا يؤمن على المصحف، فإن الكتابة وإن لم يكن فيها مس، فإن الكافر قد يتعدى ويمسه أو يهينه ويبتذله بأي نوع من الابتذال.

- **الترجيح:**

الراجح أن كتابة الكافر للمصحف إن كانت تحت نظر المسلم بحيث لا يمكّن من مسه ولا إهانته فإن هذا مكروه؛ لأن الأولى أن يتولى كتابته المسلم، فإن هذا أبلغ في تعظيمه واحترامه وإجلاله، ولما يخشى من إهانته أو مسه إذا كتبه الكافر، ولأن الكتابة قد لا تخلو من المس عمداً أو سهواً.

أما إن كان على وجه الانفراد فهذا يحرم؛ لأن هذا نوع تمكين للكافر من مس المصحف، ولأنه يخشى أن يمتهنه أو يسعى في تحريفه أو نحو ذلك، فيكون من باب سد الذرائع، والله أعلم.

■ أما حكم طباعة الكافر المصحف فيمكن أن تخرج على مسألة

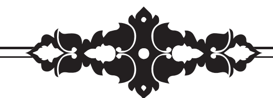
---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ١٣٩، بدائع الفوائد ٤/ ١٣٩١، شرح الزركشي ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١٣.

كتابته، فالقول فيها كالقول في مسألة كتابته إلا أن أمرها أخف في الجملة، ويمكن أن يقال: إن كان جميع العاملين في هذه المطبعة التي تتولى طباعة المصحف كفاراً، فهذا يمنع؛ لأنه قد يفضي إلى مسه وامتهانه أو السعي في تحريفه، أما إن كان عملهم تحت رقابة المسلمين، فالذي يظهر كراهة ذلك؛ لأن الأولى عدم تولية الكافر شيئاً مما يتعلق بعبادات المسلمين وشعائرهم ومقدساتهم، إلا أن الكراهة ترتفع مع وجود الحاجة، والله أعلم.





الفصل الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر

في الجنايات والحدود والأطعمة والقضاء

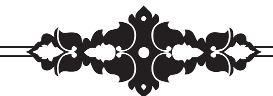
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنايات.

المبحث الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحدود.

المبحث الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الأطعمة.

المبحث الرابع: أحكام علاقة المسلم بالكافر في القضاء.



المبحث الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الجنايات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في القصاص، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: قتل المسلم بالكافر.

المسألة الثانية: قتل الكافر بالمسلم.

المسألة الثالثة: اشتراك المسلم والكافر في القتل.

المسألة الرابعة: قتل الوالد الكافر بالولد المسلم.

المسألة الخامسة: قتل الولد المسلم أباه المرتد أو الحربي.

المسألة السادسة: القود بين المسلم والكافر في الجروح.

المطلب الثاني أحكام علاقة المسلم بالكافر في كفارة القتل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً.

المسألة الثانية: حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً.

المطلب الثالث: أحكام علاقة المسلم بالكافر في العاقلة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عقل المسلم عن الكافر.

المسألة الثانية: عقل الكافر عن المسلم.

المسألة الثالثة: عاقلة المرتد.

المسألة الرابعة: عاقلة من أسلم بعد الجناية.

المطلب الرابع: حكم القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً.

المطلب الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في القصاص

المسألة الأولى

قتل المسلم بالكافر

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: قتل المسلم بالكافر مباح الدم كالحربي:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قتل حربياً أنه لا يقتل به[(١)]؛ للأمر بقتله شرعاً، ولأنه مباح الدم على الإطلاق[(٢)] كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

❖ الفرع الثاني: قتل المسلم بالذمي:

اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر في نقل الاتفاق: شرح معاني الآثار٣/ ١٩٣، مراتب الإجماع ص٢٢٥، الاستذكار ٢١/ ١٧٥، بداية المجتهد ص٧٢٠، المغني ١١/ ٤٧١، نيل الأوطار ٧/ ١٣.

- وألحق العلماء بالحربي المرتد، ينظر في عدم قتل المسلم بالحربي والمرتد: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٢، الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،روضة الطالبين ٤/ ٩٠، منهاج الطالبين ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، المغني ١١/ ٤٧١،٤٧٢.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٤٧١، المبدع ٨/ ٢٦٣.

القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالذمي، وهو قول بعض الحنفية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وبه قال ابن حزم[(٤)].

وروي ذلك عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم والسلف منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[(٥)].

القول الثاني: أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غيلة[(٦)]،

---

(١) فقد رجع إلى هذا القول زفر بن الهذيل كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٨، وابن حجر في الفتح١٤/٢٥٩ وغيرهما إلا أن سبط ابن الجوزي ذكر في إيثار الإنصاف ص٧٩٨ عدم صحة هذا، فالله أعلم.

(٢) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٢/ ١٠،١١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٠٠، الفروع ٩/ ٣٧٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٤٥.

(٥) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١١/ ٤٦٦. وينظر: الأوسط ١٣/ ٥٣ والمحلى ١٠/ ٤٤٨.

وينظر عند عبد الرزاق١٠/ ٩٨ -١٠٢ ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والزهري وعكرمة وعطاء.

روى عبد الرزاق١٠/ ١٠٢ أن زياد بن مسلم قتل هنديا بعدن فكتب عمر بن عبد العزيز: أن أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله. وروى عنه أيضاً في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال: فدفع إليه، فضرب عنقه. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، فلعل له في هذه المسألة قولين، أو يقال: إنه يفرق بين أهل الذمة فيقاد للمسلم منهم وغير أهل الذمة لا يقاد، والله أعلم.

وينظر عند ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ أيضاً ما روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعطاء.

قال في الأوسط١٣/ ٥٦: ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر.

وصحح الآثار المروية عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٧.

- سفيان الثوري: هو سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، المجتهد، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٢.

(٦) جاء في الشرح الكبير للدردير في بيان معنى قتل الغيلة ٦/ ١٧٧: بكسر الغين المعجمة وهي القتل لأخذ مال.

وهو مذهب المالكية[(١)]. وروي عن عمر رضي الله عنه[(٢)]، وبه قال الليث بن سعد[(٣)].

القول الثالث: أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمداً عدواناً، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، وهو احتمال عند الحنابلة[(٥)]. وروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم والسلف منهم عمر[(٦)]، وعثمان رضي الله عنهما[(٧)]، والنخعي[(٨)]، والشعبي[(٩)]، وعمر بن عبد العزيز[(١٠)].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢١/ ١٧٦، الكافي ٢/ ١٠٩٦، بداية المجتهد ص٧٢٠، القوانين الفقهية ص٢٧٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٥،١٧٦، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٣٨ جواهر الإكليل ٢/ ٣٨٠.
جرى كثير من العلماء والباحثين إلى إفراد قول المالكية عن الجمهور منهم ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٦، وإفراده عن قول الجمهور محل نظر وتأمل؛ لأن كلامهم يفيد أن قتل المسلم في هذه الحالة ليس على وجه القصاص بل لما فيه من الفساد فهو في معنى الحرابة لذا لا عفو فيه ولا صلح، وأفردته؛ليتضح قولهم وتناقش أدلته، ولأن الجمهور لا يفرقون بين كون القتل غيلة أو غير غيلة فهم يمنعون قتل المسلم بالكافر مطلقاً، وأيضاً هم يرون أن قتل الغيلة ليس حكمه إلى الإمام بل للأولياء خلافاً للمالكية. ينظر: قتل الغيلة في أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ٤/ ٤٠٥، والله أعلم.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٤٦، إلا أن ابن حزم ضعفه وقال: لا يصح، لأنه من طريق عبد الله بن محرر وهو هالك، عن أبي مليح بن أسامة أن عمر: وهذا مرسل.اهـ وفي تقريب التهذيب ١/ ٤١٨: عبد الله بن محرر. . .متروك.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص٧٢٠.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٧٧، المبسوط ٢٦/ ١٣١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الاختيار ٥/ ٣٤، البناية ١٣/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٥، نتائج الأفكار١٠/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: الفروع ٩/ ٣٧١، الإنصاف٢٥/ ١٠٠.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، وذكر في بداية المجتهد ص٧٢٠: أن أهل الحديث ضعفوه.
وجواب آخر: أن يقال لعل ما روي عنه من قتل المسلم بالذمي كان رأياً رجع عنه فقد جاء في بعض الأخبار عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب عمر رضي الله عنه: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر: أن لا يقتل. ينظر: الأوسط ١٣/ ٥٣.

(٧) قال ابن حزم في المحلى لما ذكر طرقه ١٠/ ٤٤٧: ولا يصح منها شيء.

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨.

(٩) ينظر: الأوسط ١٣/ ٥٥.

(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق١٠/ ١٠١.

=

■ **سبب الخلاف**: تعارض الآثار والقياس في هذه المسألة(١).

ومن الأسباب: أن العلة الموجبة للقتل عند الحنفية هي المحاربة وعند الجمهور الكفر، وأن العصمة تثبت عند الحنفية بالدار، وعند الجمهور بالإسلام(٢).

ومن الأسباب: الاختلاف في قبول المرسل(٣).

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن المسلم لا يقتل بالذمي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الاستدلال: أن المسلم إذا قتل بالذمي قصاصاً فقد جعل للذمي سبيلاً على المسلم، وهذا مخالف لظاهر الآية(٤).

نوقش: بأن المراد من الآية أن الله لن يمكن الكافرين من القضاء على المؤمنين بحيث لا يبقى منهم أحد(٥).

يجاب: بأن هذا من معاني الآية، وأيضاً ما ذكر من الاستدلال يدخل في معناه إذ قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٣] نكرة في سياق النفي فهي من صيغ

= قال ابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٦ ما حاصله أن هذا القول: صح عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وروي عن الشعبي... ثم قال: وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز ثم ساق الأثر المتقدم عنه في عدم قتل المسلم بالكافر.

(١) ينظر: بداية المجتهد ص٧٢٠.

(٢) ينظر: إيثار الإنصاف ص٧٩٤.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١٣/ ٨٠.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٨١، الحاوي الكبير ١٢/ ١٢، المحلى ١٠/ ٤٥١، نيل الأوطار ٧/ ١٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٤، تفسير السعدي ص١٨٩.

العموم، ومن أعظم السبيل للكافر على المسلم تمكينه من قتل المسلم.

وقيل المراد بها: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الآخرة جاء ذلك عن جمع من السلف منهم علي رضي الله عنه فقد قيل له: كيف تقرأ هذه الآية، وهم يقتلون - يعني المسلمين - قال علي رضي الله عنه: فالله يحكم بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا(١).

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ضعف(٢).

يعترض عليه: بعدم التسليم بضعفه(٣).

ثانياً: أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين، فإن الله منع من أن يكون للكافرين سبيلاً بحق يجعله الله تعالى له، ويأمر بإنفاذه للكافر على المسلم في الدنيا وفي الآخرة، وأما بالتعدي والظلم فلم يؤمّنا الله قط من ذلك(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٦٠٩، المحلى ١٠/ ٤٥٢.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٢: يسيع الكندي -أحد رواة الأثر- مجهول لا يدري أحد من هو.

(٣) فإن يسيع هو يسيع بن معدان الحضرمي، ويقال: الكندي الكوفي، ويقال أيضاً: أسيع، قال ابن المديني: معروف.اهـ ووثقه النسائي. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ١٦٤. وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٨٤: ثقة.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٢.

مال إلى ضعف التفسير المروي عن علي رضي الله عنه ابن العربي لعدم فائدة الخبر فيه، ولا شك أن تفسير الصحابة رضي الله عنهم مقدم على تفسير غيرهم فكلام ابن العربي غير متجه هنا أي تضعيفه لهذا القول، ولكن الأولى أن يقال: إن الآية تصدق على حال الآخرة، وتكون في الدنيا من باب الطلب أي أمر لنا بأن لا نجعل للكافر على المؤمنين سبيلاً أو كما قال ابن حزم بأن هذا إخبار بأن شرعه لا يتضمن أن يكون للكافر سبيل على المؤمنين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٨٧، فتح القدير ١/ ٥٧٥، أضواء البيان ١/ ٥٠٦.

وقيل المراد بالسبيل في هذه الآية: الحجة[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدَة: ١٨].

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحَشر: ٢٠]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القَلَم: ٣٥].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن الآيات دلت على عدم المساواة بين المؤمن والكافر، والقصاص مبني على المساواة والمكافئة، وهي منتفية، فلا قصاص بين المسلم والذمي[٢].

نوقش الاستدلال بالآيات من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم استوائهما إنما هو في الجزاء الأخروي وهو مبين في آخر الآيات كقوله تعالى في آية السجدة: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٩-٢٠] وفي آية الحشر: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحَشر: ٢٠]، أما نفي المساواة في الدنيا فلا دليل عليه[٣].

أجيب: بأن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة، فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٦١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١١، المحلى ١٠/ ٤٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩٧، ٤/ ١٦٢.

(٤) نيل الاوطار ٧/ ١٥، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩٧، ٤/ ١٦٢ فقد رجح عمومه كما في تفسير آية سورة السجدة.

يعترض عليه: بعدم التسليم؛ لأننا نرى المساواة بينهما في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله[١].

وأيضاً يعترض على آية سورة الحشر بأن كون المرء من أصحاب الجنة أو النار أمر غير معلوم لنا فلا يعول عليه في الحكم.

الوجه الثاني: أن المساواة في الدين ليست شرطاً من شروط القصاص، فإن الذمي إذا قتل ذمياً، ثم أسلم القاتل، فإنه يقتل به بالإجماع، ولا مساواة بينهما في الدين، فالمساواة بينهما من كل وجه غير معتبرة، بل المعتبر المساواة في العصمة، وعصمة الذمي ثابتة على التأبيد كالمسلم، فيجري القصاص بينهما[٢].

أجيب بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأنه محل إجماع بل قال طائفة من العلماء إنه لا يقتل به ويسقط القصاص والقود إذا أسلم[٣].

ثانياً: بأن المساواة المعتبرة هي حال الجناية أو وجوبها لا عند استيفائها، والقاتل في الصورة المذكورة مساوٍ للمقتول حال الجناية، فيقتص منه، كالحدود فإنها لا تسقط، ولأنه حق واجب عليه قبل إسلامه فلم يسقط بإسلامه كالدين[٤].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعَام: ١٥١].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ٨٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٦ وفيه حكاية الإجماع، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

(٣) وبهذا قال ابن حزم والأوزاعي وهو احتمال في مذهب الحنابلة، لعموم الحديث. ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٨، المغني ١١/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف ٤/ ٨٣، المغني ١١/ ٤٦٧.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث فيها تحريم الدماء بغير حقها، فغير جائز سفك دم محظور بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وليس مع من خالف فأباح قتل المؤمن بالكافر حجة[1].

الدليل السادس: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه[2] قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: (**والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة.** قلت وما في الصحيفة؟ قال: **العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**)[3].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهو عام يشمل الذمي وغيره[4].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن المراد به الكافر الحربي لأمرين[5]:

الأمر الأول: أن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفاً.

يجاب: بعدم التسليم بذلك، والأصل أن يجرى اللفظ على عمومه[6].

---

(١) ينظر: الأوسط ١٣/ ٥٥.

(٢) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، أبو جحيفة مشهور بكنيته، صحابي، توفي النبي ﷺ وهو مراهق، وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه: وهب الخير، ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة ٧٤ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧٤٧، الإصابة ١١/ ٣٥٩، الأعلام ٩/ ١٢٥.

(٣) رواه البخاري في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم ٦٩١٥.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٢٣٦، الاختيار ٥/ ٣٤، البناية ١٣/ ٨١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣.

وأيضاً كيف يظن أن يخاطب المؤمنون بمثل هذا بأن يقال: إن المؤمن لا يقتل بالحربي، وقد جاء الشرع بالأمر بقتال الحربيين[(١)].

الأمر الثاني: أن في حمل الحديث على هذا المعنى توفيق بين النصوص.

يجاب: بعدم التسليم بذلك، والنصوص التي ذكروها في منع قتل المسلم بالذمي في أسانيدها مقال[(٢)]، ولا تقوى على معارضة هذا العموم.

الوجه الثاني: أن المراد أنه لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية، لما جاء في بعض الروايات من بيان هذا المعنى[(٣)].

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن إسناد هذه الرواية ضعيف، ويحتمل أنه رأي من الراوي رآه[(٤)].

ثانياً: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فورود لفظ عام على سبب خاص لا يسقط عمومه[(٥)].

الوجه الثالث: أن المراد به أنه لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ.

أجيب: بأن هذا تأويل بعيد جداً، وحمل هذا الحديث على هذا

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٥.

(٢) سيأتي قريباً إيرادها إن شاء الله وبيان الحكم عليها.

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٤: أنهم اعترضوا بما جاء عن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله ﷺ: (**لا يقتل مسلم بكافر**)، إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: (**لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية**).

(٤) قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٤ ما خلاصته: أبو بكر الهذلي -أحد الرواة- كذاب مشهور، وأيضاً لا يدرى ممن سمعه سعيد إذ لم يذكر هذا في الإسناد، وهو رأي من الآراء لا يعترض بها على السنن، وأيضاً يحتمل أن هذا وقع من الرسول ﷺ كما أخبر بوضع دماء الجاهلية.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٨٦.

المعنى فيه من الإجمال الذي لا يكاد يدركه أحد وهذا مخالف لما أوتيه ﷺ من البيان[١].

الدليل السابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**)[٢].

استدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: من الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهو عام يشمل الذمي وغيره[٣].

نوقش بمثل ما نوقش الحديث السابق، وأيضاً قيل في مناقشته: أنه محمول على الحربي أو الكافر المستأمن بدليل سياق الحديث وهو قوله: (**ولا ذو عهد في عهده**) ووجهه أنه معطوف على قوله: (**مؤمن**) فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[٤].

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٦.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، الهداية ونتائج الأفكار١٠/ ٢٣٦، نيل الأوطار ٧/ ١٣.

ويجاب بما يلي:

أولاً: أن قوله: **(لا يقتل مؤمن بكافر)** عام لجميع الكفار، ولا يجوز تخصيصه بإضمار وتأويل لاسيما أن هذا خلاف الأصل.

ثانياً: أن قوله: **(لا يقتل مؤمن بكافر)** يحمل على عمومه في كل كافر، وقوله **(ولا ذو عهد في عهده)** محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي وإن قتل بالمعاهد؛ لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجباً لتخصيص الآخر.

ثالثاً: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل فيه أبو حنيفة فكيف يصح احتجاجهم به(١).

رابعاً: بأن الجملة المعطوفة وهي قوله: **(ولا ذو عهد في عهده)** لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا.

اعترض عليه: بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررته.

وأيضاً فإنه لما ذكر أنه لا يقتل المسلم بالكافر احتيج إلى التذكير بأن هذا لا يعني إسقاط حق المعاهد بل إن حرمة دمه باقية.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٣، روضة الناظر ١١٤/٢، ١٣٢، مختصر التحرير ص١٧٣.

خامساً: بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى(١).

سادساً: أنه قد جاء في رواية (**لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي عهد في عهده**) وهذا ظاهر أنه معطوف على الكافر أي لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذمي ذي عهد.

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأنه رواية شاذة مجهولة.

ثانياً: لو سلّم صحتها، فهو معطوف على المؤمن لا على الكافر والجر على الجواز كما في جحر ضب خرب.

ثالثاً: أن المراد بذي عهد هو عهد المستأمن لا الذمي(٢).

الوجه الثاني من الاستدلال: قوله ﷺ: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**) يفهم منه أنه ليس بين المسلم والكافر مكافأة، فلا يقتل المسلم بالكافر(٣).

نوقش: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فلا يكون في هذا بيان أن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢١٧، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣، المحلى ١٠/ ٤٥٦، المبسوط ٢٦/ ١٣٤، نيل الأوطار ٧/ ١٤.

(٢) ينظر في الجواب والاعتراضات عليه: البناية شرح الهداية ١٣/ ٨١، ٨٢، ولم يذكر من أخرج هذه الرواية ولم أقف عليها، وقد ذكرها السرخسي في المبسوط ٢٦/ ١٣٥ وقال: إن ثبتت هذه الرواية فهي محمولة على المستأمن، وبه نقول. اهـ في البناية: الجر على الجواز، ولعل الصواب: الجوار، والله أعلم.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢١/ ١٧٦.

(٤) هذا هو الأصل عند الحنفية كما ذكر السرخسي في مناقشة هذا الدليل. ينظر: المبسوط ٢٦/ ٨٥، ١٣٤.

أجيب: بأن الراجح أنه يدل عليه؛ لأن تخصيصه لابد أن يكون لمعنى وإلا كان كلاماً لا فائدة فيه وهذا لا يقوله العربي البليغ فكيف بالنبي ﷺ[(١)].

الدليل الثامن: قول علي رضي الله عنه: **(من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر)**[(٢)].

نوقش: بأن إسناده ضعيف[(٣)].

الدليل التاسع: أن هذا قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وممن قال بهذا بعض الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم[(٤)].

الدليل العاشر: أن المكافئة بين المسلم والكافر غير متحققة، فإذا قتل المسلم بالكافر، كان آخذ القصاص آخذاً لأكثر من حقه[(٥)].

الدليل الحادي عشر: أن الكافر ناقص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالحربي والمستأمن[(٦)].

الدليل الثاني عشر: أن العلماء أجمعوا على أن المسلم لا يقتل بالحربي، فكذلك لا يقتل بالذمي[(٧)].

يمكن أن يعترض عليه: بوجود الفرق بينهما.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٨، روضة الناظر ٢/ ١١٤، ١٣٢، مختصر التحرير ص١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، والدارقطني ٤/ ١٥٥.

(٣) في إسناده جابر الجعفي وقد أشار إلى صدقه بعض الأئمة إلا أن جماعة منهم مالوا إلى ضعفه منهم النسائي، وترك حديثه جماعة منهم ابن معين وابن مهدي. ينظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٣١، وقال ابن حجر في التقريب ١/ ١٢٨: ضعيف رافضي. وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٤٦٧ أن في إسناده جابر الجعفي وهو غير محتج به وأن الشعبي لم يصرح بالسماع من علي فكأنه منقطع، وقد قيل إنه لم يسمع منه شيئاً.
وقد ضعف إسناده الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٤) ينظر مصنف أبي شيبة ٥/ ٤٠٩.
وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢١٧: ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي رضي الله عنهم.

(٥) ينظر: المبدع ٨/ ٢٦٦.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٨١، المغني ١١/ ٤٦٧، المبدع ٨/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ص٧٢٠، نيل الأوطار ٧/ ١٣.

الدليل الثالث عشر: أن في إباحة دم الذمي شبهة قائمة؛ لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك، بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام(٢).

أجيب: بأن كون دمه محرماً أمر مسلّم لكن هذه شبهة تدرأ القصاص.

الوجه الثاني: أن قولهم الكفر مبيح على الإطلاق ممنوع بل المبيح الكفر الباعث على الحراب، وكفر الذمي ليس بباعث على الحراب، فلا يكون مبيحاً(٣).

أجيب: بعدم التسليم بل الكفر مبيح للدم كما دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٤).

الدليل الرابع عشر: أن قتل المسلم بالكافر الذمي حد لا يجب أن يستوفى إلا بالمطالبة، فلم يجب لكافر كحد القذف(٥).

---

(١) فتح الباري ١٤/ ٢٥٩، ثم ذكر بعد هذا الدليل أن زفر رجع عن قول أصحابه لما أورد عليه هذا الإيراد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، البناية ١٣/ ٨٠.

(٤) ينظر بحث مسألة هل الكفر لوحده مبيح للقتال أو لا بد من الحراب التعامل مع غير المسلمين، للأستاذ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم الطريقي ص١٠١.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٨١، المحلى ١٠/ ٤٥٨. وسيأتي إن شاء الله في مسألة مستقلة الكلام عن إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف الكافر - وقد حكي اتفاق الفقهاء على عدم إقامته -.

ـ **أدلة القول الثانـي**: (أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غيلة)

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله قتل غيلة وقال: (**أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته**)[١].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة بقتل المسلم بالذمي إذا قتله قتل غيلة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[٢].

الوجه الثاني: أنه معارض بما هو أصح منه مما تقدم ذكره في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في مسلم قتل معاهداً: إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فيقتل[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف[٤].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص٣٢٩.

(٢) فهو مرسل من رواية عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ...، وممن قال بذلك الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٦ وأيضاً فإن الحضرمي والرواي عنه عبد الله بن يعقوب مجهولان. ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٢١٦

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٦، والبيهقي ٨/ ٣٣.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٧ ما حاصله: لا يصح عن عمر رضي الله عنه؛ لأنه من طريق عبد الله بن محرر وهو هالك عن أبي مليح بن أسامة أن عمر رضي الله عنه: وهذا مرسل.اهـ وفي تقريب التهذيب ١/ ٤١٨: عبد الله بن محرر...متروك.
وأما طريق البيهقي ٨/ ٣٣: ففي إسناده شيخ مجهول لأنها من رواية عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر رضي الله عنه وجاء من طرق أخرى وقد ذكر الشافعي أنها لا تثبت عن عمر رضي الله عنه فإنها أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً. ينظر: سنن البيهقي ٨/ ٣٢.

الوجه الثاني: لو سلّم صحته فهو معارض بما جاء في السنة من النهي عن قتل المسلم بالكافر.

الدليل الثالث: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان(١) فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان رضي الله عنه أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن إسناده ضعيف(٣).

الوجه الثاني: لو سلّم صحته فهو معارض بما جاء في السنة من النهي عن قتل المسلم بالكافر.

الدليل الرابع: أن قتل المسلم إذا قتل الكافر غيلة لما فيه من الفساد؛ لذا قتل بهذا العمل فهو قتل للحرابة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا خلاف ما تقدم تقريره من أدلة القول الأول، والنصوص عامة.

الوجه الثاني: **ما ذكره ابن حزم في مناقشة هذا القول بقوله**: أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة، ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضا؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة، فظهر فساد هذا التقسيم بيقين، وأما المشهور من قول

---

(١) جاء في المصباح المنير ص١٦٩: الدهقان معرّب يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار، وداله مكسورة وفي لغة تضم.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٧.

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٧ -ما حاصله-: أن في إسناده عبد الملك الأندلسي وضعفه. وقد أشار إلى ضعفه أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٣ فقال: كان موصوفاً بالحذق في الفقه. . .إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن.

المالكيين أنهم يقولون: بتخيير الإمام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه فوضح فساد قولهم(١).

ـ **أدلة القول الثالث:** (أن المسلم يقتل بالذمي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسرَاء: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الآيات عامة في القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل(٢).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الآيات المذكورة مخصصة ومقيدة بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول(٣).

الوجه الثاني: أن الآيات في القصاص بين المؤمنين فيما بينهم لما جاء في بعضها بيان ذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/٤٤٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٧.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٤٥١، المغني ١١/٤٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩.



بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وليس أهل الذمة إخوة لنا، وجاء فيها أيضاً ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسـرَاء: ٣٣] والله ما جعل لهم على المسلمين سلطاناً في دينه بل جعل لهم الصغار، وجاء أيضاً بيانها في آيات أخرى كقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدة: ٤٥] وصدقة الكافر لا تكون كفارة له فدل على أن المراد بها المسلم(١).

الوجه الثالث: أن الآية الثانية في شرع من قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: أن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة في هذه الحالة أمس(٣).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن عداوة المسلم تحمله على الظلم وتجاوز حدود الله بفعل المحرم.

---

(١) ذكر ابن حزم الآيات العامة في هذا الباب وبيّن أنه لا يستدل بها على قتل المسلم بالكافر، لأنها في المؤمنين، لأنها تعقب في أواخرها بمثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠] والكافر لا أجر له ألبتة، وبمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النّحل: ١٢٦] والكافر لا خير له أصلاً صبر أو لم يصبر، وغيرها من الآيات التي لم تعقب بمثل هذا تخص بأدلة القول الأول. ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٠، ٤٥١.
وينظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٠، روضة الناظر ١/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

الوجه الثاني: أن هذا المعنى المستنبط معارض بما تقدم من أدلة القول الأول.

الوجه الثالث: أن هذه الآيات في شأن المؤمنين خاصة بدليل قوله في صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ وقوله في أثنائها: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وليس أهل الذمة إخوة لنا فدل على أن المراد القصاص بين المؤمنين(١).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: **(أنا أحق من وفّى بذمته)**(٢).

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف(٣).

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٠.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ص ٣٢٨، والدارقطني ٤/ ١٥٧، والبيهقي ٨/ ٣٠.

(٣) فإن إسناده ضعيف لأنه من رواية ابن البيلماني عن رسول الله ﷺ. فهو مرسل، وأيضا ابن البيلماني قال عنه ابن حجر في التقريب ١/ ٤٤٢: ضعيف.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٤/ ١٥٤ بلفظ (أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وقال (أنا أكرم من وفى بذمته) وقال الدارقطني عقبه: لم يسنده غير إبراهيم بن يحيى وهو متروك، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

وقال الإمام أحمد كما في المغني ١١/ ٤٦٧: ليس له إسناد. وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢١٧: منقطع.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٥٥: حديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٢١٦: لا يصح، وهذا حديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها.

وقال البيهقي ٨/ ٣٠ عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا خطأ وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. والآخر. . .الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق =

أجيب: بعدم التسليم بضعفه؛ لأن له طرقاً وشواهد تقويه وتعضده فيكون حجة[(١)].

يعترض عليه: بعدم التسليم بذلك[(٢)].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوته فإنه منسوخ؛ لأن أحاديث النهي عن قتل المسلم بالكافر متأخرة ومنها ما كان في يوم الفتح[(٣)].

الوجه الثالث: لو سلّم ثبوته فإنه يحمل على كافر قتل كافراً ثم أسلم فإنه يقتل، ولا يمكن حمله إلا على هذا الوجه ليتفق مع الأحاديث الأخرى[(٤)].

الوجه الرابع: لو سلّم ثبوته فهو معارض بأدلة من قال بعدم القصاص.

الدليل السادس: قوله ﷺ: (**...ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**)[(٥)].

= الأحاديث، حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج. وقال ابن حجر في الفتح ١٤/ ٢٦٠: المشهور عن ابن البيلماني مرسلاً.

ومن أشار إلى ضعفه ونكارته ابن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٤٦١ -٤٦٤.

(١) ينظر: البناية ١٣/ ٨٠، تعليق السيد مهدي القادري على كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٨١.

وذكر العيني أنه مرسل والمرسل حجة.

(٢) كما تقدم بيانه وأما ما ذكره بعض الحنفية بأنه روي مرسلاً والمرسل حجة فغير مسلم، فإن الراجح أن المرسل ليس بحجة إلا إذا وجد ما يعضده ويقويه، وهذا الوصف خالٍ في هذا الخبر، بل وجد ما يعارضه من الأخبار الصحيحة، وأيضاً فإن المرسل في إسناده مقال كما تقدم. ينظر: بحثاً مطولاً في المرسل في كتاب (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به) للدكتور عبد الكريم الخضير ص٨٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٤/ ٢٦٠، التلخيص الحبير ٦/ ٢٦٠٧.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف ٤/ ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨.

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (**ولا ذو عهد في عهده**) معطوف على قوله: (**مؤمن**) فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي(١).

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراد هذا الحديث في سياق أدلة القول الأول.

الدليل السابع: أنه قد جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتل المسلم بالكافر(٢) بل جاء ذلك عن المهاجرين فهو يفيد إجماعهم على هذا(٣).

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣، وينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٨٩ فقد ذكر محمد بن الحسن أنه بلغه أن عمر وعلي رضي الله عنهما فعلوا ذلك.

(٣) فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٣: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق **فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله** وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان أبعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر =

نوقش من ثلاثة أوجه:

= قد أعفاك الله من أن تكون بعد ما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودي الرجلين والجارية.

وجه الاستدلال: قال الطحاوي ٣/ ١٩٤: ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان إسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله،وعلي فيهم، فمحال أن يكون قول النبي ﷺ (لا يقتل مؤمن بكافر) يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد، ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له.

فإن قال قائل ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام فيجوز أن يكون إنما إستحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان.

قيل له في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان وهو قولهم أبعدهما الله فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس له ابعدهما الله ثم لا يقول لهم إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ألا تراه يقول فكثر في ذلك الاختلاف فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة،فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه على الأول على ما وصفنا فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي اهـ كلامه.

وينظر: المبسوط٢٦/ ١٣٢

يناقش الاستدلال بهذا الأثر من أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناده مقالا، ففي إسناده عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث، قال في التقريب ١/ ٤٠٠: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.اهـ وقد اختلف في توثيقه، وقد ضعفه جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد فقد قال: كان في أول أمره متماسكاً ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء، وقال: ابنه عبد الله سمعت أبي ذكره يوماً فذمه وكرهه، وضعفه ابن المديني والنسائي، ووثقه ابن معين وحسن حديثه جماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٦٤.

الوجه الثاني: يظهر أن في متنه بعض الأوهام والنكارة، وهذا مما يؤيد ضعفه، وذلك أن المعروف كما في صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم ٣٧٠٠، أن أبا لؤلؤة نحر نفسه لما أرادوا القبض عليه، فهو مخالف لما في هذا من أنه كان مع الهرمزان بعد واقعة قتل عمر رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أن المعروف أن الهرمزان كان قد أسلم، فإن صح فإنه إنما أرادوا قتل عبيد الله لأنه قتل مسلماً، وعلى فرض كونه كافرا فإنهم إنما قالوا بقتل عبيد الله لقتله ابنة أبي لؤلؤة، وحمل الحديث ليوافق غيره أولا من جعله محمولاً على أمر يخالفه.

الوجه الرابع: أنه معارض بما هو أصح منه دلالة وإسناداً. وينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٠، ٤٥٦.

الوجه الأول: أن أسانيدها لا تخلو من مقال[1].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوتها، فإنه قد ثبت عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذه الآثار، فيؤخذ بها؛ لأنها أقوى إسناداً[2].

الوجه الثالث: لو سلّم ثبوتها، فإن سنة النبي ﷺ أحق بالتقديم، وقد ثبت نهيه ﷺ عن قتل المسلم بالكافر.

الدليل الثامن: أن المسلم إذا سرق من مال الذمي فإن يده تقطع وقد حكي الإجماع على هذا، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه، ومن المعلوم أن المال أهون من النفس[3].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة هذا القياس لما يلي:

أولاً: أن هذه مسألة مختلف فيها بين الفقهاء فالمخالف لا يسلم بهذا

---

(١) محمد بن الحسن ذكرها بلاغاً، ورويت بأسانيد لا تخلو من مقال، وسبق أن أهل الحديث ضعفوا أثر عمر رضي الله عنه كما نقله ابن رشد في بداية المجتهد ص٧٢٠، وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٦ عن أثر عمر رضي الله عنه: مرسل. وقال عن الأثر المروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به: مرسل.
أما ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه بأنه أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله. . .ففي إسناده أبو الجنوب ضعيف الحديث كما قال الدارقطني، وأيضاً مما يدل على ضعفه أنه مخالف لما رواه علي رضي الله عنه من النهي عن قتل مسلم بكافر. ينظر: سنن البيهقي ٨/ ٣٤.
وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٨: عن قول أبي حنيفة: إنه لا حجة لهم من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) سبق بيان مراجع أقوالهم.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٥، بداية المجتهد ص٧٢٠، الفروع ٩/ ٣٧١، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٥. قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٠: وقالوا: لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي.اهـ وقد ساق استدلالهم بكونه إجماعاً ابن رشد في بداية المجتهد ص٧٢٠.

القياس[١].

ثانياً: وجود الفرق بينهما، فإن قطع يد السارق حق لله إذا وصل للإمام ليس لمن سرق ماله العفو فليس فيه سبيل للذمي على المسلم، بخلاف القتل[٢]، ومما يدل على ذلك ويؤيده أنه يقطع بالسرقة من مال زان محصن وقاتل في محاربة، ولا يقتل بقتلهما، والفرق بينهما أن المال باقٍ على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت[٣].

الوجه الثاني: لو سلّم صحة القياس، فإن النصوص مقدمة على هذا القياس فهو قياس فاسد لمعارضته للنصوص[٤].

الوجه الثالث: أن القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر، والقطع لا تشترط فيه المساواة[٥].

الدليل التاسع: أن عصمة الذمي مؤبدة كالمسلم، فوجب أن يقتص من المسلم إذا قتله كما يقتص من المسلم إذا قتل المسلم[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالقياس، وذلك لأن عصمة الذمي فيها شبهة العدم، أي عدم العصمة بسبب الكفر، فلا يصح قياسه بالمسلم[٧].

الوجه الثاني: أن هذا قياس معارض للنصوص فهو قياس فاسد.

الدليل العاشر: أن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى[٨].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.
(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٧، فتح الباري ١٤/ ٢٦٠.
(٣) ينظر: الفروع ٩/ ٣٧١.
(٤) ينظر: فتح الباري ١٤/ ٢٦٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ينظر: الاختيار ٥/ ٣٤.
(٧) ينظر: ما سبق في الدليل الثالث عشر من أدلة القول الأول ص٣٩٨.
(٨) ينظر: الاختيار ٥/ ٣٤.

يناقش: بعدم التسليم بما ذكر؛ لأن من قتل ذمياً فإنه يعاقب لكن لا يقتل.

وأيضاً: فإنه ليس كل أمر نفر الكفار يترك لمجرد نفرتهم منه.

وأيضاً: فإن هذا من الرأي الذي تعارض به النصوص فلا يلتفت إليه.

الدليل الحادي عشر: أنّا رأينا الحربي دمه حلال، وماله حلال، فإذا صار ذمياً حرم دمه وماله، كحرمة دم المسلم، ومال المسلم[١].

نوقش: بأن دم المسلم أشد حرمة من دم الذمي، وإن كانا يشتركان في أن كلاً منهما محرم.

وأيضاً فإن كون دمه محرم لا يلزم منه أن يقتص من المسلم إذا قتله، لورود النصوص الدالة على منع قتل المسلم بالكافر.

الدليل الثاني عشر: أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم فإنه يقتل به، فإذا كان الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل في حال الكفر، فكذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء، ولما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها، لا يدفع عنه القود، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود[٢].

نوقش: بما تقدم ذكره في الإجابة على المناقشة الثانية للدليل الثاني والثالث والرابع وحاصلها: بأن طائفة من العلماء قالوا بأنه لا يقتل في هذه الحالة، وأيضاً بأنه إنما قتل لأن العبرة وجود المكافأة حال الجناية.

- **الترجيح:**

الراجح أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ولو كان الكافر ذمياً؛ لقوة

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٩٦.

أدلة هذا القول ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يعاقب، بل يعاقب، ويعزره الإمام بما يردعه.

❖ **الفرع الثالث: قتل المسلم بالمستأمن:**

اختلف العلماء في قتل المسلم بالمستأمن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم[٢].

القول الثاني: أن المسلم لا يقتل بالمستأمن إلا إذا قتله قتل غيلة، وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: أن المسلم يقتل بالمستأمن، وهو قول بعض الحنفية[٤].

o الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن المسلم لا يقتل بالمستأمن)

تقدم ذكر أدلتهم في الفرع الثاني من هذه المسألة.

أما الحنفية فسبب التفريق بين الذمي والمستأمن عندهم؛ لعدم التساوي بينهما، فإن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد وحرابه يوجب إباحة

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، الاختيار ٥/ ٣٥، الهداية وشرحها البناية ١٣/ ٨٢.

(٢) تقدم ذكر مراجع الشافعية والحنابلة وابن حزم في الفرع الثاني من هذه المسألة.

(٣) كثير من المالكية يقررون أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا إذا قتل المسلم الذمي غيلة فيقتل به ينظر: الكافي ٢١٠٩٦، بداية المجتهد ص٧٢٠، القوانين الفقهية ص٢٧٨، فيذكرون الاستثناء للذمي، فهل يلحق به المستأمن الظاهر أن ذكرهم الذمي ليس مقصوداً وأن المستأمن له حكمه؛ لأن جماعة منهم أطلقوا وقالوا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٣٨، جواهر الإكليل ٢/ ٣٨٠.

(٤) وبه قال أبو يوسف من الحنفية وهو خلاف ظاهر الرواية كما قال الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، وينظر: المبسوط٢٦/ ١٣٣، الاختيار ٥/ ٣٥.

دمه، فإنه على عزم على العود والمحاربة فيأخذ حكم الحربي[١].

نوقش: بأن الاعتبار في المكافأة والمساواة وقت الجناية، وكل منهما معصوم الدم، فلا يظهر التفريق بينهما[٢].

ـ أدلة القول الثاني: (أن المسلم لا يقتل بالمستأمن إلا إذا قتله غيلة)

تقدم ذكر أدلتهم في الفرع الثاني من هذه المسألة.

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراد الأدلة.

ـ أدلة القول الثالث: (أن المسلم يقتل بالمستأمن)

يستدل لهذا القول بأدلة من قال بقتل المسلم بالذمي؛ لأن للمستأمن عهداً فحكمه كالذمي.

ولأن المستأمن معصوم الدم وقت القتل، فوجب القصاص على قاتله، كالمسلم[٣].

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراد الأدلة.

• الترجيح:

الراجح أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ولو كان الكافر مستأمناً؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى إلا أن هذا لا يعني أنه لا يعاقب، بل يعاقب، ويعزره الإمام بما يردعه.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ٩٥، ٢٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، الهداية وشرحها البناية ١٣/ ٨٢، الاختيار ٥/ ٣٥.

(٢) اعترض ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٨ على هذا التفريق بقوله: ولا ندرى من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم إذا قتل تحريماً مساوياً لتحريم الآخر، وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦.



المسألة الثانية

قتل الكافـر بالمسلم

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: قتل الكافر الذمي ومن في حكمه بالمسلم:

اتفق الفقهاء على أن الكافر إن كان غير حربي ولا مرتد وقتل مسلماً عمداً عدواناً أنه يقتل(١).

o الأدلـة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)(٢).

الدليل الثاني: أن المسلم يقتل بالمسلم، فأولى أن يقتل الذمي -ومن دونه في الأمان كالمستأمن- بالمسلم؛ لأنه دون المسلم(٣).

الدليل الثالث: أن الذمي يقتل بالذمي وهو مثله، فقتله بمن هو فوقه - أي المسلم- أولى(٤).

---

(١) حكى الاتفاق جماعة من العلماء. ينظر: الأم ٥/ ٤٤٦، مراتب الإجماع ص٢٢٦، المبسوط ٢٦/ ١٣٢، المغني ١١/ ٤٧١، روضة الطالبين٤/ ٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨.
- ذهب ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٥٣ أن قتل الذمي بالمسلم إنما هو لنقضه عهد الذمة.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، رقم ٢٤١٣، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ونحوه. ..، رقم ١٦٧٢.
ينظر: المغني ١١/ ٤٧١.

(٣) ينظر: الأم ٥/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٩٨.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٧١.

الدليل الرابع: أن الكافر المعصوم ملتزم بأحكام المسلمين ولو من بعض الوجوه، لذا يجب عليه القود[١].

❖ **الفرع الثاني: قتل الكافر الحربي بالمسلم:**

الحربي إن أريد قتله بالمسلم قبل إسلامه فلا إشكال في أنه يقتل؛ لأنه مهدر الدم، وليس بمعصوم أصالة[٢].

أما إن أسلم الحربي وكان قد قتل مسلماً أثناء كفره فإنه لا يقتص منه بالاتفاق[٣] **.لجملة من الأدلة منها:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في المحاربين من المشركين، وقد ذكر الله تعالى أنهم إن تركوا ما هم عليه فإنه يغفر لهم ما قد سلف، ومن ذلك القود منهم[٤].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن العاص ﵁[٥] أن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يهدم ما كان قبله)**[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣.

(٢) وقتله إنما هو لكفره لما سيأتي أن الكافر الحربي إذا أسلم لا يقتل قصاصاً بمن قتله لأنه لم يكن ملتزماً بأحكام الإسلام فكذلك الكافر الذي لم يسلم. ينظر: الأم ٥/ ٤٤٦، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦.

(٣) حكى الاتفاق غير واحد من العلماء. ينظر: الأم ٥/ ٤٤٧، منهاج الطالبين ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠٢، شرح الخرشي ٨/ ١٣٧.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ٤٤٧، تفسير الطبري ١١/ ١٧٦، زاد المسير ص٥٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠١.

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبد الله، أسلم سنة ٨ هـ قبل فتح مكة، وقدم إلى رسول الله ﷺ بعد إسلامه، ولاه رسول الله ﷺ على عمان، وفي عهد عمر أرسله لفتح مصر ففتحها وولاه عمر عليها، وكان عمرو من دهاة العرب، توفي سنة ٤٣ هـ.ينظر: الاستيعاب ص٥٧١، الإصابة ٧/ ٤١٠.

(٦) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم ١٢١.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الإسلام يهدم ما كان قبله، ومن ذلك ما وقع حال الشرك من قتل المسلمين كما وقع لعمرو بن العاص رضي الله عنه فقد كان ممن يقاتل ضد المسلمين قبل إسلامه.

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وحشياً[(١)] قاتل عمه حمزة رضي الله عنه[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب وحشياً بالقصاص لما جاء مسلماً، ولو كان القصاص واجباً؛ لأقاده النبي صلى الله عليه وسلم به[(٣)].

الدليل الرابع: أن المشركين كانوا يقاتلون الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتلون أصحابه، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم على أحد منهم لما جاء تائباً مسلماً القود، وهذا أمر متواتر[(٤)].

الدليل الخامس: أن الحربي لم يكن ملتزماً بأحكام الإسلام حال كفره، فلا يجب عليه القصاص[(٥)].

❖ الفرع الثالث: قتل الكافر المرتد بالمسلم:

ـ إن كان المرتد قبل رجوعه إلى الإسلام فإنه يقتل ولا إشكال في هذا؛ لأن المسلم إذا قتل بالمسلم فالمرتد من باب أولى؛ لأنه مباح الدم، فهو إما أن يقتل لذلك، أو يقتل قصاصاً لبقاء علقة الإسلام فهو ملتزم

---

(١) هو وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة، من سودان مكة، مولى لطعيمة بن عدي، وهو الذي قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يومئذٍ كافراً، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد الطائف، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، وشهد اليرموك، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه ومات في حمص. ينظر: الاستيعاب ص٧٤٩، الإصابة ١١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: قصة قتل وحشي لحمزة بسياقها وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتص منه لما أسلم في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم **٤٠٧٢**.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٣١٢.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٢.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٨/ ١٣٧، حاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦.

للأحكام حكماً، وليس له تأويل[١].

ـ أما إن رجع إلى الإسلام وتاب وكان قد قتل مسلماً حال ردته، فقد اختلف الفقهاء في حكم القصاص منه على قولين:

القول الأول: أن المرتد إذا قتل حال ردته مسلماً ثم تاب ورجع إلى الإسلام فإنه يقتل بالمسلم، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٩٠، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٣.

(٢) الحنفية يقررون أن القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً.
ولم أقف على استثناء المرتد من ذلك. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، الهداية والبناية ١٣/ ٧٦، نتائج الأفكار١٠/ ٢٣٤، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٢.

(٣) المالكية يرون أن المرتد إذا أسلم لا يسقط عنه ما أصابه من جنايات وإتلاف مال حال ردته فيما إذا كان من حقوق الآدميين.ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠٣.
وقد قرروا أيضاً أن العبرة بحال القاتل عند القتل، ولا يخفى أن المرتد إذا قتل مسلماً فقد تمت الشروط وهم لم يستثوا من ذلك غير الحربي وذكروا أنه -أي الحربي - إذا أسلم فلا يؤاخذ بما فعله حال كفره ولو كان القتل؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٥، ١٠٩٧، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٣٨.

(٤) قرر الشافعية كما في الأظهر عندهم أن المرتد يقتل بالذمي وإن عاد إلى الإسلام، اعتباراً بحال جنايته، فيؤخذ من تعليلهم بأن العبرة حال الجناية أن المرتد يقتل بالمسلم، وكذلك فإنه إذا قتل بالذمي فقتله بالمسلم أولى. ينظر: منهاج الطالبين ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٤.
وخلاف الأظهر أنه لا يقتل وعللوا ذلك ببقاء علقة الإسلام في المرتد، فلا يخرج على هذا أنه لا يقتل بالمسلم، لأنه إذا قيل ببقاء علقة الإسلام فإنه يقتل بالمسلم أيضاً للمكافأة بينهما بخلاف الذمي.

(٥) قرر الحنابلة أن الكافر يقتل بالمسلم ولم يستثنوا المرتد إذا قتل حال ردته ثم رجع إلى الإسلام، وقرروا أيضاً أن المرتد يقتل بالذمي وإن عاد إلى الإسلام، اعتباراً بحال جنايته، فيؤخذ من تعليلهم بأن العبرة حال الجناية أن يقتل بالمسلم، وكذلك فإنه إذا قتل بالذمي فقتله بالمسلم أولى. ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٩٨، المبدع ٨/ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨.

القول الثاني: أن المرتد إذا قتل حال ردته مسلماً ثم تاب ورجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل بالمسلم، وبه قال بعض العلماء[١].

○ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن المرتد إذا قتل حال ردته مسلماً ثم تاب فإنه يقتل بالمسلم)

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على القصاص.

الدليل الثاني: أن العبرة بحال الجناية، ولا يوجد مانع من القصاص.

الدليل الثالث: القياس وبيانه، أن المرتد يقتل بالذمي إذا قتله، فقتله بالمسلم أولى؛ لأن منـزلة المسلم أعلى من الذمي.

الدليل الرابع: القياس وبيانه: أن الذمي يقتل بالمسلم ولو أسلم بعد ذلك، فكذلك المرتد بجامع أن كلاً منهما كافر حال جنايته، وكان ملتزماً بأحكام الإسلام.

ـ دليل القول الثاني:(أن المرتد إذا قتل حال ردته مسلماً ثم تاب فإنه لا يقتل)

أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام وتاب، فلا يؤاخذ بما فاتته من صلوات وأصاب من جنايات، حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم[٢].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك، بل يؤاخذ بما كان من حقوق

---

(١) ذكر هذا القول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٠٣/٩ ولم يعزه إلى أحد، ولم يذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣٠٧/٢ بل ذكر صورة المسألة ولم يذكر هذا القول.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٠٣/٩.

الآدميين، ومن ذلك القود، فلا يلزم من العفو عن حقوق الله العفو عن حقوق الآدميين، إذ إن حق الله يستغنى عنه، وحق الآدمي يفتقر إليه، ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي، وتلزمه حقوق الآدميين[(١)].

الوجه الثاني: أن العبرة بحال الجناية، فرجوعه إلى الإسلام لا يؤثر في زوال حقوق الآدميين[(٢)].

الوجه الثالث: بوجود الفرق بينهما، فالحربي لم يدخل في الإسلام أصلاً وليس له أي علقة بالإسلام، بخلاف المرتد فإن له علقة الإسلام أثناء ردته[(٣)].

الوجه الرابع: بوجود الفرق بينهما، فالحربي لم يلتزم بأحكام الإسلام أصلاً بخلاف المرتد فإنه ملتزم بالأحكام حكماً أثناء ردته وليس له تأويل[(٤)].

- **الترجيح**:

الراجح أن المرتد يقتص منه فيما لو قتل مسلماً حال ردته ثم رجع إلى الإسلام؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة دليل القول الآخر، ولأن فيه سداً لذريعة ادعاء الردة وارتكاب الجناية، ثم ادعاء الرجوع إلى الإسلام، ولأن أمر الدماء عظيم والأصل فيها القصاص، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠٣.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨.
(٣) ينظر: كنز الراغبين ٤/ ١٦٢.
(٤) ينظر: حاشية قليوبي على كنز الراغبين ٤/ ١٦٢.

المسألة الثالثة
اشتراك المسلم والكافر في القتل

في هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: اشتراك المسلم والكافر في قتل مسلم:**

هذه المسألة من مسائل اشتراك الجماعة في قتل الواحد والذي عليه مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وحكي الإجماع عليه[(٥)] أن الجماعة يقتلون بالواحد، ومما يدخل في ذلك اشتراك المسلم والكافر في قتل مسلم فإن كلا من المسلم والكافر مكافئ للمسلم المقتول أو دونه، **ومن الأدلة على أن المسلم والكافر يقتص منهما إن قتلوا مسلماً ما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ

---

(١) ينظر: الهداية والعناية ١٣/ ١٢٤، الاختيار ٥/ ٣٧.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٨٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٨، بداية المجتهد ص٧٢٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٨٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٥٠، جواهر الإكليل ٢/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٢/ ٢٦، ٢٧، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٣١٩.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٩٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٣، الفروع ٩/ ٣٥٨

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٤٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨. وفي حكاية الإجماع نظر، إلا أن هذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، وبه قال أكثر الصحابة ﭫ، وحكي إجماعهم على هذا، وسيأتي بيان الأدلة على هذا في المتن، وأكتفي في نهاية بحث المسألة بالإشارة إلى القول الآخر مع ذكر شيء من أدلته؛ لأن مسألة قتل الجماعة بالواحد ليست المقصودة بهذه المسألة -التي في البحث أصالة- بل مسألة البحث تنبني عليها؛ لذا رأيت الاكتفاء بالإشارة إلى الخلاف وعدم الإطالة في إيرادها في المتن، إضافة إلى أن الإجماع حكي على أن الجماعة تقتل بالواحد، والله الموفق.

بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب القصاص في القتلى ولم يفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة، فدلت الآية على القصاص من القاتل واحداً كان أو جماعة[١].

نوقش: أن العموم الوارد في أول الآية مقيد بما ورد في آخرها وهو قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

أجيب بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن هذا من التقييد، بل مراد الآية قتل من كان قاتلاً كائناً من كان.

الجواب الثاني: أن التقييد الوارد بالآية لا دلالة فيه على عدم قتل الجماعة بالواحد، بل سيق لبيان بطلان ما عليه الجاهلية من التعدي والظلم في قتل غير القاتل[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: أن القصاص شرع لحكم، من أعظمها زجر الناس عن التسارع في القتل، فلو كان الاشتراك في القتل دارئاً للقصاص، لاتخذ وسيلة لسفك الدماء، والأمن من عقوبة القصاص، ففي درء القصاص عند الاشتراك في القتل من الفساد، ومناقضة حكمة من أعظم حكم القصاص ما لا يخفى[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير١٢/ ٢٧، بداية المجتهد ص٧٢١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٢، المغني ١١/ ٤٩١.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد**)[1].

استدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث عام فلم يفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة بل أوجب القصاص على كل من قتل[2].

ومما يؤيد هذا أن (من) يطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد[3].

الوجه الثاني: أن الحديث ورد على سبب وهو أن خزاعة قتلوا قتيلاً، فدل على أن الجماعة يقتلون بالواحد[4].

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**)[5].

وجه الاستدلال: أن الله جل شأنه عاقبهم جميعاً في اشتراكهم في قتل المؤمن، ولم يفرق بين عقوبتهم، ولم يكن اشتراكهم مانعاً من عقوبتهم[6].

الدليل الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتل الجماعة بالواحد[7].

نوقش: بعدم التسليم بذلك بل روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم قتل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم ٦٨٨٠، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم ١٣٥٥.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٨٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم ١٣٩٨، وقال: حديث غريب. وصححه الألباني.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٦.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٨٩، المغني ١١/ ٤٩١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨.

الجماعة بالواحد(١).

الدليل السادس: أنه قول غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: **(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)**(٢).

وجاء أن علياً رضي الله عنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً(٣).

وجاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به)**(٤).

وقتل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سبعة قتلوا واحداً(٥).

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٤٩٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب العقل، باب قتل الغيلة، رقم **٢٣١٩**، وعبد الرزاق **٩/ ٤٧٥**، وابن أبي شيبة **٥/ ٤٢٩**، والدارقطني **٥/ ٢٧٩**، وابن المنذر **١٣/ ٦٥**، والبيهقي **٨/ ٤١**.
قال ابن المنذر في الأوسط **١٣/ ٦٤**: ثبت عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن حجر في الفتح **١٤/ ٢١٧**: هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.اهـ وصححه الألباني في الإرواء **٧/ ٢٥٩**.

(٣) رواه ابن أبي شيبة **٥/ ٤٢٩**، وابن المنذر **١٣/ ٦٦**، والبيهقي **٨/ ٤١**.
وقال الألباني في الإرواء **٧/ ٢٦١**: رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني الكوفي وهو مجهول الحال، وفي التقريب: مقبول. اهـ
وصحح إسناده مشهور آل سلمان في تحقيق الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي **٤/ ٨٩** وقال: سعيد بن وهب ثقة مخضرم، ويؤيده أيضاً ما عند عبد الرزاق **٩/ ٤٧٦ -٤٧٧** من طريقين لا يخلوان من ضعف يسير.اهـ
ومما قد يؤيد هذا ما وقع لعلي رضي الله عنه مع الخوارج عندما قتلوا عبد الله بن خباب، وذكروا أنهم جميعهم قتلوه، قال علي رضي الله عنه لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه. رواه الدارقطني **٤/ ١٥١، ١٥٣** بإسنادين قال في التعليق المغني: رجاله موثقون.

(٤) رواه عبد الرزاق **٩/ ٤٧٩**. وقال الألباني في الإرواء **٧/ ٢٦١**: وهذا إسناد واه جداً، إبراهيم هذا متروك.
وضعفه مشهور آل سلمان في تحقيق الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي **٤/ ٨٩**.

(٥) رواه ابن أبي شيبة **٥/ ٤٢٩**، وابن المنذر **١٣/ ٦٦**. وفي إسناده المجالد ولعل المراد مجالد بن سعيد، وقد أشار إلى ضعفه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد. ينظر: تهذيب الكمال **٧/ ٣٥**، وقال ابن حجر عنه في التقريب **٢/ ٢٣٧**: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.اهـ

نوقش: بأنه قد جاء عن معاذ وابن الزبير رضي الله عنهم[(١)] خلاف ذلك، فإذا تعارضت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ارتفعت عن الاحتجاج بها.

يمكن أن يعترض: بأن قول عمر وعلي رضي الله عنهما مقدم على قولهما؛ لأنهما من الخلفاء الراشدين الذي أمرنا باتباع سنتهم، وقولهما موافق للنصوص العامة.

الدليل السابع: أن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه، فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد[(٢)].

الدليل الثامن: أن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة[(٣)].

الدليل التاسع: أن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف، فلما حد الجماعة بقذف الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد[(٤)]

---

(١) روى أثر معاذ رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٠، وابن المنذر ١٣/ ٦٦، ٦٧.
وروى أثر ابن الزبير رضي الله عنهما عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٠، وابن المنذر ١٣/ ٦٦، ٦٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٨٩، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٨. المغني ١١/ ٤٩١.
- وقد ذهب طائفة من العلماء وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهو رواية عن أحمد واستدلوا بجملة من الأدلة منها: أن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى، ولأن الأصل في الدماء الحظر ولا يجوز إباحة شيء منها إلا بدليل دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولأن هذا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم. هذا حاصل أدلتهم.
ينظر: الأوسط ١٣/ ٦٧، الحاوي الكبير ١٢٢٧، المغني ١١/ ٤٩٠.
نوقشت هذه الأدلة: بأن الآيات المذكورة المقصود بها مقابلة النفس بالنفس أي جنس النفس بالنفس، وأيضاً لو سلّم الاستدلال فهي إنما وردت في شأن الكفار واليهود الذي كانوا يتجاوزون بالقتل فيقتلون غير القاتل أو يطلبون غيره. =

❖ **الفرع الثانـي: اشتراك المسلم والكافر في قتل كافر:**

الكلام حول هذا الفرع ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبار اختلاف الكافر الذي شارك المسلم في القتل وباعتبار الكافر المقتول، وعليه فيمكن أن يقال إن المسألة تنقسم إلى ما يلي:

ـ أولاً: إن كان الاشتراك في القتل بين مسلم وكافر حربي أو مرتد، فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يشترك مسلم وكافر حربي أو مرتد في قتل كافر حربي:

فإنه لا قصاص على كل منهما؛ لأن الكافر الحربي المقتول، مباح الدم[(١)].

الحال الثانية: أن يشترك مسلم وكافر حربي أو مرتد في قتل كافر مستأمن:

أما **الكافر الحربي أو المرتد** فإنه مباح الدم فيقتل[(٢)].

= أما قياسهم القصاص على الدية فلا يسلم؛ لوجود الفرق فإن الدية تتبعض بخلاف القصاص.

أما قولهم: بأنه إذا منع القصاص عند التفاوت بالأوصاف فمنعه مع التفاوت بالعدد أولى.

فيقال هذا قياس لا يسلم، فإن الأصل عدم الالتفات إلى التفاوت بالأوصاف إلا إذا نص الشرع عليه، فإذا لم ينص لم يلتفت؛ لذا يقتل الشريف الغني العالم بالجاهل الحقير؛ لأن النصوص لم تفرق.

وأما قولهم: الأصل في الدماء الحظر، فهذا أصل مسلم، لكن انتقل عن هذا الأصل؛ لظواهر الأدلة الدالة على قتل الجماعة بالواحد، ولأن هذا هو المناسب لحكمة الشرع في شرع القصاص.

وخلاصة القول أن مجموع أدلة القول بقتل الجماعة بالواحد أظهر وأرجح، والله أعلم.

(١) تقدم تقرير هذا المعنى في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٢) فهو يقتل؛ لأنه مباح الدم وهذا مأخذ قتله عند طائفة من الفقهاء لا كونه قاتلاً كما صرح بذلك المالكية. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦. =

أما **المسلم** فإنه لا يقتل بالمستأمن وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنفية[(١)]، وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالمستأمن حال الانفراد ففي حال الاشتراك من باب أولى، فلا حاجة لإعادته[(٢)].

الحال الثالثة: أن يشترك مسلم وكافر حربي أو مرتد في قتل كافر ذمي:

أما **الكافر الحربي أو المرتد** فإنه مباح الدم فيقتل[(٣)].

أما **المسلم** فإنه لا يقتل بالذمي عند الجمهور خلافاً للحنفية وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالذمي حال الانفراد ففي حال الاشتراك من باب أولى، فلا حاجة لإعادته[(٤)].

= وهو يقتل أيضاً عند الجمهور؛ لأن الشروط -أي شروط استيفاء القصاص اكتملت -، ولأنه مهدر الدم.

(١) سبق بيان أن المالكية يستثنون قتل الغيلة وبيان أدلتهم ومناقشتها فلا حاجة لإعادتها، وهذا يرد في كل مسألة من المسائل الآتية -أي أن المالكية يستثنون هذه الصورة- فلا يلتفتون إلى كون القاتل يفضل المقتول في هذه الصورة، وجرى التذكير هنا بما يغني إن شاء الله عن التذكير به في كل موضع من المواضع الآتية.

(٢) تقدم ذكر هذه المسألة في مسألة قتل المسلم بالكافر، وسبق بيان أن المالكية يستثنون قتل الغيلة وبيان أدلتهم ومناقشتها فلا حاجة لإعادتها، وهذا يرد في كل مسألة من المسائل الآتية - أي أن المالكية يستثنون هذه الصورة-.

(٣) ذهب طائفة من فقهاء الشافعية وهو خلاف الأظهر عندهم أن المرتد لا يقتل بالذمي قصاصاً، لبقاء علقة الإسلام فيه -ولا يعني هذا أنه لا يقتل بإطلاق لما يقررونه أنه مباح الدم-. ينظر: كنز الراغبين ٤/ ١٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٤.

ونوقش دليلهم: أن هذا حق آدمي، والمرتد كافر حال جنايته فيقتل بالذمي كالكافر الأصلي، بل إن المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته ولا يقر بالجزية، ولا يسلم قولهم: إن أحكام الإسلام باقية عليه، لأن عصمته قد زالت. ينظر: المغني ١١/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٣/ ٣١٤.

(٤) تقدم ذكر هذه المسألة في مسألة قتل المسلم بالكافر.

الحال الرابعة: أن يشترك مسلم وكافر حربي أو مرتد في قتل مرتد:

أما **الكافر الحربي أو المرتد** فإنه مباح الدم أصلاً فيقتل[(١)].

أما **المسلم** فإنه لا يقتل؛ لأن المرتد مباح الدم[(٢)].

- ثانياً: إن كان الاشتراك في القتل بين مسلم وكافر مستأمن، فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يشترك مسلم وكافر مستأمن في قتل كافر حربي:

فإنه لا قصاص على كل منهما؛ لأن الكافر الحربي مباح الدم كما تقدم بيانه.

الحال الثانية: أن يشترك مسلم وكافر مستأمن في قتل كافر مستأمن:

أما **المسلم** فلا قصاص عليه لقتله المستأمن عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية، وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالمستأمن حال الانفراد ففي حال الاشتراك من باب أولى فلا حاجة لإعادته[(٣)].

وأما **المستأمن** فقد وقع الخلاف في حكم القصاص منه في هذه الصورة:

القول الأول: أنه يقتص منه، وهو ظاهر قول بعض الحنفية[(٤)]، وظاهر

---

(١) مذهب الشافعية هو أن المرتد يقتل بالمرتد، وذهب بعضهم وهو خلاف الأظهر أن المرتد لا يقتل بالمرتد -أي قصاصاً-؛ لأن المقتول مباح الدم، ولكن لا يعني هذا أن القاتل لا يقتل بإطلاق؛ لأنهم يقررن أن المرتد مباح الدم، والله أعلم.
ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٥/ ٣١٥.

(٢) سبق بيان أن المرتد مباح الدم في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٣) تقدم ذكر هذا في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٤) يتخرج هذا على قول بعضهم أن المسلم يقتل بالمستأمن كما تقدم بيانه في مسألة قتل المسلم بالكافر وهو قول أبي يوسف وخلاف ظاهر الرواية عند الحنفية، وهنا اشترك المسلم =

مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يقتص منه، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤]، وظاهر

= والمستأمن في قتل المستأمن وكلاهما يجب عليه القصاص حال الانفراد فكذلك حال الاجتماع.

(١) المالكية يقررون أن المكلف غير الحربي إذا قتل آخر غير زائد عليه بحرية أو إسلام فإنه يقتل به، وأن الكفار يقتص لبعضهم من بعض.
ينظر: القوانين الفقهية ص٢٧٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٦، ١٨٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٣٧، ١٤٣، جواهر الإكليل ٢/ ٣٨٠.
وسبق أن مذهبهم أن الجماعة يقتلون بالواحد، وظاهر كلامهم أن الاشتراك في القتل بين من يجب عليه القصاص ومن لا يجب إن كان ممن تعمد القتل لا يدرأ القصاص عن الذي يجب عليه كاشتراك مكلف وصبي، والله أعلم
ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٨٨، القوانين الفقهية ص ٢٧٩، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٩١، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٥٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٨٤.
ومما يؤيد هذا أن بعضهم صرح بأن المسلم إذا اشترك مع الذمي في قتل ذمي فإن الذمي يقتص منه، فكذلك المستأمن. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٨.

(٢) الشافعية يقررون أن الذمي إذا شارك مسلماً في قتل ذمي فإن الذمي يقتص منه، ويخرّج عليه كذلك المستأمن إذا شارك مسلماً في قتل مستأمن فإنه يقتص منه.
ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٦، نهاية المحتاج٥/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٥/ ٣٢١.

(٣) الحنابلة يقررون أن الذمي يقتل بالذمي، وأن كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنىً فيه من غير قصور في السبب، فإنه يجب القصاص على المشارك الذي ليس فيه هذا المعنى. وعليه فإنه يقتص من المستأمن المشارك للمسلم في قتل مستأمن.
ينظر: المغني ١١/ ٤٩٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٦٧، الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٤) الحنفية على المشهور عندهم يقررون أن المستأمن يقتل بالمستأمن ينظر: الاختيار ٥/ ٣٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٦ إلا أنه في هذه الصورة لا يقتل لاشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه -وقد سبق أن الحنفية لا يرون أن المسلم يقتل بالمستأمن، وهنا اشترك من لا يجب عليه القصاص وهو المسلم مع من يجب عليه القصاص وهو المستأمن ٠ وعند الحنفية أن الاشتراك في هذه الحالة يدرأ حد القصاص ينظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٤٨، الاختيار ٥/ ٣٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٧٥.
وقيل: إن المستأمن لا يقتل بالمستأمن حال الانفراد استحساناً؛ لقيام المبيح. ينظر: الهداية ونتائج الأفكار ١٠/ ٢٣٩، الاختيار ٥/ ٣٥.

رواية عند الحنابلة[١].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أنه يقتص منه)

الدليل الأول: أنه شارك في القتل العمد العدوان في من يُقتل به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي[٢].

الدليل الثاني: أن امتناع القصاص عن المسلم؛ لإسلامه، وانتفاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله، ولا إلى شريكه[٣].

الدليل الثالث: أن القصاص لو سقط بالاشتراك في مثل هذه الصورة؛ لأدى إلى التسارع إلى القتل بها، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر[٤]

ـ **أدلة القول الثانـي:** (أنه لا يقتص منه).

الدليل الأول: أن القتل حصل بسببيـن: أحدهما غير موجب للقود، وهو -أي القتل - لا يتجزأ، فلا يجب[٥].

يناقش: بأن كل فعل واحد منهما لو كان على الانفراد لأوجب القود، فكذلك عند الاجتماع، فيجب القود على من لا مانع في القود منه.

الدليل الثاني: أن الأصل في الدماء الحرمة، ولم يعلم بيقين السبب في القتل، فمنع القود[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٤٩٧/١١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦٧/٢٥، ٦٨، الفروع ٣٦٥/٩.
(٢) الشرح الكبير ٦٨/٢٥.
(٣) المغني ٤٩٨/١١.
(٤) ينظر: بداية المجتهد ص٧٢١، المغني ٤٩١/١١.
(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤٤٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٨/٢٥، الاختيار ٣٥/٥.
(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤٤٨/٢، الاختيار ٣٥/٥.

يناقش: بأن في فتح مثل هذه الصور فتح لباب سفك الدماء، ولا يخفى أن في القصاص حياة، وفي فعله حفظ للأرواح.

الدليل الثالث: القياس، وبيانه: أن الرجل لو قتل نفسه هو ورجل آخر لم يجب عليه القود، فكذلك في مسألتنا[(١)].

يناقش: بأن هذه الصورة محل خلاف بين العلماء، فلا يسلم المخالف القياس عليها[(٢)]، وعليه فلا يصح القياس؛ لانتفاء شرط من شروط الأصل[(٣)].

- **الترجيح**:

الراجح أن على المشارك في مثل هذه الصورة القصاص؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن فيه تحقيقاً لمقصد من أعظم مقاصد القصاص وهو الزجر من التسارع بالقتل وحفظ الدماء، ولأن في إهماله من الفساد ما يخالف ما جاءت به الشريعة من سد الذرائع المفضية إلى الفساد، والله أعلم.

الحال الثالثة: أن يشترك مسلم وكافر مستأمن في قتل كافر ذمي:

أما **المسلم** فلا قصاص عليه عند الجمهور خلافاً للحنفية، وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالذمي حال الانفراد، ففي حال الاشتراك من باب أولى، فلا حاجة لإعادته[(٤)].

وأما **المستأمن** فقد وقع الخلاف في حكم القصاص منه في هذه الصورة، والخلاف في الصورة السابقة -اشتراك مسلم وكافر مستأمن بقتل

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤٤٨/٢، الاختيار ٣٥/٥.

(٢) ينظر: المغني ٥٠٣/١١.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٣٥/٢، روضة الناظر ٢٤٩/٢، إرشاد الفحول ٨٦٦/٢.

(٤) تقدم ذكر هذه المسألة في مسألة قتل المسلم بالكافر.

كافر مستأمن -، يكاد يتفق مع هذه الصورة في الجملة؛ لأن حرمة دم الذمي أعظم من المستأمن، لأنه صاحب عهد مؤبد، فمن قال بقتل المستأمن بالمستأمن فقتله بالذمي من باب أولى، ومن لم يقل بذلك فالعلة التي تجري هناك في المنع تجري في هذه المسألة، فلا حاجة للإطالة بإعادة الأدلة والخلاف، والله أعلم.

الحال الرابعة: أن يشترك مسلم وكافر مستأمن في قتل مرتد:

أما **المسلم** فلا قصاص عليه؛ لعدم المكافأة، ولأن المرتد مباح الدم(١).

أما **المستأمن** فالمشهور في المذاهب الأربعة أن المستأمن لا يقتل بالمرتد خلافاً لبعض الشافعية، والراجح قول الجمهور؛ لأن المرتد مباح الدم(٢).

ـ ثالثاً: إن كان الاشتراك في القتل بين مسلم وكافر ذمي، فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يشترك مسلم وكافر ذمي في قتل كافر حربي:

فإنه لا قصاص على كل منهما؛ لأن الكافر الحربي مباح الدم على الإطلاق كما تقدم بيانه(٣).

---

(١) كما تقدم بيانه في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٢) سيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في قتل الذمي بالمرتد وبيان الأدلة والترجيح، ويتخرج عليه هذه المسألة إذ إن كثيراً من الفقهاء نصوا على مسألة قتل الذمي بالمرتد بخلاف مسألة قتل المستأمن بالمرتد، لذا رأيت الإحالة عليها؛ لئلا يتكرر الكلام، لأنه إذا قتل الذمي بالمرتد وهو أعظم حرمة لأن أمانه مؤبد فمن باب أولى المستأمن.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، مواهب الجليل ٨/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٥، المغني ١١/ ٤٧١.

(٣) جاء في المغني ١١/ ٤٧١: ولا يقتل ذمي بحربي، لا نعلم في خلافاً؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق.

الحال الثانية: أن يشترك مسلم وكافر ذمي في قتل كافر مستأمن:

أما **المسلم** فلا قصاص عليه لقتله المستأمن عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية، وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالمستأمن حال الانفراد، ففي حال الاشتراك من باب أولى، فلا حاجة لإعادته[1].

أما **الذمي** فقد اختلف الفقهاء في القصاص منه في هذه الصورة[2] على قولين:

القول الأول: أن الذمي يقتص منه فيما إذا شارك مسلماً في قتل

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٢) هذه الصورة تنبني على حكم قتل الذمي بالمستأمن:
وقد ذهب أبو يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الذمي يقتل بالمستأمن؛ لأن الكفر ملة واحدة ولا يفضل الذمي على المستأمن فهما متساويان.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل الذمي بالمستأمن؛ لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وحرابه يبيح دمه، فإنه على عزم العود والمحاربة، بخلاف الذمي فإن أمانه على التأبيد فلا تتحقق المساواة بينهما، فلذا لا يقتل به.
يناقش: بأن المستأمن له عهد وأمان وقد عصم دمه كالذمي، فلا يفضل عليه الذمي بحرية ولا إسلام، فوجب إجراء القصاص بينهما، ولأن العصمة للذمي قائمة وقت الجناية، وكونها مؤقتة لا يؤثر في قوة العصمة.
ومذهب الجمهور أرجح؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.
ينظر في الحنفية: الهداية والبناية ١٣/ ٨٢، الاختيار ٥/ ٣٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٦،حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٧٤، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٣٩.
وينظر في المالكية: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٨٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٤٣.
وينظر في الشافعية: نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣،حاشية قليوبي على كنز الراغبين ٤/ ١٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٣٦١٣.
وينظر في الحنابلة: المحرر ٢/ ٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨.
وأيضاً تنبني على أثر الاشتراك في القتل في درء القصاص.

المستأمن، وهو ظاهر مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الذمي لا يقتص منه فيما إذا شارك مسلماً في قتل مستأمن، وهو مذهب الحنفية[٤]، وظاهر رواية عند الحنابلة[٥].

○ **الأدلـة**: (هذه المسألة من حيث أدلتها مشابهة لمسألة اشتراك المسلم والمستأمن في قتل المستأمن في الجملة، فلا حاجة لإعادتها[٦])

الحال الثالثة: أن يشترك مسلم وكافر ذمي في قتل كافر ذمي:

أما **المسلم** فلا قصاص عليه لقتله الذمي عند الجمهور خلافاً للحنفية، وسبق ذكر الخلاف والأدلة وبيان أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالذمي حال الانفراد ففي حال الاشتراك من باب أولى، فلا حاجة لإعادته[٧].

أما الذمي فإنه يقتل في هذه الصورة باتفاق الفقهاء[٨]؛ لعموم أدلة

---

(١) ينظر بيان مذهبهم في الاشتراك في القتل في مسألة (اشتراك المسلم والكافر المستأمن في قتل المستأمن)
ومما يؤيد هذا أن ابن عبد البر في الكافي ٢/ ١٠٩٨: ذكر أنه إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي فإنه يقاد ممن عليه القود منهما، أي يقاد من الذمي، فكذلك إذا اشتركا في قتل مستأمن لأن الذمي يقتل بالمستأمن عندهم.

(٢) ينظر بيان مذهبهم في في الاشتراك في القتل مسألة (اشتراك المسلم والكافر المستأمن في قتل المستأمن)

(٣) ينظر بيان مذهبهم في الاشتراك في القتل في مسألة (اشتراك المسلم والكافر المستأمن في قتل المستأمن)

(٤) الحنفية يقررون أن الذمي لا يقتل كما تقدم.

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٤٩٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٦٧، ٦٨، الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٦) وقد سبق أيضاً بيان مأخذ من ذهب إلى قتل الذمي بالمستأمن ومن لا يرى قتله.

(٧) تقدم ذكر هذه المسألة في مسألة قتل المسلم بالكافر.

(٨) ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة إلى أن الذمي يقتل بالذمي.
ينظر في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة المراجع السابقة في مسألة قتل الذمي بالمستأمن.
وينظر في الحنفية: المبسوط ٢٦/ ١٣٢، الاختيار ٥/ ٣٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٥.

القصاص، ولأن الاشتراك لا يدرأ القود في مثل هذه الصورة عند الحنفية لأنه ليس من قبيل الاشتراك بين شخصين أحدهما يجب عليه القصاص دون الآخر بل بين شخصين كل منهما يجب عليه القصاص.

الحال الرابعة: أن يشترك مسلم وكافر ذمي في قتل مرتد:

أما المسلم فلا قصاص عليه؛ لأن المرتد مباح الدم، ولأنه لا مكافأة بينهما.

أما الذمي فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة في قتل الذمي بالمرتد على قولين:

القول الأول: أن الذمي لا يقتل بالمرتد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن الذمي يقتل بالمرتد، وهو خلاف الأظهر عند الشافعية[(٢)].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن الذمي لا يقتل بالمرتد)

الدليل الأول: أن المرتد مباح الدم، فلا قصاص في قتله، كالحربي[(٣)].

الدليل الثاني: أن المسلم لا يضمن بقتل المرتد، فكذلك الذمي[(٤)].

---

(١) المشهور في المذاهب الأربعة أن الذمي لا يقتل بالمرتد.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، مواهب الجليل ٨/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٥، المغني ١١/ ٤٧١.

(٢) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٥.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٣١٤.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٧٢.

الدليل الثالث: أن المرتد أسوأ حالاً من الذمي فذبيحته لا تحل، ولا مناكحته، وهو لا يقر بالجزية، بخلاف الذمي، فلا يقاد بالذمي[(١)].

ـ أدلة القول الثاني: (أن الذمي يقتل بالمرتد)

الدليل الأول: أن المرتد قد بقيت معه علقة الإسلام، فيقتل الذمي به[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بذلك، بل إنه قد زالت عصمته وحرمته بمجرد ردته[(٣)].

الوجه الثاني: أن العبرة بحال الجناية، وقد فضل الذمي المرتد في حال الجناية بالعهد والأمان.

الدليل الثاني: أن الذمي ليس له ولاية في قتل المرتد، فوجب القصاص عليه بقتله[(٤)].

نوقش: بأن هذا أمر مسلم، لكن لا يلزم من ذلك أن يقتص له من الذمي، إذ إن المرتد مباح الدم، ومن كان مباح الدم لم يلزم من قتله القصاص، وإن كان يؤدب بما يردعه للافتيات والتعدي، لكن لا يقتص منه.

- **الترجيح:**

الراجح هو عدم قتل الذمي بالمرتد؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولأن الأصل في الدماء الحرمة ولم يأت الدليل الظاهر في النقل عن هذا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٣١٤.

(٢) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣١٤.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٧٢.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٧٢.

الأصل، وقد قامت الشبهة القوية التي يدرأ بمثلها القصاص عن الذمي، والله أعلم.

المسألة الرابعة

قتل الوالد الكافر بالولد المسلم(١)

---

(١) قبل الشروع في هذه المسألة أرى من المهم الإشارة إلى حكم قتل الوالد المسلم بولده المسلم، وحاصل الكلام في هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في قتل الوالد المسلم بولده المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوالد لا يقتل بولده، وهو مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال ربيعة، والثوري، وإسحاق، وغير واحد من السلف.

القول الثاني: أن الوالد يقتل بولده، وهو رواية عن أحمد وقال به طائفة من العلماء.

القول الثالث: أن الوالد لا يقتل بولده إلا أن يذبحه ذبحا أو يقتله قتلاً لا شك فيه أنه عمد إلى قتله دون تأديبه.

ولعل من أسباب الخلاف في هذه المسألة: الاختلاف في ثبوت الأحاديث الواردة في منع قتل الوالد بولده، وأيضاً: الاختلاف في أخبار الآحاد هل تخصص عمومات القرآن.[ينظر: الأوسط ١٣/ ٥٦، الجامع لأحكام القرآن٣/ ٧٤].

ـ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن الوالد لا يقتل بولده)

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا يقتل والد بولده)** رواه أحمد بأسانيد متعددة ينظر مثلاً: **١/ ٢٣، ٤٩**، والترمذي رقم **(١٤٠٠)** وابن ماجه رقم **(٢٦٦١)** و **(٢٦٦٢)** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، وممن ضعفه عبدالحق وظاهر كلام ابن المنذر في الأوسط **١٣/ ٥٩**.

أجيب: بأن الحديث وإن كان من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه إلا أنه قواه جمع من العلماء بطرقه فقد تابع الحجاجَ ابنُ لهيعة ومحمدُ بن عجلان.

وأيضاً بأن الحديث له شواهد فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما عند الترمذي رقم **(١٤٠١)** وابن ماجه رقم **(٢٦٦١)** وغيرهما، وروي من طرق أخرى متعددة، وقد صحح بعض أسانيده البيهقي، وبين بعض هذه الطرق ابن حجر في التلخيص **٥/ ٢٦١٠**، والألباني في الإرواء **٧/ ٢٦٨** وصححه، وكذلك حسنه محققو المسند (ط الرسالة **١/ ٢٩٢، ٤٢٣**).

حتى لو قيل إن أسانيده فيها ضعف لا ينجبر فهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد [لعل الأولى إضافة كلمة(طلب)] في مثله مع شهرته تكلفا كما قال ابن عبد البر في التمهيد =

. . . .

= ٢١/ ٢٠١، ومما يقوي الحديث أن عمل العلماء عليه، قال الترمذي في سننه رقم (١٣٩٩) ص ٣٣٠: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)** رواه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) وأحمد في مواضع منها: ٢/ ١٧٩ وغيرهما. [صححه ابن حزم في المحلى ٨/ ١٤٢، ٩/ ٥٤١، والألباني].

ووجه الاستدلال: أن هذه إضافة تمليك فالولد ملك لأبيه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، لأن القصاص يدرأ بالشبهات.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف، قال بذلك جمع من الأئمة منهم البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨١، وقال العقيلي: في الباب أحاديث فيها لين، وبعضها أحسن من بعض.

أجيب: بأن له شواهد بمجموعها يتقوى فقد جاء من حديث جابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وابن عمر وأنس وعمر وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، ويكون عاضداً لحديث الباب، وممن أطال في تخريجه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥/ ٢٣٧٠، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص١٢٥، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ - ٣٣٠، ومشهور حسن آل سلمان في تعليقه على قواعد ابن رجب١/ ٤٣٣-٤٤٤. وقد صححه ابن حجر والسخاوي والألباني ومحققو المسند (ط الرسالة ١١/ ٢٦٢، ومشهور آل سلمان وغيرهم.

الوجه الثاني: أنه منسوخ [قرر هذا ابن حزم في المحلى ٨/ ١٤٢ في بعض مسائل البيوع]

يجاب: بعدم التسليم بذلك، والنسخ لا يثبت إلا بدليل ظاهر، وليس هناك ما يؤيد هذا القول.

الدليل الثالث: أن هذا قول عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف فكان إجماعاً من الصحابة.

الدليل الرابع: أن الوالد سبب إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

نوقش: بأن الولد ليس هو السبب في إعدام والده، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

ـ **أدلة القول الثاني**:(أن الوالد يقتل بولده)

الدليل الأول: ظواهر الأدلة والأخبار الموجبة للقصاص، فإنها عامة يدخل فيها الوالد إذا قتل ولده.

نوقش: بأنها مخصصة بما تقدم من الأدلة.

الدليل الثاني: أن الوالد والولد حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

نوقش: بأنه قياس فاسد؛ لمقابلته النصوص الخاصة في هذه المسألة.

الدليل الثالث: أن الأب بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق ظلماً، فكان القود عليه كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه. =

. . . .

= **نوقش**: بأن الأحاديث الخاصة في الباب تخرج الوالد من هذا، وتكون الولادة مانعاً من إقامة القصاص عليه.

الدليل الرابع: أن القول بعدم القصاص يفتح الباب بالتهاون بأمر الدماء، فكل والد يحمل على ولده يقوم بقتله

نوقش: بأن هذا من التعليل المقابل للنصوص الدالة على عدم قتل الوالد بابنه.

وأيضاً: فإن العادة جارية وغالبة أن الوالد لا يقوم بقتل ولده لما جبلت عليه النفوس من شفقة الوالد على ولده إلا ما ندر وقلّ.

وأيضاً: بأن القول بعدم القصاص لا يعني أن الوالد لا يعاقب مطلقاً بل يعزر بما يردعه وغيره عن هذا الجرم الكبير.

وأيضاً: لو قيل بمثل هذا لقيل إن عدم قتل المسلم بالكافر الذمي يؤدي إلى التهاون بأمر الدماء بل إن هذا وقوعه أكثر لما بينهما من العداوة الدينية وعدم وجود المانع من الشفقة كحال الوالد مع ولده.

ـ **أدلة القول الثالث**: (أن الوالد لا يقتل بولده إلا أن يقتله قتلاً لا شك فيه أنه عمد إلى قتله دون تأديبه)

الدليل الأول: أن الحديث ورد على قصة وهي أن رجلاً من بني مدلج حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنـزي جرحه فمات، ثم أمره عمر بدفع الدية ولم يقتله. . .الحديث.

وجه الاستدلال: أن مالكاً حمل عدم قتل الوالد بولده فيما إذا لم يكن عمداً محضاً لهذه القصة، فمالك أخذ المسألة محكمة مفصّلة وحملها على غير العمد المحض الذي لا شك فيه؛ لأن الوالد له حق التأديب وتغلب عليه الشفقة، وسائر الفقهاء أخذوها مسجّلة وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وهذه الحال التي وقعت في القصة محتملة لقصد القتل وغيره، فكان مسلكه أصح من مسلك غيره.

نوقش: بأنه ليس في العرف أن حذف الابن بالسيف يعد من التأديب.

وأيضاً لو قيل بهذا لقيل إنه يسقط القود عن كل من له حق التأديب من وال وحاكم، وهذا غير صحيح فإنهم يقادون إذا قتلوا ولو كان على وجه التأديب فكذلك الأب.

وأيضاً: فإن العبرة بلفظ الحديث لا بسبب وروده، ولفظه عام لم يفرق بين حال وحال.

الدليل الثاني: أن الأب له من التسلط على تأديب ابنه ما ليس لغيره، ولا يخفى أن لابنه في قلبه من المحبة ما يدل على أن ما يصدر منه في مثل هذه الأحوال لا يعتبر من القتل العمد وقرائن الأحوال وغلبة الظن تبعد التهمة عن الوالد في كونه يتعمد قتل ابنه لذا لم يتهم الأب في مثل هذه الأحوال في قتل ابنه إلا إذا أضجعه وقتله فإنه كشف الغطاء عن قصده فرجع إلى الأصل من وجوب القصاص.

الترجيح: الأظهر والله أعلم أن الوالد لا يقتل بولده؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، =

ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، أن الوالد الكافر لا يقتل بولده المسلم؛ لعموم الأدلة الدالة على منع قتل الوالد بولده[٥]، ولأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة، وهو موجود في كل حال[٦]، والله أعلم.

= ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ـ ينظر في المسألة المراجع الآتية:

في الحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، الهداية والبناية ١٣/ ٨٣، الاختيار ٥/ ٣٥، ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٤، ١٧٥، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٤١.

في المالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٨٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٠، بداية المجتهد ص٧٢١، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣، الذخيرة ١٢/ ٣٣٥، القوانين الفقهية ص٢٧٩.

في الشافعية: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٢/ ٢٢، روضة الطالبين ٤/ ٩١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي عميرة ٤/ ١٦٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٥.

في الحنابلة: المغني ١١/ ٤٨٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٢١.

وينظر أيضاً: الأوسط ١٣/ ٥٦، الشرح الممتع ١٤/ ٤٤، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥.

(١) لم أقف على قول صريح للحنفية في هذه المسألة إلا أن الظاهر من تعليلاتهم أنهم لا يرون القصاص ولو كان الأب كافراً لما جبل عليه من الرحمة والشفقة، ولأن الابن يعتبر كالجزء له، ولعموم الدليل، ومما يؤيد هذا أنهم يقررون عدم جواز قتل الابن أباه ولو كان كافرا مًرتداً حربياً في صف الأعداء، والله أعلم.

ينظر: المراجع السابقة قريباً في ذكر مذهبهم في قتل الوالد بولده.

(٢) لم أقف على قول صريح للمالكية في هذه المسألة إلا أن الظاهر من تعليلاتهم أنهم لا يرون القصاص ولو كان الأب كافراً لما جبل عليه من الرحمة والشفقة، ولأن الابن يعتبر كالجزء له، ولعموم الدليل، -إلا ما سبق تقريره في مذهبهم فما إذا قتله بطريق الذبح أو ما يدل على التعمد المحض- والله أعلم.

ينظر: المراجع السابقة قريباً في ذكر مذهبهم في قتل الوالد بولده.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٣، روضة الطالبين ٤/ ٩١.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٤٨٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٢٤.

(٥) وقد سبق ذكر جملة منها ص٥٣٠.

(٦) ينظر: المغني ١١/ ٤٨٥.

- ويخرّج على من قال بالقصاص بينهما بأنه يقتص من الوالد الكافر إذا قتل ابنه المسلم، بل هذا أولى، وسبق مناقشة أدلة هذا القول، بما يغني عن إعادته.

المسألة الخامسة

قتل الولد المسلم أباه المرتد أو الحربي

يمكن تقسيم المسألة إلى فرعين:

❖ الفرع الأول: قتل الولد أباه المرتد:

اختلف العلماء في حكم إقدام الولد المسلم على قتل أبيه المرتد على قولين[١]:

القول الأول: أن للولد المسلم الإقدام على قتل أبيه المرتد، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الولد المسلم لا يجوز له الإقدام على قتل أبيه المرتد، وهو مذهب الحنفية[٤]، وظاهر مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) الكلام في المسألة فيما إذا أذن الإمام، أما بدون الإذن فلا يخفى أن هذا من الافتيات والتعدي؛ لأن أمر الحدود في الجملة قد وكل إقامتها إلى الإمام.

(٢) لم أقف على قول صريح للمالكية في هذه المسألة إلا أنهم يقررون أن المرتد مهدر الدم، وأن من قتله لا يقاد به، مما يدل على إباحة قتله ولم أقف على استثناء الابن من هذا. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٧٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٤٠.

(٣) لم أقف على قول صريح للشافعية في هذه المسألة إلا أنهم يقررون أن المرتد مهدر الدم، مما يدل على إباحة قتله ولم أقف على استثناء الابن من هذا. ينظر: روضة الطالبين٤/ ٩٠، كنز الراغبين ٤/ ١٦١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٥/ ٣١١.

(٤) ينظر: الهداية والبناية ١٣/ ٨٤، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٤٠.

(٥) جاء في الفروع ٩/ ٣٨٠: وفي (الانتصار): لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب.
ينظر: الإنصاف ٢٥/ ١٢٣، ولم يتعقبوا صاحب الانتصار بالمخالفة مما يدل على إقرارهم لهذا، على أن هذا القول فيه تأمل ونظر إذ السياق في مسألة قتل الابن والده بالردة والكفر في دار الحرب، فيمكن أن يقال: إن المنع مقيد بكونه في دار الحرب، أما في دار الإسلام فلا يمنع، ويمكن أن يناقش مثل هذا الاعتراض بكون الدار لا أثر لها في الأحكام، والله أعلم.
ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٩٠.

○ الأدلـة:

ـ **أدلة القول الأول:** (أن للولد المسلم الإقدام على قتل أبيه المرتد)

الدليـل الأول: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنَافِقون: ٨].

وجه الاستدلال: في سبب نزول هذه الآية وخلاصته: أنه لما أكثر عبد الله بن أبي من الكلام في رسول الله ﷺ وكان من كلامه هذه المقولة، قال ابنه عبد الله[1] للرسول ﷺ (لئن كان يرضي الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتينهما. فقال رسول الله ﷺ: **(لا)** فلما قدموا المدينة، قام عبد الله على بابها بالسيف لأبيه وقال: أما لتعرفن العزة لك أو لرسول الله ﷺ، والله لا يؤويك ظله، ولا تؤويه أبداً إلا بإذن من الله ورسوله...فأخبر النبي ﷺ فقال: **(اذهبوا إليه فقولوا له: خلِّه ومسكنه)**. وجاء في بعض الروايات: أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمُرني به، فأنا أحمل إليك رأسه...الحديث[2].

وجه الاستدلال من سبب النـزول المذكور: أن النبي ﷺ لم يقل إن الابن لا يقتل أباه، ولو كنت آمراً أحدا لما أمرتك، ولم ينكر على عبد الله مقالته بكونه يقتل والده لوقوعه في أمر من أمور الردة.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصاري، من بني عوف بن الخزرج، وسلول امرأة من خزاعة، وكان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ عبد الله، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة، سنة **١٢** هـ. ينظر: الاستيعاب ص٤٦٩، الإصابة ٦/ ٢٥٠.

(٢) روى هذه القصة ابن جرير في تفسيره لهذه الآية **٢٢/ ٦٦٦** فما بعدها، من طرق متعددة لعلها تتقوى، مما يدل على ثبوت القصة في أصلها. وينظر: تفسير ابن كثير **٤/ ٤٧٣**.

الدليل الثاني: أن المرتد مهدر الدم فجاز قتله، وسواء كان القاتل الابن أو غيره، إذ لا يوجد دليل صريح صحيح في نهي الابن عن قتل أبيه المرتد.

الدليل الثالث: أن الأدلة عامة تدل إباحة دماء الكفار، ويدخل في هذه الأدلة الابن بالنسبة لوالده.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن الولد المسلم لا يجوز له الإقدام على قتل أبيه المرتد)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وجه الاستدلال: أن الآية شاملة للأبوين المشركين بل إنها نزلت في الأبوين المشركين، ولا شك أن إقدام المسلم على قتل أبيه المشرك ليس من المصاحبة بالمعروف[(١)].

يناقش: بأنه يستثنى من هذا إذا ارتد الوالد، فإن الشرع يبيح دمه.

الدليل الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(لا يقتل والد بولده)**[(٢)].

وجه الاستدلال: كما أن الوالد الكافر لا يقتل بالابن المسلم مع تعديه بقتله، فكذلك يقال: إن الابن لا يجوز له أن يقدم على قتل والده وإن ارتد.

يناقش: بعدم التسليم بهذا؛ لأن الشرع فرق بين الأمرين، فنهى عن

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٥/٤٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٠.

قتل الوالد بولده، وأمر بقتل المرتد، وأمره عام وليس هناك ما يدل على استثناء الابن.

الدليل الثالث: أن الأب سبب وجود الابن، فلا يجوز للابن أن يكون سبباً في قتله[١].

يناقش: بأنه يستثنى من هذا إذا ارتد الوالد فإن الشرع يبيح دمه.

الدليل الرابع: أنه يجب على الابن المسلم إحياء والده بالإنفاق عليه، فيناقضه الإطلاق في إفنائه[٢].

الدليل الخامس: أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول لما أراد قتل والده لما قال في رسول الله ﷺ ما قال وآذاه، استأذن رسول الله ﷺ في ذلك قال له رسول الله: **(لا تقتل أباك)**[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عبد الله بن أبي عن قتل أبيه، فدل على أن الابن لا يجوز له قتل أبيه، وإن صدر منه ما صدر من الألفاظ التي تصل إلى الكفر.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده مقالاً[٤].

الوجه الثاني: بأن النبي ﷺ إنما نهاه عن ذلك لأمور:

منها: خشية النبي ﷺ أن يتحدث الناس أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، لا من أجل أن الابن منهي عن قتل أبيه[٥].

---

(١) الهداية مع البناية ١٣/ ٨٤. (٢) الهداية وفتح القدير ٥/ ٤٣٩.

(٣) رواه ابن جرير ٢٢/ ٦٦٢، وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٧٣.

(٤) من رواية عكرمة ولم يدرك القصة فهو مرسل.ينظر:الفتح ٩/ ٦٤٥، إلا أن أصل القصة رويت من طرق متعددة.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٦٢٢. وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتجاوز عن المنافقين ومن على =

ومنها: أن عبد الله بن أبي كان له أتباع فخشي رسول الله ﷺ عند قتله من الفتنة[١].

ومنها: أنه من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة.

• **الترجيح**:

الراجح جواز أن يقتل الابن المسلم أباه المرتد؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ومناقشة أدلة القول الآخر، وإن كان الأولى أن يتولى ذلك غيره، والله أعلم.

❖ **الفرع الثاني: قتل الولد المسلم أباه الحربي**:

اختلف العلماء في حكم إقدام الولد المسلم على قتل أبيه الحربي على قولين:

القول الأول: أن للولد المسلم الإقدام على قتل أبيه الحربي، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الولد المسلم لا يجوز له الإقدام على قتل أبيه

= شاكلتهم ويعلل ذلك بقوله: (**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل لأصحابه**) رواه البخاري رقم (٤٩٠٥) ومسلم رقم (٢٥٨٤).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/٦٦٦.

(٢) لم أقف على قول صريح للمالكية في هذه المسألة إلا أنهم يقررون أن الحربي مهدر الدم، وأن من قتله لا يقاد به، مما يدل على إباحة قتله ولم أقف على استثناء الابن من هذا. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/١٧٦، جواهر الإكليل ٢/٣٨١.

(٣) لم أقف على قول صريح للشافعية في هذه المسألة إلا أنهم يقررون أن الحربي مهدر الدم، مما يدل على إباحة قتله ولم أقف على استثناء الابن من هذا. ينظر: روضة الطالبين٤/٨٩، كنز الراغبين ٤/١٦١، نهاية المحتاج ٥/٣٦١، مغني المحتاج ٥/٣١١.

الحربي، وهو مذهب الحنفية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

o **الأدلـة:**

- **أدلة القول الأول:** (أن للولد المسلم الإقدام على قتل أبيه الحربي)

يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة المتقدمة في جواز قتل الابن المسلم أباه المرتد في الفرع الأول فهي في الجملة صالحة للاستدلال به هنا؛ لما بين الحربي والمرتد من المشابهة في كون كلاً منهما مباح الدم غير معصوم.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجه الاستدلال: أن الآية قطعت المحبة والمودة للكفار المحادين لله ورسوله حتى لو كانوا من الآباء ومن أول من يدخل في ذلك المحاربين، مما يدل على جواز قتل الابن أباه الكافر الحربي، وقيل إن من أسباب نزولها قتل أبي عبيدة بن الجراح لأبيه، مما يدل على جواز هذا العمل[٣].

- **أدلة القول الثاني: (أن الولد المسلم لا يجوز له الإقدام على قتل أبيه الحربي)**

---

(١) ينظر: الهداية والبناية ١٣/ ٨٤، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٤٠.

(٢) لم أقف على قول صريح للحنابلة في هذه المسألة إلا أنه يمكن أن تخرج على مسألة قتل الابن لأبيه المرتد بجامع أن كلاً من الحربي والمرتد مباح الدم، والله أعلم. ينظر: الفروع ٩/ ٣٨٠، الإنصاف ٢٥/ ١٢٣.

- ويحتمل أن يخرج لهم قولاً بالجواز بناء على الأصل المقرر عندهم من أن دم الحربي مهدر، ولأنه يخالف المرتد بكونه معتدياً على المسلمين، والله أعلم.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣٢٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٢٠.

يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة المتقدمة بمنع الابن المسلم من الإقدام على قتل أبيه المرتد في الفرع الأول فهي في الجملة صالحة للاستدلال به هنا؛ لما بين الحربي والمرتد من المشابهة في كون كلاً منهما مباح الدم غير معصوم.

• **الترجيح:**

الراجح جواز أن يقتل الولد المسلم أباه الحربي؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.

المسألة السادسة

القود بين المسلم والكافر في الجروح

يمكن تقسيم المسألة إلى فرعين:

❖ **الفرع الأول: قود الكافر من المسلم:**

اتفق الفقهاء أن المسلم إذا جنى على ما دون نفس الكافر غير المعصوم فإنه لا قصاص بينهما؛ لأنه مباح الدم[1].

فإن كان الكافر معصوماً فإن كان ذمياً، فقد اختلف الفقهاء في القصاص له من المسلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يقتص من المسلم للكافر الذمي، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) سبق بيان أن غير المعصوم مهدر الدم وأنه لا قصاص على المسلم في الجناية عليه.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٧٢٥، القوانين الفقهية ص٢٨٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٩٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٣١٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ١٥٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٩، كنز الراغبين ٤/ ١٧٢، نهاية المحتاج٥/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٥/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٢٩، المبدع ٨/ ٣٠٦، منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٢.

القول الثاني: أنه يقتص من المسلم للكافر الذمي، وهو مذهب الحنفية[١].

○ **الأدلـة**:

ـ **دليل القول الأول**: (أنه لا يقتص من المسلم للكافر الذمي)

الدليل الأول: أن كل من يجري بينهما القصاص في النفس، يجري القصاص بينهما فيما دون النفس؛ لأن النفس أعلى، ومن لا يجري بينهما في النفس، لا يجري القصاص بينهما فيما دون النفس؛ لعدم المكافأة، وحيث إن المسلم لا يجري القصاص بينه وبين الكافر بالنفس، فلا يجري القصاص بينهما فيما دون النفس[٢].

نوقش: بأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لا النفوس، فيجري القصاص بين المسلم والذمي[٣].

أجيب: بأن الأطراف تابعة للنفوس، وللتابع حكم المتبوع، فكما لا يجري القصاص بين مسلم وكافر في النفس، لا يجري فيما دونهما[٤].

ـ **أدلة القول الثانـي**: (أنه لا يقتص من المسلم للكافر الذمي)

الـدلـيـل الأول: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في القصاص في النفس وما دونها وهي عامة، لم تفرق بين مسلم وكافر.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧، الهداية وشرحه البناية ١٣/ ١١٤، الاختيار ٥/ ٣٨.
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٢٢٩، القوانين الفقهية ص٢٨٣.
(٣) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧.
(٤) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧، المبدع ٨/ ٣٠٦.

نوقش: بأنها مخصصة بما تقدم ذكره من الأدلة بأن المؤمن لا يقتص منه بالكافر في القتل، فكذلك فيما دونه.

الدليل الثاني: أن الكافر والمسلم متساويان في بدل الأطراف، وهو الأرش، فيجب أن يتساويا في القصاص بالأطراف[1].

نوقش: بعدم التسليم بأن الكافر يساوي المؤمن بدية ما دون النفس، بل هذا موضع خلاف بين العلماء[2].

وأيضاً: فإنه يلزم الحنفية على هذا الأصل أن يقولوا بالقصاص بين المسلم والمستأمن؛ لتساويهما بالبدل، وهم لا يقولون بذلك[3] مما يدل على بطلان هذا الأصل.

الدليل الثالث: أن يد المسلم تقطع بالجناية على مال الكافر بالسرقة، فتقطع بالجناية على يده؛ لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة هذا القياس لما يلي:

أولاً: أن هذه مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، فالمخالف لا يسلم بهذا القياس[4].

ثانياً: وجود الفرق بينهما، فإن قطع يد السارق حق لله إذا وصل للإمام ليس لمن سرق ماله العفو فليس فيه سبيل للذمي على المسلم، بخلاف القتل[5]، ومما يدل على ذلك ويؤيده أنه يقطع بالسرقة من مال زان

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧، الاختيار ٥/ ١١٤.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٦٧، ٣٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ٩٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.

(٥) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٧، فتح الباري ١٤/ ٢٦٠.

محصن وقاتل في محاربة، ولا يقتل بقتلهما، والفرق بينهما أن المال باقٍ على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت[١].

الوجه الثاني: لو سلّم صحة القياس، فإن النصوص مقدمة على هذا القياس فهو قياس فاسد لمعارضته للنصوص[٢].

الوجه الثالث: أن القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر، والقطع في حد السرقة لا تشترط فيه المساواة[٣].

• **الترجيح**:

الراجح أنه لا يقتص للكافر الذمي من المسلم فيما دون النفس؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

ـ **وأما إن كان مستأمناً** فالمشهور من مذهب الحنفية[٤] ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٥] أنه لا قصاص بينهما؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

أما الحنفية: فعللوا وجه الفرق بين الذمي والمستأمن، أن المستأمن فيه شبهة إباحة الدم؛ لأنه حربي حكماً، فلا يقتص له من المسلم[٦].

---

(١) ينظر: الفروع ٩/ ٣٧١.

(٢) ينظر: فتح البار ي١٤/ ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ٩٥، وينظر المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مراجع المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة قصاص الكافر الذمي من المسلم فيما دون النفس.

(٦) ينظر: المبسوط ١٠/ ٩٥. ويمكن أن يقال إن قول أبي يوسف من الحنفية بالقصاص بين المسلم والكافر المستأمن في ما دون النفس كما هو في القصاص بالنفس، إلا أني لم أقف عليه صريحاً، وعلى كلٍّ إن صح التخريج فقد تقدم في مسألة قتل المسلم بالمستأمن أدلة هذا القول ومناقشتها فلا حاجة لإعادتها، والله أعلم.

❖ **الفرع الثاني: قود المسلم من الكافر:**

تكاد تتفق هذه المسألة مع مسألة القود في النفس في الجملة[١] إلا أن المالكية في المشهور من مذهبهم خالفوا في هذا، فذهبوا إلى أن الكافر لا يعاقب بالقصاص فيما دون النفس إذا اعتدى على المسلم فقط، وفي قول لهم صححه جمع من أئمة المذهب أن القصاص يجري بينهما[٢] **واستدلوا على عدم جريان القصاص بما يلي:**

الدليل الأول: أن هذا هو عمل المدينة[٣].

يناقش: بعدم التسليم بالاحتجاج بعمل المدينة في مثل هذا[٤]، وما ذكره الجمهور من الأدلة أقوى، فإن كل من يجري بينهما القصاص في النفس، يجري القصاص بينهما فيما دون النفس؛ لأن النفس أعلى، ومن لا يجري بينهما في النفس، لا يجري القصاص بينهما فيما دون النفس؛ لعدم المكافأة، وحيث إن المسلم لا يجري القصاص بينه وبين الكافر بالنفس، فلا يجري القصاص بينهما فيما دون النفس[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط٢٦/ ١٣٧، والمراجع السابقة للحنفية.

وينظر مراجع المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة القصاص من المسلم فيما إذا جنى على الذمي إذ فيها القاعدة العامة وهي أن من أقيد له بالنفس أقيد له فيما دون النفس ومن لا يقاد له بالنفس لا يقاد فيما دون النفس.

(٢) جاء في شرح الخرشي ما حاصله ٨/ ١٥٨: الكافر إذا قطع يد الحر المسلم فإنه لا قصاص عليه وإن كان يقتص له منهما في النفس. . .هذا هو المشهور من المذهب. . .وقيل: بالقصاص وصحّح.

واختلف علماء المالكية فقيل إن هذا المشهور من مذهبهم كما ذكر الخرشي في شرحه ٨/ ١٥٨ ثم قال: وقيل بالقصاص وصحح.وينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ١٩٧، مواهب الجليل ٨/ ٣١٢، التاج والإكليل ٨/ ٣١٢، حاشية العدوي ٨/ ١٥٨.

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٨/ ١٥٨.

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣٥١، روضة الناظر ١/ ٤١١، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٢٢٩، القوانين الفقهية ص٢٨٣.

الدليل الثاني: القياس، وبيانه: أنه كما لا يقتص من ذي يد شلاء اعتدى على يد صحيحه، فكذلك لا يقتص من الكافر بجنايته على المسلم؛ لعدم المماثلة[١].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن القصاص لا يجري بين ذي يد شلاء على يد صحيحه، بل الصحيح جريانه[٢].

الوجه الثاني: يلزم من هذا القول على المالكية ألا يقتص للمسلم من الكافر في القتل؛ لعدم المماثلة، وهذا مخالف لما قرروه من جريان القصاص.

- **الترجيح:**

الراجح أنه يقتص للمسلم من الكافر فيما دون النفس؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.



---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٢٧١.

المطلب الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في كفارة القتل

المسألة الأولى

حكم الكفارة على الكافر الذي قتل مسلماً

اختلف العلماء في حكم الكفارة على الكافر إذا قتل المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفارة تجب على الكافر إذا قتل المسلم، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أن الكفارة لا تجب على الكافر إذا قتل المسلم، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)].

القول الثالث: أن الكفارة تجب على الكافر إذا قتل المسلم ولكن لا يطالب بها إلا إذا أسلم فإن توفي قبل ذلك لقي الله بإثم زائد، وهو قول ابن حزم[(٦)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكفارة تجب على الكافر إذا قتل المسلم)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣، كنـز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٨، نهاية المحتاج٥/ ٤٦١، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٩٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير ٦/ ٢٥٦، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: الفروع ١٠/ ١٤، الإنصاف ٢٦/ ٩٨.

(٦) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٦٠، المسألة رقم ٢٠٢٢.

الدليل الأول: أن الكفارة حق مالي، يتعلق بالقتل فتعلقت بالكافر القاتل كالدية[(١)].

الدليل الثاني: أن الكفارة تجب على الكافر وتكون عقوبة عليه كالحدود[(٢)].

الدليل الثالث: أن الذمي والمستأمن ملتزم بأحكام الإسلام، فوجبت عليه الكفارة[(٣)].

ـ **دليل القول الثاني**: (أن الكفارة لا تجب على الكافر إذا قتل المسلم)

أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة، فلا تجب على الكافر كالصلاة والصيام[(٤)].

نوقش: بعدم التسليم بالقياس؛ لأن الكفارة عبادة مالية أشبهت نفقات الأقارب[(٥)].

ولو سلّم هذا، فلا يسلم بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة[(٦)]

ـ **دليل القول الثالث**: (أن الكفارة تجب على الكافر إذا قتل المسلم ولكن لا يطالب بها إلا إذا أسلم فإن توفي قبل ذلك لقي الله بإثم زائد)

أن كل كافر فرض عليه ترك دينه والرجوع إلى الإسلام والتزام شرائعه، فإذا كان هذا قد افترض عليه وأمر به، فكذلك أحكام الإسلام

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، المغني ١٢/ ٢٢٤، مختصر خليل والشرح الكبير للدردير ٦/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٦٤، المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/ ٢٢٥.

وشرائعه تكون لازمة له، إلا أن منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلاة، فلا يطالبون بها قبل إسلامهم[(١)].

يناقش: بما نوقش به دليل القول الثاني، وبأن الكافر يستطيع أن يعتق الرقبة حال كفره.

- **الترجيح**:

الراجح أن الكافر غير الحربي تلزمه الكفارة؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

المسألة الثانية

حكم الكفارة على المسلم الذي قتل كافراً

الكافر المقتول إما أن يكون معصوم الدم أو غير معصوم الدم:

فإن كان غير معصوم الدم فلا تجب الكفارة بقتله بالاتفاق؛ لأنه مباح الدم[(٢)].

أما إن كان معصوم الدم كالذمي والمستأمن، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تجب على المسلم إذا قتل الكافر المعصوم، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، المغني ١٢/ ٢٢٤، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٧ كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٨، نهاية المحتاج٥/ ٤٦١، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٩٧، ١٠٠،شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥٣.

القول الثاني: أن الكفارة لا تجب على المسلم إذا قتل الكافر المعصوم، وهو مذهب المالكية[(١)]، وقول الحسن[(٢)].

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكفارة تجب على المسلم إذا قتل الكافر المعصوم).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن الكافر المعصوم له ميثاق، فوجبت الكفارة بقتله[(٣)].

نوقش: بأن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها، فوجب أن يكون حكمها حكمه فهي في المؤمن، وهي محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد[(٤)].

يجاب: بعدم التسليم بذلك، بل الآية في الكافر الذي له العهد فهذا هو ظاهرها، وهذا تفسير جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأيضاً إهمال ذكر قيد الإيمان يدل على أن هذا مقصود في الآية[(٥)].

الدليل الثاني: أن الكافر المعصوم آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم[(٦)].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ١٦٦، الكافي لابن عبد البر٢/ ١١٠٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٦، ٢٥٧ شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٣١٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٢.

(٦) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن الكفارة لا تجب على المسلم إذا قتل الكافر المعصوم).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت بمفهومها على عدم وجوب الكفارة بقتل غير المؤمن[١].

نوقش: بأن ما تقدم من المنطوق في الآية مقدم على هذا المفهوم[٢].

الدليل الثاني: القياس، وبيانه: أن الكفارة لا تجب بقتل الحربي، فكذلك في قتل الذمي، بجامع نقص الكفر في كلٍّ منهما[٣].

يناقش: بأنه قياس غير صحيح لأمور منها:

أولاً: وجود الفارق بينهما؛ لأن الحربي مباح الدم بخلاف الذمي.

ثانياً: أنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد.

• **الترجيح**:

الراجح وجوب الكفارة بقتل الكافر المعصوم؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.



(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٢٤.
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ١٦٧.

المطلب الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في العاقلة

المسألة الأولى

عقل المسلم عن الكافر

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المسلم لا يعقل عن الكافر، فهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة؛ لأنه لا موالاة بينهما ولا توارث ولا مناصرة، وتحمل الدية نصرة، ولا نصرة مع المخالفة في الدين[1].

المسألة الثانية

عقل الكافر عن المسلم

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الكافر لا يعقل عن المسلم، فهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة؛ لأنه لا موالاة بينهما ولا توارث ولا مناصرة، وتحمل الدية نصرة، ولا نصرة مع المخالفة في الدين[2].

---

(١) ينظر في الحنفية: المبسوط٢٧/ ١٣٣، الهداية وشرحها البناية ١٣/ ٣٧٧، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٣١.
وفي المالكية: الذخيرة ١٢/ ٣٨٨، القوانين الفقهية ص٢٨٠.
وفي الشافعية: كنز الراغبين ٤/ ٢٣٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٢.
وفي الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٧.

(٢) ينظر في الحنفية: المبسوط٢٧/ ١٣٣، الهداية وشرحها البناية ١٣/ ٣٧٧.
وفي المالكية: الذخيرة ١٢/ ٣٨٨، القوانين الفقهية ص٢٨٠.
وفي الشافعية: كنز الراغبين ٤/ ٢٣٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٢.
وفي الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٧.

المسألة الثالثة
عاقلة المرتد

لا تعاقل بين المسلم والمرتد، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة؛ لأنه ليس بمسلم، ولأنه لا نصرة ولا موالاة بين مسلم ومرتد، ولأن من حِكَم جعل الدية على العاقلة التخفيف على الجاني، والمرتد غير مستحق للتخفيف[٥]، ويكون خطؤه في ماله[٦].

المسألة الرابعة
عاقلة من أسلم بعد الجناية

اختلف العلماء في عقل المسلمين عن من أسلم بعد الجناية على قولين:

القول الأول: أن المسلمين لا يعقلون عن من أسلم بعد الجناية، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٧]، ....

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٠٧، البحر الرائق ٥/٢٢٨.

(٢) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٢٨٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/٢٥٩، منح الجليل ٤/٤٦٨.
إلا أنهم يقررون أنها تكون على بيت المال، وأنه إذا تاب فإنها تكون على العاقلة.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/٥٠٣، حاشية قليوبي على كنز الراغبين ٤/٢٧٢،

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٦٧، ٢٧/١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٦/١٤٧، كشاف القناع ٥/٥٠ ط. عالم الكتب.

(٥) ينظر: المبسوط ١٠/١٠٧، البحر الرائق ٥/٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ٦/١٤٧.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) لم أقف على كلام صريح للحنفية في هذه المسألة، إلا أن الظاهر أنهم لا يحملون العاقلة الدية في هذه الصورة؛ لاختلاف الدين حال الجناية، وقد سبق أن اختلاف الدين يمنع التعاقل، والله أعلم. =

ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن المعتبر في العاقلة، وقت ضربها عليهم، وعليه فإن ضربت عليهم قبل إسلامه فلا يعقل المسلمون عنه، وإن ضربت عليهم بعد إسلامه فيعقل المسلمون عنه، وهذا هو مذهب المالكية[٣].

○ الأدلة:

ـ أدلة القول الأول: (أن المسلمين لا يعقلون عن من أسلم بعد الجناية).

الدليل الأول: أنه لم يكن مسلماً حال رميه، فلا يعقله المسلمون[٤].

= ينظر: الهداية وشرحها البناية ١٣/ ٣٦٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥، الاختيار ٥/ ٧١، ملتقى الأبحر ٢/ ٣١٨.

ومما يؤيد هذا ما جاء في بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦ حيث قال الكاساني: فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم، فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه تجب الدية عليه من ماله لا من بيت المال. ا.هـ، وهذا ظاهر في أنهم يرون أن الذمي إذا أسلم فإن المسلمين من أهل عاقلته لا يتحملون العقل عنه، وهذا يشمل بعمومه ما إذا كان إسلامه بعد جنايته سواء دون التفات إلى وقت ضربها على العاقلة، والله أعلم.

(١) جاء في نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨: ولو تخللت ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة وجبت الدية في ماله.

فإذا كانت الدية تجب في ماله إذا أسلم بعد الرمي وقبل الإصابة، فلأن تجب في ماله بعد الجناية من باب أولى، والله أعلم.

(٢) جاء في منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٧: ومن تغير دينه وقد رمى ثم أصاب، فالواجب في ماله. اهـ.

فإذا كانت الدية تجب في ماله إذا أسلم بعد الرمي وقبل الإصابة، فلأن تجب في ماله بعد الجناية من باب أولى، والله أعلم. وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٦٨، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٤٨.

(٣) جاء في مختصر خليل: والمعتبر -أي في العاقلة وأوصافهم- وقت الضرب.

ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٤، التاج والإكليل ٨/ ٣٤٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٢٠، منح الجليل ٤/ ٤٢٨، جواهر الإكليل ٢/ ٤٠٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٦٩.

الدليل الثاني: أنه لم يكن مسلماً أيضاً حال زهوق الروح، فلم تجب الدية على عاقلته من المسلمين.

ـ **دليل القول الثانـي**: (أن المعتبر في العاقلة وقت ضربها عليهم).

لم أقف على دليل ظاهر لهم، ويمكن أن يقال في الاستدلال لهذا القول أن الحكم يتعلق بوقت إيجاب الدية على العاقلة، ووقت وجوبها عليهم هو وقت ضربها، فينظر في شروطها في هذا الوقت لا قبله، والله أعلم.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل المعتبر هو وقت الرمي والجناية، بل إن المالكية أنفسهم لما تكلموا عن القصاص في الجنايات قالوا في مسألة المكافأة أن يكون معصوماً وقت التلف والإصابة[(١)].

• **الترجيح**:

الراجح أن من أسلم بعد جنايته فإن المسلمين من عاقلته لا يتحملون العقل عنه؛ لقوة أدلة هذا القول، والله أعلم.



(١) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/١٧٨.

المطلب الرابع

حكم القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً

الكافر المقتول لا يخلو إما أن يكون معصوم الدم أو غير معصوم:

فإن كان غير معصوم فلا يكون في قتله قسامة؛ لأنه مباح الدم.

وأما إن كان معصوماً فقد اختلف العلماء في القسامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القسامة تكون في المقتول إذا كان كافراً معصوماً، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن القسامة لا تكون في الكافر مطلقاً إذا قتله المسلم، وهو قول عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن القسامة لا تكون في قتل الكافر مطلقاً، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٨، وأطلق القتيل ولم يقيد بكونه مسلماً في الهداية وشرحها البناية ٣٢٦/١٣، الاختيار ٥/ ٦٥. ملتقى الأبحر ٢/ ٣١٣.

(٢) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٣/ ١٧، روضة الطالبين ٤/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٨، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١١٠، كشاف القناع ٥/ ٥٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ١١٤، الإنصاف ٢٦/ ١١٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٢٨٩،القوانين الفقهية ص٢٨١، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٥٨، التاج والإكليل ٨/ ٣٥٣، شرح الخرشي ٨/ ٢٢٦، منح الجليل ٤/ ٢٣٥، جواهر الإكليل ٢/ ٤٠٧.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن القسامة تكون في المقتول إذا كان كافراً معصوماً).

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أطلق القضية بالقسامة والدية في مطلق قتيل أخبر به في بعض الأحاديث ولم يستفسر، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر[(١)].

الدليل الثاني: أن دم هؤلاء -أي الكفار المعصومين- مضمون بالقصاص والدية في العمد والخطأ، فيكون مضموناً بالقسامة والدية[(٢)].

يناقش: بعدم التسليم بأنه مضمون بالقصاص، فإن الراجح أن المسلم لا يقتل بالكافر.

يجاب: بأنه وإن لم يضمن بالقصاص فإنه يضمن بالدية إن كان معصوم الدم، فتكون القسامة على تحصيل الدية.

الدليل الثالث: أن من قبلت أيمانهم في الأموال، قبلت أيمانهم في القسامة كالمسلمين[(٣)].

الدليل الرابع: أنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه، كقتل الحر المسلم[(٤)].

الدليل الخامس: أن ما كان حجة في قتل الحر المسلم، كان حجة في قتل الكافر كالبينة[(٥)].

ـ **دليل القول الثاني: (أن القسامة لا تكون في الكافر مطلقاً إذا قتله المسلم).**

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٨، وينظر: الشرح الكبير٢٦/ ١١٤.

(٢) بدائع الصنائع٧/ ٢٨٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١١٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ١١٤، ١١٥.

أن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود، وهنا لا يجب القود، أي إذا قتل المسلم الكافر، فلا قسامة في هذه الحالة[١].

يناقش: بأن سقوط القود في حق الكافر لا يوجب سقوط الدية، فصار فيها كالمسلم[٢].

ـ **دليل القول الثالث**: (أن القسامة لا تكون في قتل الكافر مطلقاً).

لم أقف على دليل ظاهر لهم، ويمكن أن يستدل لهم بدليل القول الثاني، فإنه يصلح في الجملة للاستدلال لهذا القول.

وأيضاً يمكن أن يستدل له بأن القضية التي وقعت في زمن النبي ﷺ إنما كانت في قتل مسلم، فلا يعدى الحكم إلى غيره.

يناقش: بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول، وبمناقشة دليل القول الثاني.

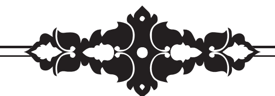
• **الترجيح**:

الراجح أن القسامة تكون في المقتول الكافر إذا كان معصوم الدم؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.



(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ١١٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٧.



المبحث الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الحدود

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة والعكس، وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة.
المسألة الثانية: إقامة حد الزنا على الكافر إذا زنا بمسلمة.

المطلب الثاني: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً.
المسألة الثانية: إقامة حد القذف على الكافر إذا قذف مسلماً.

المطلب الثالث: إقامة حد شرب المسكر على الكافر.

المطلب الرابع: إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافر والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافرٍ.
المسألة الثانية: إقامة حد السرقة على الكافر إذا سرق من مسلمٍ.

المطلب الخامس: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على كافرٍ والعكس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على كافرٍ.
المسألة الثانية: إقامة حد قطع الطريق على الكافر إذا قطع الطريق على مسلمٍ.

المطلب الأول

إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة والعكس

المسألة الأولى

إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنا بكافرة

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجوب إقامة حد الزنا على المسلم إذا وقع في الزنا دون تفريق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، بل نص جماعة من فقهاء كل مذهب بأن المسلم إذا زنا بكافرة فإنه يقام عليه الحد[1].

---

(١) لم يفرق الفقهاء بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، وعلى هذا تدل عباراتهم وتعريفاتهم للزنا وهو المشهور من مذاهبهم.

ينظر في الحنفية: المبسوط ٩/ ٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، الاختيار ٤/ ٩٣، البحر الرائق ٥/ ٣.

وفي المالكية: تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٠٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٤٢١، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١، ٣٠٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٧٧.

وفي الشافعية: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ٢١، ٢٤.

وفي الحنابلة: منتهى الإردات ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٠، كشاف القناع ٥/ ٧٥.

- إلا أن لبعضهم بعض الاستثناءات منها: أن بعض المالكية ذهبوا إلى أنه لا يجب الحد على من زنا بحربية، وبه قال ابن الماجشون، وقال بعضهم: إن كانت من المغنم لم يجب وبه قال أشهب.

ولم أقف على أدلة صريحة على هذه الأقوال، إلا أنه يفهم من بعض كلامهم أن مأخذ من منع حد من وطء امرأة من المغنم أنها أصبحت ملكاً للمسلمين، فلوجود الشبهة منع الحد، فالمأخذ هو شبهة الملك لا كونها حربية، والله أعلم، والأدلة العامة تدل على إقامة الحد، ولما تقرر أن الغنيمة لا تملك إلا بعد القسمة، وهذه الأقوال خلاف المشهور عند المالكية ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٠٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ٤٥، ٨/ ٢٨٠. =

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة لم تفرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، ذمية أو حربية.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام لم يفرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة.

= - **تنبيه:** المقصد في المسألة هو عند كونه في دار الإسلام، وأما إن لم يكن في دار الإسلام فهذا ليس تحت سلطة المسلمين، فلذا فإن ظاهر بعض كلام الفقهاء عدم إقامة الحد عليه، وألحق بعضهم أيضاً دار البغي.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣، الاختيار ٤/١٠٩. والأدلة العامة تدل على إقامة الحد على المسلم إذا زنا ولم تفرق بين كونه في دار الإسلام أو في دار الحرب أو البغي، ولأنه مسلم زنا فوجب أن يحد كما لو زنا بدار الإسلام، ولأنه موضع زنا فيه، فلزمه الحد كسائر البقاع، ولأنه حد وجب لله فلم تؤثر فيه دار الحرب في إسقاطه، كالقتل بالردة، واعتباراً به إذا كان في عسكر المسلمين وعلى الجيش أمير، وقد يكون من المصلحة تأخير الحد إلى رجوع الجيش من الغزو في مثل هذه الأحوال، كما ذكر ذلك طائفة من العلماء.

ينظر: الأوسط ١٢/٥٣٣، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤/٢٣٦.

ومثل هذه المسائل والتفصيلات يرجع فيها إلى رسالة اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، ورسالة اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الجنائية، وقد سبق الإشارة إليهما في الدراسات السابقة.

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية وكان من النقباء، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وجّهه عمر في خلافته إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام في حمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها، قيل سنة ٣٤ هـ، وقيل: عاش إلى سنة ٤٥هـ.
ينظر: الاستيعاب ص٤٠٤، الإصابة ٥/٥٦٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠.

▪ **أما بالنسبة للكافرة المزني بها، فإنها إما أن تكون حربية أو ذمية أو مستأمنة:**

أولاً: عقوبة الكافرة الحربية إذا زنا بها مسلم:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الحربية إذا زنا بها المسلم أنه لا يقام عليها الحد[(١)].

ـ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في المحاربين من المشركين، وقد ذكر الله تعالى أنهم إن تركوا ما هم عليه فإنه يغفر لهم ما قد سلف[(٢)]، ومن ذلك إقامة حد الزنا عليهم.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الإسلام يهدم ما كان قبله)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الإسلام يهدم ما كان قبله، ومن ذلك ما وقع حال الشرك من قتل المسلمين، كما وقع لعمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره ممن تأخر إسلامهم، فقد كانوا ممن يقاتل ضد المسلمين قبل إسلامهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، ٣٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٩، كشاف القناع ٥/ ٧٧.
– ونقل ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٤٦٢ عن أبي ثور أنه يقول: إذا أقر المسلم أنه زنى وهو كافر ذمياً كان أو حربياً أقيم عليه الحد.ا.هـ، فقد يفهم منه أن الكافر الحربي يقام عليه الحد، وكذلك الحربية، والله أعلم.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٤٤٧، تفسير الطبري ١١/ ١٧٦، زاد المسير ص٥٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص٤١٢.

الدليل الثالث: أن الحربية لم تلتزم بشيء من أحكام الإسلام، وليست من أهل دار الإسلام، فلا تجرى عليها أحكام الإسلام، حتى لو تابت وأسلمت فإنه لا يقام عليها ما ارتكبته من جريمة الزنا.

ثانياً: عقوبة الكافرة الذمية إذا زنا بها مسلم:

اختلف العلماء في إقامة الحد على الذمية إذا زنا بها مسلم على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة حد الزنا على الذمية، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال ابن المنذر[4]، وابن حزم[5].

القول الثاني: أن حد الزنا لا يقام على الذمية - وإنما ترد إلى أهل دينها ليعاقبوها على ما يعتقدونه -، وهو مذهب المالكية[6].

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (وجوب إقامة حد الزنا على الذمية).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨١، المبسوط ٩/ ٥٥، ٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، ٣٤، فتح القدير ٥/ ٢٣٦، البحر الرائق ٥/ ٦.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٩.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦، كشاف القناع ٥/ ٧٧.

(٤) ينظر: الأوسط ١٢/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: المحلى ١١/ ٢٠٢، المسألة رقم ٢١٨٣.

(٦) فالزنا الذي يوجب الحد عند المالكية هو: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً.

ينظر: تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٠٧، ٤١٧، الإشراف ٤/ ٢٣٥، القوانين الفقهية ص٢٨٤، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٧٧، ٢٩٠.

- وقد نصوا أن الكافر لا يقام عليه الحد، وليس معنى ذلك أنهم يتركون بل يعاقبون لإظهارهم السوء في بلاد الإسلام. ينظر: الأوسط ١٢/ ٤٦١.

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رجم رسول ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته[1])[2].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق، يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة)[3].

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على إقامة حد الزنا على الذمية إذا زنت؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين وكانا ذميين، ولنا فيه أسوة[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن نزل عليه حكم الزاني؛ لما جاء في بعض الطرق أن ذلك حين قدم المدينة[5].

أجيب: بأنه ﷺ لا يمكن أن يحكم بغير الشرع الذي جاء به؛ لأن الله سبحانه قال:

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ص ١٠٩٣: أي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته، وفي رواية: (امرأة).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم أهل الذمة في الزنا، رقم ١٧٠١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم...، رقم ٦٨٤١، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، رقم ١٦٩٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢.

(٥) ينظر: المفهم ٥/ ١١٠، ١١٣، الاختيار ٤/ ١٠٤، فتح الباري ١٤/ ١٤٣.

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره.

وأما سؤاله عن حكم التوراة؛ فلإقامة الحجة عليهم بأنها توافق ما جاء به.

وأما كونه وقع حين قدم المدينة، فلا يلزم من هذا أنه كان فور قدومه المدينة، وفي بعض الطرق أنهم قدموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فبطل الفور، وأيضاً ما جاء في بعض الروايات أنه قد حضر القصة من الصحابة من تأخر إسلامه(١).

الوجه الثاني: أن اليهود لم يكن لهم ذمة، وإنما لما تحاكموا إليه أمر بالرجم، فلا يسلم الاستدلال بهذا الحديث(٢).

أجيب بما يلي:

أولاً: أن اليهود كانوا أهل عهد(٣).

ثانياً: أن إقامة الحد عليهم لو لم تكن واجبة لما فعل ذلك النبي ﷺ(٤).

ثالثاً: بأنه إذا أقام النبي ﷺ الحد على من لا ذمة له، فلأن يقيمه على من له ذمة من باب أولى(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٧، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٠، فتح الباري ١٤/ ١٤٠، ١٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٤/ ١٤٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٤/ ١٤٣.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٤/ ١٤٣.

الدليل الثالث: أن الذمية من أهل دار الإسلام، والتزمت بعقد الذمة بأحكام الإسلام في المعاملات، وهي تعتقد حرمة الزنا، كما تعتقد المسلمة، فيقام عليها الحد كما يقام على المسلمة[١].

الدليل الرابع: أن المقصود من الحدود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش، والذمية من أهل دار الإسلام، فيقام عليها الحد كغيرها من أهل دار الإسلام[٢].

ـ أدلة القول الثاني: (أن حد الزنا لا يقام على الذمية - وإنما ترد إلى أهل دينها ليعاقبوها على ما يعتقدونه -).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النِّساء: ١٥].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بمفهومها أن عدا نسائنا -وهن النساء الكافرات - بخلافهن في الحكم[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية منسوخة[٤].

الوجه الثاني: أن هذا من الاستدلال بالمفهوم، وقد جاء من المنطوق ما يدل على إقامة حد الزنا على الذميين، والمنطوق مقدم على المفهوم[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٣٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٤٩٥، الأوسط ١٢/ ٤٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٣٩.

(٥) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص٢٣١.

الدليل الثاني: أن علياً رضي الله عنه سئل عن رجل مسلم زنا بنصرانية؟ فأمر بأن يقام على المسلم الحد، وأن تدفع النصرانية إلى أهل دينها[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف[٢].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوته فلا حجة فيه؛ لمخالفته ما ثبت من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اليهوديين.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح الدلالة على أنه لا يقام عليهم حد الزنا، فإنه قد يحمل على أن علي رضي الله عنه فعل ذلك؛ لأن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو أن يترك الحكم[٣].

الدليل الثالث: أن كل من لم يحد في الخمر لم يحد في الزنا، كأهل الحرب والمجانين[٤].

نوقش: بأنه لم يقم عليهم حد شرب الخمر؛ لأنهم لا يرون تحريمه بخلاف الزنا[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٤٢، وابن حزم في المحلى ١١/ ٢٠٢، والبيهقي ٨/ ٢٤٧.
وذكر السرخسي في المبسوط ٩/ ٥٧: أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا؟ فقالا: يدفعان إلى أهل دينهما.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٠٣: الرواية عن علي في ذلك لا تصح، لأنها من رواية سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين، ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول.
سماك بن حرب فيه مقال وتكلم فيه بعض الأئمة، وقال عنه ابن حجر في التقريب ١/ ٣٢٠: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.اهـ، وينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣١٠.
وأما قابوس بن المخارق فقد قال النسائي وابن حجر: ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٦٠، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٢، فالضعف إنما هو من جهة سماك لا قابوس.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤٧.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٤١، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦.

● **الترجيح:**

الراجح أن الذمية التي زنا بها المسلم يقام عليها الحد؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

ثالثاً: عقوبة الكافرة المستأمنة إذا زنا بها مسلم:

اختلف العلماء في إقامة حد الزنا على المستأمنة إذا زنا بها مسلم على قولين:

القول الأول: أن المستأمنة لا يقام عليها حد الزنا إذا زنت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن المستأمنة يقام عليها حد الزنا إذا زنت، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٥)، وخلاف المشهور عند الشافعية(٦).

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن المستأمنة لا يقام عليها حد الزنا إذا زنت).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٥، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر: ينظر: تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤٠٧، ٤١٧، الإشراف ٤/ ٢٣٥، القوانين الفقهية ص٢٨٤، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٠١، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٧٧، ٢٩٠.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٠، المهذب ٥/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٩. وذكر الماوردي: أنه إذا شرط على من دخل دار الإسلام التزام الأحكام أقيم عليه الحد، مما يدل على أن الأصل عدم إقامة الحد إلا إذا وجد الشرط، ولعل مثل هذا لا يُخالف فيه؛ لأن الأصل التزام الشروط.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٣، كشاف القناع ٥/ ٧٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، ٣٥، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٥٠٩.

﴿يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الاستدلال: أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله[(١)].

الدليل الثاني: أن المستأمن ما التزم شيئاً من حقوق الله، وإنما دخل ليعاملنا ثم يرجع إلى داره، ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب، ولو كان ملتزماً شيئاً من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذمي، وهذا لأن منعه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد ما حصل في أيديهم من حق الله تعالى، بخلاف القصاص فإنه حق العباد، وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات[(٢)].

نوقش: أن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام عن الفساد، ولا يحصل ذلك إلا بإقامة الحدود على كل من فيها[(٣)].

أجيب: بأن المستأمنة ليست من أهل دار الإسلام حتى تعامل معاملة أهلها، وإنما دخلت دار الإسلام مدة محدودة، ثم ترجع إلى بلدها فلم تدخل على سبيل الإقامة[(٤)].

الدليل الثالث: أن إقامة الحدود مبنية على الولاية، والولاية تبنى على الالتزام، ولو ألزمنا المستأمن حكمنا بدون التزامه؛ لأدى إلى تنفيره من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا؛ ليرى محاسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد؛ لأن دخوله لقضاء حاجته، وهي تحصل بذلك فالتزم أن ينصفهم كما ينصف، وأن لا يؤذي أحداً كما

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٦.
(٢) المبسوط ٩/ ٥٧، وينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٣.
(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤.

لا يؤذى فيلزمه بالتزامه، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه؛ لأنه لم يلتزمها، ألا ترى أنه لم تضرب عليه الجزية، ولم يمنع من رجوعه إلى دار الحرب، ومنع الكافر واجب علينا حقاً لله، فعلم بذلك أنه حربي على حاله[١].

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن المستأمنة يقام عليها حد الزنا إذا زنت).

الدليل الأول: أن المستأمنة ما دامت في دارنا فهي ملتزمة أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمية، فوجب أن يقام عليها الحد[٢].

يناقش: بوجود الفرق بين الذمية والمستأمنة، إذ دخول المستأمنة دار الإسلام ليس على سبيل الإقامة، وهي لم تلتزم جميع الأحكام كالذمية، وهي كالحربية حكماً.

الدليل الثاني: أنه كما يقام على المستأمنة القصاص، وحد القذف، وتمنع من الربا، وتجبر على بيع العبد المسلم، والمصحف إذا اشترته كما يجبر الذمي، فكذلك يقام عليها الحد[٣].

يناقش: بما تقدم في الدليل الأول.

وأيضاً: بأن هذه الأشياء من حقوق العباد أو فيها شائبة حقوق العباد[٤].

الدليل الثالث: أن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٨٣.
(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.
(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٦.
(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٣.
(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٦.

يناقش: بأن صيانة دار المسلمين يمكن أن تتحقق بالتعزير.

الدليل الرابع: أن المستأمنة تعتقد حرمة الزنا؛ لكونه حراماً في كل الأديان، وقدر الإمام على إقامته عليها، وقد التزمت أحكامنا، فوجب إقامة الحد عليها(١).

نوقش: بوجود الفرق بين الذمية والمستأمنة، فالذمية من أهل دار الإسلام وملتزمة بأحكام الإسلام في عقد الذمة، ولهذا تقام عليها الحدود، وأما المستأمنة فليست من أهل دار الإسلام، ولم تلتزم بجميع أحكام الإسلام، وإنما دخلت دار الإسلام مدة محددة ثم تعود إلى بلدها، وكون المستأمنة تعتقد تحريم الزنا لا يوجب علينا إقامة الحد عليها؛ لعدم التزامها بأحكامنا، بل ذلك يرجع إلى أهل دينها(٢).

• **الترجيح**:

الراجح أنه لا يقام الحد على المستأمنة؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، لكن إذا اشترط عليها عند دخول بلاد الإسلام التزام الأحكام، فيقام عليها الحد، ولكن لا تمكن من إشاعة الفساد في البلاد والعباد، ولولي الأمر تعزيزها إذا فعلت ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية

إقامة حد الزنا على الكافر إذا زنا بمسلمة

الكافر الذي يزني بمسلمة إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً:

وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

■ **الفرع الأول: زنا الحربي بمسلمة**:

إذا زنا الحربي بمسلمة فلا يجب إقامة الحد عليه؛ لما سبق تقريره في مسألة زنا الحربية(٣).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، ٣٥.

(٣) ينظر: ص٤٥٥، ٤٥٦.

■ **الفرع الثاني: زنا الذمي بمسلمة:**

اختلف العلماء في حكم إقامة حد الزنا على الذمي إذا زنا بمسلمة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الذمي إذا زنا بمسلمة حرة استكراهاً لها، فإنه يقتل، أما إن زنا بحرة مسلمة برضاها، أو زنا بأمة مسلمة مكرهة أو راضية فإنه يعاقب ولا يقتل، ويرد إلى أهل دينه ليعاقبوه بما يعتقدونه، ما لم يعاهد على أنه إذا أتى شيئاً من ذلك انتقض عهده فينتقض، وهو مذهب المالكية[(١)].

وقال الحسن: إن استكره الذمي مسلمة قتل[(٢)].

القول الثاني: أن الذمي إذا زنا بمسلمة فإن عهده ينتقض، ولو لم يشترط عليه ذلك، وهو قول للشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أن الذمي إذا شرط عليه أنه إن زنا بمسلمة انتقض عهده فينتقض، وإلا فإنه لا ينتقض عهده وإنما يحد حد الزنا فقط، وهو مذهب الشافعية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)].

القول الرابع: أن الذمي إذا زنا بمسلمة فيجب عليه إقامة الحد فقط

---

(١) ينظر: التفريع ٢/ ٢١٥، الكافي ٢/ ١٠٧٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٧، ١٤/ ٣١٧، ٣١٨، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، كنز الراغبين ٤/ ٣٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، مغني المحتاج ٦/ ١٢١.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٠٣-٥٠٦، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، ٣١٨، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، كنز الراغبين ٤/ ٣٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، مغني المحتاج ٦/ ١٢١.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٠٣-٥٠٦، شرح الزركشي ٦/ ٥٩٧.

ولا ينتقض عهده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (ينتقض عهده بالإكراه للحرة فقط وما عداها فيعاقب).

الدليل الأول: أثر عمر رضي الله عنه: (أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة، ثم حثا عليها التراب يريد عليها على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: **إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم، فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم**، فصلبه عمر)[٣].

وفي لفظ: (أن يهودياً كان يسوق امرأة مسلمة فنخس الحمار؛ ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها، فخرت عن الحمار، ثم تغشاها. . .فأمر به عمر فصلب)[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، الهداية وفتح القدير ٦/ ٥٨، الاختيار ٤/ ١٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢. وقد نصوا على أن الذمي إذا زنى بمسلمة لا ينتقض عهده.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، ٣١٨، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، كنز الراغبين ٤/ ٣٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، مغني المحتاج ٦/ ١٢١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١١٤، ١٠/ ٣١٤، ٣٦٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٦.

(٤) جاء الأثر بسياق مطول عند البيهقي ٩/ ٢٠١ (عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا، فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة، قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار؛ ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها، ففعلت ما ترى، قال: ائتني بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة، فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها، فقالت: المرأة والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا =

وجه الاستدلال: أن الآثار المروية عن الصحابة ﵃ تدل على أن من استكره مسلمة على الزنا فإنه ينتقض عهده ويقتل[(١)].

الدليل الثاني: أن في هذا العمل ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية[(٢)].

الدليل الثالث: أن الذمي لم يفِ بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين[(٣)].

ـ **أدلة القول الثاني**: (ينتقض عهده مطلقاً إذا زنا بالمسلمة).

أدلة هذا القول هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لم يفرقوا بين الإكراه وغيره.

تناقش: بأن ما جاء عن الصحابة ﵃ من حكمهم بانتقاض العهد إنما هو في حال الإكراه فيقتصر عليه؛ لأن الأصل عصمة دم الذمي، فلا ينتقل عن هذا إلا بحجة واضحة، ولأن رضا المسلمة ومطاوعتها له تورث شبهة له في الإقدام، فيدرأ عنه انتقاض العهد، ويكفي في ذلك أن يقام عليه الحد عند عدم الإكراه، ويعزر لانتهاك حرمات المسلمين.

= عوف بن مالك بما قال، قال فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب، ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له). وذكر البيهقي لما أورده أن له متابعة، وكذلك الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٠ وذكر أنه حسن بها.

= وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه وقائع أخرى لبعض الصحابة ﵃ بأسانيدها بمثل معنى هذه القصة، فقد وقع ذلك لأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة ﵄. ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٦٤.

(١) وهذا ظاهر من سياق القصة أنها في الاستكراه، وعلى ذلك بوب ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٤٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٥٠٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤١.

ـ **أدلة القول الثالث**: (ينتقض عهده إن شرط عليه وإلا فيحد حد الزنا).

الدليل الأول: أن زنا الذمي بالمسلمة لا يخل بمقصود العقد ومقتضاه من التزام الجزية وأحكام المسلمين والكف عن قتالهم، فلذا فإن عهده لا ينتقض(١).

يناقش: بأن آثار الصحابة رضي الله عنهم المتقدمة تفيد أن من فعل هذا العمل إكراهاً للمسلمة فإن عهده ينتقض، ولا يظهر منها أنها تفرق بين كون ذلك اشترط عليهم أو لم يشترط، بل عدّ هذا العمل مخالفاً للعقد أصالة؛ لما فيه من الاعتداء على حرمات المسلمين بالإكراه، وهذه الآثار أولى بالأخذ خاصة أن منها أثر عمر رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته.

الدليل الثاني: أنه ينتقض عهده عند مخالفة الشرط؛ لمخالفته المشروط، كما لو امتنع من بذل الجزية(٢).

يناقش: بما تقدم في الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن الأصل عصمة دمه، فلا يحكم بانتقاض عهده إن لم يشرط عليه ذلك، وعليه فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

يناقش: بما نوقش به الدليل الأول.

ـ **أدلة القول الرابع**: (لا ينتقض عهده مطلقاً وعليه الحد).

الدليل الأول: أن زنا الذمي بالمسلمة خارج عن لوازم عقد الذمة، فلا ينتقض عهده حتى لو شرطت عليهم(٣).

يناقش: بأن هذا مخالف لقضاء الصحابة رضي الله عنهم، وأنه إذا وقع الشرط فالأصل لزومه حتى لو كان خارجاً عن مقتضى عقد الذمة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٣١٧، الشرح الكبير ١٠/٥٠٦.

(٢) ينظر: العزيز ١١/٥٤٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٣١٨.

الدليل الثاني: أن ما لم ينتقض به العقد إذا لم يجر شرط، لم ينتقض مع الشرط كإظهار الخمر[١].

يناقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن الكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ والمعصية الطارئة كالزنا بالمسلمة لا ترفعه[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا مخالف لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من الحكم بانتقاض عهد من استكره المسلمة على الزنا.

الوجه الثاني: أن في الزنا بالمسلمة إيقاعاً للضرر على المسلمين وانتهاكاً لحرماتهم، أما الكفر فضرره على نفسه، ثم إن في عقد الذمة له والرضا ببقائه ما يمكنه من معرفة الإسلام وسماع القرآن مما قد يكون سبباً لهدايته.

- **الترجيح**:

الخلاف في المسألة فيه قوة، إلا أن الأظهر انتقاض عهد الذمي إذا زنا بالمسلمة الحرة عن طريق إكراهها، سواء اشترط ذلك في عقد الذمة أو لم يشترط؛ لقوة أدلة هذا القول، ولو قيل بأن هذا شامل للحرة والأمة لم يكن بعيداً؛ لاتفاقهما في انتهاك حرمة المسلمين، فالتفريق فيه تأمل.

أما إن كان برضى من المرأة، فإن كان اشترط ذلك في عقد الذمة فإن عهده ينتقض، أما إن لم يشترط فهذا محل نظر، والقول بعدم انتقاض عهده فيه قوة فيحد حد الزنا، وللإمام أن يعاقبه بما يردعه، والله أعلم.

---

(١) العزيز ١١/ ٥٤٧.

(٢) ينظر: العزيز ١١/ ٥٤٧، فتح القدير ٦/ ٥٨.

▪ الفرع الثالث: زنا المستأمن بمسلمة:

اختلف العلماء في حكم إقامة حد الزنا على المستأمن إذا زنا بمسلمة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المستأمن إذا زنا بمسلمة حرة استكراهاً لها، فإنه يقتل، أما إن زنا بحرة مسلمة برضاها، أو زنا بأمة مسلمة مكرهة أو راضية، فإنه يعاقب ولا يقتل، ويرد إلى أهل دينه ليعاقبوه بما يعتقدونه، ما لم يعاهد على أنه إذا أتى شيئاً من ذلك انتقض عهده فينتقض، وهو مذهب المالكية[(١)].

القول الثاني: أن المستأمن إذا زنا بمسلمة فإنه ينتقض عهده، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: أن المستأمن إذا زنا بمسلمة فإنه يقام عليه حد الزنا، وهو قول أبي يوسف[(٣)].

القول الرابع: أن المستأمن إذا زنا بمسلمة لا يقام عليه حد الزنا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)].

---

(١) مذهب المالكية: أن حد الزنا لا يقام على الكافر، وقد أطلق بعض علمائهم أن النصراني أو اليهودي إذا غصب مسلمة في الزنا أنه يقتل. جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل.
ينظر: كفاية الطالب الرباني ٤/ ٨٣، مسالك الدلالة ص**٣٥٢**، وقد ذكر في الفواكه الدواني **٢/ ٣٤١**: أن النازل لبلاد الإسلام بأمان حكمه كالذمي. وينظر: المراجع السابقة في زنا الذمي بالمسلمة.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٧٧.
ينص فقهاء الحنابلة: أن الحد لا يقام على المستأمن إذا زنى بغير مسلمة، أما إن زنى بمسلمة فإنه ينتقض عهده.

(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢.

(٥) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٣/ ١٥٠، المهذب ٥/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٩.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (ينتقض عهده بالإكراه للحرة فقط وما عداها فيعاقب).

يستدل لهذا القول بالأدلة التي تقدم ذكرها في الذمي؛ لمشابهته له في الحكم.

ـ **أدلة القول الثانـي:** (ينتقض عهده مطلقاً إذا زنا بالمسلمة).

يستدل لهذا القول بالأدلة التي تقدم ذكرها في الذمي؛ لمشابهته له في الحكم.

ـ **أدلة القول الثالث:** (ينتقض عهده إن شرط عليه وإلا فيحد حد الزنا).

يستدل لهذا القول بالأدلة التي تقدم ذكرها في زنا المستأمنة، إذ أن أبا يوسف يقرر أن حكمها واحد، وأنهما كالذمي.

ـ **أدلة القول الرابع:** (أن المستأمن إذا زنا بمسلمة لا يقام عليه حد الزنا).

يستدل لهذا القول بالأدلة التي تقدم ذكرها في زنا المستأمنة.

• **الترجيح:**

الأظهر أن حكم المستأمن في هذه المسألة كالذمي.

وقد تقدم أن الراجح أنه ينتقض عهده مطلقاً إن كان زناه بالمسلمة عن طريق الإكراه، أما إن كان برضاها، فإن كان في ضمن الشروط أنه إن اعتدى على حرمات المسلمين بالزنا انتقض عهده، فإنه ينتقض، أما إذا لم يشترط عليه ذلك فالمسألة محل نظر، والقول بعدم انتقاض عهده فيه قوة، كما تقدم، أما إقامة حد الزنا فالأظهر أنه لا يقام عليه الحد إلا إن اشترط عليه التـزام الأحكام، وللإمام أن يعزره بما يردعه، والله أعلم.

❖ **أما المرأة المسلمة المزني بها من قبل الكافر**[١]:

فإن كان الذي زنا بها ذمياً: فيقام عليها الحد باتفاق الفقهاء؛ لكونها زانية، ولعمومات الأدلة في وجوب إقامة الحد على الزانية.

أما إن كان الذي زنا بها مستأمناً أو حربياً فقد اختلف العلماء في إقامة الحد عليها على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليها الحد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لكونها زانية[٢].

القول الثاني: أنه لا يقام عليها الحد إذا زنا بها المستأمن، وهو قول محمد بن الحسن.

ومن أدلته على ذلك:

أنها مكنت نفسها من فاعل لا يلزم الحد بفعله، فهو كالتمكين من صبي أو مجنون، ولأن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، وكما أنها لو مكنت نفسها من مكره، فإنه لا يجب عليها الحد، فكذلك من المستأمن[٣].

وحاصل دليله: أن فعل الرجل أصل وفعل المرأة تبع، والفعل قائم بالفاعل، فصار محلاً له، والمحال كالشروط، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، وهذا لأن الحد إنما يجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد، وفعل المستأمن هنا لا يوجب الحد، فكذا تمكينها منه[٤].

---

(١) المسألة في حالة إذا كانت راضية، أما المكرهة فمن المتقرر أن حكم المكره في شريعتنا أنه يعفى عنه.

(٢) ينظر المراجع في مسألة زنا المسلم بالكافرة، إذ فيها بيان الإحالة إلى تعريف حد الزنا عند كل مذهب.

(٣) ينظر: المبسوط ٩/٥٦.

(٤) تبيين الحقائق ٣/١٨٣.

يناقش: بعدم التسليم بما ذكره هنا من أن المستأمن لا يقام عليه الحد، وأنه غير معاقب، وأنها إن مكنت نفسها من مجنون أو صبي أو من مكره فلا حد عليها؛ لأن عمومات الأدلة والنصوص تدل على خلاف ما ذكره[1].

• **الترجيح**:

الراجح أن المرأة المسلمة يقام عليها الحد إن زنا بها الكافر برضاها مطلقاً، ولا فرق بين كونه ذمياً أو مستأمناً أو حربياً؛ لقوة أدلة هذا القول.



(١) ينظر: المبسوط ٥٦/٩، وما تقدم من أدلة من قال بوجوب الحد، وكذلك أدلة من قال بانتقاض العهد المتقدمة.

المطلب الثاني

إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً والعكس

المسألة الأولى

إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً

اختلف العلماء في حكم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم إقامة حد القذف على المسلم الذي قذف كافراً، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وبه قال أكثر فقهاء السلف[(٥)].

القول الثاني: وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً، وهو قول ابن حزم[(٦)].

القول الثالث: وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذمية

---

(١) ينظر: المبسوط٩/١١٨، بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، الاختيار ٤/ ١١١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٧٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٠٤، القوانين الفقهية ص٢٨٧، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٨٧، ٨٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٩٨، مسالك الدلالة ص٣٥٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٨٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٥.

(٤) ينظر: المغني ١٢/ ٣٨٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٤، الأوسط ١٢/ ٥٧٠.

(٦) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٥٧، ١١/ ٣٤١،٣٤٨، لأن ابن حزم يرى أن حد القذف حق لله، لذا يقرر أنه يجب إقامته ولو كان المقذوف حربياً.

لها زوج مسلم أو ولد مسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)]، وبه قال طائفة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة[(٢)].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (عدم إقامة حد القذف على المسلم الذي قذف كافراً).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النُّور: ٢٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الإيمان شرط في المقذوف الذي يقام على من قذفه الحد، وإذا كان الإيمان شرطاً لم يجب الحد على من قذف كافراً[(٣)].

الدليل الثاني: أن حد القذف لا يجب إلا على من قذف محصناً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: ٤] والكافر غير محصن لحديث: **(من أشرك بالله فليس بمحصن)**[(٤)]، وإذا كان الكافر غير محصن لم يجب على من قذفه الحد[(٥)].

يناقش: بعدم التسليم بصحته.

يجاب: بأنه وإن لم يصح مرفوعاً فقد ورد موقوفاً.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٠، الإنصاف ٢٦/ ٣٥١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥، الأوسط ١٢/ ٥٧١، المغني ١٢/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ١٧٨، والبيهقي ٨/ ٢١٦ مرفوعاً وموقوفاً، والحديث من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف. ورجح وقفه البيهقي وابن عبد الهادي وغيرهم، وضعفه الألباني. ينظر: السنن الكبرى ٨/ ٢١٦، تنقيح التحقيق ٤/ ٥١٦، السلسلة الضعيفة ٢/ ١٥١.

(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ١١٨.

الدليل الثالث: أن حرمة الكافر ناقصة عن حرمة المسلم، فلا يحد المسلم بقذفه[(١)].

الدليل الرابع: أن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[(٢)].

الدليل الخامس: أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق[(٣)].

الدليل السادس: أن العلماء أجمعوا على وجوب الحد على من قذف مسلمة حرة، واختلفوا فيما عدا ذلك، ولا يجوز إيجاب حد قد اختلف فيه إلا بحجة، ولا حجة مع من أوجب على قاذف الكافرة أو الكافر الحد[(٤)].

يناقش: بما يورده من أوجب الحد من الأدلة.

الدليل السابع: أنه من المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا وجدت الشبهة في عدم إحصان الكافر، فوجب أن يدرأ الحد عن المسلم إذا قذف كافراً أو كافرة حتى ولو كان لها زوج أو ولد[(٥)].

ـ أدلة القول الثاني: (وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، المبدع ٩/ ٨٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: الأوسط ١٢/ ٥٧١.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص١١٨: وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات. اهـ.

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، تدخل فيها الكافرة والمؤمنة[1].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه قد ورد في الآية الأخرى بيان أن المراد المحصنات المؤمنات.

الوجه الثاني: ما روي في الحديث من أن: **(من أشرك فليس بمحصن)**[2].

الوجه الثالث: يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول فهي في مجموعها تدل على أن المسلم لا يحد بقذف الكافر.

الدليل الثاني: أن حد القذف حق لله، فإذا قذف المسلم الكافر وجب إقامة الحد عليه[3].

يناقش: بما تقدم من الأدلة، فهي مقدمة على هذا الدليل على أن حد القذف ليس خالصاً بكونه حقاً لله، بل يغلب فيه حق المخلوق بدليل أنه يسقط إذا أسقطه.

الدليل الثالث: أن كل من وقع عليه اسم الإحصان فالحد واجب على قاذفه، والإحصان اسم جامع عند أهل اللغة، وجماع الإحصان هو المنع، والمنع قد يكون بوجوه شتى، فالحرة يقع عليها اسم المنع بالحرية وهي بها محصنة، ويقع على المسلمة بالإسلام، وهي به محصنة، ويقع على العفيفة بالعفة وهي بها محصنة، ويقع على ذات الزوج بمنع الزوج لها فهي به محصنة، فكل من ذكرنا محصنات يقع عليهن اسم الإحصان، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤]، ولم يستثن في كتابه، ولا على لسان نبيه ﷺ محصنة دون محصنة، فالواجب على ظاهر

---

(١) ينظر: المحلى ١١/٣٤١.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٧٤.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٤٥٧.

الكتاب إيجاب الحد على كل قاذف لكل من ذكرنا ممن يقع عليه اسم الإحصان، إلا من قذف محصنة دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أن لا حد على قاذفها[1].

يناقش: بما تقدم من أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث: (وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذمية لها زوج مسلم أو ولد مسلم).

لم أقف على دليل لهم، إلا أن الظاهر أن مأخذ هذا القول أن من قذف امرأة كافرة لها زوج مسلم أو ولد مسلم فإن الأذى والطعن في العرض يلحق المسلم، فوجب إقامة الحد على من قذف هذه المرأة لحق المسلم، والله أعلم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يحد وله ولد، كالمجنونة[2].

الوجه الثاني: يناقش بما تقدم من أدلة القول الأول، فمجموعها يدل على نفي الحد عن المسلم الذي يقذف كافراً.

- **الترجيح**:

الراجح عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف كافراً؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أنه يعزر كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء حماية لأعراض الناس، خاصة إذا كان من أهل الذمة أو له أمان، ويزاد في عقوبة التعزير إذا كانت المرأة الكافرة لها زوج أو ولد مسلم؛ لما يلحقهم من الضرر، والله أعلم.

---

(١) الأوسط ١٢/ ٥٧٢.

(٢) المغني ١٢/ ٣٨٥.

المسألة الثانية

إقامة حد القذف على الكافر إذا قذف مسلماً

ـ الكافر الذي قذف المسلم إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً، وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

▪ **الفرع الأول: إقامة حد القذف على الحربي إذا قذف مسلماً:**

الحربي إذا قذف مسلماً لا يحد؛ لما سبق تقريره من أنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء[(١)].

▪ **الفرع الثاني: إقامة حد القذف على الذمي إذا قذف مسلماً:**

الذمي إذا قذف مسلماً فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى إقامة الحد عليه، وحكي الإجماع على هذا[(٢)]؛ لعموم أدلة

---

(١) ينظر: العزيز ١١/ ١٦٨، أسنى المطالب ٨/ ٣٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، حواشي تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٨٨، ومن لم ينص على ذلك يرجع إلى قواعده العامة، وهي أن الحربي غير ملتزم بأحكام الإسلام، ولأنه إذا عفي عنه في مسألة قتله المسلم إذا أسلم فالقذف أولى، والله أعلم.
- إلا أن بعض المالكية يفصلون في الحربي، فعندهم أنه إن كان القذف صادراً منه وهو في بلاد الإسلام فيقام عليه الحد، أما الكافر في بلاد الحرب إذا قذف مسلماً ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقاً. ينظر: كفاية الطالب الرباني ٤/ ٨٧، ٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٢٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٢٩٨.
ويناقش هذا: بأن الكافر الحربي غير ملتزم بأحكام الإسلام، وأنه إذا ظفر به فهو مهدر الدم.
ويمكن حمل كلام بعض المالكية في الحربي هنا على الحربي المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان فإنه يحد، ويكون مرادهم المستأمن فقد جاء في الذخيرة ١٢/ ١١٢: فإن قذف حربي مسلماً ثم أسلم أو أسر، لم يحد؛ لأن القصاص موضوع عنه، وإن قدم بأمان فقذف مسلماً حد، لأن له عقداً كالذمي.ا.هـ، وعلى هذا المحمل لا يكون هناك خلاف في أن الحربي لا يحد، لذا لم أصرح بإفراده بكونه قولاً، والله أعلم.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥، الإجماع ص١١٩، الأوسط ١٢/ ٥٧٢، المحلى ١١/ ٣٤٨، المغني ١٢/ ٣٨٥، المراجع السابقة في ذكر المذاهب، وأيضاً المبسوط ٩/ ٥٦، ١١٩، الهداية وشرح فتح القدير ٥/ ٣٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٨. =

إيجاب حد القذف، والذمي ملتزم بأحكام الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المَائدة: ٤٩].

■ **الفرع الثالث: إقامة حد القذف على المستأمن إذا قذف مسلماً:**

إذا قذف المستأمن مسلماً فقد اختلف العلماء في إقامة الحد عليه على قولين:

القول الأول: أن الكافر المستأمن يحد حد القذف إذا قذف مسلماً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة[1].

= وإن كان ظاهر عبارة ابن المنذر في الإجماع عدم تقييد الإجماع على الذمي، لكن الخلاف منقول في مسألة المستأمن، لذا فيحمل على مسألة الذمي، والله أعلم.

وهل ينتقض عهده؟ جماهير العلماء على أنه لا ينتقض عهده، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر في الحنفية: الهداية وفتح القدير ٦/ ٥٨، الاختيار ٤/ ١٧٠.

ولم يذكر المالكية أن القذف من نواقض عقد الذمة - ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ٨٥. وكذلك الشافعية - ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، كنز الراغبين ٤/ ٤٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

وينظر في الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٠٣-٥٠٦.

وفي رواية عن أحمد أنه ينتقض عهده. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٠٣-٥٠٦.

وقال ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٤٨: أما الحد فواجب بلا شك؛ لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف، والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة، سواء كان رجلاً أو امرأة لابد من قتلهما، إلا أن يسلما فيتركا عن القتل لا عن الحد.اهـ، وليست هذه المسألة مقصودة بالبحث؛ لأن نواقض عهد الذمة ليست من خطة البحث، ولأن المشهور في المذاهب الأربعة عدم النقض، وإنما ذكرت الأقوال وأدلتها في مسألة الزنا؛ لقوة الخلاف فيها، ولدعاء الحاجة في البحث إلى ذلك؛ لأن بعض الفقهاء حكمهم في من زنا بمسلمة أن عهده ينتقض فيقتل ولم يشيروا إلى الحد، فلزم إيضاح ذلك.

(١) ينظر: المراجع السابق ذكرها في مسألة قذف المسلم الكافر، ففيها بيان حكم قذف الكافر المسلم.

وينظر: ما تقدم من المراجع في مسألة قذف الذمي، فإن كثيراً من الفقهاء لم يقيد ذلك بالذمي.

القول الثاني: أن الكافر المستأمن لا يحد حد القذف إذا قذف مسلماً، وهو قول لأبي حنيفة[١]، ومذهب الشافعية[٢].

○ **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن الكافر المستأمن يحد حد القذف إذا قذف مسلماً).

الدليل الأول: عمومات الأدلة الدالة على إيجاب حد القذف، فإنها لم تستثن المستأمن، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النُّور: ٤].

الدليل الثاني: أن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام فيما يتعلق بحقوق العباد، وحد القذف من حقوق العباد[٣].

نوقش: بأن حد القذف يغلب فيه حق الله، لذا فإن المستأمن لا يحد إذا قذف مسلماً؛ لأنه لم يلتزم بحقوق الله[٤].

أجيب: بعدم التسليم بذلك، بل حد القذف فيه حق للعبد؛ لأنه لا

(١) جاء في المبسوط ٩/ ١١٩: ولو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلماً لم يحد في قول أبي حنيفة. . .ويحد في قوله الآخر وهو قولهما. ا.هـ.

(٢) لم يشترط طائفة من الشافعية في إقامة الحد على الكافر كونه ملتزماً بأحكام الإسلام، فإن هذا الشرط لم يذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٦، والنووي في روضة الطالبين ٤/ ٢٩١ وكذلك في منهاج الطالبين مع كنز الراغبين ٤/ ٢٨١، وغيرهم، وصرح بعض فقهاء الشافعية بأن المستأمن يدخل في ضمن الكافر الذي يحد. ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٨/ ٣٣٩.

إلا أن طائفة من الشافعية ذكروا اشتراط كونه ملتزماً بأحكام المسلمين. ينظر: حواشي تحفة المحتاج ٩/ ١١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، ومغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، وقد نص القليوبي في حاشيته أنه يخرج بهذا القيد الحربي المؤمّن.

(٣) ينظر: المبسوط: ٩/ ٥٦، ١١٩.

(٤) ينظر: المبسوط: ٩/ ١١٩.

يجب إلا بطلبه ويسقط بإسقاطه، ولأنه يورث عن المقذوف، فدل على أن حق العبد هو الغالب، والحكم للغالب[١].

الدليل الثالث: أن في قذف المستأمن للمسلم شيء من الاستخفاف بالمسلم، وما أعطي الأمان ليستخف بالمسلمين، ولهذا فإنه يجبر على بيع العبد المسلم، فكذلك فإنه يحد بقذف المسلم[٢].

الدليل الرابع: أنه كما يجب القصاص على المستأمن؛ لما فيه من الجناية على المسلم، فكذلك يجب إقامة حد القذف عليه.

ـ دليل القول الثاني: (أن الكافر المستأمن لا يحد حد القذف إذا قذف مسلماً).

أن المستأمن غير ملتزم بأحكام الإسلام، فلا يحد حد القذف[٣].

يناقش: بأن حد القذف فيه حق للعبد، وهو ملتزم بها؛ لذا وجب إقامته على المستأمن، كما يجب عليه القصاص، ولم يعط الأمان ليقع في أعراض المسلمين ويخوض فيها.

- **الترجيح**:

الراجح إقامة حد القذف على المستأمن إذا قذف المسلم؛ لقوة أدلة هذا القول، ولما في ذلك من صيانة أعراض المسلمين من أن تقع فيها ألسنة الكفار.

(١) ينظر: المبسوط: ٩/ ٥٦، ١١٩، الهداية وفتح القدير ٥/ ٣٢٤، شرح الزركشي ٦٣٠٩، الإنصاف ٢٧/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٩/ ٥٦، ١١٩.

(٣) ينظر: المبسوط: ٩/ ٥٦، ١١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤.

المطلب الثالث

إقامة حد شرب المسكر على الكافر

اختلف العلماء في حد الكافر إذا شرب المسكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكافر إذا شرب المسكر فإنه لا يحد، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الكافر الذمي إذا شرب المسكر فإنه يحد، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وقول ابن حزم[(٦)].

القول الثالث: أن الكافر الذمي إذا شرب المسكر فسكر فإنه يحد، وهو قول بعض الحنفية[(٧)]، ورواية عن أحمد[(٨)].

■ **سبب الخلاف**: ذكر بعض الحنابلة أن هذه المسألة تبنى على تكليف الكفار بالفروع[(٩)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، البحر الرائق ٥/ ٤٣.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٩٠، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٦، شرح الخرشي ٨/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وكنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٧٠.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٢٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ٢/ ٩٥.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، المحرر ٢/ ٣٩١، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ٤٧٥، المسألة رقم ٢٢٩٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، وممن قال بهذا الحسن بن زياد، وقال الكاساني: وما قاله الحسن حسن.

(٨) ينظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٣٠)، المحرر (٢/ ٣٩١).

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣٠).

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن الكافر إذا شرب المسكر فإنه لا يحد).

الدليل الأول: أن الكافر الذي لم يلتزم بأحكام الإسلام كالحربي لا يقام عليه حد شرب المسكر؛ لعدم التزامه[١]، أما الذمي فهو لا يعتقد تحريمها، ولم يلتزم في عقد الذمة إلا بما يعتقده، وكذلك ما لا يعتقده إن كان من حقوق الآدميين، وما يلحق المسلمين منه ضرر[٢].

الدليل الثاني: القياس، فكما أن المجوسي لا يحد بنكاح ذوات المحارم، فكذلك شارب الخمر، بجامع اعتقادهم حل ذلك[٣].

الدليل الثالث: ظاهر صنيع الصحابة ﭬ، وقد جاء أيضاً في كتاب عمر ﭬ في شروطه على أهل الذمة الذي من ضمنه: (**وألا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمور**)، فلو كانوا ينهون عن شربها؛ لنقل ذلك عن الصحابة ﭬ، ولما اكتفى عمر ﭬ بذكر نهيهم عن بيع الخمر وإعلانهم بها، مما يفيد تركهم وما يدينون من ناحية شربهم للخمر[٤].

ـ **أدلة القول الثاني: (أن الكافر الذمي إذا شرب المسكر فإنه يحد).**

الدليل الأول: أن الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٧٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣، نهاية المحتاج ٦/ ٧٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص ٤١٥ وقال في ص ٤٥١: يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة...ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة أي: لا نتعدى بها عليهم جهرة، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك، والمعنيان صحيحان، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنـزير فيما بينهم، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات.ا.هـ، وهذا يدل على أنهم يقرون عليها فيما بينهم وفي الخفية.

فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][1].

يناقش: بأن عقد الذمة يقتضي تركهم وما يدينون به ما لم يكن فيه اعتداء على المسلمين أو ضرر يلحقهم، فهذا هو حكم الله فيهم.

الدليل الثاني: أن الذمي شرب مسكراً عالماً مختاراً، فوجب عليه إقامة الحد، ولو اعتقد حله، كما أن شارب النبيذ يحد، ولو كان يعتقد حله[2].

نوقش: بوجود الفرق بينهما، بأن الذمي مقر على ما خالفنا فيه من دينه، فلم ينفذ حكم الإمام عليه، والمسلم مأخوذ بحقوق الدين فنفذ حكم الإمام عليه[3].

ـ دليل القول الثالث: (أن الكافر الذمي إذا شرب المسكر فسكر فإنه يحد).

أنهم إنما يحدون لأجل سكرهم لا لأجل شربهم الخمر؛ لأن السكر محرم في الأديان كلها، فالحكم مناط باعتقادهم التحريم وعدمه[4].

نوقش: بأن هذا التقسيم لا وجه له؛ لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة، ولا إجماع[5].

وأيضاً فإنه إذا رخص لهم وأذن بشرب الخمر، فما كان سبباً ينشأ عنه عادة فلا يعاقبون عليه، أو يكون عقوبتهم بالرجوع إلى أهل دينهم، والله أعلم.

وأيضاً فإن من القواعد أن ما ترتب على المأذون غير مضمون، فإذا أذن لهم بالشرب ونتج عنه السُّكر فلا يعاقبون، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحلى ١١/ ٤٧٥.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٨.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣.
(٥) المحلى ١١/ ٤٧٥.



- **الترجيح:**

الراجح أن الكافر لا يقام عليه حد شرب المسكر عند شربه المسكر ولو سكر؛ لقوة أدلة هذا القول، ويكفي أنه ظاهر حكم عمر رضي الله عنه الذي قد أمرنا باتباع سنته، والله أعلم.



المطلب الرابع

إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافر والعكس

المسألة الأولى

إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من كافر

إذا سرق المسلم من كافر فإن الكافر المسروق منه إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً، وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: سرقة المسلم من حربي:**

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المسلم إذا سرق من حربي فإنه لا يقام عليه الحد، فالمسألة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب؛ لأن مال الحربي غير معصوم فماله مباح، ومن شروط إقامة الحد أن يكون المال المسروق معصوماً محترماً، فلم يجب بسرقته إقامة الحد[1].

- **الفرع الثاني: سرقة المسلم من ذمي:**

اختلف العلماء في إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من ذمي مالاً محترماً على قولين:

---

(١) وإن لم يصرح بعض الفقهاء بذكر الحربي، إلا أن القيود التي يذكرونها من كونه يشترط في المال المسروق أن يكون محترماً، وأيضاً تنصيصهم على أنه يقطع من سرق من مال ذمي، وعند بعضهم من مال حربي أعطي الأمان، يفهم منه أنه لا قطع بالسرقة من مال الحربي، وأيضاً قياس بعضهم في عدم إقامة حد السرقة على المستأمن بكونه حربي حكماً. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧١، الذخيرة ١٢/ ١٥٥، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٤٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨/ ٣١٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٧، ٣١٣، أسنى المطالب ٨/ ٣٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣، المبدع ٩/ ١١٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٣، كشاف القناع ٥/ ١١١.

القول الأول: أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من ذمي، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وحكي الاتفاق على هذا القول(٥).

القول الثاني: أن حد السرقة لا يقام على المسلم إذا سرق من ذمي، وهو قول عند الشافعية(٦).

o **الأدلــة**:

ـ أدلة القول الأول: (أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من ذمي).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآية -وما كان في معناها من الأدلة الموجبة لإقامة حد السرقة على السارق- عامة، ويدخل في عمومها المسلم إذا سرق من ذمي.

الدليل الثاني: الإجماع على إقامة حد السرقة على المسلم إذ سرق من ذمي(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، ٧١، البحر الرائق ٥/ ٨٤.

(٢) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: البيان ١٢/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.

(٤) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٤٦، الفروع ١٠/ ١٤٥، المبدع ٩/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ص٧٥٧، المغني ١٢/ ٤٥١، المبدع ٩/ ١٣٥.

(٦) جاء في مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣: وأما قطعه -أي المسلم- بمال الذمي فعلى المشهور... وقيل: لا يقطع.

(٧) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل نقل الخلاف في المسألة[١].

الدليل الثالث: أن مال الذمي صار معصوماً بأداء الجزية، فوجب القطع بسرقة ماله كمال المسلم[٢].

الدليل الرابع: أن السرقة من الفساد في الأرض، والحق فيها لله، فلا يستثنى أحد[٣].

ـ دليل القول الثاني: (أن حد السرقة لا يقام على المسلم إذا سرق من ذمي).

القياس، أن المسلم لا يقطع بسرقته من الذمي، كما لا يقتل به[٤].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن منع قصاص الكافر الذمي من المسلم عند الاعتداء عليه؛ لوجود النصوص الصحيحة في ذلك مما تقدم ذكره في مسألة قتل المسلم بالكافر[٥].

الوجه الثاني: أن إقامة حد السرقة حق لله، فلا يجوز إسقاطه بعد وصوله إلى السلطان، بخلاف القصاص فإن للآدمي العفو عنه ولو وصل إلى السلطان.

- **الترجيح**:

الراجح إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من ذمي مالاً محترماً؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.
(٢) ينظر: المبدع ٩/ ١٣٥.
(٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٣٢٣.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.
(٥) ينظر: ص٤٨٤.

■ **الفرع الثالث: سرقة المسلم من مستأمن:**

اختلف العلماء في إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من مستأمن مالاً محترماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن، وهو قول بعض الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، وقول للشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن حد السرقة لا يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن، وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وقول عند الحنابلة(٧).

القول الثالث: أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٧١، وبهذا القول قال زفر من الحنفية.

(٢) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٧.
ومما ينبه إليه: أن بعض الشافعية يسوق المسألة في المعاهد ويجعله قسيماً للمستأمن فيقول: وفي معاهد ومؤمّن ثم يذكر الحكم، ولما كان حكمها جرى على مجرى واحد بل إن بعض فقهائهم يظهر من كلامه جعلهما قسماً واحداً كالماوردي في الحاوي الكبير فإنه يقول: القسم الثالث: وهو المستأمن المعاهد. . .ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٨. ثم يذكر الحكم فجعلهما متساويان، ولأن كثيراً من الفقهاء يكتفي بذكر المستأمن، ولأن من أعطي عهداً فهو مستأمن بهذا المعنى، لذا لم أنص على المعاهد واكتفيت بالمستأمن، لأن حكم المعاهد كحكمه، والله أعلم.

(٤) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٤٦، ٥٤٧، الفروع ١٠/ ١٤٥، المبدع ٩/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٧.

(٧) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٤٦، ٥٤٧.

إن كان وقع اشتراط هذا عند إعطائه الأمان، أما إن لم يشترط في عقد الأمان فلا يقام عليه، وهو قول عند الشافعية[١].

○ الأدلـة:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآية -وما كان في معناها من الأدلة الموجبة لإقامة حد السرقة على السارق- عامة، ويدخل في عمومها المسلم إذا سرق من مستأمن[٢].

الدليل الثاني: أن من ضمن ماله جاز أن يقطع سارقه، قياساً على مال الذمي[٣].

الدليل الثالث: أن ما وجب بسرقة مال الذمي، وجب بسرقة مال المستأمن كالضمان[٤].

نوقش: بالفرق بينهما، فإن الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال؛ لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات، بخلاف حقوق الله[٥].

الدليل الرابع: أن مال المستأمن بعد إعطائه الأمان لا شبهة فيه، فهو معصوم المال، فوجب القطع لمن اعتدى عليه بالسرقة[٦].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٩، وينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، المغني ١٢/ ٤٥١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٨، المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

ـ أدلة القول الثاني: (أن حد السرقة لا يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن).

الدليل الأول: أن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله[1].

يناقش: بأن العبرة بحاله وقت الجناية، وقد أعطي الأمان، فيحرم الاعتداء عليه، ولا يسلم أن كونه مستأمناً أو سيعود إلى الكفار شبهة تمنع من إقامة الحد على من اعتدى عليه، ولو قيل بأنها شبهة فليس كل شبهة يدرأ بها الحد بإطلاق، بل إذا كانت قوية ولها مأخذ صحيح.

الدليل الثاني: القياس، فكما أن المستأمن لا يقتل به المسلم، فكذلك لا يقطع المسلم إذا سرق من ماله[2].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها، ثم إن مسألة قتل المسلم بالكافر ورد فيها نصوص خاصة تقدم بيانها[3].

الوجه الثاني: أن إقامة حد السرقة حق لله، فلا يجوز إسقاطه بعد وصوله إلى السلطان، بخلاف القصاص فإن للآدمي العفو عنه ولو وصل إلى السلطان.

الدليل الثالث: أن المستأمن كان مباحاً، وإنما تثبت العصمة بعارض أمان هو على شرف الزوال، فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن على

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٣) ينظر: ص٤٨١.

الأصل المعهود أن كل عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن فيجعل كأن العصمة لم تكن، بخلاف الذمي؛ لأنه من أهل دار الإسلام، وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الإباحة[١].

يناقش: بأن الأصل النظر إلى حال وقوع الجناية عليه، وفي حال وقوع الجناية كان معصوماً، فوجب عقوبة من جنى عليه.

الدليل الرابع: أن المستأمن غير ملتزم بأحكام الإسلام، فلم يجب عليه إقامة الحد إذا سرق ولا يقام حد من سرق منه؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام كالحربي[٢].

يناقش: بأنه لما أعطي الأمان أصبح معصوم المال، فكان على من اعتدى على ماله القطع كما يقطع في الاعتداء على مال المسلم أو الذمي.

الدليل الخامس: أن المستأمن لا يقطع بسرقته من مال المسلم، فكذلك لا يقطع المسلم بسرقته من ماله[٣].

يناقش: بأن هذه الصورة محل خلاف بين العلماء، فلا يسلم المخالف القياس عليها، وعليه فلا يصح القياس؛ لانتفاء شرط من شروط الأصل[٤].

وأيضاً فالقياس يعتريه ما يعتريه؛ لأن المستأمن إذا سرق فإنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، بخلاف من كان ملتزماً بها وهو المسلم.

ـ دليل القول الثالث: (أن حد السرقة يقام على المسلم إذا سرق من مستأمن إن كان وقع اشتراط هذا عند إعطائه الأمان، أما إن لم يشترط في عقد الأمان فلا يقام عليه).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧١، وينظر: المبسوط ٩/ ١٨١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٥٧. (٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٥٧.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

لم أقف على دليل لهم، وهذا القول عندهم جعلوه في مقابل الأقوال المنقولة في مسألة إقامة حد السرقة على المستأمن إذا سرق من مسلم، ولعل المأخذ في هذا أن الأصل عدم إقامة الحد على المستأمن إلا أن يشترط عليه فإن اشترط لزم، والله أعلم.

• **الترجيح:**

الخلاف في المسألة قوي، إلا أن الأظهر إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من مستأمن؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن هذا هو المناسب لإعطاء الكافر الأمان الكامل الذي يأمن به من الاعتداء عليه، والله أعلم.

▪ **سبق الكلام على حكم إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من ذمي أو مستأمن مالاً محترماً، وبقي حكم إقامة الحد فيما إذا كان المسروق مالاً غير محترم فيقال:** إذا سرق المسلم من الكافر ذمياً كان أو مستأمناً مالاً غير محترم شرعاً كالخمر والخنزير، فقد ذهب عامة العلماء إلى عدم إقامة الحد عليه، فهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1].

ـ ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٥٤، بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤١٧، الذخيرة ١٢/ ١٥٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٤٠، البيان ١٢/ ٤٦٦، المغني ١٢/ ٤٥٧، المبدع ٩/ ١١٨، المحلى ١١/ ٤٢٦.
وخالف في هذا عطاء فقال: إن المسلم إذا سرق من الذمي خمراً أو خنزيراً أقيم عليه الحد.
ينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/ ٣٢، ١٠/ ٣٦٥، المحلى ١١/ ٤٢٦، البيان ١٢/ ٤٦٦، المغني ١٢/ ٤٥٧.
وجه هذا القول: أن هذا مال لهم، وهو حلال في دينهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم.
ويناقش: بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول، وبأن الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم.
ينظر: المحلى ١١/ ٤٢٦، المغني ١٢/ ٤٥٧.

الدليل الأول: أن هذه الأشياء ليست بمال، بدليل: أنه لا يجب على متلفها قيمتها، فلم يجب القطع بسرقتها، كالميتة[(١)].

الدليل الثاني: أن هذه الأشياء وإن كان بعضها مالاً متقوماً عند الكفار، لكن بعضها كالخمر مما يتسارع إليه الفساد، وانعدام المالية والتقوم فيه في حق المسلم يصير شبهة، والقطع يندرئ بالشبهات[(٢)].

الدليل الثالث: أن هذه الأشياء أعيان محرمة، فلا يقطع بسرقتها[(٣)].

الدليل الرابع: أن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم، لا يقطع بسرقته من الكفار، كالميتة والدم[(٤)].

المسألة الثانية

إقامة حد السرقة على الكافر إذا سرق من مسلم

الكافر الذي يسرق من المسلم إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً:

وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: سرقة الحربي من مسلم:**

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الحربي إذا سرق من مسلم لا يقام عليه الحد حين كفره؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام، وكذا بعد إسلامه إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) ينظر: المحلى ١١/٤٢٦، البيان ١٢/٤٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١٥٧.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٤٥٧.

(٤) ينظر: المحلى ١١/٤٢٦، المغني ١٢/٤٥٧.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في المحاربين من المشركين، وقد ذكر الله تعالى أنهم إن تركوا ما هم عليه فإنه يغفر لهم ما قد سلف[١]، ومن ذلك إقامة حد السرقة عليهم.

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يهدم ما كان قبله)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الإسلام يهدم ما قبله، ومن ذلك لو سرق الكافر الحربي من مسلم[٣].

■ **الفرع الثاني: سرقة الذمي من مسلم:**

ذهب عامة العلماء إلى أن الذمي إذا سرق من مسلمٍ فإن حد السرقة يقام عليه، وحكي الإجماع على هذا[٤].

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ٤٤٧، تفسير الطبري ١١/ ١٧٦، زاد المسير ص٥٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠٩.

(٣) وإن لم يصرح بهذا بعض الفقهاء إلا أنه يظهر من كلامهم في جملة من المسائل كقولهم في قطع الذمي؛ لأنه ملتزم بأحكام الإسلام، والحربي لم يلتزم، وخلافهم في قطع المستأمن هل يلحق بالحربي فلا يقطع أم لا، مما يفيد أن الحربي لا يقطع، ولما تقرر في جملة من المسائل كمسألة القصاص بين المسلم والكافر من كون الكافر الحربي لا يقام عليه إذا أسلم، ونص بعضهم على أن الذمي والمستأمن يقطعان بسرقة مال المسلم ولا يذكرون الحربي، وغيرها من المسائل التي تفيد هذا المعنى، والله أعلم. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧١، بداية المجتهد ص٧٥٧، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي ٨/ ٣٢٧، مختصر المزني والحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٥، البيان ١٢/ ٤٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، كشاف القناع ٥/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٤٥١: لا نعلم فيه خلافاً.

ينظر في الحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧،٧١، البحر الرائق ٥/ ٨٤.

وفي المالكية: تهذيب مسائل المدونة ٢/ ٤١٧، بداية المجتهد ص ٧٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٤١، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي ٨/ ٣٢٧.

وفي الشافعية: روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، كنز الراغبين ٤/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.

=

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآية -وما كان في معناها من الأدلة الموجبة لإقامة حد السرقة على السارق- عامة، ويدخل في عمومها الذمي إذا سرق من مسلم.

ولأنه بعقد الذمة صار ملتزماً لأحكام الإسلام كالمسلم -ومنها حد السرقة- ولو لم يرض بحكم الإسلام، ولأن السرقة من الفساد في الأرض والحق فيها لله تعالى فلا يستثنى أحد[(١)].

■ **الفرع الثالث: سرقة المستأمن من مسلم:**

اختلف العلماء في إقامة حد السرقة على المستأمن إذا سرق من مسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد السرقة يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم، وهو قول عند الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، وقول للشافعية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)].

= وفي الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٤٦، المبدع ٩/ ١٣٤.
وقال بعض الحنابلة: أن الذمي لا يقطع بسرقة مال المسلم، ولم أقف على دليل لهذا القول.
ينظر: الفروع ١٠/ ١٤٥، المبدع ٩/ ١٣٥، الإنصاف ٢٦/ ٥٤٧.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٥٦،

(٢) ممن قال به من الحنفية أبو يوسف. ينظر: المبسوط ٩/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢/ ١٤٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي ٨/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٣٠، روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، كنز الراغبين ٤/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٤٦، الفروع ١٠/ ١٤٥، المبدع ٩/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.

القول الثاني: أن حد السرقة لا يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم وإنما يعزر، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)].

القول الثالث: أن حد السرقة يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم إن كان وقع اشتراط هذا عند إعطائه الأمان، أما إن لم يشترط في عقد الأمان فلا يقام عليه، وهو قول عند الشافعية[(٤)].

○ الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن حد السرقة يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآية -وما كان في معناها من الأدلة الموجبة لإقامة حد السرقة على السارق- عامة، ومما يدخل في عمومها المستأمن إذا سرق من مسلم.

الدليل الثاني: أن المستأمن لما لزمه القصاص حفظاً للنفوس، ولزمه حد القذف حفظاً للأعراض، لزمه حد السرقة حفظاً للأموال لقول النبي ﷺ: (**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**)، فجمع بين الدماء والأموال والأعراض في التحريم، فوجب أن يستوي جميعها في

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧٨/٩، بدائع الصنائع ٦٧/٧، ٧١.

(٢) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ٣٢٥/١٢، ٣٣٠، روضة الطالبين ٣١٣/٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٩/٤، نهاية المحتاج ٥٧/٦.

(٣) ينظر: المغني ٤٥١/١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٤٦/٢٦، المبدع ١٣٤/٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣١٣/٤، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٩/٤، نهاية المحتاج ٥٧/٦.

الاستيفاء[١].

الدليل الثالث: أن حد السرقة حد يطالب به، فوجب عليه، كحد القذف، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما، وجب الآخر[٢].

الدليل الرابع: أن السرقة من الفساد في الأرض، والحق فيها لله، فلا يستثنى أحد[٣].

الدليل الخامس: أن المسلم يقطع بسرقة مال المستأمن، فكذلك فإن المستأمن يقطع بسرقة مال المسلم بل هو أولى بالقطع[٤].

يناقش: بأن هذه الصورة محل خلاف بين العلماء، فلا يسلم المخالف القياس عليها، وعليه فلا يصح القياس؛ لانتفاء شرط من شروط الأصل[٥].

وأيضاً فالقياس يعتريه ما يعتريه؛ لأن المستأمن إذا سرق فإنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، بخلاف من كان ملتزماً بها وهو المسلم.

الدليل السادس: أن المسلم إذا سرق من مال مسلم قطع، فكذلك المستأمن إذا سرق من مال المسلم فإنه يقطع؛ لأن مال المسلم معصوم، فلا يفرق في كون المعتدي عليه مسلماً أو مستأمناً[٦].

يمكن أن يناقشه المعارض: بأن سبب عدم قطع المستأمن هو وجود

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٣٠. وينظر: المغني ١٢/ ٤٥١.
والحديث رواه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم ١٠٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم ١٦٧٩، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وجاء أيضاً من رواية غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) المغني ١٢/ ٤٥١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣.



شبهة الإباحة في اعتقاده، لا كون مال المسلم ليس بمعصوم.

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن حد السرقة لا يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم).

الدليل الأول: أن المستأمن عندما يأخذ المال يأخذه على اعتقاد الإباحة، فلذا فإنه لا يقطع[(١)].

يناقش: بأن المستأمن ملتزم بأحكام المسلمين، ولم يعط الأمان ليعتدي على أموال المسلمين، وأن هذه الشبهة المذكورة ليست كافية في درء الحد عنه.

الدليل الثاني: أن حد السرقة حق لله، والمستأمن لم يلتزم بهذه الحقوق، فلا يقام على المستأمن، كحد الزنا[(٢)].

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحدود تقام صيانة من إظهار الفساد في الأرض، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بإقامتها على كل أحد[(٣)].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن حد السرقة حق خالص لله، بل فيه جانب من حق العبد، لذا فإن العبد هو الذي يطالب به، وله العفو عنه قبل بلوغ السلطان[(٤)].

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن حد الزنا لا يقام على المستأمن إذا زنا بمسلمة، بل إن بعض العلماء يرى أنه يعاقب بعقوبة أشد وهو انتقاض عهده واستحلال دمه[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٧/ ٧١، المغني ١٢/ ٤٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٢٩، المغني ١٢/ ٤٥١.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٤٥١، وينظر: ص٥٧٨ من هذه الرسالة.

ـ دليل القول الثالث: (أن حد السرقة يقام على المستأمن إذا سرق من مسلم إن كان وقع اشتراط هذا عند إعطائه الأمان، أما إن لم يشترط في عقد الأمان فلا يقام عليه).

أنه إن شرط عليه في عقد الأمان ذلك فقد التزمه فيقطع لالتزامه، وإن لم يشترط عليه ذلك، فإنه لم يلتزمه، فلا يقطع(١).

يناقش: بأن المستأمن لم يعط الأمان ليعتدي على أموال المسلمين، وأن الحدود تقام صيانة عن إظهار الفساد، فلا يستثنى من ذلك أحد.

- **الترجيح:**

الخلاف في المسألة قوي، إلا أن الأظهر أن المستأمن إذا سرق من مسلم أقيم عليه حد السرقة؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن هذا هو الذي يحقق الأمان، ويدفع الفساد عن المسلمين، والله أعلم.



(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٥٣.

المطلب الخامس

إقامة حد قطع الطريق على المسلم
إذا قطع الطريق على كافر والعكس

المسألة الأولى
إقامة حد قطع الطريق على المسلم
إذا قطع الطريق على كافر

إذا قطع المسلم الطريق على كافر فإن الكافر الذي قُطِع عليه الطريق، إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً، وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

■ **الفرع الأول: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على حربي:**

إذا قطع المسلم الطريق على كافر حربي فلا يقام عليه الحد؛ لما تقدم تقريره من أن الكافر الحربي مباح الدم والمال[(١)]، وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن الحد إنما يقام على من قطع الطريق على من كان مسلماً أو ذمياً، وفي المستأمن خلاف، فهذا يدل على أن الحربي ليس في حكمهم[(٢)].

■ **الفرع الثاني: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على ذمي:**

ذهب عامة العلماء، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة: إلى أن

---

(١) ينظر: مسألة قتل المسلم بالكافر ص ٣٨٨.

(٢) ينظر: المراجع الآتية في مسألة قطع المسلم الطريق على ذمي، وقطعه على مستأمن.

المسلم إذا قطع الطريق على كافر ذمي فإنه يقام عليه حد قطع الطريق[(١)].

ـ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، ويدخل في عمومها المسلم إذا قطع الطريق على ذمي.

الدليل الثاني: أن عقد الذمة أفاد للذمي عصمته على التأبيد، فتعلق الحد بالاعتداء عليه في المال والنفس كما يتعلق الحد بسرقة ماله[(٢)].

الدليل الثالث: أن من قطع الطريق من المفسدين في الأرض فوجب إقامة الحد عليه[(٣)].

■ الفرع الثالث: إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطع الطريق على مستأمن:

اختلف العلماء في إقامة حد قطع الطريق على المسلم إذا قطعه على كافر مستأمن على قولين:

---

(١) ينظر في الحنفية: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩١، الاختيار ٤/ ١٣٨، ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢، البحر الرائق ٥/ ١١٥.

وفي المالكية: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٨، الذخيرة ١٢/ ١٢٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩، شرح الخرشي ٨/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٤٣٨.

وفي الشافعية: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٣، أسنى المطالب ٨/ ٣٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٦١.

وفي الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٨.

القول الأول: أن حد قطع الطريق يقام على المسلم إذا قطعه على مستأمن، وهو قول بعض الحنفية[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن حد قطع الطريق لا يقام على المسلم إذا قطعه على مستأمن، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ومقتضى مذهب الشافعية[(٥)].

○ الأدلــة:

ـ أدلة القول الأول: (أن حد قطع الطريق يقام على المسلم إذا قطعه على مستأمن).

الدليـل الأول: قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم

---

(١) فإن قطع الطريق عند الحنفية سرقة كبرى، فالخلاف المنقول هناك ينقل هنا والشروط المذكورة في السرقة هي الشروط في قطع الطريق، إلا أن قطع الطريق يزاد فيه بعض الشروط عندهم. ينظر: المبسوط ٩/ ٥٩، الاختيار ٤/ ١٣٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩، شرح الخرشي ٨/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٤٣٨.

(٣) يعرف الحنابلة قطاع الطريق: بأنهم الذين يعرضون للناس، ولم يقيدوا كون المعتدى عليه بكونهم مسلمين أو ذميين أو مستأمنين، فيدل على أن من اعتدى على المستأمنين يدخل في ذلك.

ويدل على ذلك: أن مذهب الحنابلة أن المستأمنين معصومون ومن اعتدى عليهم أقيم عليه الحد كما تقدم بيانه في حد السرقة.

ينظر: المحرر ٢/ ٣٨٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧، الفروع ١٠/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩١، الاختيار ٤/ ١٣٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥، ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢، البحر الرائق ٥/ ١١٥.

(٥) لم أقف على قول صريح للشافعية، إلا أنهم يذكرون أن المستأمن لا يقام عليه الحد إذا قطع الطريق على مسلم، فيقال: وكذلك المسلم إذا قطع عليه الطريق؛ لأن مبنى ذلك أن المستأمن لم يلتزم بأحكام الإسلام، ولما سبق تقريره في مسألة سرقة المسلم من المستأمن فإنهم قرروا أنه لا يقام عليه الحد، فكذلك هنا، والله أعلم.

ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٣، أسنى المطالب ٨/ ٣٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٦١.

مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، ويدخل في عمومها المسلم إذا قطع الطريق على مستأمن.

الدليل الثاني: أن عقد الأمان الذي أعطي للكافر أفاده العصمة، فحرم الاعتداء عليه، ومن اعتدى عليه أقيم عليه الحد.

الدليل الثالث: أن من قطع الطريق من المفسدين في الأرض، فوجب إقامة الحد عليه[١].

ـ **دليل القول الثاني**: (أن حد قطع الطريق لا يقام على المسلم إذا قطعه على مستأمن).

أن المستأمن ليس معصوماً عصمة مؤبدة مطلقة ففي عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، والعصمة التي أعطيها مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحكم بقطع الطريق عليه[٢].

يناقش: بأن العبرة بحاله وقت الجناية، وقد أعطي الأمان، فيحرم الاعتداء عليه، ولا يسلم أن كونه مستأمناً سيعود إلى الكفار شبهة تمنع من إقامة الحد على من اعتدى عليه، ولو قيل بأنها شبهة فليس كل شبهة يدرأ بها الحد بإطلاق، بل إذا كانت قوية ولها مأخذ صحيح.

• **الترجيح**:

الراجح إقامة الحد على المسلم إذا قطع الطريق على كافر مستأمن؛

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩١.

لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة دليل القول الآخر، ولأن فيه تحقيقاً للعدل، ونشراً للأمن في الدولة الإسلامية، والله أعلم.

المسألة الثانية

إقامة حد قطع الطريق على الكافر إذا قطع الطريق على مسلم

الكافر الذي يقطع الطريق على مسلم إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً:

وعليه فيحسن تقسيم المسألة إلى ثلاثة فروع:

■ **الفرع الأول: إقامة حد قطع الطريق على الحربي إذا قطع الطريق على مسلم:**

أجمع العلماء على أن الحربي إذا قطع الطريق على مسلم لا يقام عليه الحد حين كفره؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام، ولأنه مباح الدم أصالة ولو لم يقطع الطريق، وكذا بعد إسلامه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في المحاربين من المشركين، وقد ذكر الله تعالى أنهم إن تركوا ما هم عليه فإنه يغفر لهم ما قد سلف[١]، ومن ذلك إقامة حد قطع الطريق عليهم.

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الإسلام يهدم ما كان قبله)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الإسلام يهدم ما قبله، ومن

(١) ينظر: الأم ٤٤٧/٥، تفسير الطبري ١٧٦/١١، زاد المسير ص٥٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥٠١/٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠٩.

ذلك إذا قطع الحربي الطريق على مسلم(١).

■ **الفرع الثاني: إقامة حد قطع الطريق على الذمي إذا قطع الطريق على مسلم:**

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الذمي إذا قطع الطريق على مسلم يقام عليه الحد؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣]، ولأنه بعقد الذمة صار ملتزماً لأحكام الإسلام كالمسلم - ومنها حد قطع الطريق - ولو لم يرض بحكم الإسلام، ولأن قطع الطريق من الفساد في الأرض والحق فيها لله تعالى، فلا يستثنى أحد(٢).

---

(١) نقل ابن مفلح في الفروع ١٠/ ١٥٩: الإجماع على أن الحربي الكافر لا يؤاخذ بشيء في كفره.
وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الحربي لا يقام عليه حد قطع الطريق، وهو ظاهر من اشتراط طائفة منهم كون من يقام عليه الحد من الملتزمين بأحكام الإسلام، ويأخذ قول من لم يصرح بتصريحه بأن الذمي يقام عليه الحد دون ذكر غيره، وأيضاً يذكر بعضهم بأن الحربي المستأمن لا يقام عليه الحد فغير المستأمن من باب أولى، وغير هذه من العبارات التي تفيد عدم إقامة الحد على الحربي حال كفره؛ لعدم التزامه، وبعد إسلامه؛ لأنه يغفر له ما قد سلف.
ينظر في الحنفية: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩١، الاختيار ٤/ ١٣٨، ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢.
وفي المالكية: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٨٠٧، ١٠٨٨، بداية المجتهد ص٧٦٤، الذخيرة ١٢/ ١٢٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩، شرح الخرشي ٨/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٤٣٨.
وفي الشافعية: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٣، أسنى المطالب ٨/ ٣٨٧، نهاية المحتاج ٦/ ٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٦١.
وفي الحنابلة: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧، الفروع ١٠/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، كشاف القناع ٥/ ١٢٨.

(٢) صرح بإقامة الحد على أهل الذمة إذا قطعوا الطريق على المسلمين عامة الفقهاء، وهو ظاهر من تعريفاتهم في تعريف قاطع الطريق. ينظر: المراجع السابق ذكرها في مسألة إقامة حد قطع =

▪ الفرع الثالث: إقامة حد قطع الطريق على المستأمن إذا قطع الطريق على مسلم:

اختلف العلماء في إقامة حد قطع الطريق على المستأمن إذا قطعه على مسلم على قولين:

القول الأول: أن حد قطع الطريق يقام على المستأمن إذا قطعه على مسلم، وهو قول عند الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن حد قطع الطريق لا يقام على المستأمن إذا قطعه على مسلم، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥).

= الطريق على الحربي، فقد صرح أصحاب كل مذهب بإقامة الحد على أهل الذمة.
إلا أن مما ينبه إليه: أن بعض فقهاء الشافعية عرف قاطع الطريق بقوله: هو مسلم مكلف له شوكة. . .، وقد اختلف في هذا القيد هل هو مراد أم لا، وعامتهم قرروا أن حد قاطع الطريق يشمل الذمي أيضاً، وقالوا المراد بهذا القيد إخراج الحربي والمؤمّن. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٢٠، أسنى المطالب ٨/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٥/ ٥٦١.
وما تقدم من الأدلة الدالة على إيجاب الحد على أهل الذمة يبين ضعف هذا القول إن ثبت أن هذا القيد مراد.

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٩٥، الاختيار ٤/ ١٣٨، ومسألة قطع الطريق عند الحنفية حكمها كحكم السرقة، لذا يقررون أنها سرقة كبرى فحكمها كحكم السرقة الصغرى، والخلاف فيها عندهم كالخلاف في الصغرى.

(٢) أطلق المالكية الحكم أن كل من حارب وقطع الطريق فإنه يقام عليه الحد، فيدخل في إطلاقهم المستأمن ويعبر عنه المالكية في كثير من أبواب الحدود بقولهم المعاهد، ومما يدل على أنه يقام عليه الحد: نصهم على أن المسلم إذا اعتدى على المعاهد وقطع عليه الطريق أقيم عليه الحد، والله أعلم. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٧،١٠٨٨، الذخيرة ١٢/ ١٢٣، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩، شرح الخرشي ٨/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧، الفروع ١٠/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، كشاف القناع ٥/ ١٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٩، الاختيار ٤/ ١٣٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٨/ ٣٨٧، نهاية المحتاج ٦/ ٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٥٦١.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن حد قطع الطريق يقام على المستأمن إذا قطعه على مسلم).

الـدلـيـل الأول: قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، ويدخل في عمومها المستأمن إذا قطع الطريق على مسلم.

الدليل الثاني: أن المستأمن ما أعطي الأمان ليفسد في الأرض ويقطع الطريق على المسلمين، وهو بإعطائه الأمان يلتزم بأحكام الإسلام، خاصة فيما فيه اعتداء على حقوق الآدميين.

الدليل الثالث: أن قاطع الطريق من المفسدين في الأرض، فوجب إقامة الحد عليه[١].

الدليل الرابع: أن المسلم يقام عليه حد قطع الطريق إذا قطعه على مستأمن، فكذلك المستأمن يقام عليه الحد إذا قطعه على مسلم.

يمكن أن يناقش: بأن هذا قياس على مسألة لا يسلم بها المخالـف، فلا يصح القيـاس وإلزام الخصم به؛ لانتفاء شرط من شروط الأصل[٢].

ـ **أدلة القول الثانـي:** (أن حد قطع الطريق لا يقام على المستأمن إذا قطعه على مسلم).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٨.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

الدليل الأول: أن المستأمن غير ملتزم بأحكام الإسلام، فلا يقام عليه الحد[1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك على وجه الإطلاق، بل إنه ملتزم بها مطلقاً أو فيما يتعلق بحقوق الآدميين.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك، فإن من أعظم مقاصد إقامة الحدود صيانة بلد الإسلام عن الفساد، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامتها على كل من فيها[2].

الدليل الثاني: أن حد قطع الطريق من حقوق الله سبحانه، والمستأمن لم يلتزم بشيء من حقوق الله، فلذلك لا يقام عليه حد قطاع الطريق[3].

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك بأنه من حقوق الله مطلقاً، بل فيه شائبة من حق الآدمي عند طائفة من العلماء، لذا فإن بعض العلماء يرى أن المسلم لا يقتل بالكافر ولو كان المسلم قاطعاً للطريق على الذمي[4].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن المستأمن لم يلتزم بشيء من حقوق الله.

الوجه الثالث: لو سلّم ذلك، فإن من أعظم مقاصد إقامة الحدود صيانة بلد الإسلام عن الفساد، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامتها على كل من فيها[5].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٨/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٨، المبسوط ٩/ ٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

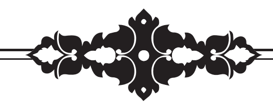
(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٤، ١٥.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٨، المبسوط ٩/ ٥٦.

- **الترجيح:**

الراجح أن الحد يقام على المستأمن إذا قطع الطريق على مسلم؛ لقوة أدلة هذا القول في الجملة، ولأنهم لم يعطوا الأمان ليفسدوا في الأرض ويعتدوا على المسلمين، ولأن الدولة الإسلامية لا يتحقق فيها الأمان إلا بسريان العقوبات على كل من فيها، والله أعلم.





المبحث الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الأطعمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر في الذكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أكل المسلم من ذبيحة الكتابي.

المسألة الثانية: أكل المسلم من ذبيحة الوثني.

المسألة الثالثة: أكل المسلم من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر غير كتابي.

المسألة الرابعة: الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار.

المطلب الثاني: أكل المسلم مما صاده الكافر ولم يسم عليه.

المطلب الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الذكاة

المسألة الأولى

أكل المسلم من ذبيحة الكتابي

أجمع العلماء على أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى الحل[1].

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن المراد بطعامهم في الآية هو ذبائحهم، ولم يختلف السلف في هذا[2].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **لا**. فما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ)[3].

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه، أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز الشعير وإهالة سنخة فأجابه[4].

---

(١) نقل الإجماع جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن كثير وابن باز. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٨، المغني ١٣/ ٧٥، المجموع ١٠/ ٩١، ٩٧، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٩، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٣٥، أحكام أهل الذمة ص١٦٩.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٢.

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً)، وفي رواية: (كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت[(١)] لآخذه، فالتفت إليّ النبي ﷺ، فاستحييت منه)[(٢)].

ومما يتعلق بهذه المسألة جملة من الفروع:

❖ الفرع الأول: ما ترك الكتابي التسمية عليه.

اختلف العلماء في حكم الأكل من الذبيحة التي لم يسم الله عليها على خمسة أقوال[(٣)]:

القول الأول: أن من ترك التسمية على الذبيحة لا يحل أكل ذبيحته مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)]، ومذهب الظاهرية[(٦)]، وروي عن طائفة من الصحابة والسلف منهم ابن عمر[(٧)]، وعبدالله بن يزيد رضي الله عنهم[(٨)] ....

(١) أي: وثبت، وفي رواية فبدرت أي سارعت. ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٣) أوردت الخلاف أولاً بالنسبة للمسلم ثم عقبته بما يتعلق بالكتابي؛ لأمور منها: أن جملة من الفقهاء صرحوا بأن حكم الكتابي كالمسلم في هذا، ولأن الأدلة تكاد تتفق في الجملة، وليكون تحرير المسألة أوضح وأظهر.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٢٢ -٣٢٤، الفروع ١٠/ ٣٩٩، المبدع ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المحلى ٧/ ٥٤٥، المسألة رقم ١٠٠٣، المجموع ٩/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، الاستذكار المطبوع مع موسوعة شروح الموطا ١٣/ ١٢١، المبسوط ١١/ ٢٣٦، بداية المجتهد ص٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٢٨.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٢٩، المحلى ٧/ ٥٤٨. وقال ابن حزم: وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة. =

ومحمد بن سيرين، ونافع، والشعبي، وعطاء، وأبو ثور[١].

القول الثاني: أن من ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم يحل أكل ذبيحته، بخلاف من تركها ناسياً فيحل أكل ذبيحته، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وروي عن طائفة من الصحابة والسلف منهم علي[٥]، وابن عباس[٦]، وأبو هريرة رضي الله عنهم[٧]، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء،

= - هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان من أكثر الناس صلاة، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٤٨٩، الإصابة ٦/ ٤٢٤.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/٥٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، المحلى ٧/٥٤٦، ٥٤٨، التمهيد والاستذكار ١٣/ ١١٨، ١٢١، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٣، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٨.

- محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت عابد، أطبق الأئمة على الثناء عليه، وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤، البداية والنهاية ١٣/ ٥٦، تقريب التهذيب ٢/ ١٧٨.

- نافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ٢٣٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، الاختيار ٥/ ١٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، ملتقى الأبحر ٢/ ٢١٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: تهذيب مسائل المدونة ١/ ٢٣١، التفريع ١/ ٣١٤، الإشراف ٤/ ٣٤٦، الكافي ١/ ٤٢٨، التمهيد ١٣/ ١١٧، بداية المجتهد ص٣٦٩، الذخيرة ٤/ ١٣٤، القوانين الفقهية ص١٥٢، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٢٢، الفروع ١٠/ ٣٩٩، المبدع ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، المبسوط ١١/ ٢٣٦، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٩، صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٤٩، المبسوط ١١/ ٢٣٦، المحلى ٧/ ٥٤٦، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠، المحلى ٧/ ٥٤٦.

والشعبي، والزهري، وإسحاق[١]، والبخاري[٢].

القول الثالث: أن من ترك التسمية على الذبيحة حل أكل ذبيحته عامداً كان أو ناسياً، وهو قول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وروي عن طائفة من الصحابة والسلف منهم ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعطاء[٦]، والأوزاعي[٧].

القول الرابع: أن من ترك التسمية على الذبيحة عامداً كره أكل ذبيحته، وهو قول بعض المالكية[٨].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٩ -٤٨١، تفسير الطبري ٩/ ٥٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧١، الحاوي الكبير ١٥/ ١١، التمهيد ١٣/ ١١٧، المغني ١٣/ ٢٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٢، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٤٩، ٥٠.

ـ وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠١ كما في مجلة المجمع العدد العاشر، الجزء الأول، ص٦٥٣. وهو قول الشنقيطي ينظر دفع إيهام الاضطراب ص١٦٨ وابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ٨.

(٣) ينظر: الإشراف ٤/ ٣٤٦، الكافي ١/ ٤٢٨، الذخيرة ٤/ ١٣٤، القوانين الفقهية ص١٥٢.

(٤) ينظر: المهذب والمجموع ٩/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، روضة الطالبين ١/ ٦٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

على أن بعض الباحثين يرى أن لا ينسب هذا القول للشافعي لعدم وجود النص الصريح منه على ذلك. ينظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للقاضي التقي العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الأول، ص١٥٣.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٢٢ -٣٢٤، الفروع ١٠/ ٣٩٩، المبدع ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨١، الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، التمهيد ١٣/ ١١٧، بداية المجتهد ص٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٢، المجموع ٩/ ٣٢٣، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٨.

– قد يلاحظ أن بعض الأقوال المنقولة عن السلف تحكى في كل قول، وسبب هذا أن بعضها لا يكون صريحاً، فينقلها العلماء وكل يفهم منها قولاً فمنهم مثلاً من يحملها على النسيان ومنهم من يجعلها مطلقة، والله أعلم.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧٠.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٣.

القول الخامس: أن من ترك التسمية عامداً استخفافاً لم تؤكل ذبيحته، وهو قول بعض المالكية(١).

■ **سبب الخلاف**: تعارض ظاهر الأدلة الواردة في هذه المسألة(٢).

واختلاف ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة(٣).

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن من ترك التسمية على الذبيحة لا يحل أكل ذبيحته مطلقاً).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعَام: ١٢١].

وجه الاستدلال: أن النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه في الآية عام، ولم يرد فيه التفريق بين الناسي والمتعمد(٤).

نوقش من ثمانية أوجه:

الوجه الأول: أن الآية مقيدة بالمتعمد جمعاً بين النصوص الواردة في الباب.

الوجه الثاني: أن المراد أن ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهواً لا يكون فسقاً(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٣٦٩، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٥، الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المجموع ٩/ ٣٢٣، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ٤٧، المغني ١٣/ ٢٩٠.
قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٢٨: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الضمير قيل: عائد إلى الأكل، وقيل: عائد إلى الذبح.

أجيب: بأن هذا أمر مسلم، فإنه لا يسمى من نسي التسمية فاسقاً، إلا أن المذبوح هو الفسق، فلا يحل الأكل منه[(١)].

الوجه الثالث: أن الآية محمولة على ما تركت عليه التسمية عمداً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق، فمن أكل من متروك التسمية ليس بفاسق بإجماع الأمة[(٢)].

يجاب: بأن المخالف لا يسلم بهذا بل يعد الأكل مما نسيت عليه التسمية فسقاً؛ لأنه ارتكاب للمحرم وهو الأكل مما نهي الأكل عنه، وإن لم يقل بتفسيقه للخلاف في المسألة إلا أنه يقرر أنه لا يجوز الأكل منها.

الوجه الرابع: أن المراد بالآية النهي عن الميتة وهي التي لم تقصد بالتذكية[(٣)]، ومما قد يؤيد هذا تمام الآية، وما جاء في سبب النـزول من أن الكفار اعترضوا على المسلمين بكونهم يأكلون مما ذبحوه ولا يأكلوا مما مات حتف أنفه فكان من قتل الله[(٤)].

يجاب: بعدم التسليم بذلك، ولو سلّم هذا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فورود لفظ عام على سبب خاص لا يسقط عمومه[(٥)]، فمما يدخل في الآية الميتة، وأيضاً المذبوح الذي لم يذكر اسم الله عليه، ولعل من نقل عنه هذا القول أراد التفسير بالمثال وذكر بعض أفراد العام.

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢، المغني ١٣/ ٢٩٠، المجموع ٩/ ٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٢٩، الحاوي الكبير ١٥/ ١٢، التمهيد ١٣/ ١١٥، المغني ١٣/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٢١، الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٨٦.

الوجه الخامس: أن المراد بالآية ما كانت تذبحه العرب لآلهتها في الجاهلية مما أهل به لغير الله؛ لأن الفسق المذكور في هذه الآية قد بيّن في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥][١].

يجاب: بما نوقش به الدليل السابق.

وبأن هذه الآية فيها من الشروط ما ليس في الآية المذكورة التي ذكر أنها مبينة[٢].

اعترض على هذه الإجابة والتي قبلها: بأن القول المراد بهذه الآية ما ذبحه المسلم قول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهداً على فساده[٣].

يجاب عن هذا: بعدم التسليم بقيام الإجماع على المسألة بل الخلاف محفوظ، ومن استدل بهذه الآية له وجه من صحة الاستدلال.

الوجه السادس: أن حقيقة الذكر بالقلب؛ لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان[٤].

يجاب بما يلي:

أولاً: أن الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت تفعله العرب تسمية الأصنام باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة[٥].

ثانياً: لو سلم ذلك فيقال: بأن الذكر وإن كان حقيقته في القلب إلا

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٢٧، التمهيد ١٣/ ١١٥، المجموع ٩/ ٣٢٥، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ٥١.

(٣) تفسير الطبري ٩/ ٥٢٩، فتح الباري ١١/ ٥١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٩١، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٥.

أنه يتلفظ به، ومما يؤيد هذا قوله في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بقوله: ﴿ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨] إشارة إلى التلفظ بالذكر(١).

الوجه السابع: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، جمعاً بين الأدلة(٢).

يجاب: بعدم التسليم بذلك، فإن الأصل أن النهي للتحريم، ولا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر، ولا يسلم المخالف بصحة ما استدل به منازعة، إما من جهة الثبوت وإما من جهة الدلالة.

الوجه الثامن: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ليس معطوفاً؛ للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية، فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى، بما أهل لغير الله به(٣).

يجاب: أن هذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، امتنع عطف هذه عليها، فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قاله من أصله(٤).

---

(١) أشار شيخ الإسلام إلى أن المراد بالتصريح بذكر الاسم في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: المعنى سبح ناطقاً باسم ربك متكلماً به، . . .المعنى: سبح ربك ذاكراً اسمه، ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٢٠٢. قال ابن القيم: وهذه الفائدة تساوي رحلة، لكن لمن يعرف قدرها. ينظر: بدائع الفوائد: ١/ ٣٤. ويمكن أن يقال نظيرها هذه الآية، فذكر الاسم إشارة إلى التلفظ بالذكر عند الذبح، والله أعلم.

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

وأيضاً بأنه لو سلّم ذلك، فإنه يكتفى في الدلالة على النهي صدر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأيضاً فإن ما ذكروه من أن الفسق إنما هو فيما أهل به لغير الله، فيجاب عنه بأن هذا من الفسق، ولا يلزم أن يكون الفسق خاصاً بهذا بل من الفسق أيضاً ما تركت عليه التسمية عمداً، والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨][(١)].

وجه الاستدلال: يقتضي هذا الخطاب تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن الله تعالى علق الحكم - وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء، وهو ما ذكر اسم الله عليه، فيدل على أن الآخر بخلافه[(٢)].

الدليل الثالث: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[(٣)]، أن النبي ﷺ قال: **(ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الحديث علق الإذن بالأكل بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما[(٥)].

---

(١) نظير هذه الآية مما استدل به بعض العلماء على منع الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليه: قوله تعالى في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المَائدة: ٤].

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٩/٩ تفسير القرآن العظيم ٢/٢٢٨.

(٣) هو رافع بن خديج بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله أو أبو خديج، شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة ٧٣ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٦٥٧، الإصابة ٣/٤٥٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم ٥٥٠٣، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم ١٩٦٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ١١/٥٦.

الدليل الرابع: حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه[١]، أن النبي ﷺ قال: (**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله**)[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في الأمر بالتسمية عند الذبح، مما يدل على وجوبها[٣].

الدليل الخامس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للجن: (**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص لهم في العظام التي ذكر اسم الله عليها، مما يدل بمفهومه أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يحل، فكذلك بالنسبة لبني آدم[٥].

نوقشت الأدلة السابقة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن ذكر التسمية فيها محمول على الاستحباب[٦].

يجاب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الأصل أن الأمر يحمل على الوجوب.

الوجه الثاني: أن الأدلة السابقة ذكرت الأمر بالتسمية، وليس فيها

---

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، عاش إلى خلافة ابن الزبير رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص١٥٤، الإصابة ٢/ ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: (**فليذبح على اسم الله**)، رقم ٥٥٠٠، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم ١٩٦٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٥٠، ٥٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم ٤٥٠.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢، المجموع ٩/ ٣٢٥.

النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما أخذ هذا من المفهوم، وهو متروك لدلالة الأدلة على عدم الاشتراط[١].

يجاب: بأن الأدلة الدالة على عدم الاشتراط إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، والعمل بالمفهوم مقدم عليها، وقد اعتضد بالمفهوم المنطوق كما في الدليل الأول.

الوجه الثالث: أن هذه الأدلة يستثنى منها الناسي فتحل ذبيحته؛ جمعاً بين النصوص الواردة في الباب.

الدليل السادس: حديث عدي بن حاتم ﵁[٢]، أن النبي ﷺ قال: (**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**) قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: (**فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسمّ على غيره**)[٣].

وجه الاستدلال: أنه رخص بالأكل من الصيد عند ذكر اسم الله، وهذا يدل بمفهومه المنع مما لم يذكر اسم الله عليه، بل في آخر الحديث التصريح بالنهي عن الأكل مما اشتبه فيه، وبين العلة بأنه لم يسمّ على الكلب الآخر، مما يدل على النهي عن الأكل من متروك التسمية في الصيد، ويقاس عليها الذبائح.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، أبو طريف، ويقال: أبو وهب، قال عن نفسه: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، ولما قبض رسول الله ﷺ ثبت على الإسلام وجاء بصدقات قومه لأبي بكر ﵁، توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٥١٣، الإصابة ٧/ ١٢٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، رقم ١٧٥، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم ٥٤٧٦، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩.

نوقش: أن الناسي يستثنى من هذا النهي، للجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

الدليل السابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا أدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **(سموا عليه أنتم وكلوه)** قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[1].

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن التسمية لا بد منها[2].

الدليل الثامن: أن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر رضي الله عنهما غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد؟ فقل له: إن ابن عمر يقول: **(إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها)**[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس بصريح في النهي، بل لو قيل إنه يدل على جواز الأكل مما نسي أن يذكر اسم الله عليه لم يكن بعيداً؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينهه عن بيعها، وإنما أمره ببيان الواقع؛ ليحتاط من أراد الاحتياط، والله أعلم.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي معارض بعموم الأدلة في الباب، وأقوال غيره من الصحابة.

الدليل التاسع: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل به لغير الله، وما أهل به لغير الله حرام[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم **٥٥٠٧**.

(٢) تفسير القرآن العظيم **٢/ ٢٢٨**.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى **٧/ ٥٤٨** وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة.ا.هـ، وذكر نحوه الجصاص في تفسيره **٤/ ١٧١**.

(٤) ينظر: المحلى **٧/ ٥٤٨**.

يناقش: بعدم التسليم بأن ما لم يذكر اسم الله عليه مما أهل به لغير الله.

الدليل العاشر: أن الشيء متى كان شرطاً لا يعذر بتركه سهواً كالوضوء مع الصلاة[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النسيان جعل عذراً مانعاً من التكليف فيما يغلب وجوده، ولم يجعل عذراً فيما لا يغلب وجوده؛ لأنه لو لم يجعل عذراً فيما يغلب وجوده؛ لوقع الناس في الحرج، والحرج مدفوع[(٢)].

الوجه الثاني: أنه يستثنى هذا الموضع؛ لما ورد في الباب من الأخبار والآثار، وهي بمجموعها قد تقوى على استثناء هذا الموضع، والله أعلم.

- **ونوقشت أدلة هذا القول مناقشة إجمالية وهي**: أن هذا القول لا يعرف عن السلف إلا عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما[(٣)]، بل حكي الإجماع على خلاف هذا القول[(٤)].

أجيب بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بوقوع الإجماع، وبأن خلاف الأكثر لا يعد مذموماً، والحجة إنما هي بالإجماع فقط.

ثانياً: أن بعض السلف المتقدمين نقل عنهم الكراهة، وهي محمولة على كراهة التحريم.

---

(١) المبدع ٩/ ٢٢٤، وينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٧، الشرح الممتع ١٥/ ٨١.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.
(٣) ينظر: الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٣/ ١٢٣.
(٤) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩.

ثالثاً: أن بعض العلماء يعد قول الأكثر إجماعاً، ويعد مخالفته شذوذاً لا يجوز، وهذا لا يسلم[١].

ـ أدلة القول الثاني: (إباحة الأكل من ذبيحة من ترك التسمية ناسياً دون العامد).

أدلة هذا القول هي الأدلة المتقدمة، إلا أنه يستثنى منها حال النسيان لجملة من الأدلة وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها الدعاء بنفي المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وقد أجاب الله هذا الدعاء وقال: **(قد فعلت)**[٢]، فدل على أن من نسي أن يسمي على ذبيحته فهي حلال[٣].

نوقش: بأن المراد بالآية الحكم الأخروي، أي أن الإثم مرفوع عنه، ولا يلزم من هذا حل الذبيحة؛ لأن الله سبحانه نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[٤].

أجيب بما يلي:

أولاً: بأنه قد ورد في الباب من الأدلة والآثار ما يدل على نفي مؤاخذة الناسي، وجواز أكل ذبيحته، وهي بمجموعها قد تتقوى[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٣٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم ١٢٥، ١٢٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٥/ ٨٢.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٧، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩، الشرح الممتع ١٥/ ٨٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٥.

ثانياً: أن من قواعد الشريعة نفي الحرج، وفي تحريم الذبيحة لمجرد نسيان المسلم التسمية حرج.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم، وليذكر اسم الله، ثم يأكله)**[١].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن نسيان المسلم التسمية لا يحرم الذبيحة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٢].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اسم الله على كل مسلم)**[٣].

---

(١) رواه الدارقطني ٥/ ٥٣٥، والبيهقي ٩/ ٢٣٩.

(٢) الحديث ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن في إسناده محمد بن يزيد بن سنان، قال ابن القطان: كان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة. وفي التقريب لابن حجر ٢/ ٢٢٨: ليس بالقوي.

الأمر الثاني: أن أكثر الرواة رووه موقوفاً، فمعقل بن عبيد الله -الذي رواه مرفوعاً - أخطأ في رفعه، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٧٠: صدوق يخطئ. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٢٩: رفعه خطأ، أخطأ فيه معقل. قال الألباني: فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة الثقة، فكيف معها، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٣٩، نصب الراية ٤/ ١٨٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٨، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٠٥، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٥/ ٥٣٥، إرواء الغليل ٨/ ١٧١.

والصحيح في هذا الخبر أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، فقد جاء ذلك بسند صحيح عنه. ينظر: نصب الراية ٤/ ١٨٣، تنقيح التحقيق ٤/ ٦٣٧، فتح الباري ١١/ ٥٠، ٦٥، إرواء الغليل ٨/ ١٧١.

(٣) رواه الدارقطني ٥/ ٥٣٣، والبيهقي ٩/ ٢٤٠.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[١].

الدليل الرابع: ما روي أن النبي ﷺ قال: (**ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد**)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: الحديثان ظاهرا الدلالة على أن نسيان المسلم التسمية لا يحرم الذبيحة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٣].

الدليل الخامس: ما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)[٤].

وجه الاستدلال: أن الناسي غير مؤاخذ شرعاً بنسيانه، ومن ذلك

---

(١) في إسناده مروان بن سالم، ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني وابن حجر.
وقد أشار إلى ضعف الحديث الدارقطني والبيهقي والزيلعي وابن كثير وابن حجر والألباني، وقال النووي: حديث منكر مجمع على ضعفه. ينظر: سنن الدارقطني ٥/ ٥٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٠، المجموع ٩/ ٣٢٤، نصب الراية ٤/ ١٨٣، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، فتح الباري ١١/ ٦٥، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٠٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٦، إرواء الغليل ٨/ ١٦٩.

(٢) ذكره ابن حزم وقال: رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ قال: . . .الحديث، وعزاه إلى سعيد ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٩٠، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. جاء في المطالب العالية ١٠/ ٥٢٠: وقال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (**ذبيحة. . .**)

(٣) الحديث ضعيف لأمرين:
الأمر الأول: أنه مرسل، فإن راشد بن سعد تابعي.
الأمر الثاني: أن الأحوص بن حكيم الراوي عن راشد ضعيف الحفظ. ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٦، إرواء الغليل ٨/ ١٦٩.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم **٢٠٤٣** من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورقم **٢٠٤٥** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي **٧/ ٣٥٦، ٣٥٧** من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة، وروي من أحاديث غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

نسيانه التسمية على الذبيحة[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف[(٢)].

يجاب: بأن له طرقاً وشواهد كثيرة يحتمل أن يتقوى بها[(٣)].

يعترض عليه: بعدم التسليم بذلك، وكبار الأئمة على تضعيف هذا الخبر.

يجاب عن الاعتراض: بأنه لو سلّم ضعفه، فإن نصوص الشريعة تدل عليه، ويعتضد بهذه المسألة بخصوصها بما ورد من أحاديث الباب وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الحكم الأخروي، أي أن الإثم مرفوع عنه، ولا يلزم من هذا حل الذبيحة؛ لأن الله سبحانه نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[(٤)].

يجاب: بما سبق ذكره في إجابة الدليل الأول.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧.

(٢) قال الإمام أحمد: ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.ا.هـ، وقد أنكر رحمه الله الروايات الأخرى.

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم ومحمد بن نصر المروزي، وقال ابن رجب: له علة. . .وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم.اهـ، قال البوصيري عن حديث أبي ذر رضي الله عنه: هذا إسناد ضعيف؛لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.اهـ، وقال عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.اهـ، ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٨١٢، مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/ ٥١٣، إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

(٣) فقد حسنه النووي في الأربعين النووية وحسن إسناده شيخ الإسلام، وصححه الألباني. ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١، مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٦٢، التلخيص الحبير ٢/ ٨١١، إرواء الغليل ١/ ١٢٣ رقم ٨٢.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٧، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩، الشرح الممتع ١٥/ ٨٢.

الدليل السادس: أن القول بإباحة ذبيحة المسلم الناسي قول جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف[(١)].

يناقش: بأنه قد نقل الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

يجاب: بأن من نقل عنه خلاف هذا كابن عمر رضي الله عنه فليس بصريح بالمنع مطلقاً كما سبق.

أما ما نقل عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم من الإباحة بإطلاق، فيمكن حمله على ما نسي أن يذكر اسم الله عليه، كما يظهر من سياق بعض الروايات، وللتوفيق فيما نقل عنهم في هذا الباب، والله أعلم[(٢)].

الدليل السابع: أن في تحريم الذبيحة التي نسي أن يُسمى عليها تفويت لأموال كثير من المسلمين وإضاعة لها؛ لأن النسيان كثيراً ما يعتري الإنسان[(٣)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ما ترك التسمية عليه مالاً بل هو في حكم الميتة، ولا يعد مالاً.

يجاب: بأن المخالف لا يسلم بأن الذبيحة التي ترك عليها التسمية في حكم الميتة.

الوجه الثاني: أن في هذا تأديباً؛ ليكون الذابح أكثر حرصاً وعناية على البسملة[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠، ومما يؤيد هذا: أن ابن عبد البر لم يعد أحداً من السلف قال بالوجوب بإطلاق صريح إلا ما نقل عن بعض التابعين، ويكون ما نقل عن الصحابة قولاً لا يعرف له مخالف فيحتج به.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٥/ ٨٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١٥/ ٨٥، ٨٦.

يجاب: أن النسيان صفة جبلية في الإنسان لا يكاد يسلم منها أحد، وإن سلم هذا التعليل بأنه يورث الاعتناء وقلة النسيان، فإن المضرة قد وجدت في المنع من الانتفاع بذبيحة المسلم.

الدليل الثامن: أن الخطاب لا يتوجه إلى الناسي؛ لاستحالة خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه(١).

يناقش: يمكن أن يعترض المناقش بأنه لو سلّم ذلك فيقال: إن ذبيحته محرمة، وإن كان الإثم لا يلحقه؛ لما اعتراه من النسيان.

ـ أدلة القول الثالث: (إباحة الأكل من ذبيحة من ترك التسمية عامداً أو ناسياً).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر المحرمات وأباح المذكاة ولم يذكر التسمية، فالآية عامة تشمل ما سمي عليه وما لم يسم، مما يدل على جواز أكل ما ذكي وإن لم يسم عليه(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يكون مذكى إلا مع التسمية(٣).

أجيب: بأن الذكاة الشق والفتق وهي فعل وقد وجدت، والتسمية قول، فافترقا(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المجموع ٩/ ٣٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الوجه الثاني: بأن الآية لا تفيد حصر المحرمات في ما ذكر، فقد وردت أدلة أخرى تنهى عن الأكل مما لم يذكى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤٥].

وجه الاستدلال: أن الآية سيقت مساق الحصر، ولم يذكر من المحرمات فيها متروك التسمية، مما يدل على جواز أكله[(١)].

نوقش: بأن من المحرمات المذكورة في الآية الميتة، ومتروك التسمية مما يدخل في الميتة[(٢)].

وأيضاً لو سلم عدم دخوله، فقد وردت في أدلة أخرى ما يفيد النهي عن متروك التسمية.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط التسمية، والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحة الذبيحة التي لم يسم الله عليها[(٣)].

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا أدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **(سموا عليه أنتم وكلوه)** قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المجموع ٩/ ٣٢٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٣٤.

وجه الاستدلال: أنه أباح الأكل من الذبيحة من غير تسمية، إذ لو كانت واجبة؛ لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنه سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض[(١)].

وأيضاً لو كانت التسمية شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت فيه الذكاة المعتبرة أو لا[(٢)].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديث متكلم فيه[(٣)].

أجيب: بعدم التسليم بذلك، فإن الحديث رواه البخاري في صحيحه، وقد رواه عدد كثير من الرواة موصولاً، وهم من الثقاة الحفاظ المشهورين بالرواية عن عائشة رضي الله عنها[(٤)].

الوجه الثاني: بأن الحديث دليل على وجوب التسمية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أنها لابد منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل[(٥)].

الوجه الثالث: أن الحديث إنما كان في أول الإسلام قبل نزول الآيات الآمرة بالتسمية[(٦)].

أجيب: بأن الحديث إنما كان في المدينة، والآية من سورة الأنعام

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المجموع ٩/ ٣٢٤، فتح الباري ١١/ ٦٥.

(٢) ينظر: التمهيد ١٣/ ١١٦، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، فتح الباري ١١/ ٦٥.

(٣) فقد أعله الدارقطني بالإرسال. ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٣، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٠٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٣.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٨، الشرح الممتع ١٥/ ٧٨.

(٦) ينظر: موطأ مالك مع التمهيد ١٣/ ١١٣، ١١٥، فتح الباري ١١/ ٦٤.

مكية بلا خلاف[١].

الوجه الرابع: أن الأصل فيما ذبحه المسلم أنه سمى عليه، فيحمل على هذا؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[٢].

الوجه الخامس: أن التسمية على الذبيحة أمر يتولاه الذابح، وقد لا يتيسر العلم بحاله أثناء الذبح، ولا تكليف على المسلم في استقصاء ذلك، والأصل الصحة، وإنما يحمل على غيرها إذا تبين ذلك[٣].

الوجه السادس: أنها لو لم تكن واجبة لقال لهم النبي ﷺ: لا يضركم تركهم للتسمية[٤].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، قال النبي ﷺ: **(اسم الله على كل مسلم، أو على فم كل مسلم)**[٥].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على عدم اشتراط التسمية[٦].

نوقش: بأنه ضعيف.

الدليل السادس: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله)**[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٣/ ١١٣، ١١٥، فتح الباري ١١/ ٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد ١٣/ ١١٥، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٠، فتح الباري ١١/ ٦٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٥.

(٤) ينظر: الإشراف ٤/ ٣٤٧.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٦٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٣، المبدع ٩/ ٢٣٢.

(٧) رواه أبو داود في المراسيل ص٤٣١ من حديث الصلت السدوسي، وفي بلوغ المرام ص٧٢٧: رجاله موثقون.

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على عدم اشتراط التسمية.

نوقش: بأنه ضعيف[(١)].

الدليل السابع: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله)**[(٢)].

وجه الاستدلال: الأثر ظاهر الدلالة على جواز الأكل مما ترك المسلم التسمية عليه، وهذا يعضد ما تقدم من الأخبار[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحمل على الناسي؛ ليتفق ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة.

الوجه الثاني: لو سلم صحة الاستدلال، فقد جاء في الباب من الآيات والأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل الثامن: أنه لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه[(٤)].

---

(١) الحديث ضعيف لأمرين:
الأمر الأول: أنه مرسل فإن راويه الصلت السدوسي تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
الأمر الثاني: أن الصلت فيه ضعف، فقد قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف حاله، وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٣٥٢: الصلت السدوسي مولاهم، تابعي، ليّن الحديث، أرسل حديثاً.
وقد أشار إلى ضعف الخبر ابن حزم وابن القطان والنووي والزيلعي وابن حجر والألباني. ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٧، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧٥، المجموع ٩/ ٣٢٤، نصب الراية ٤/ ١٨٣، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩، التلخيص الحبير ٦/ ٣٠٠٥، إرواء الغليل ٨/ ١٧٠.

(٢) رواه الدارقطني ٥/ ٥٣٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: التمهيد ١٣/ ١١٨.

الدليل التاسع: أن ما يوجد فيه فعل الذكاة، لم تحرم الذبيحة فيه بترك التسمية كالناسي[١].

الدليل العاشر: أن ما لم يحرم به ذكاة الناسي، لم تحرم به ذكاة العامد كالأخرس[٢].

الدليل الحادي عشر: أن ما لم يكن للذكر شرط في انتهائه، لم يكن شرطاً في ابتدائه[٣].

الدليل الثاني عشر: أن ما لم يكن شرطاً للذكاة مع النسيان، لم يكن شرطاً فيها مع الذكر كالصلاة على النبي ﷺ[٤].

الدليل الثالث عشر: أن الحوت يستباح بتاركها -أي التسمية- كما يحل الصيد بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطاً في استباحة الحوت لم تكن شرطاً في استباحة غيره[٥].

تناقش الأدلة - من الثامن إلى الثالث عشر - المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: بأنها قياسات على مسائل لا يسلم بها المخالف.

الوجه الثاني: أنها قياسات في مقابلة النصوص فهي فاسدة.

ـ ونوقشت أدلة هذا القول مناقشة إجمالية: بأنها خلاف ما نقل عن الصدر الأول، والقول بإباحة متروك التسمية عمداً قول مخالف للإجماع[٦].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل الخلاف محفوظ عن السلف[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢.

(٦) ينظر: التمهيد ١٣/ ١١٨، الاختيار ٥/ ١٠.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٩.

ـ ونوقشت أيضاً: بأن في إباحة متروك التسمية عمداً فتح الطريق إلى الاستخفاف بالسنن والاستهزاء بالشريعة[١].

يناقش: بعدم التسليم بمثل هذا الإيراد، ويلزم منه أن كل سنة تركت كان تاركها مستخفاً بالدين، وهذا لا يقال به.

ـ **أدلة القول الرابع:** (أن من ترك التسمية على الذبيحة عامداً كره أكل ذبيحته).

لم أقف على أدلة لهم صريحة، ولعل مستندهم هو الجمع بين النصوص، والله أعلم.

ـ **أدلة القول الخامس:** (أن من ترك التسمية عامداً استخفافاً لم تؤكل ذبيحته).

لم أقف على أدلة لهم صريحة، ولعل مستندهم هو تعزير من يفعل ذلك؛ لما يتضمنه فعله من الاستخفاف بما جاءت به الشريعة، لذا منع الأكل من ذبيحته.

• **الترجيح:**

الخلاف في المسألة قوي جداً، ولعل الأظهر جواز الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية نسياناً؛ لما ورد من الأحاديث والآثار في الباب فإن مجموعها يقوي القول به، وجرياً على القواعد العامة في الشريعة في العفو عن الناسي، إلا أن الأحوط أن يجتنب المسلم ما لم يسم الله عليه؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

■ **فإذا تقرر هذا، فهل إذا ترك الكتابي التسمية على الذبيحة حكمه كحكم المسلم:**

---

(١) ينظر: الإشراف ٣٤٨/٤.

حكي الإجماع أن ذبيحة الكتابي تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم غيره[١].

إلا أن في حكاية الإجماع نظراً، فإن الخلاف محفوظ وقد نص على ذلك جمع من فقهاء المذاهب فمذهب الحنفية[٢] أن حكم الكتابي في ذلك كالمسلم.

أما الحنابلة فعندهم روايتان في المسألة. إحداهما: يختص المسلم باشتراط البسملة، والأخرى عكسها، فلا يؤكل ما ترك الكتابي التسمية عليه[٣].

وحاصل الخلاف أن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكتابي لا تحل ذبيحته إذا ترك التسمية، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: أن الكتابي تحل ذبيحته إن ترك التسمية، وهو مذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثالث: أن الكتابي تحل ذبيحته إن ترك التسمية نسياناً لا

---

(١) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ١٢٢ ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٢) ينظر: الاختيار ٥/ ١٠.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩، المبدع ٩/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩، أحكام أهل الذمة ص١٧٢، المبدع ٩/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٣/ ١٢٢ ضمن موسوعة الموطأ، بداية المجتهد ص٣٧١، الشرح الكبير ٢/ ٣٦٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٤٧.

(٦) ينظر: المجموع ١٠/ ٩٤، وقد تقدم أنهم يرون جواز أكل ما ترك التسمية عليه مطلقاً عمداً كان أو نسياناً.

(٧) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩، أحكام أهل الذمة ص١٧٢، المبدع ٩/ ٢٢٤.

وهو ظاهر اختيار ابن باز فقد قال: أما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمنع حل ذبيحتهم. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ٨.

عمداً، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

سبب الخلاف: من أسباب الخلاف ما يظهر من تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مع قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

○ **الأدلة**:

ـ **دليل القول الأول**: (أن الكتابي لا تحل ذبيحته إذا ترك التسمية).

الدليل الأول: أن الله اشترط لحل الذبيحة التسمية عليها كما سبق بيان ذلك بالأدلة، والأحاديث التي فيها عذر الناسي ظاهرها تقييدها بالمسلم[٣].

الدليل الثاني: أن الكتابي إذا لم يذك الذبيحة على الطريقة المشروعة لم تحل ذبيحته، فكذلك لو لم يذكر اسم الله عليها، بجامع أن النصوص وردت في بيان لزوم ذلك.

ـ **دليل القول الثاني**: (أن الكتابي تحل ذبيحته إذا ترك التسمية).

أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط التسمية، وهي ناسخة للآية الناهية عند الأحكام مما لم يذكر اسم الله عليه، والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحة ذبائحهم مطلقاً[٤]، وكونهم

---

(١) ينظر: الاختيار ٥/ ١٠، وقد أطلقوا في ذلك فلم يفرقوا بين المسلم والكتابي كما في المراجع السابقة عند ذكر مذهبهم.

(٢) هذا ظاهر إطلاقهم في المسألة ثم بعد ذلك ذكروا الروايات الأخرى، وقد أطلق الحكم في كون التسمية تسقط سهواً في منتهى الإرادات وشرحه ٦/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ١٨١، وذكروا أنه إذا لم يعلم سمى الكتابي أو لا فذبيحته حلال، وظاهر هذا عدم التفريق بين المسلم والكتابي بالنسبة للنسيان، وقد قال الخرقي لما ذكر جملة من أحكام الذبح ومنها حكم التسمية: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء.ا.هـ. ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٣، الفروع ١٠/ ٣٩٩، أحكام أهل الذمة ص١٧٢، المبدع ٩/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩، أحكام أهل الذمة ص ١٧٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١١، المجموع ٩/ ٣٢٤.

لا يذكرون الله فهذا من جملة جهلهم، فلا يمنع حل ذبيحتهم كالمسلم إذا نسي التسمية أو جهل حكمها عند الذبح[(١)].

يناقش: بأن الله أباحها بالشرط المذكور في شريعتنا، وكون الله أباح ذبائحهم وأجمل في حل ذلك، لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت النصوص الأخرى على تحريمه مما لم يذكر اسم الله عليه، بل يحمل ما أجمل في إباحة ذبائحهم على ما بيِّن من عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه[(٢)]، ولا يسلم بالنسخ، ثم أيضاً يحتاج النظر إلى حل ذبائحهم في شريعتهم هل هي مباحة بدون تسمية.

والقياس على المسلم فيه نظر؛ لورود النصوص والآثار في الترخيص له في مثل هذه الحال، ولم يرد ذلك في الكافر.

ـ **دليل القول الثالث**: (أن الكتابي تحل ذبيحته إن ترك التسمية نسياناً لا عمداً).

ما سبق من الأدلة في عذر الناسي وهي عامة.

يناقش: بعدم التسليم بعمومها كما هو ظاهر ألفاظها، والله أعلم.

● **الترجيح**:

الخلاف في المسألة قوي، إلا أن الراجح أن ما ترك الكتابي التسمية عليه نسياناً فلا يؤكل؛ لأن ظواهر الأحاديث والآثار المروية في هذا الباب تقييد العفو عن ما ترك التسمية عليه نسياناً بالمسلم، ولأن القول بمنع المسلم من أكل ما نسى التسمية عليه فيه قوة، إلا أن ما روي في الباب من الأحاديث والآثار بمجموعها تقوى على عذر المسلم بذلك، فيبقى الكتابي

---

(١) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص١٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ٨/٢٣.

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص١٦٧، مجموع فتاوى ابن باز ٨٧/٢٣. الاستدلال ذكراه في سياقه النهي عن الأكل من ذبائح الكتاب التي ذبحت بالخنق والصعق، وهو يصلح فيما ترك عليه التسمية في الجملة، والله أعلم.

على الأصل من منع أكل ذبيحته، وهذا هو الأحوط، والله أعلم.

❖ **الفرع الثاني: ما ذبحه الكتابي مسمياً عليه غير اسم الله:**

اختلف العلماء في حكم أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه قال ابن حزم(٥)، وهو مروي عن علي، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم(٦)، وبه قال طاووس، والحسن، والنخعي(٧).

القول الثاني: إباحة أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى، وهو قول بعض المالكية(٨)، وهذا القول مروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما(٩)، وبه قال الشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وربيعة(١٠).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٣٠، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: العزيز ١٢/ ٨٤، المجموع ٩/ ٣٢١، ١٠/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٣٩، كشاف القناع ٥/ ١٨١.

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٤.

(٦) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٦، أحكام أهل الذمة ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، المغني ١٣/ ٣١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٦.
ومن اختار هذا القول ابن باز وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٧، الشرح الممتع ١٥/ ٦٢.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧١.

(٩) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٦، أحكام أهل الذمة ص١٧٣، ١٧٤.

(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٧، المغني ١٣/ ٣١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٦، أحكام أهل الذمة ص١٧٣، ١٧٤.

القول الثالث: كراهة أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى، وهو مذهب المالكية[(١)].

سبب الخلاف: تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال: يجوز[(٢)].

○ **الأدلـة**:

ـ أدلة القول الأول: (تحريم أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعَام: ١٢١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد نص على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٤، تهذيب مسائل المدونة ١/ ٢٣١، بداية المجتهد ص٣٧١، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٦، مختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ٣٥٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٤.
على خلاف بين المالكية أنفسهم في التوفيق بين قول خليل في مختصره في المنع لمن ذبح لصنم، وبين قوله في كراهة الذبح لصليب أو عيسى، وقد سبق أن بعض المالكية قال بالتحريم. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ص٣٧١، وينظر: أحكام أهل الذمة ص١٧٥.

اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعَام: ١٤٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القرآن قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل به لغير الله[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد هو ما ذبح لغير الله تعظيماً له في جعله كالإله، لا ما ذكر عليه غير اسم الله مع قصد التقرب به إلى الله[(٣)].

يجاب بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بذلك، بل مما يدخل في الآية ما ذكر عليه غير اسم الله، إذ الإهلال رفع الصوت، فهم يرفعون أصواتهم بذكر غير اسم الله، وهذا محرم ممنوع[(٤)].

ثانياً: لو سلّم ذلك، فقد ورد من النصوص ما يقتضي تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

الوجه الثاني: أن المراد بـ (ما أهل به لغير الله) ما ذبحه المجوس وأهل الأوثان والمشركون، وخرج من عموم الآية أهل الكتاب لقوله تعالى:

---

(١) أحكام أهل الذمة ص١٧٥. وينظر: المغني ١٣/ ٣١٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ص١٧٥. وينظر: المغني ١٣/ ٣١٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٥٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٥٧، ٩/ ٦٣٣.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥][1].

يجاب بما يلي: بأن الآية عامة، فيدخل فيها أهل الكتاب، والعمل بعموم الآية هذه الآية وجعلها مخصصة، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] أولى لما يلي:

أولاً: أن الله قد نص على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، فما أهل به لغيره أولى بالتحريم.

ثانياً: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

ثالثاً: أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، وأخبثها آخرها ذكراً.

رابعاً: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لابد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلى لغيره ولا ينسك لغيره، فتحريم ما أهل به لغير الله من باب تحريم الشرك.

خامساً: أنه إذا خص من طعام أهل الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

سادساً: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، بل المراد ما أباحه الله لهم، فلا يحرم علينا أكله.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٥٨، بداية المجتهد ص٣٧١، أحكام أهل الذمة ص١٧٥.

سابعاً: أن الأصل في الذبائح التحريم فعند التعارض يرجع إليه[١].

ثامناً: أن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم[٢].

الدليل الرابع: أن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة وجوه:

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا[٣] ورجع إلى أصل التحريم[٤].

الدليل الخامس: أن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الكتابي[٥].

ـ دليل القول الثاني: (إباحة أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله).

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم آية النهي عن الأكل مما أهل به لغير الله[٦].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠، أحكام أهل الذمة ص١٧٥.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢.

(٣) كذا قال ابن القيم: والأكمل في التعبير أن يقال ارتفعا عن الاستدلال بهما؛ لأنه أبلغ في التعظيم، والله أعلم.

(٤) أحكام أهل الذمة ص١٧٦.

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠.

(٦) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٥، أحكام أهل الذمة ص١٧٥، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب، إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل لا يتوقفون فيما يأكلونه على ذكاة، بل يأكلون الميتة(١).

الوجه الثاني: بأنه يخص من طعامهم ما أهل به لغير الله، فهذا محرم لا يجوز أكله؛ لما تقدم ذكره من الدلائل على تخصيص هذا النوع(٢).

الوجه الثالث: يقابل هذا القول بأن الله سبحانه أباحه للمؤمنين وهو يعلم ما حرمه عليهم ويعلم أنهم يعلمونه، ويعلمون أن تحريمه لم يكن لأنه ملك لهم، بل لمعنى متصل به ومتحقق فيه، ولا تأثير لصفة المالك عليه(٣).

الوجه الرابع: يقال لمن خالف هذا: قد أحل الله ذبائحهم، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير، أفيأكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالى حرم الخنزير، فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء بسواء ولا فرق(٤).

ـ **دليل القول الثالث:** (كراهة أكل المسلم من ذبيحة الكتابي التي ذكر عليها غير اسم الله).

لم أقف على دليل لهم صريح، إلا أنه يظهر من كلام طائفة منهم أن السبب في الكراهة ما فيه من تعظيم ما أهل به لغير الله(٥)، ولأن الكافر لا تشترط منه التسمية، فلو تركها وذكر غير اسم الله لم يضر ذلك المسلم؛ لأن

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧١، أحكام أهل الذمة ص ١٧٥.

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٤، أحكام الذبائح للدكتور/ عبد الله الطريقي ص٤٣١.

(٤) المحلى ٧/ ٥٤٥.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٣/ ٣٣٣.

الله أباح ذبائحهم[(١)]، ولعل من مآخذهم في الاستدلال الجمع بين النصوص الواردة في الباب[(٢)]، وأن الأصل الإباحة، ولكن لما قويت الشبهة كره أكلها، ولأنه نقل عن الإمام مالك ما يفيد كراهة أكل المسلم من ذبائح أهل الكتاب واتخاذهم جزارين؛ لما بلغه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة وجزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين[(٣)].

يناقش: بما تقدم ذكره من أدلة التحريم فهي أظهر، وأيضاً فإن تعظيم غير الله وذكر اسمه بالذبح من الأمور المحرمة.

• **الترجيح**:

الراجح تحريم أكل المسلم مما أهل به لغير الله وإن كان الذابح كتابياً؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وهو الأحوط، فإن هذا يؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٤)]، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والنهي إذا تعارض مع الإباحة كما هنا فهو أولى بالتقديم[(٥)].

❖ الفرع الثالث: ما ذبحه الكتابي غير معتقد حله وهو حلال في الشريعة الإسلامية.

اختلف العلماء في حكم أكل المسلم مما ذبحه الكتابي غير معتقد حله وهو حلال في الشريعة الإسلامية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه حلال للمسلمين

---

(١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: أحكام الذبائح للدكتور/ عبد الله الطريقي ص٩٨.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٥) دفع إيهام الاضطراب ص١٥٩.

أكله، وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه حرام على المسلمين أكله، وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]

القول الثالث: أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه إن كان تحريمها في التوراة، فيحرم على المسلمين أكله، وإن كان تحريمها من قبل أنفسهم، فلا يحرم على المسلمين أكله، وهو مذهب المالكية[٧].

القول الرابع: أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه يكره على المسلمين أكله، وهو قول عند المالكية[٨].

---

(١) لم أقف على قول صريح للحنفية في هذه المسألة، إلا أنهم يطلقون جواز ما ذبحه الكتابي ولم يذكروا مما يستثنى من ذبحه ما كان غير معتقد حله، والله أعلم. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، الهداية ونتائج الأفكار ٩/ ٤٩٧، الاختيار ٥/ ١٠،تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٢٨، ملتقى الأبحر ٢/ ٢١٥، العناية ٩/ ٤٩٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٤٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد ص٣٧١، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٧، الذخيرة ٤/ ١٢٣، القوانين الفقهية ص١٤٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٤، روضة الطالبين ١/ ٦٧٣، المجموع ١٠/ ٨٧، ٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٦/ ١٣٤.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤، ٣٣٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٤٢، كشاف القناع ٥/ ١٨٣.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٤٤، الكافي ١/ ٤٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد ص٣٧١، الذخيرة ٤/ ١٢٣، القوانين الفقهية ص١٤٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤، ٣٣٦.

(٧) وعبر بعض فقهاء المالكية عن هذا القول بقولهم: إن كان مما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا فيحرم، وأما إن لم يثبت ذلك بشرعنا وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم ذلك عليهم فلا يحرم. ينظر: بداية المجتهد ص٣٧١، الذخيرة ٤/ ١٢٣، القوانين الفقهية ص١٤٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٤.

(٨) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٤٤، الكافي ١/ ٤٣٨، بداية المجتهد ص٣٧١، القوانين الفقهية ص١٤٨، مسالك الدلالة ص١٩٧.

■ **سبب الخلاف**: معارضة عموم الآية لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية[(١)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه حلال للمسلمين أكله).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب، والمراد بطعامهم ذبائحهم[(٢)].

نوقش: أن المراد بكونها من طعامنا إذا ذكاها من تحل له، أما إذا ذكاها من لا تحل له فليست في هذه الحالة من طعامه ولا من طعمنا، فلا تحل لنا[(٣)].

يجاب: بأن ظاهر الآية العموم في كل ما ذبحه الكتابي وعلى من استثنى الدليل[(٤)].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً)، وفي رواية: (كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه، فالتفت إليّ النبي ﷺ، فاستحييت منه)[(٥)].

وجه الاستدلال: أن هذا الشحم من طعام أهل الكتاب، وهو مما حرم عليهم، ومع ذلك لم يحرم على من أخذه من الصحابة ﷺ، فقد أقره ﷺ على

(١) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧٢، ورجحه الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب ص١٦٣.
(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/٦٦، المغني ١٣/٣١٣، أحكام أهل الذمة ص١٧٨.
(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٨٢، دفع إيهام الاضطراب ص١٦١.
(٤) ينظر: المجموع ١٠/٨٧.
(٥) تقدم تخريجه ص٦٢.

ذلك، مما يدل على جواز أكل ما حرم عليهم إن كان حلالاً في شريعتنا[(١)].

نوقش: أنه لم يذكر أنه أكله لما أخذه، فلعله أخذه لغير الأكل، كأن يستفيد من الظرف (الجراب) لا المظروف، ويمكن أن يحمل على حالة الضرورة؛ لذا لم ينهه النبي ﷺ عنه، وأيضاً يحمل على أنه من الشحوم التي لم تحرم عليهم، وهذا هو الظاهر، فإنهم إنما يأكلون ما أبيح لهم لا ما حرم عليهم، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث[(٢)]، فما في الحديث أعم من محل النزاع، والدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص؛ لأن وجود الأعم لا يقتضي وجود الأخص بإجماع العقلاء[(٣)].

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ)[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل منها، وعزم على أكلها ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسألهم هل نـزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا[(٥)]، وقد تقرر أن ترك الاستفصال بمنزلة العموم في الأقوال[(٦)].

نوقش: بأن النبي ﷺ ترك الاستفصال؛ لأنه ينظر بعينه، ولا يخفى عليه الشحم المحرم من الشحم المباح[(٧)].

يجاب: بعدم التسليم بأن كل شخص يمكنه التمييز بين ما حرم عليهم من الشحم وما أبيح لهم.

---

(١) ينظر: المغني ١٣/٣١٣، المجموع ٦/٨٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩، فتح الباري ١١/٦٧، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص١٠٨.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٨١، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩، دفع إيهام الاضطراب ص١٦٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩، دفع إيهام الاضطراب ص١٦١.

(٦) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص١٦١.

(٧) ينظر: دفع إيهام الاضطراب ص١٦٣.

الدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه، أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز الشعير وإهالة سنخة فأجابه)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل من طعام اليهودي، ولم يسأله هل نـزع منها ما يعتقد تحريمه من شحمها أم لا[٢].

نوقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الثالث.

الدليل الخامس: أن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي، كالبقر والغنم طرداً، وكالبغال والحمير عكساً[٣].

الدليل السادس: أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، فبقي ما كان محرماً عليهم، وهذا يكون من المسكوت عليه في شرعنا، فيكون على أصل الإباحة[٤].

ـ أدلة القول الثانـي: (أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه حرام على المسلمين أكله).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح لنا ما كان من طعام أهل الكتاب، وما حرم عليهم ليس من طعامهم، فلم يبح لنا[٥].

نوقش: أن المراد بالآية ذبائح أهل الكتاب، ومما يدل على ذلك أن الخنزير من طعامهم ومع ذلك لا يحل لنا، وعليه فكون هذه الأشياء ليست من طعام المذكي لا يلزم منه أن لا تكون طعاماً لغيره[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ٨٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩، دفع إيهام الاضطراب ص١٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ١١/ ٦٦.

(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٣١٢، أحكام أهل الذمة ص١٧٦، فتح الباري ١١/ ٦٦.

(٦) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٦٦، المغني ١٣/ ٣١٣، أحكام أهل الذمة ص١٧٨.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وجه الاستدلال: أن هذه الأشياء لما كانت حراماً عليهم، لم تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة(١).

نوقش: بأن هذه الأحكام نسخت بشريعة محمد ﷺ(٢).

أجيب: بأن التحريم باقٍ عليهم؛ لأنهم لم يلتزموا بشريعة الإسلام، وإنما يزول التحريم على من التزم بشريعة الإسلام تخفيفاً عليه، ومما يدل على ذلك أن التحريم إنما كان لبغيهم وعدوانهم، وهذا الأمر لم يزالوا عليه حتى بعد بعثة النبي ﷺ(٣).

اعترض عليه: بأن هذا الاعتقاد فاسد فلا يؤثر في تحريم الذبيحة؛ لأنه بعد بعثة النبي ﷺ لزم الناس جميعاً الدخول في دين الإسلام.

وأيضاً فإن ظاهر الآية العموم لم تستثن ما ذبحوه وهم معتقدون تحريمه، ولو كان حراماً لبين ذلك(٤).

الدليل الثالث: أنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، ولاعتقاد الذابح أثر في حل الذبيحة وتحريمها، فإنه إذا كان محرماً عليه فعلى غيره بطريق الأولى، فإن الذكاة إذا لم تعمل في حله بالنسبة للمذكي لم تعمل في حله بالنسبة إلى غيره، وهذا كذبح المُحرِمِ الصيد، فإنه لما كان حراماً عليه، ولم تفد الذكاة الحل بالنسبة إليه، لم تفده بالنسبة إلى الحلال(٥).

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٧٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد ص٣٢٧، المجموع ١٠/ ٨٧، الذخيرة ٤/ ١٢٣، أحكام أهل الذمة ص١٧٨، فتح الباري ١١/ ٦٦.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٧٩. (٤) ينظر: المجموع ١٠/ ٨٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٢، أحكام أهل الذمة ص١٧٦، ١٧٩، مسالك الدلالة ص١٩٧.

نوقش: بأنه اعتقاد فاسد يجب أن لا يراعى، فلا يسلم قياسه على المحرم.

ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقادَ المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم؛ لأنه لو اشترط ذلك، لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم[(١)].

وهذا الاعتراض نوع من الافتيات والفضول والتعمق والتنطع[(٢)].

ـ **دليل القول الثالث**: (أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه إن كان تحريمها في التوراة فيحرم على المسلمين أكله، وإن كان تحريمها من قبل أنفسهم فلا يحرم على المسلمين أكله).

أن ما حرم عليهم هو أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية[(٣)].

ـ **دليل القول الرابع**: (أن ما ذبحه الكتابي مما يحرم عليه يكره على المسلمين أكله).

لم أقف على دليل صريح لهذا القول، ولعلهم حملوا ما تقدم من أدلة التحريم على الكراهة؛ لعدم الدليل الجازم على الحل أو التحريم فحكم المسألة مشتبه، ومن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ولأنه نقل عن الإمام مالك ما يفيد كراهة أكل المسلم من ذبائح أهل الكتاب واتخاذهم جزارين، لما بلغه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة وجزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد ص٣٢٧، فتح الباري ١١/ ٦٦.

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص١٩٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧٢.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٥، دفع إيهام الاضطراب ص١٦٣.

يناقش: بأنه لا شك أن اكتفاء المسلمين بأنفسهم، وعدم تعويلهم على غيرهم هو الأولى، ولكن كونه يدل على المنع من ذبائح أهل الكتاب أو على الكراهة يحتاج إلى دليل يدل على ذلك، وقول عمر رضي الله عنه يمكن أن يحمل على أنه من السياسة الشرعية؛ لئلا يفضي كثرة استعمالهم إلى تمكنهم، وأيضاً إلى العزوف عن معاملة المسلمين إلى معاملة الكفار، والله أعلم(١).

• **الترجيح**:

الأظهر جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب مما حرم عليهم؛ لقوة أدلة هذا القول في الجملة، ولأن الأصل في ذبائحهم الحل، فلا ينتقل عنه إلا بدليل واضح، ولأنه لو كان محرماً لبيّن ذلك، خاصة أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وقعت منهم مخالطة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم، فلو كان هذا محرماً؛ لنقل ما يدل على ذلك، وإن كان الأحوط للمسلم أن يجتنب ذلك ويستغني بذبائح المسلمين، كما روي عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

المسألة الثانية

أكل المسلم من ذبيحة الوثني

اتفق العلماء على تحريم ذبيحة الوثني - المشرك -(٢).

- ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٥.

(٢) حكى الاتفاق جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر وابن رشد وابن تيمية وابن جزي وابن باز. ينظر: الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٣/ ١٢٢، بداية المجتهد ص ٣٧٠، مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠، القوانين الفقهية ص١٤٧، دفع إيهام الاضطراب ص١٦٢، مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٣.

وينظر: المحلى ٧/ ٦٠٥، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، الهداية ونتائج الأفكار ٩/ ٤٩٧، كنز الراغبين ٤/ ٣٦٥، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧.

ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم ما أهل به لغير الله، ومن ذلك ذبيحة الوثني فإنه يذبح للوثن(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ [المَائدة: ٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم ما ذبح على النصب أي لها، وهي الأصنام التي يعبدونها(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن مفهوم الآية أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار محرم(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٥.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٧. وكذلك المجوسي -وهو بالمعنى العام للوثني الذي يراد به ما يقابل الكتابي يدخل المجوسي في الوثنيين، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٥/ ٦٥: وعطفه على الوثني -أي إذا عطف عليه في كلام الفقهاء- من باب عطف الخاص على العام؛ لأنه في الواقع يعبد الوثن لكن وثنه النار.
إلا أنه لما ذهب بعض العلماء إلى إباحة ذبائحهم سأذكر كلاماً مختصراً حول هذه المسألة وحاصله:
ذهب عامة العلماء إلى تحريم ذبائحهم، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٥١٦: أن علماء المسلمين مجتمعون على ألا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب... وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة، الخبر الأول عنه هو خبر شاذ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه. اهـ وينظر: الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٣/ ١٢٢ فقد نقل الإجماع فيه أيضاً دون استثناء. =

المسألة الثالثة

أكل المسلم من ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر غير كتابي

= وقال ابن قدامة في المغني ١٣/ ٢٩٧ عن قول أبي ثور بإباحة ذبائحهم: وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. ..قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، وتعجب من قول أبي ثور. وقال القرطبي في تفسيره ٧/ ٣١٨: وأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل. اهـ، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٠: ولما قال ذلك - يعني أبا ثور لما أباح ذبائح المجوس- أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)**، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ. اهـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٥: أما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس، وإفتاءه بحل ذبائحهم ومناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ، وقال ابن باز عن هذا القول: قول ضعيف جداً بل باطل باطل. ينظر الفتاوى له ٢٣/ ١٣.

والقول بإباحتها هو قول ابن حزم وروي عن سعيد بن المسيب وقتادة. ينظر: المحلى ٧/ ٦٠٢ المسألة رقم ١٠٥٨.

وعلى كل حال: فمذهب جمهور العلماء والذي عليه المذاهب الأربعة تحريم ذبائحهم، والأدلة ظاهرة في تحريم ذبائح المجوس، وكل ما تقدم ذكره من الأدلة على تحريم ذبيحة المشرك يستدل به على تحريم ذبيحة المجوسي، فإن المجوس ليسوا أهل كتاب كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعَام: ١٥٥-١٥٦] والطائفتان هم اليهود والنصارى، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما أخبر به ﷻ من قول الكفار، ولم يعقبه بالإنكار عليهم. وأيضاً يدل على ذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وأيضاً ما روي في بعض الأخبار المرسلة، فقد ذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٠٥: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة)، ورويت أخبار كثيرة في هذا المعنى تتقوى مع ما ورد في الباب من الآيات العامة فتدل على تحريم ذبائح المجوس. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، الهداية ونتائج الأفكار ٩/ ٤٩٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٣١، ملتقى الأبحر ٢/ ٢١٥، بداية المجتهد ص٣٧٢، الذخيرة ٤/ ١٢٢، كنز الراغبين ٤/ ٣٦٥، المغني ١٣/ ٢٩٧، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠، دفع إيهام الاضطراب ص١٧٦.

اختلف العلماء في حكم أكل المسلم من ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي حلال، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول للشافعية - مقيد عندهم بما إذا بلغ واستقل بنفسه وتدين بدين أهل الكتاب -(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

القول الثاني: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي لا تحل، وهو مذهب الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي إن كان الأب هو الكتابي فهي حلال -أي العبرة بالأب-، وهو مذهب المالكية(٦)، وهو قول للشافعية(٧)، ....

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٧، بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٣٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٦٧٣، ٢/ ٢٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، ٦/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، المبدع ٩/ ٢١٦.

(٤) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٥/ ٢٤، المجموع ١٠/ ٩١، روضة الطالبين ١/ ٦٧٣، ٢/ ٢٥٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٨٢، ٤/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، ٦/ ٣٩٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٩٢، ٦/ ١٥٣.

(٥) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، شرح الزركشي ٦/ ٦٤٣، المبدع ٩/ ٢١٦، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧، كشاف القناع ٥/ ١٧٧.

(٦) ينظر: المدونة ١/ ٥٣٦، تهذيب مسائل المدونة ١/ ٢٢٨، الكافي ١/ ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٨، الذخيرة ٤/ ١٢٥.

ظاهر المسألة التي ساقوها خاص بما إذا كان الكتابي صغيراً، فإنهم يذكرون المسألة في الغلام والصبي والولد.

إلا أن القرافي في الذخيرة ذكر أنه توكل ذبيحة من أبوه كتابي وأمه مجوسية، وظاهر هذا عدم التقييد بالصغير إلا أنه علل ذلك بقوله: لأن الولد تابع في الدين لأبيه. وهذا يفهم منه أن المسألة في الصغير، والله أعلم.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٤، المجموع ١٠/ ٩١، روضة الطالبين ١/ ٦٧٣، ٢/ ٢٥٣، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٨٢، ٤/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، ٦/ ٣٩٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٩٢، ٦/ ١٥٣.

وبه قال أبو ثور[(١)].

■ **سبب الخلاف:**

من أسباب الخلاف في المسألة اجتماع الحلال والحرام بالنسبة للصغير، فإن أحد أبويه كتابي مما يقتضي حل ذبيحته، والآخر غير كتابي مما يقتضي تحريم ذبيحته[(٢)].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي حلال).

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على إباحة ذبائح أهل الكتاب، فإنها لم تفرق بين من كان أبواه كتابيين، أو كانا غير كتابيين، أو كان أحدهما كتابياً[(٣)].

الدليل الثاني: أن الولد يجعل تبعاً للكتابي؛ لأنه خيرهما ديناً[(٤)].

الدليل الثالث: أنه قد ثبت أنه كان من العرب ممن كان في أهل المدينة طائفة قد دخلوا دين اليهودية قبل بعثة النبي ﷺ، وقد أخذوا بهذا حكم أهل الكتاب وبذلك تعامل معهم النبي ﷺ، ومما يدخل في ذلك إباحة ذبائحهم[(٥)].

الدليل الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ولا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم ينقل أنهم كانوا يسألون عن آبائهم وأنسابهم[(٦)].

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٤، المبدع ٩/ ٢١٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٢.

الدليل الخامس: أن كون الشخص مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه، لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك(١).

الدليل السادس: أن المسلم يأخذ حكم المسلمين بإسلامه، ولو كان أبواه كافرين بالاتفاق، فكذلك من كان كتابياً، فيأخذ حكم أهل الكتاب، ولو كان أبواه غير كتابيين(٢).

الدليل السابع: أن المتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر ويغلب جانب الكتابي؛ لأن المشرك شر، فيعتبر بالأخف(٣).

الدليل الثامن: أن ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي أو وثني حلال، كما لو كان أحد أبويه مسلماً والآخر مجوسياً، فكما لا يغلب الحظر في إسلام أحد أبويه، فكذلك في كون أحد أبويه كتابي لا يغلب الحظر(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لما غلب في النكاح حكم الحظر على الإباحة في ولد الكافر، فحكم الذبيحة مثله.

الوجه الثاني: أن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك، وبيانه: أن الإسلام والشرك لا يجتمعان، ويرتفع الشرك بقوة الإسلام لقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ولقول النبي ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يعلى)**(٥)، وإذا

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٤، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٥.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٤.

كان أحد أبويه مسلماً، والآخر مشركاً، غلب حكم الإسلام على حكم الشرك[١].

ـ **دليل القول الثاني:(أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي لا تحل).**

أنه قد وجد فيمن أحد أبويه كتابي دون الآخر ما يقتضي الإباحة وهو كونه كتابياً، وما يقتضي التحريم وهو كون أحد أبويه كتابياً، فغلب ما يقتضي التحريم[٢].

يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل كون أحد الأبوين كتابياً لا يؤثر في تحريم الذبيحة، وإن كان صغيراً فإنه يتبع خيرهما ديناً.

ـ **دليل القول الثالث:** (أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي إن كان الأب هو الكتابي فهي حلال).

أن الانتساب إلى الأب والولد يتبعه في الدين، فلذا من كان أبوه غير كتابي حرمت ذبيحته، بخلاف من كان أبوه كتابياً[٣].

يناقش: بأن العبرة بدينه الذي هو عليه، وإن كان صغيراً فإنه يلحق بخيرهما ديناً.

● **الترجيح:**

الراجح أن من كان أحد أبويه كتابياً دون الآخر واستقل بنفسه واختار دين الكتابي أن ذبيحته حلال، أما إن كان صغيراً فالقول بإباحتها فيه قوة، إلا أن الأحوط اجتناب ذلك؛ لوجود الشبهة، خاصة فيما إذا كان أبوه غير كتابي، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٥.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٤، أسنى المطالب ٦/ ٣٩٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٩٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٤، الذخيرة ٤/ ١٢٥، نهاية المحتاج ٤/ ٤٩٢.

المسألة الرابعة

الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار[١]

تحرير محل النـزاع:

اللحوم المستوردة من بلاد الكفار لا يخلو حالها بالنسبة للذابح مما يلي:

أولاً: أن يعلم أن من ذبحها ليس من أهل الكتاب[٢] فإنه يحرم أكلها؛ لما تقدم بيانه من تحريم أكل ذبائح غير أهل الكتاب في مسألة أكل المسلم من ذبيحة الوثني.

ثانياً: أن يشك في الذابح ويجهل حاله هل هو من أهل الكتاب أم ليس من أهل الكتاب، فهذا يحرم أكله، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله استثنى من جملة من المحرمات ما ذكاه المسلمون، ويلحق بهم أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم[٣].

---

(١) المراد بالمسألة مما يباح أكله بعد ذكاته، وتلزم فيه الذكاة، أما الخنـزير فهو محرم ولو ذكي، وأما السمك فإنه لا تلزم ذكاته فهو مباح بدون ذكاة.

(٢) قال ابن عثيمين: وطريق العلم بذلك: أن نشاهد الذابح المعلومة حاله، أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه من تحل ذبيحته. ينظر: فتوى له منشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨٣.

(٣) ينظر: فتوى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبد الله بن محمد بن حميد، نقلاً من الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور/ صالح الفوزان، وقد ذكر أنه اطلع عليها مخطوطة. =

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**)، قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: (**فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسمّ على غيره**)، وفي رواية: (**فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**)(١).

وجه الاستدلال: أن في الحديث إشارة إلى قاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه(٢)، وعلى هذا يتخرج مسألة الشك في الذابح، فيقال: الأصل التحريم.

الدليل الثالث: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك**)(٣).

وجه الاستدلال: أن مثل هذه الذبائح لا شك أنها موضع ريبة في من قام بذبحها، وقد دل الحديث على الأمر باجتناب ما يريب المسلم.

الدليل الرابع: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ، فلو قدّر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه:

= وهي موجودة أيضاً في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٥٥. وقد قرر هذا الأصل ابن القيم كما تقدم ص **٥٢٩**.

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم **٥٤٨٦**، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم **١٩٢٩**.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي ص١٢٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٩.

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم[(١)].

ـ إلا إن وجدت قرائن ترجح الحل، فالقول بأنه حلال فيه قوة، والقرائن متعددة، وتختلف في القوة والضعف، وكلما قويت القرينة قوي جانب الحل، كأن تكون بلدة غالب أهلها ممن تحل ذبيحته، أو لا يعمل عند هذه البلدة إلا من تحل ذبيحته، وهم على عناية شديدة في الذبح على الطريقة الشرعية؛ لتسويق بضائعهم، أو يمتثلون ديانتهم امتثالاً تاماً، وكان من ديانتهم الذبح والتسمية كما عند المسلمين[(٢)].

ثالثاً: أن يعلم أن الذابح من أهل الكتاب، فلا يخلو هذا من أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنهم لم يذبحوها على الطريقة الشرعية، أولم يذكروا اسم الله تعالى عليها حين ذبحها، فهذه يحرم أكلها، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الحال الثانية: أن يعلم أنهم ذكروا اسم الله تعالى عليها، وذبحوها على الطريقة الشرعية[(٣)]، فهذه حلال يباح أكلها، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الحال الثالثة: أن يشك في الأمر، فلا يعلم ذبحت على الطريقة الشرعية، أو لم تذبح على الطريقة الشرعية، فهذه موضع خلاف بين العلماء:

---

(١) أحكام أهل الذمة ص١٧٦.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠١ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول ص٦٥٥.

(٣) قال ابن عثيمين: وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه، أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره. اهـ. فتوى له منشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨١.

القول الأول: يحرم على المسلم الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، وهو قول طائفة من العلماء المعاصرين[(١)].

القول الثاني: يباح للمسلم الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، وهو قول طائفة من العلماء المعاصرين[(٢)].

■ **سبب الخلاف**: لعل من أسباب الخلاف تعارض الأصل والظاهر في هذه المسألة.

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يحرم على المسلم الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله استثنى من جملة من المحرمات ما ذكاه المسلمون، ويلحق بهم أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا يدل على أن الأصل في الحيوان ....

---

(١) وممن قال به: عبد الله بن محمد بن حميد وصالح الفوزان. ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص١٦٥، وأيضاً القاضي العثماني ينظر: محلة المجمع، العدد العاشر، ١/١٥٧، ومحمد الأشقر ينظر: مجلة المجمع، العدد العاشر ١/٣٦٨.

(٢) وهو ظاهر اختيار محمد رشيد رضا في تفسير المنار ٦/١٧٨ فما بعدها، واختاره ابن باز ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/٨، ١٠، وظاهر فتوى اللجنة الدائمة في السعودية ٢٢/٤٠٢ ووقع على الفتوى عبد الرزاق عفيفي وابن غديان وابن قعود. واختار هذ القول ابن عثيمين. ينظر: فتوى له منشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨١.
وأيضاً اختاره إبراهيم الدبو ينظر: مجلة المجمع العدد العاشر ١/ ٢٩٣، ومحمد الهواري ينظر: مجلة المجمع العدد العاشر ١/٤٤٩.

التحريم[١].

يناقش: أن النصوص الخاصة دلت على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، فيبقى على هذا الأصل الخاص.

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل، فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه**)، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (**لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**)[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أنه إذا حصل الشك في أمر الصيد، هل هو مباح أو لا، فإنه يجتنب، وكذلك حكم الذبائح[٣].

يناقش: أن الشك هنا في الذابح أو الصائد هل هو ممن يصح ذلك منه أو لا؟ وهذا يمنع كما تقدم، أما إن كان الشك في صفة الذبح ممن هو أهل للذبح، فلا يمنع.

الدليل الثالث: حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك**)[٤].

وجه الاستدلال: أن مثل هذه الذبائح لا شك أنها موضع ريبة في كيفية ذبحها، وقد دل الحديث على الأمر باجتناب ما يريب المسلم[٥].

---

(١) ينظر: فتوى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبد الله بن محمد بن حميد، نقلاً من كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور/ صالح الفوزان. وهي موجودة أيضاً في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٥٥. وقد قرر هذا الأصل **ابن القيم كما تقدم؟**.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣٣.

(٣) ينظر: فتوى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد، نقلاً من كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور/ صالح الفوزان.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٦.

يناقش: لا شك أن اجتناب هذا أمر حسن، لكن تحريمه، ومنع الناس منه هذا لا يسلم.

الدليل الرابع: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)[٢].

وجه الاستدلال: أن أقل أحوال هذه الذبائح أنها من الأمور المشتبهة في صدور الذكاة ممن تصح ذكاته، وفي طريقة تذكيتها، وقد دل الحديث على الحرص على استبرأ الدين، ومن استبرائه عدم تناول هذه الذبائح[٣].

يناقش: بأن من اشتبه عليه الأمر فيجتنب ذلك، أما من اتضح له دليل المسألة، فلا يلزم بالاجتناب، وأيضاً يمكن أن يحمل ترك الشبهات على الاستحباب لا الحتم والإيجاب.

الدليل الخامس: أن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل أكل لحوم الحيوانات إلا بعد التحقق من ذكاتها التذكية الشرعية الصادرة ممن تصح ذكاته[٤].

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة ثم على حمص، وكان كريماً جواداً شاعراً، توفي سنة ٦٥ هـ. ينظر: الاستيعاب ص٧١٤، الإصابة ١١/ ٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٦.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٩٨، فتوى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية =

يناقش: بالتسليم بأن الأصل التحريم، لكن في مسألتنا جاء ما يدل على جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب فهذا أصل خاص، ومما يؤيد جواز الأكل وإن لم يتحقق الإنسان التحقق التام ما وقع للنبي ﷺ فقد أكل من ذبائح أهل الكتاب، ولم يسأل عن طريقة ذبحها، وهل ذكروا اسم الله عليها، وكذلك رخص في الأكل من الطعام، وإن لم يعرف الآكل هل ذكر الذابح اسم الله حين الذبح أو لا،كما سيأتي في بيان أدلة من قال بالإباحة.

الدليل السادس: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية غلب في هذا الزمان، وقلت الأمانة والصدق، وهذا يقوي القول بالتحريم؛ لعدم التزام كثير من الناس بالشرائع[1].

يناقش: بأن أهل الكتاب ما داموا ينتمون إلى ديانتهم فيعطون حكمها، وإن وقع منهم الإلحاد، فإن الإلحاد والتحريف كان عند أهل الكتاب في زمن النبي ﷺ، ولم يكن ذلك يمنعه من الأكل من طعامهم.

الدليل السابع: أن الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من اللحوم يُستبعد أن تأتي فيها الذكاة الشرعية بشروطها على جميع هذه اللحوم[2].

يناقش: بأنه مع تطور الآلات يمكن أن تذبح الذبائح الكثيرة في وقت قصير، ويكتفي الذابح بأن يذكر اسم الله عند تحريك الآلة لذبحها الحيوانات، وقد جرب هذا في البلاد الإسلامية.

الدليل الثامن: أن من القواعد المتقررة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[3].

= السعودية الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد، نقلاً من الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور / صالح الفوزان ص ١٦٢، قرار الرئاسة العامة لأبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٧٣٧.

(١) ينظر: أحكام الأطعمة للفوزان ص١٦٥.

(٢) ينظر: أحكام الأطعمة للفوزان ص١٦٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣.

يناقش: بأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، أما التحريم فهو أمر عارض على الحل، فيقدم هذا الأصل.

الدليل التاسع: أنه قد شهد الشهود على أن كثيراً من أهل الكتاب لا يذبحون على الطريقة الشرعية، مما يوجب تحريم ذبائحهم(١).

نوقش: أن كون بعض أهل الكتاب لا يذبح على الطريقة الشرعية لا يوجب ذلك تحريم اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب، حتى يعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة لم تذبح على الطريقة الشرعية؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم خلاف ذلك(٢).

ـ **فإن قيل**: ما وجه الفرق بين الشك في الذابح والشك في طريقة الذبح، فحرم الأول دون الثاني:

أجيب: بأن بين الصورتين فرقاً؛ لأن هذه المسألة قد حصل العلم بأن الفعل صدر من أهله، وشككنا في شرط حله، والظاهر أنه صدور على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينافي ذلك، بخلاف ما هنا، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم(٣).

ـ **أدلة القول الثاني**: (يباح للمسلم الأكل من اللحوم المستوردة من بلاد الكفار).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل فالشك في طريقة الذبح لا ينقل عن هذا الأصل المتقرر في الكتاب(٤).

---

(١) ينظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للطريقي ص٤٣٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ١/ ١٥٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٨.

(٣) فتوى ابن عثيمين المنشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن باز ٢٣/ ١٤.

يجاب: بأنه قد قام الدليل من الواقع بأن كثيراً ممن يتولى الذبح لا يعتني بالطريقة الشرعية، فعارض هذا الأصل الظاهر، مما يوجب التوقف عن العمل بهذا الأصل.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أكلوا من ذبائح أهل الكتاب، ولم ينقل أنهم كانوا يسألون عن كيفية ذبحها وهل ذكر الذابح اسم الله عليها(١).

يجاب: أنهم لم يسألوا عن ذلك؛ لأنه لم توجد الشبهة في عصرهم بكونهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية، أما في هذا العصر فقد قامت الأدلة والقرائن على أنهم في كثير من الأحيان لا يمتثلون الطريقة الشرعية بالذبح.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا أدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **(سموا عليه أنتم وكلوه)**، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل هذا اللحم مع الشك في ذكر اسم الله عليه، وهو شرط لحله، وقرينة الشك موجودة وهي كونهم حديثي عهد بالكفر، فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأتهم في الإسلام، وإحلال النبي ﷺ لذلك مع الشك في وجود شرط الحل (وهي التسمية) وقيام قرينة على هذا الشك (وهي كونهم حديثي عهد بالكفر)، دليل على إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل؛ لأن الأصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة، وما يرد إلينا مما ذبحه اليهود أو

---

(١) وقد سبق ذكر بعض ما يدل على ذلك في مسألة: أكل المسلم من ذبيحة الكتابي ص٥٠٥.
وينظر: فتوى ابن عثيمين المنشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣٤.

النصارى غالبه مما جهل كيف وقع ذبحه، فيكون تحرير المقام فيه إجراؤه على أصل الحل وعدم وجوب السؤال عنه[١].

يجاب بما يلي:

أولاً: بأن الأصل في المسلم إباحة ذبيحته، وأن أمره أخف من أمر أهل الكتاب، لما روي في بعض الأخبار والآثار من أن المسلم معه اسم الله وإن لم يذكره بلسانه، وما أشبه ذلك من الآثار[٢]؛ لذا خفف في حكم ذبيحته لو ترك البسملة كما تقدم، بخلاف الكتابي[٣].

ثانياً: أنه لم تقم الشبهة القوية في منع الأكل من الذبيحة في هذه الصورة الواردة في الحديث، أما هذه المسألة فقد قامت الشبه القوية، بل والأدلة الواقعية على أنهم لا يمتثلون الطريقة الشرعية في الذبح.

ثالثاً: أنه يغلب على هذه البلاد وعلى أهلها عدم الالتزام بالشرائع، ويغلب على تجارهم الذين يقومون على المصانع، ويصدرون اللحوم للخارج عدم الالتفات إلى الطرق الشرعية في الذبح، بل همهم الأكبر الوصول إلى أكبر ربح بأسهل طريقة؛ لما غلب على تلك البلاد من العلمانية التي لا تلتفت إلى الدين وتعاليمه، مما يوجب الريبة القوية في ما يصل من ذبائحهم؛ لما تقرر عند كثير منهم من فصل أمر الدين عن الدنيا.

رابعاً: أن الشك في حديث عائشة رضي الله عنها ورد فقط في مسألة ترك البسملة، والخلاف فيها قوي وقد سبق ذلك، أما هذه اللحوم فالشك فيها من جهات متعددة، منها ترك البسملة أو ذكر اسم غير الله عليها، وكذلك الشك في طريقة الذبح، فحديث عائشة رضي الله عنه لما وقع الشك أمكن تحاشي

---

(١) فتوى ابن عثيمين المنشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨٢.

(٢) وقد تقدم بيان جملة منها، ينظر: ص٥١٥.

(٣) وأشار إلى هذا ابن باز في رده على من حمل الحديث على ذبائح الكفار غير أهل الكتاب. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٤.

ذلك بالبسملة على الطعام، أما إذا كان الشك في طريقة الذبح، فكيف يمكن تحاشي ذلك.

● **الترجيح:**

الخلاف في المسألة قوي جداً ويمكن أن يقال: إن القرائن لها أثر كبير في هذه المسألة:

فإن كان غالب ما يرد من هذه الذبائح من بلاد لا تذبح على الطريقة الشرعية وليس أهلها ممن يتمسكون بديانتهم ويحرصون على تطبيقها، فهذا يقوى فيها جانب التحريم؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة العلم، والظن الغالب كالمحقق.

وإن كان من بلاد غالب ما يذبح فيها يذبح على الطريقة الشرعية، وأهلها ممن لهم عناية بدينهم والعمل به والتزامه، فهذه يغلب فيها جانب الحل.

وإن كان ليس عند من أراد الأكل منها علم ولا غلبة ظن وهو الغالب عند أكثر الناس، فهذه محل نظر وتأمل، والمسألة محل توقف عندي، والاحتياط في هذه المسألة حسن بل متأكد؛ لقوة الشبهة؛ ولما يخشى من الضرر من تناول الذبائح التي لم تذك على الطريقة الشرعية، فأقل أحوالها الكراهة؛ لكثرة ما نقل من عدم التزامهم بالذبح على الطريقة الشرعية، سواء في كيفية الذبح أو ذكر اسم الله على الذبيحة عند ذبحها، أما التحريم فلا أجزم به، والله أعلم.

المطلب الثاني

أكل المسلم مما صاده الكافر ولم يسم عليه

الكافر الذي يقوم بالصيد لا يخلو إما أن يكون كتابياً أو غير كتابي:

فإن كان غير كتابي فحكم صيده كحكم ذبيحته - وقد تقدم أن ذبيحته يحرم أكلها[(١)]- وقد اشترط الفقهاء في حل الصيد أن يكون الصائد من أهل الذكاة[(٢)].

وإن كان كتابياً فقد اختلف العلماء في إباحة صيده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الأكل من صيد الكتابي، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: تحريم الأكل من صيد الكتابي، وهو مذهب المالكية[(٧)].

---

(١) ينظر: مسألة (أكل المسلم من ذبيحة الوثني) ص٦٦٤.

(٢) ينظر: الاختيار ٥/ ٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠/ ٥١، بداية المجتهد ص٣٨٠، القوانين الفقهية ص١٤٤، كنز الراغبين ٤/ ٣٦٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣، المغني ١٣/ ٢٥٧، ٢٩٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٥٩، الأطعمة للفوزان ص١٧١، أحكام الصيد للطريقي ص٧٣.

(٣) ينظر: الاختيار ٥/ ٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠/ ٥١.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٥٣٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٢، الذخيرة ٤/ ١٦٩، القوانين الفقهية ص١٤٤.

(٥) ينظر: كنز الراغبين ٤/ ٣٦٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣، مغني المحتاج ٥/ ١٣٤.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٥٩، منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: المدونة ١/ ٥٣٦، تهذيب مسائل المدونة ١/ ٢٢٧، الذخيرة ٤/ ١٦٩، القوانين الفقهية ص١٤٤.

القول الثالث: كراهة الأكل من صيد الكتابي، وهو قول عند المالكية[(١)].

o **الأدلة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (إباحة الأكل من صيد الكتابي).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب، وصيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية.

الدليل الثاني: أن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والصائد بمنزلة المذكي، فمن أبيحت ذكاته أبيح صيده[(٢)].

ـ **دليل القول الثاني**: **(تحريم الأكل من صيد الكتابي)**.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٤].

وجه الاستدلال: أن الله لم يذكر في الآية إباحة صيد أهل الكتاب كما ذكره في إباحة ذبائحهم، وظاهر الإضافة في الآية يقتضي الاختصاص بما صاده المسلمون[(٣)].

نوقش: بمنع التسليم بكون الآية مختصة بالمسلمين؛ لأن أصل خطاب الله تعالى عام لجميع الخلق، فيدخل فيه الكفار[(٤)].

أجيب: أن سياق الآية يدل على أنها في المسلمين؛ لأنها خطاب للمحرمين، وهو محرم عليهم[(٥)].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٦٩، القوانين الفقهية ص١٤٤.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٥٣٦، الذخيرة ٤/ ١٦٩.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٦٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٧٠.

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، عام في جميع الخلق[١].

ثانياً: الأدلة المتقدمة في إباحة طعام أهل الكتاب، والصيد مما يدخل في طعامهم، فهي منطوقة، ودلالة الآية التي ذكروها استدلال بالمفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ـ دليل القول الثالث: (كراهة الأكل من صيد الكتابي).

لم أقف على دليل لهم، إلا أن الظاهر أنهم حملوا كلام مالك في النهي واستدلاله على الكراهة[٢].

• الترجيح:

الراجح إباحة الأكل من صيد الكتابي؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ـ فإذا تقرر هذا فما حكم الأكل من صيد الكتابي الذي لم يسم عليه:

حكم التسمية في الصيد كحكم التسمية في الذبح[٣]، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٤]، إلا أن المشهور عند الحنابلة أن التسمية في الصيد شرط مطلقاً لا تسقط عمداً ولا سهواً، بخلاف التسمية في الذبح فإنها تسقط

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٧٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٧٠.

(٣) ينظر في الحنفية: الاختيار ٥/ ٤، ٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠/ ٥١.
وفي المالكية: الكافي لابن عبد البر ٤٣٢، بداية المجتهد ص٣٧٧.
وفي الشافعية: المجموع ٩/ ٣٢١، روضة الطالبين ١/ ٦٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

(٤) تقدم بحث المسألة في مسألة (أكل المسلم من ذبيحة الكتابي) ص٦٢٤.

سهواً[١]، والفرق بين الصيد والذبيحة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد[٢].

وعن أحمد رواية أخرى وهي أن التسمية تشترط عند إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم؛ لأن السهم آلة حقيقية، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره[٣].

وتناقش أدلة هذين القولين: بأن من الأدلة الواردة في العفو عن النسيان منها ما هو عام فيشمل الصيد، ومنها ما هو خاص في الذبح، فيلحق به الصيد، للشبه الكبير بينهما، بل قد يقال: إن الابتلاء في النسيان في الصيد أعظم وأكثر؛ لأنه كثيراً ما يأتي من غير استعداد سابق.

- **الترجيح**:

الراجح أن النسيان عذر في الذبيحة والصيد؛ لما تقدم من الأدلة؛ ولأن النسيان في الصيد أكثر، فكان العذر فيه أولى، إلا أنه مما ينبه إليه ما تقدم من أن الكافر لا يعذر بالنسيان في الذبح، فكذلك في الصيد، وعليه فلا يحل أكل ما ترك التسمية عليه، والله أعلم.

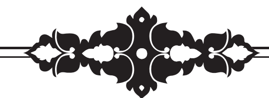


---

(١) ينظر: المغني ٢٥٨/١٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٧، منتهى الإرادات ٣٢٦/٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٥٨/١٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٧.

(٣) المرجع السابق.



المبحث الرابع
أحكام علاقة المسلم بالكافر في القضاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تولية الكافر القضاء بين أهل دينه.

المطلب الثاني: التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي.

المطلب الثالث: شهادة المسلم على الكافر.

المطلب الرابع: شهادة الكافر على المسلم.

المطلب الخامس: قبول القاضي المسلم شهادة الكفار بعضهم على بعض.

المطلب الأول

تولية الكافر القضاء بين أهل دينه

اختلف العلماء في حكم تولية الكافر القضاء بين أهل دينه على قولين:

القول الأول: تحريم تعيين غير المسلم قاضياً مطلقاً، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

---

(١) اشترط فقهاء المالكية إسلام القاضي، ولم أقف على استثناء لهم فيما إذا كان القاضي قاضياً بين أهل الذمة، أو بين أهل دينه. ينظر: بداية المجتهد ص٧٦٨، القوانين الفقهية ص٢٣٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/ ٦٣، ٦٥، شرح الخرشي ٧/ ٤٧٦.

وقد ذكروا أنه لا يجوز للمتداعيين تحكيم كافر. ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير ٦/ ١٣.

وجاء في القوانين الفقهية ص٢٤٠: إذا كانت خصومة بين ذمي ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام، وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام. ا.هـ، قد يفهم من هذا جواز تولية القاضي الذمي بين أهل الذمة ولكنه ليس بصريح، إذ ليس فيه ذكر التولية بل مجرد ردهم إلى حكم أهل دينهم في بعض المسائل، والله أعلم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٧، كنز الراغبين ٤/ ٤٥٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٨.

(٣) اشترط فقهاء الحنابلة إسلام القاضي، ولم أقف على استثناء لهم فيما إذا كان القاضي قاضياً بين أهل الذمة، أو بين أهل دينه. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ /٢٩٨، ٢٩٩، الفروع ١١/ ١٠٢.

وجاء في الفروع ١٠/ ٣٥١: . . .وقيل: إن ارتفعوا -أي أهل الذمة- بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا لزومه لهم، كقول الماوردي، والأشهر، لا؛ لأن حكمه لغو؛ لعدم الشرط وهو الإسلام. اهـ، ثم أشار إلى أن مذهب أبي حنيفة جواز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه، ولم يذكر أن هذا رواية عن أحمد، فهذا أيضاً يدل على أن مذهب الحنابلة عدم الجواز.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ٤٦٧، المسألة رقم ١٧٧٥.

القول الثاني: جواز تعيين الكافر الذمي قاضياً على أهل الذمة، وهو مذهب الحنفية[(١)].

o **الأدلـة**[(٢)]:

ـ **أدلة القول الأول**: (تحريم تعيين غير المسلم قاضياً مطلقاً).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن تقليد الكفار القضاء يفضي إلى نفوذ الأحكام منهم، وهو ينفي الصغار عنهم، فلا يجوز[(٣)].

الدليل الثاني: حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على منع أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم[(٥)].

الدليل الثالث: أن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر؛ لجريان أحكام الإسلام عليه، فلما منع الفاسق من ولاية القضاء، كان أولى أن يمنع منه الكافر[(٦)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ١٢٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧.

(٢) يمكن أن يراجع جملة من أدلة هذه المسألة في مسألة تولية الكافر عاملاً على الزكاة فالاستدلال يصلح بها في الجملة في هذه المسألة، وربما حصل بعض التكرار للتنبيه إلى بعض المراجع ومواضعها عند الفقهاء في هذه المسألة بعينها.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.

نوقش: بأن الكافر قد يكون عدلاً عند أهل دينه، والكافر قد يكون عنده شيء من الأمانة كما ذكر الله ذلك في كتابه عنهم في قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥][١].

وأيضاً فإن هذا القياس لا يسلم له؛ لأن فسق الكافر فسق اعتقادي، وهذا يختلف عن الفسق العملي؛ لأن الفسق الاعتقادي غير مانع له من اجتناب ما يحرمه دينه، والظلم محرم في جميع الأديان[٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

الدليل الرابع: أن كل من لم تصح ولايته في العموم، لم تصح ولايته في الخصوص، كالصبي والمجنون طرداً، وكالمسلم العدل عكساً[٣].

الدليل الخامس: أن تولية القاضي القضاء بين أهل الذمة ضرب من الولاية، والكافر ليس أهلاً للولاية، فلا يصح توليته ذلك[٤].

الدليل السادس: أن القصد من تولية القاضي فصل الأحكام، والكافر جاهل بها، فلم تجز توليته حتى بين أهل دينه[٥].

نوقش: بأن الكافر قد يكون عالماً بأحكام الشريعة[٦].

أجيب: بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من كل وجه، مدركاً لمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية[٧].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨١.
(٢) ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٩/ ١٥٣، الاختيار ٢/ ١٧٩.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٤.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٠٨.
(٦) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، للطريقي ص٣٤٨.
(٧) المرجع السابق.

الدليل السابع: أن القضاء وظيفة دينية، فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم(١).

الدليل الثامن: أنه كما لا يجوز استشهادهم، فلا يجوز استقضاؤهم، بل القضاء أهم وأشد(٢).

نوقش: بأن الذمي أهل للشهادة على الذمي، فجاز قضاؤه بين أهل دينه(٣).

الدليل التاسع: أن تولية الكافر منصب القضاء بين أهل دينه يتضمن شيئاً من التعظيم له ورفع مكانته، وهو منهي عنه(٤).

- أدلة القول الثاني: (جواز تعيين الكافر الذمي قاضياً على أهل الذمة).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وجه الاستدلال: أفادت الآية ولاية بعضهم على بعض، ومما تتناوله الآية ولاية القضاء.

نوقش: أن الآية محمولة على الموالاة دون الولاية(٥).

الدليل الثاني: أن الذمي أهل للشهادة على مثله، فيجوز قضاء الذمي على مثله؛ لأن أهلية القضاء تتبع أهلية الشهادة(٦).

---

(١) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، للطريقي ص٣٤٧.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٧٥.

(٣) هذه مسألة سيأتي قريباً -إن شاء الله بحثها-.

(٤) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٤، فقد قرر أنهم لا يولون المناصب والولايات لما فيها من تعظيمهم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٢٤، ١٢٦، العناية ٧/ ٢٩٦.

نوقش: بأن المخالف لا يسلم بهذا الأصل، فلا يسلم بأن شهادة الذمي تقبل على مثله(١).

ولو سلّم قبولها، فلا يسلم بالقياس لأمرين:

الأمر الأول: أن قبول الشهادة إنما أجيز للحاجة الماسّة؛ لما يترتب من ردها من ضياع الحقوق، وفشو الظلم، أما القضاء فلا حاجة إلى أن يتولاه الذمي.

الأمر الثاني: أن القضاء ولاية عامة؛ لأن القاضي حاكم، أما الشهادة فهي ولاية خاصة، ولهذا فإن آثار القضاء ونتائجه أعظم من آثار الشهادة ونتائجها(٢).

الدليل الثالث: أن العرف جارٍ على تقليد حاكم من أهل الذمة عليهم من العصور الإسلامية الأولى، مما يدل على جوازه(٣).

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يثبت أن تولى ذمي القضاء في عصر صدر الإسلام، ولو وقع هذا لاشتهر(٤).

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك، فإن المقصود بتوليتهم هو تولية زعامة ورياسة، وليس تقليد حكم وقضاء(٥).

الوجه الثالث: لو سلّم وقوعه، فإنه إنما يلزم حكمه بين أهل دينه لالتزامهم له، لا للزومه لهم(٦).

---

(١) ينظر الخلاف في المسألة ص٥٨٧ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: التعامل مع غير المسلمين ص٣٤٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٧، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٥١، التعامل مع غير المسلمين ص٣٤٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٨، الفروع ١٠/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.

الوجه الرابع: أن هذا العمل لو سلّم وقوعه فليس هو من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما وقع في عصور متأخرة، فلا يحتج به[(١)].

الدليل الرابع: أنه لما جازت ولاية الكافر على الكافرة في النكاح، جازت ولايتهم في الأحكام[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنها إنما أجيزت ولايتهم في النكاح؛ لأنهم مالكون لها، فلم يعترض عليهم فيها[(٣)].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن توليته القضاء بين أهل دينه فيها شيء من العموم، بخلاف ولاية النكاح.

- **الترجيح:**

الراجح عدم جواز تولية الكافر القضاء بين أهل دينه؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولأن في هذا سداً لذريعة توليهم أموراً عظيمة يرتفع فيها شأنهم وقد يفضي إلى توليهم أعظم منها، ولمناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.



---

(١) ينظر: التعامل مع غير المسلمين ص٣٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨.

المطلب الثاني

التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي

اختلف العلماء في التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي على قولين:

القول الأول: وجوب التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يسوى بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي[٥]، وهو قول عند المالكية[٦]، والأصح في مذهب الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ٦١، البحر الرائق ٦/ ٤٧٣، وأطلق التسوية بين الخصمين دون تفريق بين مسلم وكافر في بدائع الصنائع ٧/ ٩، الاختيار ٢/ ١٠٢، ملتقى الأبحر ٢/ ٧١.

(٢) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٢٣، شرح الخرشي ٧/ ٥٠٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦، منهاج الطالبين وكنز الراغبين ٤/ ٤٦٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٣٤٢، ٣٤٣.
وممن اختار هذا القول الألباني وابن عثيمين. ينظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٢٣٤، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/ ٦٤٢، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨/ ٤٠٠.

(٥) على اختلاف في ماهية ما يزاد فيه المسلم على الكافر فقيل في الرفع والتقديم، وقيل في الرفع، وقيل في التقديم.
ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨، الإنصاف ٢٨/ ٣٤١.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٦/ ٢٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦، منهاج الطالبين وكنز الراغبين ٤/ ٤٦٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨.

(٨) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٣٤١،٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٨٧.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (وجوب التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النِّساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال: أي كونوا قوامين بالعدل، والعدل التسوية بين الخصمين[(١)].

يناقش: بأن العدل ليس التسوية بإطلاق، فليس من العدل التسوية بين الذكر والأنثى، بل العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[(٢)]، وفرق بين المسلم والكافر، فلا يسوى بينهما.

يجاب: بأن مقتضى العدل في مثل هذه الحالة هي التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي[(٣)]؛ لأن محل القضاء محل يقام فيه العدل، وفي عدم التسوية بين المسلم والكافر في المجلس ما يكسر قلب الكافر، فلا ينشرح صدره للدعوى والجواب وإقامة الحجة[(٤)].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)**[(٥)].

---

(١) الاختيار ٢/ ١٠٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: العدل التسوية بين المتماثلين. ينظر: الفتاوى ٢٤/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦/ ٦١، الاختيار ٢/ ١٠٢، البحر الرائق ٦/ ٤٧٣، شرح رياض الصالحين ٣/ ٦٤٢.

(٥) رواه الدارقطني ٥/ ٣٦٦، والبيهقي ١٠/ ١٣٥.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بعمومه على وجوب التسوية بين الخصمين، دون فرق بين المسلم والكافر[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناده ضعفاً[٢].

الوجه الثاني: أن في متنه اختلافاً، فقد جاء في بعض رواياته: **(من ابتلي بالقضاء بين المسلمين)**[٣]، وفي بعضها لم يذكر التسوية في المقعد[٤].

الوجه الثالث: لو سلّم ثبوته فيحمل على القضاء بين المسلمين، توفيقاً بين الروايات.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحَكَم)[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج٦/ ٣٤٨.

(٢) قال البيهقي هذا إسناد ضعيف. اهـ، الحديث من رواية عباد بن كثير الثقفي البصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر: متروك. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٤.
وأيضاً في إسناده أبو عبد الله جاء في الإرواء ٨/ ٢٤٠ ما خلاصته: هذا إسناد ضعيف جداً لعلتين: الأولى: أبو عبد الله هذا فإنه لا يعرف...، والأخرى: عباد بن كثير وهو هنا الثقفي البصري. قال الحافظ: متروك، قال أحمد: روى عنه أحمد أحاديث كذب.ا.هـ. وينظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٣٥.
وفي إسنادها ضعف أيضاً، قال ابن حجر في التلخيص ٦/ ٣١٩٥: في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف.
وقد رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه من طريق آخر وكذلك الطبراني في المعجم الكبير إلا أنه ضعيف لأمرين: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، ولأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وممن ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤٠.
وينظر: التغليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي ٥/ ٣٦٥، التلخيص الحبير ٦/ ٣١٩٥.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٣٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ رقم ٣٥٨٨، وأحمد ٤/ ٤ (ط الرسالة ٢٦/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٢ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بعمومه على وجوب التسوية بين الخصمين، دون فرق بين المسلم والكافر.

نوقش: بأن في إسناده ضعفاً[١].

الدليل الرابع: ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﵁ إلى أبي موسى الأشعري ﵁ أنه كتب إليه كتاباً وفيه **(آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورَك)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الأثر دل بعمومه على وجوب التسوية بين الخصمين، دون فرق بين المسلم والكافر[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن في إسناده ضعفاً[٤].

يجاب: بأنه يتقوى بمجموع طرقه[٥].

---

(١) ضعف إسناده الألباني ومحققو المسند؛ لأن في إسناده مصعب بن ثابت وفيه ضعف، ولأن فيه انقطاعا. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه الدارقطني ٥/٣٦٨، ٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥ وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦/ ٦١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج٦/ ٣٤٨.

(٤) فإن الحديث رواه الدارقطني بإسنادين أحدهما في إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري قال ابن حجر في التقريب ١/ ٤٩٢: متروك الحديث.
والآخر رواه الدارقطني وكذلك البيهقي إلا أنه مرسل، لأنه من رواية سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر.
وطريق البيهقي في معرفة السنن والآثار معضلة. ينظر: تحفة التحصيل للعراقي ص١٤٩، إرواء الغليل ٨/ ٢٤١.
وقال ابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٦٩: لا يصح.

(٥) قال ابن حجر في التخليص ٦/ ٣٢٠٣: ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه: أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.وينظر: الإرواء ٨/ ٢٤١.

وأيضاً فإنه كتاب مشهور معروف تداوله العلماء وتلقوه بالقبول[(١)].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوته فيحمل على القضاء بين المسلمين.

يجاب: بأنه خلاف ظاهره إذ هو عام لجميع الناس.

الدليل الخامس: أن في تقديم المسلم ورفعه على الكافر إطماع له في الحيف، وإخافة للكافر من الجور، مما يكسر قلب الكافر، ولا يشرح صدره للدعوى والجواب وإقامة الحجة، وهذا يخالف الأصل الذي بني عليه القضاء من المبالغة في إعطاء كل من الخصمين حقه[(٢)].

ـ أدلة القول الثاني: (أنه لا يسوى بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدَة: ١٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية على عدم التسوية بين المؤمن والكافر، ومن ذلك أن لا يسوى بينهما في المجلس عند القاضي[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المراد عدم التسوية بينهما في الآخرة كما في سياق الآيات بعدها إذ قال جل شأنه: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٩-٢٠]

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة عن كتاب عمر ٦/ ٧١: ورسالة عمر المشهورة في القضاء. . .تداولها الفقهاء وبنوا على ما فيها. . .ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت. . .إلخ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ص٦٥: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة.

(٢) ينظر: الاختيار ٢/ ١٠٢، البحر الرائق ٦/ ٤٧٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٤٠.

الوجه الثاني: أن الفسق يطلق على الكفر، وعلى ما دون الكفر، فلا يسلم حمله على هذا المعنى، وقد جاء في أسباب النزول ما يفيد المعنيين(١)، ومن المتقرر أنه يلزم التسوية بين الفاسق غير الكافر والمؤمن في مجلس القضاء، مما يضعف الاستدلال بالآية.

يجاب: بأنه إذا لم يسو بينهما في الآخرة، فكذلك في الدنيا، ومما قد يدل على هذا قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، فإن الآية قد يستدل بها بأن يقال هذا خبر يراد به الأمر، والله أعلم.

يمكن أن يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الآية ليست ظاهرة الدلالة على هذا المعنى، إذ المراد أنهم لا يستوون في الفلاح والسعادة والثواب(٢).

الوجه الثاني: تقدم ذكره في المناقشة في الوجه الثاني.

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح(٣)، كان علي استقضاه، قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين، قام من مجلس القضاء، وأجلس علياً في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٥٦، تيسير الكريم الرحمن ص٧٤٣.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية الكندي، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قريباً من سنة ثمانين، وله مئة وثمان سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٦.

رسول الله ﷺ يقول: **لا تصافحوهم، ولا تبدءوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله**، اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان فقال شريح: ما تقول يا نصراني فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة، فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق)[1].

نوقش: بأن في إسناده ضعفاً[2].

الدليل الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)**[3]

وجه الاستدلال: أن الحديث قد يستدل بمفهومه على أنه إذا كان القضاء بين مسلم وكافر فلا يسوى بينهما.

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٦.

(٢) قال الذهبي: جابر الجعفي واه، وابن شمر رافضي تركه الدارقطني. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٨/ ٤١٣٦. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٩٧: في إسناده ضعفاء.اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص٦/ ٣١٩٦: وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. ثم نقل عن ابن الصلاح قوله: لم أجد له إسناداً يثبت، وعن ابن عساكر قوله: إسناده مجهول. وجاء أن القصة وقعت ليهودي مع علي رضي الله عنه ذكر ابن حجر أنه رواها الحاكم في الكنى وقال عنها: منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير. ينظر: التلخيص الحبير ٦/ ٣١٩٥.

(٣) سبق الإشارة إلى تخريجه في مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الأول ص٦٩٧.

نوقش: بأن في إسناده ضعفاً[١].

الدليل الرابع: حديث عائذ المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث بعمومه يدل على أن الإسلام يعلو ولا يعلى، ومن ذلك أن المسلم لا يسوى بالكافر في المجلس عند القاضي[٣].

يناقش: بأن القضاء محل للعدل، وتقديم المسلم أو رفعه، قد يؤثر على الكافر في إقامة حجته ويكسر قلبه، فيكون هذا مستثنى من عموم هذا الحديث.

الدليل الخامس: أن للإسلام حرمة وشرفاً، ومن حرمته وتشريفه عدم تسوية المسلم بالكافر، ومن ذلك عدم التسوية بينهما في مجلس القاضي[٤].

يناقش: بأن القضاء محل للعدل، وتقديم المسلم أو رفعه، قد يؤثر على الكافر في إقامة حجته، ويكسر قلبه.

- **الترجيح**:

الأظهر وجوب التسوية بينهما في هذا المقام؛ لقوة أدلة هذا القول في الجملة، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن هذا المقام مقام يقام فيه العدل، ويدلي كل من الخصمين بحجته، فيلزم تهيئته وعدم مضايقته أو إخافته، وأما تكريم المسلم فهذا أصل معتد به في الشرع إلا أن هذا الموضع يستثنى منه؛ لما في الاستثناء من إقامة العدل على أكمل صوره، أو أن التسوية هنا لا تعارض التكريم للمسلم، والله أعلم.

---

(١) سبق بيان ذلك في سياق مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الأول ص٥٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٤٠، المبدع ١٠/ ٣٥.

المطلب الثالث

شهادة المسلم على الكافر

اتفق العلماء على جواز شهادة المسلم على الكافر[(١)].

ـ ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على علو الإسلام وعلو أهله، ومن ذلك قبول شهادتهم على الكفار[(٣)].

الدليل الثاني: أن الشهادة ضرب من الولاية، والمسلم تثبت له الولاية على المسلم، فعلى الكافر أولى[(٤)].

الدليل الثالث: أن المسلم تقبل شهادته على المسلم، فعلى غير المسلم أولى؛ لأن المسلم أرفع حالاً من غير المسلم.

الدليل الرابع: أن المسلم تقبل شهادته على غير المسلم؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه من الكذب ونحوه[(٥)].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٦.
وينظر في الحنفية: المبسوط ١٦ / ١٣٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠.
وفي المالكية: شرح الخرشي ٨/ ٢١، حاشية الدسوقي ٦/ ٧٠.
وفي الشافعية: نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٦/ ٤٠٣.
وفي الحنابلة: الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٣٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/ ٤٣٣.

المطلب الرابع

شهادة الكافر على المسلم

■ **تحرير محل النزاع:**

ـ اتفق العلماء على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير حال الوصية في السفر عند عدم وجود المسلم، وفي حال عدم الحاجة والضرورة[(١)].

ـ واختلفوا في قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند عدم المسلم وفي حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل -إلا أهل الكتاب[(٢)]- في الوصية في السفر عند عدم المسلم، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]، ....

---

(١) ينظر: المراجع عند ذكر الأقوال في خلاف العلماء في قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند عدم وجود المسلم وفي حال الضرورة.

(٢) هذا هو المشهور عند الحنابلة، وفي رواية أخرى لا يشترط كونه كتابياً بل تصح الشهادة من كل كافر مطلقاً.

ينظر: المراجع عند ذكر مذهب الحنابلة.

تنبيه: المقصود بهذا القول هو تقييد ذلك بكونه في الوصية في السفر دون كل ضرورة، ولم أجعلهما على قولين قولاً يقيد ذلك بكونهما كتابيين وقولاً لا يقيده؛ لئلا تتشعب الأقوال، ولأن بعض ما ينقل عن السلف غير واضح هل هو مقيد بأهل الكتاب أو عام، وقد سار على هذا ابن القيم في نقله كلام السلف، ولأنه سيأتي في القول الثاني من ضمن الأدلة الدليل على عدم اشتراط كونهما كتابيين، فاكتفيت بهذا التنبيه عن إفراده بقول مستقل، والله الموفق.

(٣) ينظر: أحكام أهل الملل ص١٢٧، المغني ١٤/ ١٧٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧، الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٥٩، كشاف القناع ٥/ ٣٦٠.

=

والظاهرية[(١)]، وروي عن علي[(٢)] وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم[(٣)]، وجمهور السلف[(٤)].

القول الثاني: أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا في الوصية في السفر عند عدم المسلم وكذا في كل ضرورة حضراً أو سفراً، وهو رواية عن أحمد[(٥)].

= جاء في الإنصاف ٢٩/ ٣٢٧: وقيل: يشترط أن يكون ذمياً...قال الزركشي: وليس بشيء. ولم يذكر اشتراط كونه ذمياً البهوتي في شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع.

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٥٢٦ المسألة رقم ١٧٨٧. إلا أنه لم يشترط كونهما من أهل الكتاب، الحاوي الكبير ١٧/ ٦١.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٥٢٩، الطرق الحكمية ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦٠، تفسير الطبري ٩/ ٦٦، المغني ١٤/ ١٧١، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨، فتح الباري ٦/ ٧٤، ما صح من آثار الصحابة ٣/ ١١٦٧.

(٤) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ١/ ٤٩٤: والقول بهذه الآية قول جمهور السلف...فهؤلاء أئمة المؤمنين أبو موسى الأشعري وابن عباس وروى نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ذكر ذلك أبو محمد بن حزم، وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان - أي بن المسيب وابن جبير - وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعد هؤلاء كأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر.

ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦٠، تفسير الطبري ٩/ ٦١، الأوسط ٣/ ٣١٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٧/ ٦١، المحلى ٦/ ٥٢٧، المغني ١٤/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٠، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨، فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٥) واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم. ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٥٠٩، الاختيارات الفقهية ص٥١٩.

جاء في الاختيارات ص٥١٩: وعن أحمد في قبول شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان...وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن.ا.هـ

ففي هذا النص أن هذا القول ما يدل على أنه رواية عن أحمد، وأنه لا يشترط كونه من أهل الكتاب.

وقال في الإنصاف ٢٩/ ٣٣١: وعنه تقبل للحميل -المسبي يحمل من بلد إلى بلد-، وموضع =

القول الثالث: أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر عند عدم المسلم)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ

= ضرورة. وعنه تقبل سفراً، ذكرهما الشيخ تقي الدين. اهـ وينظر: الطرق الحكمية ١/ ٥١٢.
وهذا القول ظاهر اختيار ابن سعدي إذ قال في تفسيره ص٢٢٥ عند قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] أن من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة، وعدم غيرهما من المسلمين.
ونقل عن مالك أنه أجاز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة، وكذلك نقل عن بعض المالكية إجازة شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم، إلا أن جماعة منهم يعدون هذا من قبيل الأخبار لا الشهادات كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم ٥/ ١١٣.
ينظر: المحلى ٦/ ٥٣٠، الذخيرة ١٠/ ٢٤٠، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨.

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٤، ٣٠/ ١٥٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، الاختيار ٢/ ١٦٩، ملتقى الأبحر ٢/ ٨٥.

(٢) ينظر: الإشراف ٥/ ٦٦، بداية المجتهد ص ٧٧١، الذخيرة ١٠/ ٢٢٤، القوانين الفقهية ص٢٤٧، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦٠، ٧١، شرح الخرشي ٨/ ٧.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٧/ ٦٠، ٦١، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٤٨٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٦/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل ص١٢٨، الإنصاف ٢٩/ ٣٢٧.

بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨][١].

وجه الاستدلال: أن الآيات ظاهرة الدلالة على أن الكافر تصح شهادته في الوصية في السفر عند عدم المسلم، فوجب العمل بها، وأن تستثنى هذه الصورة من الأصل العام وهو عدم قبول شهادة الكافر؛ ليعمل بالقرآن كله[٢].

نوقش الاستدلال بالآية من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكفار ليسوا عدولاً، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكفار ليسوا من رجالنا؛ لأن الخطاب للمؤمنين، وليس الكفار ممن ترضى شهادتهم[٣].

أجيب بعدم التسليم بنسخها لأمور:

الأمر الأول: بعدم التسليم بهذه الدعوى، إذ هي غير صحيحة إذ هذا يتضمن إبطال حكمها، وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها تخالف هذه الآية، ولا يوجد هذا[٤].

الأمر الثاني: لو سلّم وجود ما يفهم منه النسخ، فإنه يمكن أن يقال بالجمع ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع كما هو متقرر، ولا يصار إلى

---

(١) السبب في سياق الآيات كلها؛ لأنه يترتب عليها مناقشات واستدلالات كما سيأتي.

(٢) ينظر: الأوسط ٧/ ٣٢٠، المحلى ٦/ ٥٢٦، المغني ١٤/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٩، الطرق الحكمية ١/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٧٥، بداية المجتهد ص٧٧١، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦١، تفسير ابن كثير ٢/ ١٥٤، فتح الباري ٦/ ٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ٥٣٠، الطرق الحكمية ١/ ٤٩٧، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨.

النسخ إلا بدليل ظاهر في ذلك مع عدم إمكانية الجمع[(١)].

الأمر الثالث: أنه جاء عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ما يؤيد عدم نسخها فقد قالت رضي الله عنها: **(سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)**[(٢)]، فهذا يدل على أن سورة المائدة محكمة لا نسخ فيها.

اعترض عليه: أن المراد أنها آخر سورة نزلت في الجملة، لا على أن كل آية منها من آخر ما نزل، وإن كان كذلك فآية الدين من آخر ما نزل، فهي لا محالة ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر[(٣)].

يناقش هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: أنهم ذكروا أن ما وجد فيها من حلال فيستحل، وما وجد فيها من حرام فيحرم، ولم يجملوا القول بكونها فقط من آخر ما نزل، بل أشاروا إلى ثبات أحكامها، وأنها أحكام محكمة.

ثانياً: يمكن أن تحمل آية الدين على أنها خاصة في المعاملات المالية، وهذه الآية في الوصية.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٩٨، فتح الباري ٦/ ٧٣، مختصر التحرير ص٢٥٦، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي ٢/ ٥٩٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٨٨. وصححه ابن حجر في الفتح ٦/ ٧٤، وقال محققو المسند (ط الرسالة ٤٢/ ٣٥٣): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
وذكر الجصاص ٤/ ١٦١ أنه جاء بنحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ونقل عن الحسن أنه قال: لم ينسخ من المائدة شيء.
وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٧٤: صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة.
وينظر: الأوسط ٧/ ٣٢٠، المحلى ٦/ ٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٢، الطرق الحكمية ١/ ٤٩٢، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦١.

ثالثاً: يمكن الجمع بينهما بأنها خاصة، وآية الدين عامة[(١)].

الأمر الرابع: أنه عمل بها جمع من الصحابة رضي الله عنهم والسلف، وقالوا بهذا الحكم، ولم يأت عن أحد ممن شهد التنزيل القول بنسخها، مما يدل على عدم النسخ[(٢)].

الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بالآية: أن المراد بالشهادة في الآية الأيمان أي أيمان الأوصياء للورثة، عبّر عن اليمين بالشهادة كما قال في أيمان المتلاعنين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، ولأنه لا يعلم حكم يجب فيه على الشاهد اليمين كما في الآية، مما يدل على أن المراد بها الأيمان، ولأن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله، ولا يمين عليه أنه شهد بالحق، مما يدل على أن المراد بها الأيمان[(٣)].

أجيب عنه من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦] ولم يقل أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ [المَائدة: ١٠٦] واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المَائدة: ٩٥] واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦] واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

---

(١) ينظر: الأوسط ٧/ ٣٢١.

(٢) ينظر: الأوسط ٧/ ٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦١، الطرق الحكمية ١/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٧٥، الطرق الحكمية ١/ ٤٩٩، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨، فتح الباري ٦/ ٧٤.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض وليس ذلك شرطا في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ﴾ [المَائدة: ١٠٦] وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال بل هو نظير قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

السابع: أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المَائدة: ١٠٨]، ولم يقل بالأيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المَائدة: ١٠٨]، فجعل الأيمان قسيماً للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المَائدة: ١٠٧]، فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه؛ لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف انك لا تكتم حلفك؟.

الحادي عشر: أن المتعارف من لفظ (الشهادة) في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطّلَاق: ٢]، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] ونظائره.

ـ فإن قيل: فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦] وقال: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٨].

ـ قيل: إنما سمى أيمان الزوج شهادة، لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمى أيمانها شهادة؛ لأنها في مقابلة شهادة الزوج.

وأيضا فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ (الشهادة لله) تأكيداً لشأنها، وتعظيماً لخطرها.

الثاني عشر: أنه قال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المَائدة: ١٠٦] ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصى إنما يحتاج للشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به، وحكم به الصحابة رضي الله عنهم بعده، هو تفسير الآية قطعاً، وما عداه باطل، فيجب أن يرغب عنه[(١)]

الوجه الثالث من مناقشة الاستدلال بالآية: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦] أي من غير قبيلتكم وعشيرتكم وأهل حيّكم؛ لأن أهل العشيرة والقرابة أحفظ وأضبط، فإن لم يوجدوا أخذ بشهادة غيرهم[(٢)]؛ لأن لفظ (**آخر**) لابد أن يشارك الذي قبله في الصفة، فلا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة، فيتعين أن يكون الآخران كذلك[(٣)].

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن هذا التأويل لا معنى له، والآية تدل على خلافه؛ لأن

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ٤٩٩، وقد أشار إلى جملة من هذه الأوجه جماعة من العلماء. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٥٩، المغني ١٤/ ١٧٢، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨، فتح الباري ٦/ ٧٤.

(٢) روي هذا عن جماعة من السلف منهم الحسن وعكرمة والزهري. ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦١، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٢، فتح الباري ٦/ ٧٣.

الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان، وليس فيه ذكر لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا الكفار، فلم يجر للقبيلة ذكر حتى يرجع[(١)].

ثانياً: بأن ما ذكر من المثال غير مطابق: فإنك لو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف، جاء رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأول لا الثاني[(٢)].

ثالثاً: لو ساغ هذا في الآية الكريمة، فإن الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً[(٣)]، مما يبين صحة الاستدلال بالآية وضعف هذا الاعتراض.

الوجه الرابع من مناقشة الاستدلال بالآية: أن هذا الحكم مخالف للقياس والأصول من وجوه[(٤)]:

أحدها: أن ذلك يتضمن شهادة الكافر، والكافر لا شهادة له.

أجيب أولاً عن هذا الأصل الفاسد -وهو رد الأدلة بدعوى مخالفتها الأصول والقياس: بأن هذه الأصول التي زعموها مخالفة لنص الآية معارضة لها، فهي من الرأي الباطل.

وأيضاً: فإن الحكم الثابت بدليل صحيح هو أصل بنفسه، مستغنٍ عن نظير يلحق به.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٧٠، الأوسط ٧/ ٣٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٣، الطرق الحكمية ١/ ٤٢٨، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨، فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦/ ٧٣. وسيأتي إن شاء الله إيراد الحديث المحتوي على سبب النزول.

(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٢، الطرق الحكمية ١/ ٥٠٢، فتح الباري ٦/ ٧٤.
- وعامة ما سيأتي من المناقشات والأجوبة مأخوذ من هذه المراجع خاصة الطرق الحكمية.

وأيضاً: بأن العبرة بمعرفة القياس الصحيح من الفاسد، ولا يوجد نص صحيح إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، بل إذا كان القياس يخالف نصاً صحيحاً فلابد أن يكون هذا القياس فاسداً، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء[1].

وأجيب عن قبول شهادة الكافر بأمور:

أولاً: أن جمعاً من الفقهاء قبلوا شهادة الكافر[2].

ثانياً: أن النبي ﷺ عمل بهذه الآية، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فقد قبلوا شهادة الكفار في هذه الحالة.

الوجه الثاني: أنه يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لا يحبس.

أجيب: أن المراد بالحبس هو الإمساك لليمين بعد الصلاة وليس السجن.

الوجه الثالث: أنه يتضمن تحليف الشاهدين، والشاهد لا يحلف.

أجيب بما يلي:

أولاً: أن تحليف الشاهد مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة.

ثانياً: أن ابن عباس رضي الله عنهما حلّف المرأة التي شهدت بالرضاع[3]، مما يدل أن الشاهد قد يحلف.

ثالثاً: أن جمعاً من السلف ذهبوا إلى تحليف الشهود عند الريبة.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص٢٨٢.

(٢) فالحنفية يقبلون شهادة الكفار بعضهم على بعض، وجمع من المالكية يقبلون شهادة طبيبين كافرين عند عدم وجود طبيب مسلم، وقد نوزع في هذا فقد قال بعض المالكية هذا من قبيل الأخبار لا الشهادات.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢، ٨/ ٣٣٦.

الوجه الرابع: أن فيه شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد ذلك.

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الآية تضمنت جعل الأيمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين كما في القسامة.

ثانياً: أن هذا ليس من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة؛ لقوة جانبه، كما حكم النبي ﷺ للمدعي بيمينه لما قوي جانبه بالشاهد الواحد.

الوجه الخامس: أن هذا يتضمن القسامة في الأموال.

أجيب بما يلي:

أولاً: أن هذا أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث.

ثانياً: أن بعض المالكية ذكر القسامة في الأموال[(١)].

ثالثاً: أن الموجبين للدية في القسامة حقيقة قولهم: إن القسامة على المال، والقتل طريق لوجوبه، فهكذا القسامة هاهنا.

الوجه الخامس من أوجه مناقشة الاستدلال بالآية: أن المراد بذلك هو تحمل الشهادة، فيتحملها حال كفره، أما حال الأداء فلا يقبل منه إلا بعد إسلامه[(٢)].

أجيب: بأن حملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل[(٣)].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٨/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٢، الذخيرة ١٠/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٢.

الوجه السادس من أوجه مناقشة الاستدلال بالآية: أن المراد بقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦] معنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: شهدت وصية فلان، بمعنى حضرته[١].

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن هذا إخراجاً للكلام عن الفائدة، وحمل له على خلاف مراده.

ثانياً: بأن سياق الآية يرد هذا التأويل[٢].

الوجه السابع من أوجه مناقشة الاستدلال بالآية: أن هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً.

أجيب: بأن هذه دعوى بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وقد ذهب إلى هذا كثير من السلف[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري[٤] وعدي بن بداء[٥] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب[٦]، فأحلفهما رسول

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٨، تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨، فتح الباري ٦/ ٧٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: تهذيب السنن ٣/ ٣٨٨.

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، أبو رقية، يكنى بها ولم يولد له ولد غيرها، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد موت عثمان رضي الله عنه ومات فيها، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، وكان كثير التهجد. ينظر: الاستيعاب ص١٢٧، الإصابة ٢/ ٨.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٧٢: عدي بن بداء: بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، ولم تختلف الروايات في ذلك إلا مارأيته في (كتاب القضاء للكرابيسي)، فإنه سماه البداء بن عاصم. . .ووقع عند الواقدي أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة.اهـ

(٦) أي إناء منقوشاً فيه صفة الخوص. ينظر: فتح الباري ٦/ ٧٢.

الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي،فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المَائدة: ١٠٦][1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بمثل ما ورد في الآية، مما يدل على صحة الاستدلال بها، وأنها محكمة[2].

الدليل الثالث: حديث الشعبي (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[3] هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري رضي الله عنه: هذا أمر لم يكن بعد

---

(١) قال البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، رقم ٢٧٨٠، وقال لي علي بن عبد الله. . .ثم ذكر سنده والحديث. قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٧١: قوله (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني. . .لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة.

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة، رقم ٣٦٠٦، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم ٣٠٦٠، وقال: حسن غريب.

قال المنذري: . . .وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله. . .فذكره وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني في هذا الحديث، وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: هو حديث حسن.

وقال ابن القيم: وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً، وقوله (وقال لي) طريق من طرق الرواية، ليس بموجب لتعليل الإسناد، فالتعليل به تعنت. . .-ثم ذكر أن ابن معين وثق محمد بن أبي القاسم. ينظر: مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن ٣/ ٣٨٧. وصححه الألباني.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٧٣: والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا.

(٣) جاء في معجم البلدان ٢/ ٤٥٩: دقوقاء: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح.

الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه إثبات أن هذا كان قضاء النبي ﷺ زمن حياته، وأن هذا قضاء أبي موسى رضي الله عنه، وفيه إشارة إلى وقوعه في زمن النبي ﷺ، ولم يكن لأبي موسى ليخالف ما قضى به النبي ﷺ.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأنه مرسل موقوف[٢].

أجيب: بأن جمعاً من العلماء صححوا هذا الحديث وهو قول فيه قوة، ولو قيل بإرساله فإن المرسل لا يرد بإطلاق، فقد أتى ما يدل عليه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم مما يعضده ويقوي العمل به.

أما قولهم بوقفه: فلا يسلم بإطلاق، فإن في الحديث ما يدل على وقوعه في زمن النبي ﷺ، ولم يكن لأبي موسى رضي الله عنه أن يخالف ما حكم به الرسول ﷺ، ولو سلّم وقفه فهو قول صحابي لا يعرف له مخالف بل وافقه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة.

الوجه الثاني: أنه لو صحّ فإن أبا موسى رضي الله عنه لم يحكم بمجرد شهادتهما حتى ضمّ إليهما يمينهما، والشاهد لا يستحلف، وإنما كان هذا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة، رقم ٣٦٠٥، ولما أورده ابن كثير في تفسيره بإسنادين ٢/ ١٥٧ قال: وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٧٤: وصح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات. . .وذكر الحديث.

وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المفهم ٥/ ١١٣.

من أبي موسى عملاً بما تفيده القرائن[١].

يناقش: بأنه لا مانع من استحلاف الشاهد إذا وقعت الريبة، فيكون من باب الشهادة لا القرينة.

الدليل الرابع: أن هذا قول جمع من الصحابة ﷺ وبه عملوا كابن مسعود وأبي موسى الأشعري وروي عن غيرهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ[٢].

ـ **أدلة القول الثانـي**: (أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا في الوصية في السفر عند عدم المسلم وكذا في كل ضرورة حضراً أو سفراً)

استدلوا بالأدلة المتقدمة، واستدلوا على توسيع القول بشموله كل ضرورة بما يلي: أن العلة في قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر هي عدم وجود مسلم يشهد على وصيته، وهذه ضرورة، فيقتضي هذا التعليل قبولها في كل موضع ضرورة حضراً أو سفراً[٣].

ويدل على عدم اشتراط كون الكافر كتابياً ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أنه قال: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠٦] أي من غير أهل دينكم، وهم الكفار، فلم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها، وما أطلقه القرآن يبقى على إطلاقه[٤].

---

(١) ينظر: المفهم ٥/ ١١٣.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٥٢٩، الطرق الحكمية ١/ ٤٨٥، ٤٩٤.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٥٠٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٧١، الطرق الحكمية ١/ ٥١٢، تفسير السعدي ص٢٢٥.

ثانياً: أن هذا موضع ضرورة، قد لا يحضر فيه إلا كفار من غير أهل الكتاب[(١)].

ثالثاً: أن تقييده بأهل الكتاب لا دليل صحيح صريح عليه، بل هو خلاف ظاهر الآية[(٢)].

رابعاً: أن هذا القيد يستلزم تضييق محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه[(٣)].

خامساً: أنه إذا قيل بمنع شهادة الكافر الوثني، فكذلك الكتابي، وإذا قيل بقبول الكتابي، فكذلك الوثني، إذ لا فرق بينهما صحيح في هذه المسألة[(٤)].

ـ أدلة القول الثالث: (أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل مطلقاً)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الكافر ليس بعدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[(٥)].

نوقش: أن هذه الآيات عامة، والآية التي فيها قبول شهادة الكفار في الوصية في السفر عند عدم المسلم خاصة، والخاص مقدم على العام،

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/٥١٣.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ١/٥١٣.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ١/٥١٣.

(٤) جاء في الحاوي الكبير في سياق رده لشهادة الكافر على المسلم ١٧/٦٣: أنها شهادة يمنع منها كفر الوثني، فوجب أن يمنع منها كفر الكتابي، كالشهادة على المسلم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٢، السنن الكبرى ١٠/١٦٢، المغني ١٤/١٧٣.

وبهذا يعمل بالأدلة كلها[(١)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الاستدلال: أن الكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته[(٢)].

يناقش: بأنه يمكن أن يحمل على المراد على فاسق المسلمين كما يفيده سبب النزول[(٣)]، ويقبل العدل من الكفار؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب، والكافر قد يكون عنده شيء من الأمانة كما ذكر الله ذلك في كتابه عنهم في قوله: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥][(٤)].

وأيضاً فإن هذا القياس لا يسلم له؛ لأن فسق الكافر فسق اعتقادي، وهذا يختلف عن الفسق العملي، لأن الفسق الاعتقادي غير مانع له من اجتناب ما يحرمه دينه، والكذب محرم في جميع الأديان[(٥)]، وقد قال تعالى: ﴿وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٥٩].

وأيضاً: فإن الله لم يأمر برد خبره بإطلاق بل أمر بالتبين والتثبت.

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٥٢٦، المغني ١٤/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٩، الطرق الحكمية ١/ ٤٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢.

(٣) فقد ورد أنها نزلت بسبب أن النبي ﷺ بعث رجلاً لجمع صدقات بني المصطلق فخرجوا لاستقباله فظن أنهم يريدون قتله، فرجع وذكر أنهم منعوا دفع الصدقة، فهمّ النبي ﷺ بقتالهم، فنزلت الآية. ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨١.

(٥) ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٩/ ١٥٣، الاختيار ٢/ ١٧٩.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٨].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجَاثيَة: ٢١].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحَشر: ٢٠].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القَلَم: ٣٥].

وجه الاستدلال من الآيات المتقدمة: أنها نفت مساواة المسلم بالكافر، فلا تقبل شهادتهم وإلا حصلت التسوية[1].

يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم صحة هذا الاستدلال؛ لأن أكثر الآيات يراد بها في الآخرة، وإن كان المراد بها في الدنيا ففي هذا الاستدلال بعد وعدم ظهور[2].

الوجه الثاني: لو سلّم صحة الاستدلال بها وأن المراد بها نفي المساواة في الدنيا، وأن ذلك يفيد رد شهادتهم، فيقال: إن الآية الدالة على قبول شهادتهم خاصة، فيعمل بها في هذا الحكم، وبذلك يعمل بالنصوص كلها.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٠/٢٢٦.

(٢) سبق الإشارة إلى هذا في المطلب الثاني (التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي) ص ٦٩٩.

وجه الاستدلال: أن الله وصف الكفار بأنهم ظالمون، الظالم قد يكذب في شهادته؛ لتحقيق مصلحة له، فلا تقبل شهادته[١].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يحمل الظلم على أن المراد به الشرك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الوجه الثاني: لو سلّم الاستدلال، فإن آية المائدة خاصة فيعمل بها؛ ليعمل بالقرآن كله.

الدليل التاسع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عدم تصديق أهل الكتاب، ومن تصديقهم قبول شهادتهم، فيكون منهياً عنه[٣].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد عدم تصديقهم في أمور دينهم لا في شهادتهم.

الوجه الثاني: أن الحديث لا يدل على اتهامهم بالكذب بإطلاق، بل فيه أن أخبارهم محل احتمال، فلا يصدقون ولا يكذبون.

الوجه الثالث: لو سلّم الاستدلال، فإن آية المائدة خاصة فيعمل بها؛ ليعمل بالأدلة كلها.

---

(١) ينظر: المبسوط١٦/ ١٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)، رقم ٤٤٨٥، وعلقه في كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ٦٢٨.

الدليل العاشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها تجوز على ملة غيرهم)**[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[٢].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوته، فإن آية المائدة خاصة فيعمل بها؛ ليعمل بالأدلة كلها.

الدليل الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)**[٣].

---

(١) رواه الدارقطني ٥/ ١٢١، والبيهقي ١٠/ ١٦٣، بألفاظ متقاربة، ورواه عبد الرزاق مرسلاً ٨/ ٣٥٦.

(٢) قال الدارقطني ٥/ ١٢١ بعد روايته: لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة، أحسبُ شكّ عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.
وقال البيهقي ١٠/ ١٦٣: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل.
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٦: ذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين انتهى. ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بعمر بن راشد وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين.
وقد ضعفه ابن حزم، وأشار إلى ضعفه أيضاً ابن عبد الهادي وابن الملقن وابن حجر ونقل ابن حجر عن أبي حاتم ما يدل على ذلك. ينظر: المحلى ٦/ ٥٣١، تنقيح التحقيق ٥/ ٨٤، البدر المنير ٩/ ٦٢٣، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢١٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الشهادات، باب من ترد شهادته، رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم ٢٣٦٦، وأحمد ٢/ ١٨١ (١١/ ٢٩٩ ط الرسالة) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن حجر في التلخيص ٦/ ٣٢١٥ والشوكاني في السيل الجرار ص٧٧٥: سنده قوي. اهـ وحسنه الألباني وقال محققو المسند ١١/ ٢٩٩: إسناده حسن.
=

وجه الاستدلال: أن الكفار أخون الخونة، فلا تقبل شهادتهم[(١)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المسألة مستثناة من سائر المسائل؛ لورود النص بها.

الوجه الثاني: أنه إذا عرف أن هذا الكافر خائن فلا تقبل شهادته، وليس وصف الخيانة لازم لجميع الكفار كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

الدليل الثاني عشر: القياس على الفاسق، فإذا ردت شهادة الفاسق، والكافر أسوأ من الفاسق، فيجب أن لا تقبل شهادته؛ لأنه أخس الفساق[(٢)].

يناقش: بما نوقش به الدليل الثالث، وأيضاً بأنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد.

الدليل الثالث عشر: أن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله أعظم من الكذب على عباده، ثم كانت شهادة من كذب على الناس مردودة، والكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته[(٣)]؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب في شهادته.

= ورواه الترمذي في كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم **٢٢٩٨**، من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ولا يعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ وله شواهد متعددة من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: تنقيح التحقيق ٥/ ٨١، التلخيص الحبير ٦/ ٣٢١٥.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥/ ٦٨، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، المغني ١٤/ ١٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٣.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كثيراً منهم يعتقد صحة ما هو عليه من الديانة، فهم يتدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق[(١)].

الوجه الثاني: أن هذا رأي في مقابلة النص، فهو مردود.

الدليل الرابع عشر: أنه إذا لم تجز شهادة الكافر على كافر مثله، فشهادته على المسلم غير مقبولة من باب أولى.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل المقيس عليه محل خلاف بين العلماء[(٢)]، فلا يسلم المخالف القياس عليه، وعليه فلا يصح القياس؛ لانتفاء شرط من شروط الأصل[(٣)].

الوجه الثاني: أن هذا رأي في مقابلة النص، فهو مردود.

الدليل الخامس عشر: أن نقص الكفر أشد من نقص الرق، والرق مانع من قبول الشهادة، فيكون الكفر أولى بالمنع[(٤)]، وإذا كان العبد المسلم مسلوباً أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبباً في رقه، فالكفر الحاصل في الحال أولى بأن يكون مانعاً[(٥)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص الدال على جواز شهادة الكافر في حال الوصية في السفر عند عدم المسلم، فهو قياس فاسد.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٤.

(٢) سيأتي ذكر الخلاف ص٧٢٨.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٣٥، روضة الناظر ٢/ ٢٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٦٦.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥/ ٦٨، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٣.

(٥) ينظر: المفهم ٥/ ١١٢.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة مختلف فيها، فلا يسلم المخالف بهذا[1]، وعليه فلا يصح القياس.

الدليل السادس عشر: أن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه[2].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه رأي في مقابلة النص الدال على جواز شهادة الكافر في حال الوصية في السفر عند عدم المسلم، فهو من الرأي المردود.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الشهادة ولاية تتضمن العلو على من يُشهد عليه؛ لأنه لا سلطة فيها، بل هي طريق لإثبات الحقوق.

الدليل السابع عشر: أن الكافر عدو للمسلم، ويغيظه قهر المسلم له وعلوه عليه، مما يدعوه إلى التقول عليه، فلا تقبل شهادته لهذا[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه رأي في مقابلة النص الدال على جواز شهادة الكافر في حال الوصية في السفر عند عدم المسلم، فهو من الرأي المردود.

الوجه الثاني: بعدم التسليم بذلك؛ لأنه لابد أن يكون الشاهد مرضياً لا يعلم عنه الكذب، ثم إن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة عند جمع من العلماء.

الدليل الثامن عشر: أن من لا تقبل شهادته على غير الوصية، لا تقبل في الوصية[4].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٤٢، فقد تكلم كلاماً حسناً في شهادة العبد والأمة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٩/ ١٥٤.

(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٧١.

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس فاسد؛ لمخالفته النص.

الوجه الثاني: لو سلّم القياس، فإن هذه المسألة مستثناة من سائر المسائل؛ لورود النص الخاص بها.

الوجه الثالث: عدم التسليم بأنه لا تقبل شهادة الكافر إلا في الوصية، بل تقبل في الوصية وكل مسألة شابهتها في الضرورة.

الدليل التاسع عشر: أن في قبول شهادة الكفار إكراما لهم، ورفعاً لمنـزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك، إذ ليس في هذا تكريم لهم.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك، فهذا من الرأي المذموم الذي ترد به النصوص، فهو مردود.

- **الترجيح:**

الراجح قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند عدم المسلم، وكذلك في كل ضرورة؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن فيه تيسيراً للمسلمين، ورفعاً للحرج عنهم، فإنه قد كثر مخالطة المسلمين للكافرين في سائر دول العالم، وقد تكون الشهادة ليست في حال الاختيار بل في أحوال اضطرارية أشد من حال الوصية في السفر، وليس في هذا مخالفة لنصوص الشريعة، بل أخذ بالقياس الصحيح بعلته المنضبطة، والله أعلم.

المطلب الخامس

قبول القاضي المسلم شهادة الكفار بعضهم على بعض

اختلف العلماء في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة وإن اختلفت مللهم، وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، وبه قال طائفة من السلف منهم عمر بن عبدالعزيز وشريح وحماد بن أبي سليمان[(٣)] والثوري ورواية عن الزهري والشعبي وإبراهيم النخعي[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٧/ ١٢٥، ١٦/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، الهداية وشرحها البناية ٩/ ١٥٢، الاختيار ٢/ ١٧٩.

إلا أنهم يقررون أن المراد قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وتقبل شهادة الذمي على المستأمن، أما المستأمن والحربي فلا تقبل شهادتهم على الذمي؛ لعدم الولاية، فإن الذمي أرفع قدراً منهما، وكذلك المرتد؛ لأنه لا ولاية له على أحد، فمرد المسألة عندهم على الولاية؛ لأن الشهادة ضرب من الولاية، وإذا اختلفت الدار فإن شهادتهم لا تقبل على الكفار.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل ص ١٢٦، المغني ١٤/ ١٧٣، الشرح الكبير ٢٩/ ٣٢٨، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٦، الإنصاف ٢٩/ ٣٣١.

وقد أنكر الخلال هذه الرواية، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ١/ ٤٧٤: وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل، ولم يثبتها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين.

إلا أن طائفة منهم استثنوا الحربي والمرتد والفاسق من الكفار. ينظر: الإنصاف ٢٩/ ٣٣٣.

(٣) هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، روى عن أنس رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وكان أحد الصلحاء الأذكياء الكرام، توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل ١١٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٢، الأوسط ٧/ ٣١٤، الحاوي الكبير ١٧/ ٦١، المحلى ٦/ ٥٣١، المغني ١٤/ ١٧٣، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٥.

القول الثاني: أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة إن اتحدت مللهم، وهو وجه عند الحنابلة[(١)] وبه قال طائفة من السلف منهم قتادة والحكم بن عتيبة[(٢)] والحسن وعطاء وأبو عبيد وإسحاق وهو رواية عن الزهري والشعبي وإبراهيم النخعي[(٣)].

القول الثالث: أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل مطلقاً، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

o الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة وإن اختلفت مللهم)

الدليل الأول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا قبلت شهادة أهل الذمة على المسلمين، فلأن

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٧٥، الاختيارات الفقهية ص٥٢٠، شرح الزركشي ٧/٣٢٦، الإنصاف ٢٩/ ٣٣٣.

(٢) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١١٣ هـ أو بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨، تقريب التهذيب ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٢، الأوسط ٧/ ٣١٤، ٣١٥، الحاوي الكبير ١٧/ ٦١، المحلى ٦/ ٥٣٢، المغني ١٤/ ١٧٣، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: التفريع ٢/ ٢٤١، الإشراف ٥/ ٦٦، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/ ٦٠، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٨/ ٧.

(٥) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير ١٧/ ٦٠، ٦١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٦/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: أحكام أهل الملل ص١٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٣٢٧-٣٣٢، منتهى الإرادات٢/ ٤٠٢٣.

(٧) ينظر: المحلى ٦/ ٥٣١.

تقبل شهادة أهل الذمة على أهل الذمة أولى[١].

نوقش: بأن قبول شهادة أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل، فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة - وهي فرعها - أحرى وأولى[٢].

أجيب: بعدم التسليم بذلك، بل الراجح قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر عند عدم المسلم كما تقدم.

يعترض عليه: لو قيل بهذا، فليقصر إذاً القبول على هذه الحالة فقط.

يجاب: أن المختار إلحاق كل حالة ضرورة بمسألة الوصية في السفر عند عدم المسلم، وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فالحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر أقل من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أخبر أن من أهل الكتاب الأمين على

---

(١) ينظر: الأوسط ٧/٣١٦، الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٣، الطرق الحكمية ١/ ٤٨٠، فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٣. وسبق ذكر جملة من المناقشات الواردة على الاستدلال بالآية في المسألة السابقة فلا حاجة لإعادتها هنا.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٠.

مثل هذا القدر من المال حتى لو كان الذي دفعه إليه مسلم، ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً على قرابته وذوي مذهبه أولى بل حتى على المخالفين لديانته[(١)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أثبت ولاية بعضهم على بعض، وهي أعلى رتبة من الشهادة، وغاية الشهادة أن تشبه بها[(٢)].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا..فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رجم اليهوديين، فقد حكم بشهادتهم في الحدود، مما يدل على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض[(٤)]، فكما جازت شهادتهم على أهل ديانتهم، فكذلك على غيرهم.

نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الشهود كانوا من المسلمين، أو أن المراد فدعا بالشهود من المسلمين الذين يشهدون على اعترافهما[(٥)].

أجيب: بأن سياق القصة ورواياتها لا يؤيد هذا التأويل[(٦)].

الوجه الثاني: أنه إنما رجمهما؛ لاعترافهما، وما جاء أنه دعا بالشهود

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: الهداية وشرحها البناية ٩/ ١٥٣، المغني ١٤/ ١٧٣، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم ٦٨٤١، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم ١٦٩٩.

(٤) ينظر: الأوسط ٧/ ٣١٧، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨، فتح الباري ١٤/ ١٤٤.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢، فتح الباري ١٤/ ١٤٤.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٧٩، فتح الباري ١٤/ ١٤٤، ١٤٥.

فالمراد الشهود من المسلمين؛ ليشهدوا على اعترافهما[(١)].

أجيب بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما، وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها ليس في شيء منها ألبتة أنه رجمهما بإقرارهما، ولما أقر بعض من وقع في الزنا في عهد الصحابة رضي الله عنهم اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر الإقرار، فلو كان رجمهما لإقرارهما؛ لورد ذلك ولو من بعض الطرق[(٢)].

ثانياً: أنه قد ورد في بعض الطرق والروايات ما يدل على أن الرجم إنما كان لوجود الشهود عليهما، وليس لاعترافهما[(٣)].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن نزل عليه حكم الزاني لما جاء في بعض الطرق أن ذلك حين قدم المدينة[(٤)].

أجيب: بأنه ﷺ لا يمكن أن يحكم بغير شريعته التي بعث بها؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره.

وأما سؤاله عن حكم التوراة؛ فلإقامة الحجة عليهم بأنها توافق ما جاء به.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢، فتح الباري ١٤/ ١٤٤.

(٢) ينظر: الأوسط ٧/ ٣١٧، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٩.

(٣) جاء في فتح الباري ١٤/ ١٤٤: ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث (أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة) وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف. ا.هـ

(٤) ينظر: المفهم ٥/ ١١٠، ١١٣، الاختيار ٤/ ١٠٤، فتح الباري ١٤/ ١٤٣.

وأما كونه وقع حين قدم المدينة، فلا يلزم من هذا أنه كان فور قدومه المدينة، وفي بعض الطرق أن قدوم اليهود إلى النبي كان وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فبطل الفور.

وأيضاً ما جاء في بعض الروايات أنه قد حضر القصة من الصحابة من تأخر إسلامه[١].

الوجه الرابع: أن هذا الحكم بشهادة الكفار بعضهم على بعض خاص بتلك الواقعة[٢].

أجيب: بأن هذا مردود، والأصل أن الأحكام عامة[٣].

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ إنما حكم بشهادة الكفار بعضهم على بعض لا لذات الشهادة، بل لما أطلعه الله تعالى، فيكون حكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بشهودهم[٤].

يجاب: بأن هذا خلاف ظاهر القصة في طلبه الشهود، وهو خلاف ما تقرر أن النبي ﷺ إنما يحكم بما يسمع، وهو تأويل لا تصرف ظواهر النصوص من أجله.

الدليل الخامس: حديث جابر رضي الله عنه قال: (جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ﷺ: **ائتوني بأعلم رجلين منكم**، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٧، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٠٩٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٠، فتح الباري ١٤/ ١٤٠، ١٤٤.

(٢) ينظر: المفهم ٥/ ١١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٤/ ١٤٥.

(٤) ينظر: المفهم ٥/ ١١١، فتح الباري ١٤/ ١٤٥.

أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال " **فما يمنعكما أن ترجموهما ؟** " قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بشهادة الكفار في الحدود، مما يدل على قبولها[٢].

نوقش: بأن في الحديث ضعفاً[٣].

الدليل السادس: حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)[٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم **٤٤٥٢**، وسكت عنه، والدارقطني **٥/ ٢٩٩**، ولما ذكره ابن عبد البر في التمهيد**٢٠/ ٤٤** من حديث ابن عمر قال: وذلك محفوظ من حديث جابر. اهـ وصححه الألباني.

(٢) ينظر: الهداية وشرحها البناية **٩/ ١٥٣**، الاختيار **٢/ ١٧٩**، الطرق الحكمية **١/ ٤٧٨**.

(٣) وضعفه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة منهم الإمام أحمد وابن معين وابن حبان، وقال الدارقطني بعد روايته: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقريب **٢/ ٢٣٧**: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

ينظر: المحلى **٦/ ٥٣٣**، تنقيح التحقيق **٥/ ٨٦**، نصب الراية **٤/ ٨٥**، التعليق المغني على الدارقطني **٥/ ٢٩٩**.

الوجه الثاني: أن مجالد بن سعيد تفرد به، كما ذكر ذلك جمع من أئمة الحديث منهم الدارقطني وابن عبدالهادي، قال ابن عبد الهادي في التنقيح: وهذا الذي تفرد به مجالد من الحديث لم يتابع عليه، ومجالد لا يحتج بما انفرد به.

الوجه الثالث: أنه جاء مرسلاً من طريق آخر ولم يذكر فيه (فدعا بالشهود فشهدوا)، مما يضعف هذه الرواية بخصوصها.

والحاصل أن هذا الحديث ضعفه غير واحد من العلماء منهم ابن حزم والدارقطني وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب، رقم **٢٣٧٤**.

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن في الحديث ضعفاً[٢].

الوجه الثاني: لو سلّم ثبوته فيحمل على أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة كما في اللعان[٣].

الدليل السابع: أنه إذا كان للكافر أن يزوج ابنته وأخته، ويلي مال ولده، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين[٥].

الوجه الثاني: أنها إنما جازت للحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك؛ لكثرتهم، بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين[٦].

---

(١) ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٩/ ١٥٢.

(٢) لأنه من رواية مجالد بن سعيد وقد تقدم بيان أنه ضعيف، وذكر البيهقي في السنن ١٠/ ١٦٥ أن هذا مما أخطأ فيه مجالد وغيره يرويه من قول شريح غير مرفوع. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٥/ ٨٦: وهو مختصر من الحديث الذي بعده. أي الحديث الذي تقدم ذكره (الدليل الخامس)، وفي التلخيص الحبير ٦/ ٣٢١٥: في إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ. وقال في السيل الجرار ص٧٧٥: في إسناده مقال.وقد ضعفه الألباني، ينظر: الإرواء ٨/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٤.

(٤) ينظر: الهداية مع شرحها البناية ٩/ ١٥٣، الاختيار ٢/ ١٧٩، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٤.

(٦) ينظر: المغني ١٤/ ١٧٤.

يجاب: بأن الحاجة أيضاً قائمة في شهادة بعضهم على بعض.

الدليل الثامن: أنه لو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، مما قد يؤثر على الدولة الإسلامية، واستقرار أمنها[(١)].

الدليل التاسع: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق في اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام[(٢)].

الدليل العاشر: أن الله سبحانه قد أباح معاملتهم وأكل طعامهم وحل نسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى[(٣)].

نوقش: أن هذه أخبار لا شهادات، وإنما يؤخذ بها عند الضرورة[(٤)].

الدليل الحادي عشر: أن الله سبحانه قد أمر بالحكم بينهم إما إيجاباً وإما تخييراً، والحكم إما بالإقرار وإما بالبينة، ومعلوم أنهم مع الإقرار لايرتفعون إلينا، ولا يحتاجون إلى الحكم غالباً، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره منهم من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا، فالحكم بشهادتهم

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٠.
(٢) الطرق الحكمية ١/ ٤٨١.
(٣) الطرق الحكمية ١/ ٤٨١.
(٤) ينظر: المفهم ٥/ ١١٣.

أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جداً[١].

الدليل الثاني عشر: أن الكفار إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض، فألزمناهم بما رضوا به،لم يكن ذلك مخالفاً لحكم الله ورسوله، فإنه لابد وأن يكون الشاهد بينهم مما يثقون به، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزورلم نقبله، ولم نلزمهم بشهادته[٢].

الدليل الثالث عشر: أن الدليل قد دلّ على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة -في غير ما استثني -، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها[٣].

ـ **أدلة القول الثاني**: (أن شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة إن اتحدت مللهم)

يستدل لهذا القول بجميع ما تقدم من أدلة القول الأول، فالاستدلال صالح بها في الجملة؛ لأنه إذا جاز للكافر أن يشهد على كافر من غير ملته، فعلى كافر من ملته أولى.

ـ وأما أدلتهم على عدم قبول شهادة الكافر على من خالفه في ملته فمنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ٤٨١.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٦/ ٧٣.

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن بين ملل الكفر من العداء ما يوجب رد شهادتهم، وإذا كان أهل ملة الإسلام -وهم إخوان مسلمون- ترد شهادتهم عند وجود العداوة، فردها أولى عند وجود العداوة بين أهل الملل[1].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية في النصارى، وليس في الملل فقد جاء في أول الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ١٤] وليس بين الملل المختلفة.

وأما الآية الثانية فهي في اليهود فقد جاء في أول الآية: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ٦٤].

الوجه الثاني: لو سلّم أنها فيما بين الملل المختلفة، فإن العداء كائن بين فرق الملة الواحدة كما في ظاهر هذه الآيات، وكما هو في الواقع، ولم يوجب هذا رد شهادة أهل الملة الواحدة عند أصحاب هذا القول[2].

الوجه الثالث: أن هذا من العداوة الدينية، والعداوة التي ترد بها الشهادة هي الدنيوية[3].

الوجه الرابع: أن العداوة وقعت بين فرق الأمة الإسلامية، وهذا لا يوجب رد شهادتهم[4].

---

(١) ينظر: الأوسط ٧/ ٣١٦ - ٣١٨، المبسوط ١٦/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٣.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٦، تعليق مشهور آل سلمان على الإشراف ٥/ ٦٨.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٦.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على ملة غيرهم)**[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة على أنه إذا اختلفت الملل لم تقبل الشهادة[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه ضعيف.

الوجه الثاني: بأنه منسوخ بما جاء من رجم النبي ﷺ اليهوديين بشهادة أهل الذمة[٣].

الوجه الثالث: بأنه معارض بالأدلة الدالة على قبوله شهادة بعضهم على بعض.

الدليل الرابع: أن علياً رضي الله عنه قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني[٤].

وجه الاستدلال: دل الأثر بمفهومه على عدم قبول شهادة الكفار عند اختلاف مللهم[٥].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه ضعفاً[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٢٣.
(٢) ينظر: المبسوط ١٦/ ١٣٤.
(٣) ينظر: إيثار الإنصاف ص٦٨٢.
(٤) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٥٣٢: كما روينا طريق أبي عبيد... أن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني.
(٥) ينظر: المحلى ٦/ ٥٣٢، الطرق الحكمية ١/ ٤٧٦.
(٦) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٥٣٣: لا يصح عن علي أصلاً. ا.هـ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه غير واحد من الأئمة، وقد اختلط في آخر عمره. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢، تقريب التهذيب ١/ ٤١٧.

الوجه الثاني: أنه معارض بالأدلة الدالة على قبول شهادة بعض الكفار على بعض.

الدليل الخامس: أن الله سبحانه وكذلك رسوله ﷺ قد فرق كل منهما بين أهل ملل الشرك، وإن كان الكفر يجمعها، فخص أهل الكتاب بأحكام، فدل هذا أن الأصل التفريق بين مللهم، فلذا لا تقبل شهادة بعضهم على بعض[1].

يناقش: بأنه كما ورد في النصوص التفريق بين أهل ملل الكفر، فقد ورد في جملة منها الإشارة إلى أن الكفر ملة واحدة، وأيضاً يناقش بما تقدم إيراده من الأدلة.

الدليل السادس: انقطاع الولاية فيما بينهم، فلا توارث فيما بينهم، مما يدل على عدم تولي بعضهم لبعض، فترد شهادة بعضهم على بعض.

يناقش: بأن قضية التوارث مسألة خلافية فالمخالف لا يسلم بالقياس عليها[2]، وقد تقدم أن الله بين أن الكفار بعضهم أولياء بعض، مما يدل على عدم انقطاع الولاية فيما بينهم.

الدليل السابع: أن الوقائع التي وقعت في زمن النبي ﷺ الدالة على قبول شهادة الكفار على بعض إنما كانت في الملة الواحدة، فاستثنيت وبقي غيرها على عدم القبول.

يناقش: بما تقدم من الأدلة الدالة على قبول شهادتهم، وأنه إذا قبل شهادتهم فيما بينهم، فكذلك إذا اختلفت مللهم.

ـ **أدلة القول الثالث**[3] أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل مطلقاً)

---

(١) ينظر: الأوسط ٧/٣١٧. (٢) ينظر: المغني ٩/١٥٦.

(٣) هي في الجملة الأدلة التي سبق ذكرها في مسألة شهادة الكافر على المسلم مع بعض الزيادات وحذف بعض الأدلة التي لا تصلح للاستدلال بها على هذه المسألة، إلا أني سأعيد إيرادها؛ لمناقشة ما نوقش منها.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الكافر ليس بعدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه(١).

نوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنها إنما هي في الحكم بين المسلمين كما يدل عليه سياق الآيات(٢).

الوجه الثاني: أن الأدلة السابقة بمجموعها تدل على استثناء مسألة شهادة الكفار بعضهم على بعض من هذه الآيات، فهذه الأدلة تخصص عموم الآيات المذكورة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الاستدلال: أن الكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته(٣).

نوقش: بما تقدم ذكره بالمسألة السابقة.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

سبق ذكر وجه الاستدلال والمناقشة في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢، السنن الكبرى ١٠/ ١٦٢، المغني ١٤/ ١٧٣.

(٢) ينظر: الأوسط ٧/ ٣١٦، الطرق الحكمية ١/ ٤٨٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ، فإنها تجوز على ملة غيرهم**)[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف.

الوجه الثاني: لو ثبت، فهو دليل عليهم، إذ مفهومه صحة شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا كانوا من ملة واحدة.

الدليل السادس: حديث أبي هريرة ﵁ قال: (كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**)[٢].

وجه الاستدلال: سبق بيان وجه الاستدلال والمناقشة في المسألة السابقة.

الدليل السابع: القياس على الفاسق، فإذا ردت شهادة الفاسق، والكافر أسوأ من الفاسق، فيجب أن لا تقبل شهادته؛ لأنه أخس الفساق[٣].

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراده في المطلب السابق.

الدليل الثامن: أن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله أعظم من الكذب على عباده، وإذا كانت شهادة من كذب على الناس مردودة، فالكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته[٤]؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب في شهادته.

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٢٣. (٢) تقدم تخريجه ص٧٢٢.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥/ ٦٨، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، المغني ١٤/ ١٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٣.

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراده في المطلب السابق.

الدليل التاسع: أن نقص الكفر أشد من نقص الرق، والرق مانع من قبول الشهادة، فيكون الكفر أولى بالمنع(١)، وإذا كان العبد المسلم مسلوباً أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبباً في رقه، فالكفر الحاصل في الحال أولى بأن يكون مانعاً(٢).

نوقش: بما تقدم ذكره عند إيراده في المطلب السابق.

الدليل العاشر: أن الكافر ظالم كما وصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤]، والظالم قد يكذب في شهادته؛ لتحقيق مصلحة له.

يناقش: بعدم التسليم بهذا بإطلاقه، بل قد يكون في الكفار من يجتنب الكذب.

الدليل الحادي عشر: أن كل من لم تقبل شهادته على المسلمين، لم تقبل على غيرهم، كالفاسق المسلم(٣).

يناقش: بعدم التسليم بهذا.

الدليل الثاني عشر: أن في قبول شهادة الكفار إكراماً لهم، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا ليس من التكريم لهم، ولا رفع أقدارهم، بل لدفع شر بعضهم عن بعض، وإيصال الحقول إلى أهلها(٤).

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥/ ٦٨، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٣.

(٢) ينظر: المفهم ٥/ ١١٢.

(٣) ينظر: الإشراف ٥/ ٦٨.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٤.

الوجه الثاني: أن رذيلة الكفر لم تمنع من قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وعرافة بعضهم على بعض، فلا تمنع أن يكون شاهداً على بعض[(١)].

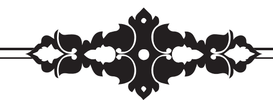
● **الترجيح**:

الأظهر قبول قول القاضي شهادتهم ولو اختلفت مللهم؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أن الأولى استشهاد المسلمين، وطلب شهادتهم، وعدم الركون للكفار، للخروج من الخلاف، والله أعلم.



---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ١/ ٤٨٤.



الفصل الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الآداب والأخلاق

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أحكام علاقة المسلم بالكافر في السلام.

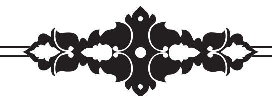
المبحث الثاني : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغيبة.

المبحث الثالث : أحكام علاقة المسلم بالكافر في النميمة.

المبحث الرابع : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزيارة وقبول الدعوة.

المبحث الخامس : أحكام علاقة المسلم بالكافر في الهدية.

المبحث السادس : أحكام علاقة المسلم بالكافر في التهنئة.



المبحث الأول

أحكام علاقة المسلم بالكافر في السلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلام المسلم على الكافر.

المطلب الثاني: رد السلام على الكافر وكيفيته.

المطلب الأول

سلام المسلم على الكافر[١]

تحرير محل النـزاع:

يُسَلَّم على الكافر بقول: (سلام على من اتبع الهدى)[٢]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل كان ضمن كتابه سلام على من اتبع الهدى)[٣].

ويسلم المسلم على مجلس فيه مسلمون وكفار؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ...)[٤]، وحكي الإجماع على ذلك[٥].

- واختلف العلماء في حكم ابتداء المسلم الكافر بالسلام في غير ما سبق على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم ابتداء المسلم الكافر بالسلام، وهو قول عند

---

(١) **تنبيه**: كثير من الفقهاء يذكر المسألة مقيدة بأهل الذمة، والذي يظهر أن هذا القيد غير مراد؛ لأنهم يستدلون بأدلة ليست في أهل الذمة، ولأن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي أنها كانت قبل نزول آيات الجزية وعقد الذمة، وهذا يرد في كثير من المسائل، والله أعلم.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٠، وينظر: فتح الباري ١٢/٣٠٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، رقم ٦٢٥٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، رقم ١٧٩٨، مطولاً.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص ١١٦٣.

الحنـفـية[١]، وقول عند المالكـية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز ابتداء المسلم الكافر بالسلام عند الحاجة، أما بدونها فلا، وهو مذهب الحنفية[٥]، . . . .

---

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١ بعد تقريره النهي عن السلام عليهم: . . . فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. ولعله يمكن أن يستثنى من هذا الحاجة كما صرح به بعضهم، فلا يكون قولاً مستقلاً عند الحنفية، والله أعلم.

(٢) ينظر: التفريع ٢/ ٤٠٩ إلا أنه لم يصرح بالتحريم بل قال: ولا يبدأ مسلم ذمياً. وكذلك القرافي في الذخيرة ١٣/ ٢٩١ قال: وابتداء الذمي بالسلام غير مشروع.
وجاء في التمهيد ٢٣/ ٢٠ أن عمر بن عبد العزيز قال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. .قال ابن عبد البر: ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز. وجاء في الكافي ٢/ ١١٣٣: ولا يبدأ أحد من أهل الذمة بالسلام. وبنحوه في القوانين الفقهية ص٣٦١، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ينظر: مسالك الدلالة ص٤٦٥، المنتقى للباجي ٩/ ٤٢٤.
وهذه الأقوال المنقولة تحتمل التحريم وتحتمل الكراهة، والله أعلم.
وأصرح ما وقفت عليه وهو كافٍ ما جاء في المنتقى ٩/ ٤٢٥: مسألة: ويمنع الكفر ابتداء السلام على ما قاله القاضي أبو محمد. اهـ، فلعل هذا يعتبر قولاً عند المالكية، والله أعلم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨، المجموع ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٥، الأذكار للنووي ص٤٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٩٩، مغني المحتاج ٦/ ٥١.
قال النووي في شرح صحيح مسلم (المنهاج) ص١٣٥٧: وبهذا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل ص٣٩٠، المغني ١٣/ ٢٥١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٥٢، ٤٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨. جاء في الفروع ص ٢٣٢: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام، هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً. اهـ وبه قال ابن باز ينظر: فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٨.

(٥) جاء في تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤: ولا يبدؤه بالسلام؛ لأن فيه تعظيماً له، فإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته.اهـ وفي حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩٠: الحكم الأصلي المنع، والجواز لحاجة عارض. اهـ
وينظر: غمز عيون البصائر ٣/ ٤٠٠.
وفي بعض العبارات الكراهة، وهي محمولة على الكراهة التحريمية كما صرحوا في أول كتاب الحظر والإباحة أنهم إذا أطلقوا الكراهة في هذا الباب فالمراد الكراهة التحريمية، وهذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة.
جاء في الاختيار ٤/ ١٨٩: كتاب الكراهية. . .وسماه القدوري في مختصره وشرحه الحظر والإباحة، وسماه بعضهم الاستحسان. . .[كما في بدائع الصنائع]، المكروه عند محمد حرام =

ووجه عند الحنابلة[١]، وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه وإبراهيم النخعي ما يدل عليه[٢] وبه قال علقمة والنخعي[٣].

القول الثالث: كراهة ابتداء المسلم الكافر بالسلام، وهو قول عند الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

= إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق الحرمة عليه، وعندهما هو إلى الحرام أقرب؛ لتعارض لأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة.اهـ وينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٨ وقرر أن محمد بن الحسن عادته أن يسمي ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع حراماً، وما ثبتت حرمته بدليل غير مقطوع مكروها، وربما قال حرام مكروه إشعاراً منه أن حرمته بدليل ظاهر لا قاطع.

وينظر في المسألة: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الاختيار ٤/ ٢٠٥،إذ ذكروا الكراهة وهي محمولة على كراهة التحريم.

(١) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٣٦، الآداب الشرعية ص٢٣٣، الإنصاف ١٠/ ٤٥٢.

تنبيه: أما ضابط الحاجة في هذا القول فهو يختلف عندهم، فأما الحنفية فلم أقف على تصريح لهم بذلك، وأما الحنابلة فقد أشار ابن مفلح إلى معنيين للحاجة أحدهما: أنها يقصد بها من خاف على نفسٍ أو مالٍ، وعلى هذا المعنى قال: يبعد منعه، وأما إن كانت الحاجة يقصد بها الحاجة إلى الكافر والتي يسهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة قال: فهذا والله أعلم الذي أراد أحمد في رواية أبي داود [وهي قوله سئل عمن يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت حاجته إليه. قال: لا يعجبني.] وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهة وظاهر كلام الأصحاب التحريم، والمسألة فيه محتملة. ا.هـ خلاصة كلامه بتصرف. وينظر: أحكام أهل الملل ص٣٧٨.

وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠٨: واستثنى ابن مسعود رضي الله عنه ما إذا احتاج إلى لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٨ عنه أنه قال: إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام، وقال مجاهد اكتب السلام على من اتبع الهدى. وانظر: كلام ابن حجر السابق في قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ص١٣٥٦.

(٤) جاء في الآثار لمحمد بن حسن ٢/ ٨٦٣ ط دار السلام: قال محمد: نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة. ا.هـ

ويمكن أن يحمل هذا على كراهة التحريم؛ ليتفق مع ما نقله الطحاوي وما تقرر في مذهبهم، والله أعلم.

(٥) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ٤/ ١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢٨.

(٦) ينظر: الأذكار للنووي ص٤٠٨.

القول الرابع: جواز ابتداء المسلم الكافر بالسلام، وهو قول عند الحنفية[(١)]، وهو مروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم والسلف، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد وأبو أمامة رضي الله عنهم[(٢)]، وبه قال طاووس[(٣)]، وابن عيينة[(٤)]، ومحمد بن كعب القرظي[(٥)]، وهذا وجه

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٨، التمهيد ٢٣/ ١٩.
ويمكن أن يقيد ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه مطلقاً بما جاء أنه إنما فعل ذلك لقضاء حق المرافقة، فيكون للحاجة.
-أبو الدرداء: عويمر، وقيل: عامر، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة. . .بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه: نعم الفارس عويمر، وقال: هو حكيم أمتي، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٧٩٢، الإصابة ٧/ ٥٦٥.
- فضالة: هو فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً فما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، ثم سكن الشام وولي الغزو، وولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٦٠٢، الإصابة ٨/ ٥٤٨.
- أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بالشهادة لما غزا فقال له: (اللهم سلمهم وغنمهم)، سكن الشام، توفي سنة ٨٦ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٧٧٠، الإصابة ٥/ ٢٤١.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٢/ ٦١٩.
- هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٥٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٥٩، قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠٦: وأخرج الطبري عن ابن عيينة يجوز ابتداء الكافر بالسلام.
- هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، محدث الحرم المكي، واسع العلم كبير القدر، سكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨هـ، وحج سبعين سنة، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٣، الأعلام ٣/ ١٠٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٨.
- هو محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي المدني، =

للشافعية -إلا أنه مقيد بقول: السلام عليك على لفظ الواحد ولا يذكره على لفظ الجمع كالمسلم[(١)] -.

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (تحريم ابتداء المسلم الكافر بالسلام)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمتَحنَة: ١]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن السلام من أعظم الأسباب الموصلة إلى المودة والمحبة، وقد نهى الله المؤمنين من مودة الكفار ومحبتهم وأمر بمجاهدتهم والإغلاظ عليهم[(٣)].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النُّور: ٦١].

= من حلفاء الأوس، الإمام العلامة الصادق من أئمة التفسير، توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة لم ينبت فتركِ ولم يقتل. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢١٢.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨، المجموع ٦/ ١٢، الأذكار للنووي ص٤٠٨.

(٢) الآية في سورة التوبة، الآية ٧٣، وسورة التحريم، الآية ٩.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣، وفي الحديث (**أوَلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**) وسيأتي تخريجه ص٧٥٧.

وجه الاستدلال: أن الله وصف هذه التحية بالبركة؛ لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلّم عليه، ووصفها أيضاً بالطيب؛ لأن سامعها يستطيبها[١]، فلا تصرف هذه التحية للكفار؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)**[٢].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وغيرهم من باب أولى، والأصل في النهي أنه للتحريم[٣].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن النهي للكراهة[٤].

أجيب: بأن الأصل في النهي أنه للتحريم؛ لعدم وجود الصارف له عن التحريم[٥].

يمكن أن يعترض عليه: بأن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من السلام على أهل الذمة[٦] يدل على أنهم لم يفهموا من النهي التحريم، فيعد هذا من الصوارف.

أجيب بما يلي:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٥٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٧.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٦، نيل الأوطار ٨/٦٨.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٦، سبل السلام ٤/١٢٧.

(٦) سبق الإشارة إلى من نقل عنه ذلك.

أولاً: لعل الأحاديث لم تبلغهم؛ لذا وقع ذلك منهم، فهم معذورون[١].

اعترض عليه: بأنه قد نقل عن بعضهم ما يدل على علمه بالنهي[٢].

ثانياً: أن السنة مقدمة على كل من خالفها، فلا حجة في فعل الصحابة رضي الله عنهم إذا خالف السنة الصحيحة الصريحة[٣].

ثالثاً: أنه قد ورد عن غيرهم مخالفتهم في هذا، وتركهم السلام ونهيهم عنه[٤].

الوجه الثاني: يحتمل أن معناه ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين[٥].

نوقش: بأنه يخالف ظاهر الحديث، والأصل عدم الإضمار[٦].

الوجه الثالث: أن المراد بالنهي عن السلام عليهم إنما هو إذا لقيه في الطريق أما إذا أتاه في منزله ونحوه، فلا مانع من بدئه بالسلام[٧]، ويؤيده

---

(١) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٦٣.

(٢) جاء في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٦٢ ما حاصله: أن ناساً من الدهاقين صحبوا ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق فلما بلغوا قنطرة أخذوا طريقاً آخر، فقال: عليكم السلام، فقال له علقمة: أليس يكره هذا؟ قال: هذا حق الصحبة. وقد جاء بنحوه من طرق متعددة حسن بعضها محقق الكتاب مختار الندوي.

(٣) جاء في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ١٨٥: أن الإمام أحمد لما ذكر له أن أبا أمامة لا يمر بمسلم ولا نصراني إلا سلم عليه قال: رأي من أبي أمامة، وقد روينا أن النبي ﷺ نهى عن ابتدائهم بالسلام.وينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٦١، الآداب الشرعية ص٢٣٣. بل كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على كافر لا يعلم بكفره ثم علم بذلك رجع إليه وقال رد عليّ سلامي. كما في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٦١.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٢٠ لما ذكر هذا: وإذا حمل على هذا ارتفع الخلاف.

(٦) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣.

(٧) ينظر: السلسة الصحيحة ٢/ ٣١٨.

ما جاء في بعض الروايات: (**إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**).

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الحديث مطلق ليس مقيداً بالطريق، وأن آخر الحديث لا يقيده؛ لأنه من عطف الجملة على الجملة.

اعترض عليه: بما جاء في بعض الروايات: (**إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**)[١].

أجيب على هذا الاعتراض: بأنها شاذة[٢]، وأيضاً يمكن أن يقال: لو ثبت فإن الحديث ذكر حالة من الأحوال لا تعارض الأحاديث الأخرى، فلا يفيد التقييد؛ لأن التقييد أخذ من المفهوم، وعموم الأحاديث الأخرى تفيد النهي بإطلاق، وهي منطوقة فهي أحق بالتقديم، والله أعلم.

ثانياً: أن تضييقهم لترك إكرامهم، فناسب أن لا يبدؤوا بالسلام، لهذا المعنى[٣].

ثالثاً: أن رواة الحديث فهموا الإطلاق، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم[٤].

رابعاً: ما ورد من الأدلة المتعددة التي تفيد النهي عن السلام على الكفار وهي عامة، وسيأتي ذكر جملة منها.

---

(١) وهذه الرواية أخرجها أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٤ (ط الرسالة ١٥/ ٤٥٢ وصحح إسنادها محققو المسند.

(٢) لأن أكثر الروايات على خلافها كما أفاد بذلك الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣١٩.

(٣) ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣١٨.

(٤) فقد روى أبو داود عن سهيل بن أبي صالح قال: (خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، ثم ذكر الحديث...) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، رقم ٥٢٠٥، وسكت عنه. وصححه الألباني.

الوجه الرابع: أن هذا في قضية خاصة لما ذهب النبي ﷺ إلى بني قريظة[١].

أجيب بما يلي:

أولاً: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فورود لفظ عام على سبب خاص لا يسقط عمومه[٢].

ثانياً: أن طرق الحديث ورواياته المتعددة تبين العموم[٣].

الدليل السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا سلم عليكم اليهود يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك**)[٤]

وجه الاستدلال: أنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام، فدل ذلك على أنه غير مشروع[٥].

يناقش: بأن مجرد عدم ذكره لا يدل على عدم شرعيته وتحريمه.

الدليل السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**...أولا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم...**)[٦].

يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب موجه للمسلمين في قوله: (**بينكم**) فلا يشمل الكفار.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٨٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٨٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، رقم ٦٢٥٧، وبنحوه من حديث أنس رضي الله عنه رقم ٦٢٥٨، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم ٢١٦٤.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٢٤.

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم ٥٤.

يناقش: بأن هذا لا يدل على التحريم، بل مجرد الحث على إفشاء السلام على المسلمين دون تعرض إلى حكم السلام على الكفار.

الوجه الثاني: أن المسلم مأمور بمعاداة الكافر، فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومودته، والسلام من أعظم الأسباب في استدعاء المحبة، مما يدل على نهي ابتدائه بالسلام[١].

الدليل الثامن: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتابة النبي ﷺ إلى هرقل وفيه أنه كتب إليه **(سلام على من اتبع الهدى)**[٢].

وجه الاستدلال: في الحديث إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام[٣]، ولو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ، وأتى بالصيغة التي يؤتى بها مع المسلمين فإنه ﷺ لم يكتب إلى كافر (سلام عليكم)[٤].

يناقش: بأن هذا ليس صريحاً في النهي؛ لأن مجرد الترك لا يدل على النهي.

الدليل التاسع: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ...)[٥].

وجه الاستدلال: أن بدء السلام لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ، ولم ينقل ذلك فدل على عدم جوازه[٦].

يناقش: بأن هذا ليس صريحاً في النهي؛ لأن مجرد الترك لا يدل على النهي.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠٠، فتح الباري ١٢/ ٢٨٢.
(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٠.
(٣) ينظر: عون المعبود ١٤/ ٣٢.
(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨، السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٠.
(٥) تقدم تخريجه ص١٧٣.
(٦) ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٠.

الدليل العاشر: حديث أنس ﵁ (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: **(أسلم)** فأسلم)[(١)].

وجه الاستدلال: أن بدء السلام لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ، ولم ينقل ذلك فدل على عدم جوازه[(٢)].

يناقش: بأن هذا ليس صريحاً في النهي؛ لأن مجرد الترك لا يدل على النهي.

يجاب عن المناقشة التي أوردت على الدليل الثامن والتاسع والعاشر: بأن عدم ورود أن النبي ﷺ ابتدأ الكفار بالسلام ولو مرة واحدة لا في كتابته، ولا في لقائه معهم مع مخالطته لهم يدل أن هذا الترك مقصود.

الدليل الحادي عشر: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(حق المسلم على المسلم ست)** قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: **(إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن السلام من الحقوق بين المسلمين، مما قد يفيد بعدم جواز بذله لغير المسلمين.

يناقش: بأنه ليس صريحاً بالنهي.

الدليل الثاني عشر: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **(ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين)**[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٢) ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٨.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم ٨٥٦، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين، رقم ٥٧٤ بنحوه، وأورده ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٦٣ وقال: صححه ابن خزيمة.ا.هـ وسكت عنه ولم يتعقبه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٦٦، والسفاريني في كشف اللثام ٢/ ٢٩٦: إسناده صحيح. اهـ وصححه الألباني.ينظر: السلسلة الصحيحة رقم ٦٩١.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن السلام شرع لهذه الأمة دون غيرهم[(١)]، فلا يبذل لغير هذه الأمة من الكفار.

الدليل الثالث عشر: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة...أعطاني: صلاة في الصفوف، وأعطاني التحية، إنها لتحية أهل الجنة، وأعطاني التأمين، ولم يعطه أحداً من النبيين قبلي، إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن تحية أهل الجنة السلام، وهي خاصة لهذه الأمة، فلا يبذل لغير المسلمين[(٣)].

يناقش: بأن الحديث ضعيف[(٤)].

الدليل الرابع عشر: أن في ابتداء السلام عليهم تعظيماً لهم، وهو منهي عنه[(٥)].

الدليل الخامس عشر: أن اسم السلام اسم لكل بر وخير، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر[(٦)].

الدليل السادس عشر: أن هذه التحية - تحية السلام - تحية أهل الإسلام، وتحية أهل الجنة، وفيها من الفضائل والدعاء وذكر الله والإشعار

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٦٥.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، جماع أبواب قيام المأمومين...، باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم التأمين...، رقم ١٥٨٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٦٠، أحكام أهل الذمة ص١٣٧.

(٤) قال ابن خزيمة قبل ذكر إسناده ٢/ ٦٧٦: إن ثبت الخبر.
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٢٥ رقم ١٥١٦: ضعيف جداً. اهـ
في إسناده زربي مولى آل مهلب أشار إلى ضعفه غير واحد من الأئمة منهم البخاري وابن حبان وابن عدي. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٢. وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٢٥٥: ضعيف.

(٥) ينظر: الاختيار ٤/ ٢٠٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨.

بالأمان والمحبة، ما من شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحيى بها أعداء القدوس السلام[(١)].

ـ **أدلة القول الثاني**: (جواز ابتداء المسلم الكافر بالسلام عند الحاجة، أما بدونها فلا)

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم...)[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه هذا يخصص حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي، فإذا كان للابتداء سبب من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو قضاء حاجة أو نحو ذلك فلا بأس به[(٣)].

نوقش: بأن الحديث إنما يخصص فيما إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار، والمقصود بالسلام هم المسلمون، فيحمل على ذلك؛ لما ورد من النهي عن السلام على الكفار، ولأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم على كافر السلام المشروع، أما التوسع بغير ذلك، فلا يظهر منه الاستدلال[(٤)].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه أنه كتب إليه: **(سلام على من اتبع الهدى)**[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٤٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٦٠، فتح الباري ١٢/ ٣٠٦، ٣٠٨.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٢، شرح صحيح مسلم للنووي ص١١٦٣، ص١٣٥٦، فتح الباري ١٢/ ٣٠٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٦٠.

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه جواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة[١]، فكذلك التلفظ به.

نوقش: أن في الاستدلال به على جواز السلام على الإطلاق نظرا، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك[٢].

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحبه دهقان في طريق، فلما أرادا الافتراق، اتبعه ابن مسعود رضي الله عنه بالسلام، قال له علقمة: أليس يكره هذا؟ قال: بلى، ولكن حق الصحبة[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه استثنى من عموم النهي حالة الصحبة، وهي ضرب من ضروب الحاجة[٤].

يناقش: بأن ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، فالنهي عام لم يستثن هذه الحالة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالط الكفار، ولم ينقل عنه أنه سلم عليهم، ومثل هذا لا يعد من الحاجة التي إذا تركها الإنسان لحقه الضرر، وكما يلاحظ في الأثر أن الصحبة لم تكن طويلة، والله أعلم.

الدليل الرابع: أنه إنما نهي عن السلام لما فيه من التوقير، ولا توقير إذا كان السلام لحاجة[٥].

نوقش: بأن الحاجة قد تكون ككثير من الحاجات الدنيوية التي يسهل

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣١٥.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٥.

(٣) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٦٣ وقال محققه الندوي: إسناده حسن. اهـ
وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠٨: وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة. . . .ثم ذكر الأثر.
ورواه عبدالرزاق ٦/ ١٢ دون قوله: ولكن حق الصحبة.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩٠.

تركها بلا مشقة، فهذا لا يرخص فيه بالسلام[١].

أجيب: بأن الحاجة قد تكون عظيمة، وقد يخاف على نفسه أو ماله، فيرتكب أدنى المفسدتين؛ لدفع أعلاهما، فمثل هذه الحاجة يبعد منع السلام عند وجودها[٢].

ـ **أدلة القول الثالث**: (كراهة ابتداء المسلم الكافر بالسلام)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**)[٣].

وجه الاستدلال: أن النهي محمول على الكراهة.

نوقش: بأنه خلاف الأصل في النهي، فإن الأصل فيه أنه للتحريم.

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم...)[٤].

وجه الاستدلال: يحمل الحديث الوارد بالنهي على الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار الواردة في الباب.

نوقش: بما تقدم ذكره عند مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني (الجواز عند الحاجة).

الدليل الثالث: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدؤون اليهود والنصارى بالسلام:

فقد ذكر علقمة أنه كان مع عبد الله رضي الله عنه في سفر، فصحبه ناس من

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣.
(٢) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣.
(٣) تقدم تخريجه ص٧٥٤.
(٤) تقدم تخريجه ص٧٤٩.

أهل الكتاب، فلما فارقوه، قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا، فاتبعهم فسلم عليهم[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك[٢].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام[٣].

وجاء أيضاً عن أبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهما أنهم كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا الآثار تدل على أن ما ورد من النهي عن السلام عليهم محمول على الكراهة؛ للجمع بين الأخبار في الباب.

نوقش: بما سبق ذكره في سياق أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن السلام تحية وفيها نوع من الإكرام، والكافر ليس من أهلها، بل هو من أهل الإذلال[٥].

يناقش: بأن هذا المعنى قد يفيد التحريم، لا مجرد الكراهة، ويؤيده الأدلة التي سبق ذكرها في أدلة التحريم.

ـ **أدلة القول الرابع**: (جواز ابتداء المسلم الكافر بالسلام)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢، ومحمد بن الحسن في الآثار مختصراً ٢/ ٨٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٨، وفي إسناده رجل مبهم فقد رواه من حديث عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٩، وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠٨: أخرج الطبري بسند جيد عنه - يعني أبا أمامة رضي الله عنه - أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه.
ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان بنحوه ١١/ ١٨٥وحسن إسناده المحقق مختار الندوي.

(٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٢/ ٦١٩، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢٨.

الدليل الأول: الأدلة الدالة على فضل السلام، والأمر بإفشائه، وهي كثيرة جداً[١].

وجه الاستدلال منها: بأنها آيات وأحاديث عامة، لم تفرق بين مسلم وكافر[٢].

نوقش: بأنها مخصوصة بما تقدم من أحاديث النهي[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مَريَم: ٤٧].

وجه الاستدلال: أن الآية في خطاب إبراهيم ﷺ لأبيه الكافر، وقد قال له: سلام عليك، والله ﷻ يقول لنا في شأن إبراهيم ﷺ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [المُمتَحنَة: ٤] مما يفيد جواز سلام المسلم على المشرك[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بالاستدلال؛ لأن المراد بقوله سلام عليك، سلام المتاركة لا التحية، فمعناه: أمنة مني لك أن أعاودك فيما كرهت، وأن يصيبك مني مكروه[٥].

---

(١) منها على سبيل المثال أن النبي ﷺ لما سئل: أي الإسلام خير ؟ قال: **(تطعم الطعام، وتقرأ السلام، على من عرفت ومن لم تعرف)** رواه البخاري [رقم ١٢] ومسلم [رقم ٣٩]، وينظر: كتاب الأذكار للنووي ص٣٩٠ فقد ساق جملة منها.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٨، سبل السلام ٤/ ١٢٧، نيل الأوطار ٨/ ٦٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩١، سبل السلام ٤/ ١٢٧، نيل الأوطار ٨/ ٦٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٥٩، فتح الباري ١٢/ ٣٠٦، استدل بهذه الآية سفيان بن عيينة واستظهر هذا القرطبي في الجامع، والجمهور على خلاف هذا بل لم يذكر كثير منهم هذا القول كابن جرير وابن الجوزي.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٥/ ٥٥٥، زاد المسير ص٨٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٥٩، فتح الباري ١٢/ ٣٠٦.

أجيب: بعدم التسليم بهذا؛ لأنه أتى بحرف الجر (عليك)، مما يدل على أن المقصود به التحية[(١)].

يعترض عليه: بأن المراد به على هذا الدعاء له بالسلامة؛ استمالة لقلبه، ورفقاً به[(٢)].

ويمكن أن يقال: بأن (عليك) بهذا الموضع بمعنى (لك)؛ توفيقاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال إن الأمر بالاقتداء بإبراهيم هنا مقيد بما في الآية من هجران الكفار وعداوتهم وبغضهم، ويؤيده أن فيه الأمر بالاقتداء بمن معه.

يجاب: بأنه لو سلّم هذا فقد جاء الأمر بالاقتداء بالأنبياء على وجه العموم كما في قوله تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعَام: ٩٠] ومنه هذا الموضع.

يعترض عليه: بأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يدل على النهي عن ابتداء الكافر بالسلام، فلا حجة فيه، لأنه خالف شرعنا[(٣)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بالصفح عن الكفار والسلام، فالتقدير سلام عليكم[(٤)].

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة) ٥/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ٣٦١.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ١٥٣، روضة الناظر ١/ ٤٥٧.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٩ فقد استدل على الجواز بهذه الآية محمد بن كعب القرظي.
وينظر: تفسير الطبري٢٠/ ٥٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٩٧.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا منسوخ بآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥](١)، وأيضاً بالأحاديث الدالة على تحريم ابتداء الكافر بالسلام.

الوجه الثاني: أن معناه المتاركة والمباعدة، أو قل ما تسلم به من شرهم، وليس المراد أن يقول: السلام عليكم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وجه الاستدلال: أن السلام على الكفار نوع بر في حقهم، ولم ننه عن برهم(٢).

نوقش: بأن هذه الآية مخصوصة بما تقدم من أحاديث النهي(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأن نقول للناس حسناً دون تفريق بين المسلم والكافر، ومن الكلام الحسن السلام(٤).

نوقش: بأن هذه الآية مخصوصة بما تقدم من أحاديث النهي(٥).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري٢٠/٥٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٩٧، فتح الباري ١٢/٣٠٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٨٧.
ينظر: تفسير الطبري٢٠/٥٦٦، زاد المسير ص١٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٩٧، الآداب الشرعية ص٢٣٣، فتح الباري ١٢/٣٠٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٨٧، تيسير الكريم الرحمن ص٧٣٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٠٦.

(٣) ينظر: سبل السلام ٤/١٢٧.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٠٧، سبل السلام ٤/١٢٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢/٣٠٧، سبل السلام ٤/١٢٧.

الدليل السادس: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ...)[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا بأس بالسلام على الكفار، إذ أن النبي ﷺ سلم على القوم مع علمه بوجود الكفار[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه هذا منسوخ، إذ كان النبي ﷺ أمر بالعفو عنهم ومسامحتهم، ثم نسخ ذلك وأمر بقتالهم ومنابذتهم وكذلك السلام عليهم، ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات أن القصة وقعت قبل وقعة بدر[(٣)].

الوجه الثاني: نوقش بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل السابع: ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من بدئهم الكفار بالسلام[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه محال أن يخالف الصحابة رضي الله عنهم نهي النبي ﷺ، مما يدل على جواز ذلك[(٥)].

نوقش: بما سبق ذكره في سياق أدلة القول الأول.

الدليل الثامن: أنه لا مانع من التسليم على الكافر، لأن السلام تحية فهي تحية لأهل ملة الإسلام، وأمان لأهل الذمة، واسم من أسماء الله

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤٩.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) تقدم تخريجها ص٧٦٤.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣.

يفشى بين الناس[١].

يناقش: بأنه مخالف لما ورد من النهي عن ابتداء الكفار بالسلام.

ـ وسبب تقييد الشافعية الجواز بقوله: السلام عليك؛ ليقع الفرق بين السلام على المسلم والكافر[٢].

• **الترجيح**:

الراجح تحريم ابتداء المسلم الكافر بالسلام؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، إلا أنه يستثنى من ذلك الحاجة الشديدة التي يلحق المسلم الضرر بتركها ولا يمكن له أن يحققها إلا بالسلام على الكافر ولا يجد غير السلام من الألفاظ، جرياً على قواعد الشريعة العامة وأصولها العظيمة، ولكن لا يتوسع في هذا، وللمسلم مندوحة بحسن الكلام بغير السلام، والله أعلم.



---

(١) نقل هذا ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ينظر: التمهيد **٢٣/ ٢٠**، وقد روى البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/ ٢٠٠ (ط الرشد) مرفوعاً (**إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى وضعه بينكم، فأفشوا السلام**) وحسن إسناده المحقق مختار الندوي، وذكره بنحوه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٣٩، رقم ١٦٠٧ وذكر جملة من شواهده حسن بعض أسانيدها.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨.

المطلب الثاني

رد السلام على الكافر وكيفيته

اختلف العلماء في حكم رد السلام على الكافر على ستة أقوال:

القول الأول: يجب على المسلم رد السلام على الكافر، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وحكي ما يدل عليه عن طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي والشعبي[(٤)] وقتادة[(٥)].

---

(١) ينظر: التفريع ٢/ ٤٠٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣، التمهيد ١٧/٢٣، الذخيرة ١٣/ ٢٩١، القوانين الفقهية ص٣٦١، شرح الزرقاني على الموطا ٤/ ٤٨٦.

وجاء في المنتقى للباجي ٩/ ٤٢٤: وروى ابن وهب عن مالك: لا يرد على اليهود والنصارى، فإن رددت، فقل: وعليك، وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغي الرد عليهم في رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام، وذلك غير مشروع، بل هو ممنوع، والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله. وقد قال الشيخ أبو القاسم: من سلم عليه ذمي فلا يرد عليه، وليقل: عليك، فاقتضى هذا أن الرد السلام، وأن قوله: عليك، ليس برد للسلام، يريد وإنما هو رد لقوله. ا.هـ وبهذا فظاهر كلامه أن ما ورد من النهي عن الرد فالمراد به النهي عن الرد بلفظ السلام لا عن قوله: وعليك. وسيأتي إن شاء الله في كيفية الرد.

وذكر في الفواكه الدواني ٢/ ٥٢٨: أنه إن لم يتحقق من إرادة الكافر السلام فيندب قوله عليك، أما إن تحقق أنه نطق بالسلام فالظاهر أنه يجب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨، المجموع ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٥، الأذكار ص٤٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٩٩، مغني المحتاج ٦/ ٥٠.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٥٢- ٤٥٥، الآداب الشرعية ص٢٣٣، الفروع ١٠/ ٣٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨. وبه قال ابن باز ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٨.

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٠، وينظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٧٥.

(٥) رواه عنه ابن جرير ٧/ ٢٧٥، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠٠، ٢٠/ ٣١١.

وهو قول ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٤٠٦.

القول الثاني: يستحب للمسلم رد السلام على الكافر الذمي، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1].

القول الثالث: يجوز للمسلم رد السلام على الكافر، وهو قول عند الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3].

القول الرابع: أن المسلم لا يرد على الكافر إذا بدأ بالسلام، وهو وجه عند الشافعية[4]، وحكي عن عطاء القول به[5].

القول الخامس: أن المسلم يرد على أهل الذمة دون أهل الحرب، وهو قول بعض العلماء[6].

القول السادس: أن رد السلام خاص بأهل الكتاب دون غيرهم، وهو

---

(١) ذكر محمد بن الحسن في الآثار ٢/ ٨٦٣: أنه لا بأس بالرد عليهم.ا.هـ وجاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩٠: ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد عليه ولكن لا يزيد على قوله: وعليك. قال ابن عابدين: المتبادر منه أن الأولى عدمه، لكن في التاترخانية: وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه نأخذ. وفي الاختيار ٤/ ٢٠٥: ولا بأس برد السلام على أهل الذمة؛ لأن الامتناع عنه يؤذيهم والرد إحسان وإيذاؤهم مكروه، والإحسان بهم مندوب. وينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: مراجع مذهب الحنفية السابقة عند ذكر مذهبهم.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠٠، ٢٠/ ٣١١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٢٥، فتح الباري ١٢/ ٣١٢.

(٥) ينظر: قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٣٠٩: وقال عطاء الآية - أي ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٨٦]- مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه. وينظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٢٤.
ويمكن أن يحمل على أنه قول للمالكية؛ لما سبق نقله من كلام الباجي إلا أنه محتمل أن النهي عن الرد إنما نهي عن رد السلام المشروع كما يفهم من كلام بعضهم، ويحتمل أنه لنفي الوجوب لا للنهي، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣١١، الآداب الشرعية لابن مفلح ص٢٣٣.

(٦) جاء في فتح الباري ١٢/ ٣١٢: وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

قول بعض العلماء[1].

○ **الأدلة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (يجب على المسلم رد السلام على الكافر)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة بالأمر بالرد وهي عامة للمسلم والكافر[2].

نوقش: بأنها خاصة بالمسلمين[3].

يجاب: بعدم التسليم بذلك، بل الأصل فيها العموم، وعلى هذا حملها ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن لا يرد عليهم بأحسن من تحيتهم لما ورد في الأحاديث.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**)[4].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة بالأمر برد السلام عليهم، مما يدل على وجوبه[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣١٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ١٤١.

وقد يفهم هذا القول أيضاً من بحث بعض العلماء هذه المسألة في أهل الذمة، بناء على أن الجزية لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى، وإن كان ظاهر بعض استدلالاتهم عدم إرادة ذلك، والله أعلم.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٧٥، التمهيد ٢٣/ ١٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠٠، فتح الباري ١٢/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، رقم ٦٢٥٦، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٥. =

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً فإن الله يقول**: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦][(١)].

ـ أدلة القول الثاني: (يستحب للمسلم رد السلام على الكافر)

الدليل الأول: أن الامتناع عن الرد عليهم يؤذيهم، والرد إحسان، وإيذاؤهم مكروه، والإحسان بهم مندوب[(٢)].

ولعلهم حملوا الأحاديث على الندب، والله أعلم.

يناقش: بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب.

ـ دليل القول الثالث: (يجوز للمسلم رد السلام على الكافر)

أن الرد على إنما هو مجازاة له فلا بأس به[(٣)].

ويمكن أن يكون مرجع هذا القول أن الأصل النهي عن مخالطة الكفار والكلام معهم بما يفيد تعظيمهم، وجاء الشرع بالأمر بالرد عليهم، والأمر بعد النهي للإباحة والجواز، والله أعلم.

ـ دليل القول الرابع: (أن المسلم لا يرد على الكافر إذا بدأ بالسلام)

= روى الأثر الطبري في تفسيره ٧/ ٢٧٥، وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠٩: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر الأثر بنحوه. وقد أشار الألباني إلى أنه ورد من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال: سنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك. قلت: وفيك.
ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٢.

(١) ينظر: الاختيار ٤/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨.

لم أقف على دليل لهم، ولعل الأحاديث لم تبلغهم، ويمكن أن يحمل هذا القول بأن المراد به منع الرد عليهم بالصيغة الشرعية، وإلا فالأحاديث ظاهرة في هذا الباب(١).

ـ **دليل القول الخامس:** (أن المسلم يرد على أهل الذمة دون أهل الحرب)

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل مستندهم في ذلك أن أهل الحرب أهل عداء لا ينبغي رد السلام عليهم.

يجاب من وجهين:

الوجه الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦] فإن الآية عامة لم تخص الحكم بأهل الذمة، وأيضاً فإن أحاديث الباب لم تخصهم بالحكم.

الوجه الثاني: بأنه يمكن أن يقاس أهل الحرب على أهل الكتاب الذين وردت فيهم النصوص، بجامع الكفر في كل منهم.

ـ **دليل القول السادس:** (أن رد السلام خاص بأهل الكتاب دون غيرهم)

أن الأحاديث دلت على رد السلام على أهل الكتاب فهي مختصة بهم، ويبقى غيرهم على عدم الإذن؛ لعدم دخولهم في النص(٢).

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦] فإن الآية عامة لم تخص الحكم بأهل الكتاب.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣١٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ١٤١.

الوجه الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً)**(١) فهو ظاهر الدلالة على هذا، ولا يخفى لما لابن ابن عباس رضي الله عنهما من المكانة خاصة في تفسير القرآن.

الوجه الثالث: قياس غير الكتابي على الكتابي، بجامع الكفر في كل منهما.

- **الترجيح**:

الراجح وجوب الرد على الكفار إذا سلموا؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

❖ **أما كيفية رد السلام فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عشرة أقوال**(٢):

القول الأول: أن المسلم يرد على الكافر بقوله: (وعليكم) -بالواو والميم-، وهو قول عند الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

ـ **أدلة هذا القول**: ما ورد في الأحاديث الصحيحة بالأمر بالرد بهذه العبارة منها:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧٣.

(٢) سقت الأدلة بعد الأقوال مباشرة؛ لأنها أيسر وأسهل، ولأن بعض الأقوال لم أقف لها على دليل، ولئلا يختلط بعضها ببعض لتشابهها وتقاربها، ومما ينبه إليه أن بعض هذه الأقوال يمكن دمجها ببعض كما سيأتي بيانه.

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٩١، القوانين الفقهية ص٣٦١.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٥، الأذكار ص٤٠٨.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٥٢-٤٥٤، الفروع وتصحيحه ١٠/ ٣٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨. وهو قول ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٢٦٧، ٥/ ٤٠٦.

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)**[(١)]، وفي لفظ (إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: **(قولوا: وعليكم)**[(٢)].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله)** قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: **(قد قلت: وعليكم)**، وفي لفظ: **(أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم)** وفي لفظ: **(وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا)**[(٣)].

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه قال: **(نهينا -أو قال أُمرنا - أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الأحاديث وما في معناها ظاهرة الدلالة بالنهي - أو الأمر - بعدم الزيادة على قول: (وعليكم) دون التفصيل في حالة دون حالة.

نوقشت من وجهين:

الوجه الأول: بأن في إسناد الدليل الأخير ضعفاً[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٧٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم **٢١٦٣**.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم **٦٠٢٤**، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم **٢١٦٥**.
قال ابن حجر في الفتح **١٢/ ٣١٠**: ...كذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو، وعنده في رواية سفيان، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو.

(٤) رواه أحمد **٣/ ١١٣** (ط الرسالة **١٩/ ١٦٨**)، وعبد الرزاق **٦/ ١١**.

(٥) الحديث من طريق ابن عون عن حميد عن أنس، وقد اختلف في حميد هذا من المراد به قال =

يجاب: بأنه يكتفى بالاستدلال بالدليل الأول والثاني.

الوجه الثاني: أنها تحمل على من قال (السام عليكم) أو لم يصرح بلفظ السلام، فإن الاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المجَادلة: ٨]، فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه[(١)]، كما سيأتي مزيد بيان لذلك سياق أدلة من قال بالتفريق في صفة الرد بحسب صفة السلام ووضوحها.

الدليل الرابع: أن في التفريق بين صفة الرد بين المسلم والكافر تحقيق للتمييز بين رد السلام على المسلم ورده على الكافر، وقد ورد في النصوص الكثيرة أن المسلم ليس كالكافر.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، ولا يطرد في جميع الأبواب أي أنه يفرق بين المسلم والكافر، بل مرد التفريق إلى النصوص فما ظهر منها التفريق فرق، وما لم يظهر منه التفريق لم يفرق.

القول الثاني: أن المسلم يرد على الكافر إذا سلم بقوله: (وعليك)

= ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣١٣: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح. وجاء التصريح عند عبد الرزاق بأنه حميد الأزرق. قال محققو المسند ١٩/ ١٦٨: وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد بن زادويه، وهو حميد الأزرق، وقد أخطأ من ظنه الطويل. اهـ إلا أنهم صححوا الحديث، ولعل مرد تصحيحهم النظر إلى مجموع الروايات في هذا الباب دون ذات الرواية التي تفيد النهي أو الأمر بعدم تجاوز هذا القدر في السلام، فقد أحالوا إلى حديث (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)، وفي اعتبارها شواهد تأمل، إذ في لفظ الحديث المتكلم فيه فائدة فقهية أظهر من هذا الحديث الذي ذكروا أنه شاهد لهذا الحديث، فالحديث المتكلم فيه ظاهر الدلالة على عدم جواز الزيادة.

(١) أحكام أهل الذمة ص١٣٩.

بالواو بدون الميم[(١)].

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)].

ـ **دليل هذا القول**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السّام عليكم، فقل: وعليك)**[(٥)].

وجه الاستدلال: دل اللفظ الآخر للحديث أنه يشرع في رد السلام أن يقال (وعليك).

ولأن الكافر ربما نوى سوءاً بسلامه[(٦)].

القول الثالث: أن المسلم يرد على الكافر بقوله: (عليكم) -بدون الواو ومع الميم- وهو مذهب المالكية[(٧)]، ووجه عند الحنابلة[(٨)].

---

(١) في اعتباره صيغة مستقلة تختلف عن قوله (وعليكم) تأمل، ولعل المرجع في ذلك -أي في الاختلاف بين لفظ (عليكم) و (عليك) أو (وعليكم) و (وعليك) كما سيأتي - اختلاف المسلِّم فإن كان فرداً قيل (وعليك)، وإن كانوا جماعة قيل: وعليكم، فلا يعد هذا من الأقوال المختلفة، ومما يؤيد هذا أن النووي لما ذكر في المجموع وغيره من كتبه رد السلام ذكر أن صاحب الحاوي ذكر وجها في الرد وهو قوله: (وعليكم السلام) وقال: وهذا شاذ ضعيف. اهـ مع أن المذكور في كتاب الحاوي (وعليك السلام)، وأيضاً أثناء سياق الأدلة قد يوردون = دليلاً بقوله (وعليكم) وهم ينصون على صيغة (وعليك)، ولكن لما كان الأمر محتملاً أن يكون التعبير بهذا اللفظ أي (عليك) أو (وعليك) بدون ميم الجمع مقصوداً عند بعض الفقهاء، كأن يكون لدفع التعظيم عنهم بصيغة الجمع، ولأنهم نصوا على هذه الصيغة، فرقت بين الأقوال ولم أدرج بعضها في بعض، والله أعلم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٥، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩١، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨، العزيز ١١/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ٩٩، مغني المحتاج ٦/ ٥٠.

(٤) ينظر: غذاء الألباب ١/ ٢٢٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، رقم ٦٢٥٧، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨.

(٧) ينظر: التفريع ٢/ ٤٠٩، المنتقى ٩/ ٤٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣٠٩، الذخيرة ١٣/ ٢٩٣، القوانين الفقهية ص٣٦١.

(٨) ينظر: الفروع وتصحيحه ١٠/ ٣٣٦، الإنصاف ١٠/ ٤٥٤،

ـ أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما ورد من الأحاديث بهذه الصيغة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول ﷺ: **(مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)** فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: **(فقد قلت: عليكم)**(١).

وجه الاستدلال: دل لفظ الحديث شرعية هذه الصيغة في رد السلام عليهم.

الدليل الثاني: أن ذكر الواو في السلام كما ورد في الرواية مشكل؛ لأن الواو عاطفة فهي تقتضي التشريك، فيلزم منه أن ندخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا وهو الملال، فيجتنب مثل هذا ويقال: (عليكم)، فالرواية التي فيها حذف الواو هي الصواب الموافقة للمعنى الصحيح(٢).

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: صحة الرواية بذكر الواو، بل هي أصح معنى، وأكثر وأشهر رواية، فهي الأصح.

الوجه الثاني: يمكن أن تحمل الواو على أنها زائدة.

الوجه الثالث: أن الواو للاستئناف كأنه قال: (السام عليكم).

الوجه الرابع: هي على بابها في العطف ولا إشكال فيها؛ لأن هذا لا يضرنا، لأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا كما جاء في بعض الروايات.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، رقم ٦٢٥٦، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٠٩، ٣١١، الآداب الشرعية ص٢٣٣، ٢٣٤.

وأيضاً فيه بيان أن هذا الأمر الذي دعوتم به علينا -وهو الموت- نشترك فيه جميعاً[١].

اعترض عليه: أنه قد يراد بـ (السام) بالسآمة، وهي الملالة وسآمة الدين، فنكون قد أقررنا بهذا علينا[٢].

أجيب عن الاعتراض: إن كان هذا هو المقصود فالوجه حذف الواو ولابد، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة، والروايات ترجح أن المراد به هنا الموت[٣].

القول الرابع: أن المسلم يرد على الكافر بقوله (عليك) -بدون الواو والميم-، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

ـ **دليل هذا القول**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم، السام عليكم، فقل: عليك**)[٦]

القول الخامس: أن المسلم مخير في الرد على الكافر بين ذكر الواو وعدم ذكرها، فهي متساوية، وهو قول بعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣١١، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٦، أحكام أهل الذمة ص١٣٨، زاد المعاد ٢/ ٣٨٧، فتح الباري ١٢/ ٣١٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد٢/ ٣٨٧، فتح الباري ١٢/ ٣١٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٨٧، فتح الباري ١٢/ ١٠٩، ٣١٣.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٧، وإن كان ظاهر كلام القليوبي التخيير بين الصيغ التي ذكرها، إلا أنه يدل أن هذه الصيغة يرد بها، والله أعلم.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيحه ١٠/ ٣٣٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ، رقم ٦٩٢٨، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٤.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٧.

(٨) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣، تصحيح الفروع ١٠/ ٣٣٧.

دليلهم: بأن الرواية صحيحة عن النبي ﷺ بهذا وهذا، فلا وجه للتفريق(١).

القول السادس: أن المسلم يرد على الكافر بقوله: (وعليك السَّلام) ولا يزيد عليه (ورحمة الله وبركاته)، وهو وجه عند الشافعية(٢)، وإليه ذهب جماعة من السلف(٣).

ـ دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بالصفح عن الكفار وبالسلام عليهم، مما يدل على جواز ذلك(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٦]، فهذا يقتضي أن ترد التحية بمثل ما سلم الكافر؛ لأن هذا هو مقتضى العدل، ولا يزيد على هذا؛ لأنه لا يدعى للكافر بالرحمة، والله أعلم.

يناقش: بأن النبي ﷺ بيّن وأرشد إلى صفة الرد، فلزومها هو الأولى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ص٢٣٣، تصحيح الفروع ١٠/ ٣٣٧.
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٣٨: اختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصح هذا وهذا.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٨، المجموع ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٥، الأذكار ص٤٠٨.
وقال: النووي في المجموع ٦/ ١٢: وهذا -أي القول - شاذ ضعيف.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣١٢: وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: (عليكم السلام) كما يرد على المسلم. . .حكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول: (ورحمة الله).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣١٢.

القول السابع: أن المسلم إن تحقق أنه تضمن سلامهم الدعاء على المسلم بالموت أو بقولهم: (السِّلام) أي الحجارة، فإن شاء أتى بالواو في قوله: (وعليك) وإن شاء تركها، وأما إن لم يتحقق ذلك فإنه يقول: (وعليك)، وهو قول بعض المالكية[(١)].

ـ **دليل هذا القول**: أنه عند التحقق، إن كان دعاء عليك، وأتيت بالواو، فقد رددت عليه الدعاء، ويستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، فإن لم تأت بها يكون قد رديته عليه ولم تشرك نفسك معه، وأما إن تحققت من سلامه فتأتي بالواو؛ لأنك لو قلتها بغير واو كان قد قال السلام عليكم، كنت نفيت عن نفسك السلام، ورددته عليه[(٢)].

القول الثامن: أن المسلم يرد على الكافر بقوله: (وعليك السِّلام) بكسر السين وهي الحجارة، وهو قول بعض المالكية[(٣)].

ـ **دليل هذا القول**: لم أقف على دليل لهم، ولعل مأخذهم أن الكفار أعداء لنا، ويلوون ألسنتهم بالسلام، وربما ضمنوه معنى فاسداً، فكان من جزائهم أن يجابوا بهذا.

نوقش: أن هذا غاية في ضعف المعنى، ولم يُبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: (وعليك) مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها[(٤)].

القول التاسع: أن المسلم يرد على الكافر بقوله: (وعلاك السلام) أي ارتفع عنك، وهو قول منسوب لبعض العلماء[(٥)].

ـ **دليل هذا القول**: لم أقف على دليل لهذا القول، ويمكن أن يستدل

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٩٣. (٢) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٣/ ٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠٠.

(٤) التمهيد ٢٣/ ٢٢، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣٥٦، زاد المعاد ٢/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٣/ ٢٢، فتح الباري ١٢/ ٣١٢.

له بأن الكافر لا يستحق السلام بل عكس ذلك، فيدعى عليه بأن يرتفع عنه السلام.

نوقش: بأن هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني[(١)].

القول العاشر: أنه إذا تحقق المسلم أن الكافر قال في سلامه: (السام عليكم) أو شك فيما قال فإنه يقول: (عليكم) أو: (وعليكم) وأما إذا تحقق أنه قال في سلامه:(السلام عليكم) فإنه يرد عليه بقوله: (عليك السلام)، وهو قول بعض العلماء[(٢)].

ـ أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة تشمل المسلم والكافر، ويؤيد العموم أن ابن عباس رضي الله عنهما جاء عنه أنه أمر برد السلام حتى على المجوسي[(٣)].

يمكن أن يناقش: بأن الآية تحمل على المسلمين في صفة الرد لا في أصل الرد، فهي وإن كانت عامة بالرد على المسلم والكافر، فإن صفة الرد تختص بالمسلم؛ لما ورد من الأحاديث في الباب، ومما يؤيد هذا أن من قال بأنه يرد بقول: وعليكم السلام، هل يقول: بأن الكافر لو قال: السلام

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٣/ ٢٢.

(٢) ممن قال به ابن القيم والألباني وابن عثيمين. ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٣٨ فما بعدها، السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢١، الشرح الممتع ٨/ ٧٤.
وقد قال البعلي: واختلف كلام أبي العباس: في رد تحية الذمي، هل ترد بمثلها أو وعليكم فقط؟.اهـ ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٤٦٠. وينظر: كشاف القناع ٧/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢١.

عليكم ورحمة الله وبركاته، يرد عليه بقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ؟، وهذا يتضمن الدعاء له بالرحمة ؟.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ [النّحل: ٩٠].

وجه الاستدلال من الدليلين: أن الآيتين السابقتين "صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يسالمون المؤمنين، والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً: (السلام عليكم)، فرددناه عليه باقتضاب: (وعليك)، أنه ليس من العدل في شيء بَلَه البر؛ لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم: (السام عليكم)، وهذا ظلم ظاهر، والله أعلم "[1].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا سلم عليك اليهودي، فإنما يقول: السَّام عليك، فقل: وعليك**) وقال مرة: (**إذا سلم عليكم اليهود فقولوا: وعليكم، فإنهم يقولون: السَّام عليكم**)[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث بيَّن أن سبب الرد عليهم بقول: (وعليكم) هو قولهم: (السام عليكم)، فإذا لم يقولوا ذلك، فنرجع لعموم النصوص بأن الرد يكون بالمثل.

يناقش الاستدلال بهذه الأدلة (الثاني والثالث والرابع) من وجوه:

الوجه الأول: بأن التزام النصوص النبوية وما ورد فيها من العموم،

---

(١) السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم ٢١٦٤، وأحمد ٢/ ٩ (ط الرسالة ٨/ ١٧٠) واللفظ الأول له.

وعدم التفريق بين حالة وأخرى كما هو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في الباب[(١)]، هو مقتضى العدل والسلامة، وليس في قول الراد: (وعليكم) أو: (عليكم) عند قول المسلِّم: (السلام عليكم) ظلم أو تقصير، إذا كان اتباعاً لظاهر النص النبوي.

يجاب: بأن الرد بقول: (وعليكم السلام) لمن صرح بقول: (السلام عليكم)، هو مقتضى سياق النصوص العامة، ومما يؤيد هذا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا سلم عليك اليهودي، فإنما يقول: السَّام عليك، فقل: وعليك**) وقال مرة: (**إذا سلم عليكم اليهود فقولوا: وعليكم، فإنهم يقولون: السَّام عليكم**)[(٢)]، "ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: (**ألا تريني قلت: وعليكم، لما قالوا: السَّام عليكم**) ثم قال: (**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**)، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]، فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه"[(٣)].

الوجه الثاني: أن بعض العلماء قالوا: إنه يجزئ أن يرد بها على المسلم؛ لما ورد فيها من الأحاديث[(٤)]، وهذا يدل على أن هذا من العدل

---

(١) سبق بيان جملة منها عند ذكر الأدلة على صيغ السلام عند كل قول.
وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحكام أهل الذمة ص١٣٩، وقد سقته بتمامه وإن كان يشارك ما تقدم ببعض ما ذكره لكن ليتم السياق ويكتمل.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣١٤. وقال بعد أن قرر جواز الرد على المسلم بقول: (وعليكم) لما =



وأنه كافٍ في الرد وليس فيه تقصير في أداء الحق، فإذا كان هذا في المسلم فالكافر من باب أولى.

يجاب: بعدم التسليم بالاكتفاء بهذه الصفة، ولو سلِّم بذلك فلا يخص بها الكافر دون المسلم.

● **الترجيح**:

أقوى الأقوال في هذه المسألة القول الأول والقول الأخير أي إما أن يقتصر على الرد بقول (وعليكم) أو يرد بحسب الصيغة التي نطق بها الكافر ووضوحها، والخلاف قوي في هذه المسألة، إلا أن الأظهر والله أعلم أنه إذا تحقق المسلم أن الكافر قال في سلامه: (السام عليكم) أو شك فيما قال فإنه يقول: (عليكم) أو: (وعليكم) وأما إذا تحقق أنه قال في سلامه: (السلام عليكم) فإنه يرد عليه بقوله: (عليك السلام)، وينبغي إذا كان الكافر المسلِّم واحداً أن لا يرد عليه بصيغة الجمع؛ لما فيها من إشعار بالتعظيم، والله أعلم[1].



= ورد فيها من أحاديث لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد، والله أعلم. اهـ.

(١) كنت قد رجحت القول بالاقتصار على قول (عليك) أو (عليكم)، دون تفريق ثم بعد تكرار النظر في المسألة والوقوف على بعض النصوص والروايات بعد مناقشة الرسالة قوي في نظري القول بالتفريق في صفة الرد بحسب صفة السلام ووضوحها، والله أسأل التوفيق للهدى والسداد.

المبحث الثاني

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الغيبة

■ **تحرير محل النزاع:**

الكافر المحارب تجوز غيبته مطلقاً، وذكره بما يكره، وذكر نقائصه والتحذير منها إلا فيما يتعلق بوصفه الخَلقي إن لم يترتب عليه مصلحة(١) لجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التّوبَة: ١٢٠].

وجه الاستدلال: أن إضعاف الكفار المحاربين، والتحقير من شأنهم، وذكر عيوبهم، وتفرقهم واختلافهم، مما يزيد قوة المسلمين، ويرفع هيبتهم

---

(١) لأن الله لم يذمهم بذلك فإن ترتب على ذلك مصلحة كأن يقال: هم هزال ضعفاء، ضعيفة أجسامهم؛ لتقوى نفوس المسلمين في قتالهم، فهذا لا بأس به، أما إن كان بغير مصلحة فيكره ذلك؛ لما فيه من الكلام بما لا فائدة فيه، والله أعلم.
ظاهر كلام الغزالي أنه يكره -غيبة الكافر الحربي- إذا كان لا فائدة فيه؛ لما فيه من تضييع الوقت بما لا يعني؛ لأنه لما سئل عن غيبة الكافر قال: هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل: الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله، وتضييع الوقت بما لاينبغي، والأولى تقتضي التحريم، والثانية الكراهة، والثالثة خلاف الأولى، ثم قرر أن غيبة الكافر الحربي ليست بمحرمة على الأولى، ويكره على الثانية والثالثة. ينظر: أسنى المطالب ٦/ ٢٨٧، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٤، مطالب أولى النهي ٦/ ٦١٤.

من القلوب، وهذا مطلوب شرعاً، وكذلك إغاظتهم، ومما قد يدخل في ذلك الكلام فيهم.

الدليل الثاني: حديث البراء رضي الله عنه[(١)] قال: (قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت[(٢)]: **اهج المشركين فإن جبريل معك**)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لحسان بهجاء المشركين، وذلك بذكر معائبهم، وهذا دليل على جواز غيبة الكافر المحارب.

الدليل الثالث: أن الكافر الحربي لا حرمة له، فهو مباح الدم والمال والعرض.

ـ واختلف العلماء في حكم غيبة الكافر غير الحربي على قولين[(٤)]:

القول الأول: تحريم غيبة الكافر غير الحربي، وهو مذهب الحنفية[(٥)]،

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، شهد أحداً، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، توفي سنة ٧٢ هـ. ينظر: الاستيعاب ص١٠٨، الإصابة ١/ ٥١٩.

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، يكنى أبا الوليد في الأشهر، شاعر رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ يضع له المنبر في المسجد، فيهجو الذين كانوا يهجون رسول الله ﷺ، توفي سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص ١٨٩، الإصابة ٢/ ٥٢٥

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، مرجع النبي ﷺ من الأحزاب...، رقم ٤١٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم ٢٤٨٦.

(٤) قرر جمع من العلماء جواز غيبة المسلم في مواضع متعددة ممن ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم ص١٥٤٦ والأذكار ص ٥٤٠ وخلاصتها: عند التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الشر، ومن جاهر بالفسق والابتداع، وعند التعريف. ثم قال في الأذكار ص٥٤٣: وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٩، الفروق ٤/ ٣١٠، وبسطها الشوكاني مع بيان أدلتها ومناقشتها في رسالة (رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة) ينظر: الفتح الرباني في فتاوى الإمام الشوكاني ١١/ ٥٥٥٧.
فإذا كان هذا في المسلم، فالكافر أولى، والله أعلم.

(٥) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢٢، البحر الرائق ٥/ ١٧١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/ ٢٨٢، =

وقول بعض المالكية[١]، وظاهر مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز غيبة الكافر مطلقاً، وهو ظاهر مذهب المالكية[٤]، وظاهر قول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وبعض الحنابلة، وهو

= حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٨٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥. إلا أن مما ينبه إليه أن الحنفية فيما يظهر من كلامهم أن هذا خاص بالكافر الذمي فهو الذي لا تجوز غيبته؛ لأن المستأمن في حكم الحربي لذا قالوا: إنه إن أقام أكثر من سنة يصير ذمياً له حكم الذميين فتحرم غيبته، ويلاحظ أن الحنفية لهم مع المستأمن تعامل يختلف عن التعامل مع الذمي، فهم يعدونه في حكم الحربي، والله أعلم. ينظر: المراجع السابقة.

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٣، ٤٣٥، وقد يفهم التحريم من كلام ابن العربي في القبس ٢٣/ ٤٢٤ فقد ذكر أن الله حرم على الناس أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ومما يدخل في العرض الغيبة، والله أعلم.

(٢) ينظر أسنى المطالب ٦/ ٢٨٧، حواشي تحفة المحتاج ٥/ ٢٥٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٥٦١، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٤.

(٣) جاء في مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٤: في ما يستثنى من الغيبة: . . .وكذا مبتدع فيغتاب بها أي البدعة. . .ومنها غيبة حربي وتارك صلاة.ا.هـ ويفهم منه أن غيبة غير الحربي مما نهي عنه، والله أعلم.

واختار هذا القول ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٨/ ٦٦.

(٤) جاء في الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٣: والضابط: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو من الغيبة المحرمة. وفي القوانين الفقهية ص٣٤٩: الغيبة وهي: ذكر المسلم بما يكره. وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٥١.

(٥) قال النووي في الأذكار في ذكر ضابط الغيبة ص٥٣٧: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، إلا أن هذا لا يجزم بنسبته إليه إذ قرر أيضاً ص٥٣٨: أن ضابطها: تفهيمك انتقاص إنسان. . .ثم أشار إلى حديث (أتدرون ما الغيبة. . .)، وهذا الحديث في ذكر الإخوة، مما قد يدل على أن مذهبه جواز غيبة الكافر، ويقيد ما أطلقه هنا بما قيده في أول الكلام وأحال عليه، والله أعلم.

(٦) قال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ٨٠: ويحرم على كل مكلف اغتياب أحد من المسلمين.ا.هـ وعندما تكلم على النميمة لم يذكر قيد المسلمين مما يفهم منه قصد هذا القيد، والله أعلم. وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٤٢٧، وبه قال ابن عثيمين في بعض الفتاوى له فقد ذكر أن تارك الصلاة بالكلية كافر، والكافر لا غيبة له. ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٢/ ٤٧٠.

ظاهر قول إسحاق بن راهويه[(١)].

○ **الأدلـة:**

ـ **أدلة القول الأول:** (تحرم غيبة الكافر غير الحربي)

الدليل الأول: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع...)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله: **(من المرء)** العموم، فهو يشمل الكافر، مما يدل على أن الكلام في الكافر مما يدخل في الغيبة، وقد علم في الشرع تحريمها[(٣)].

نوقش: بأن في الحديث ضعفاً[(٤)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)**[(٥)].

وجه الاستدلال: أن غيبة الكافر المعاهد -وفي حكمه الذمي - من انتقاصه، وفي الحديث ما يفيد تحريمه[(٦)].

---

(١) فقد سئل إسحاق عن غيبة أهل الشرك؟ فقال: ليس أكرهه، لكن أكره أن يعود لسانه. ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٠/ ٢٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٥١.

(٤) الحديث من رواية المطلب بن عبد الله أن رجلاً سأل..قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٢٦: وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة رضي الله عنهم، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابراً، واختلف في سماعه من عائشة، وحدث عن ابن عمر وأبي هريرة وأي قتادة وأم سلمة وأبي موسى وأبي رافع ولم يسمع من واحد منهم. ا.هـ وقال بإرساله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٤٤، والألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٤٥، رقم ١٩٩٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٦) ينظر: عون المعبود ٨/ ٢١١.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده ضعفاً[١].

أجيب: بعدم التسليم بذلك[٢].

الوجه الثاني: المراد بالحديث انتقاص حقه[٣].

يجاب: بأن غيبته والكلام في عرضه مما يدخل في عموم الحديث، وهو من انتقاصه.

الدليل الثالث: حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من سمَّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار)**[٤].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على تحريم إيذاء اليهودي والنصراني بإسماعه ما يكرهه، ومن ذلك غيبته[٥].

يناقش: بعدم التسليم بثبوته[٦].

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٦/٣: فيه مجهولون.

(٢) تقدم في تخريجه بيان من صححه، وخلاصة الكلام أن الجهالة الموجودة في الصحابة رضي الله عنهم لا تضر.

(٣) ينظر: عون المعبود ٢١١/٨.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٨/١١. قال شعيب الأرنؤوط - محقق الكتاب-: إسناده صحيح على شرطهما.

(٥) وبوب له ابن حبان لما أورده بقوله: باب ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه.

(٦) المحفوظ في الحديث هو **(ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة، ولا يهودي ولا نصراني، فلا يؤمن بي؛ إلا دخل النار)** وبهذا اللفظ ذكره أكثر الرواة، أما لفظ ابن حبان وهو **(من سمّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار)** فقد قال الألباني ما خلاصته: سقطت منه بعض الألفاظ، ولم يبق منه إلا ما أفسد المعنى. . .ويبدو أن الرواية هكذا وقعت لابن حبان لذلك ترجم لها بقوله: (ذكر إيجاب النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه)، ثم ذكر الألباني أن في إسناده انقطاعاً وذلك أن الراوي عن أبي موسى سعيد بن جبير لم يدرك من حياة أبي موسى إلا ست سنين على أكثر تقدير، وذكر أن محقق ابن حبان غفل عن الانقطاع الذي في إسناده. ينظر: السلسلة الصحيحة ٢٤٦/٧-٢٥١.

=

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم)**(١).

وجه الاستدلال: أن قوله: **(الناس)** عام يشمل الكافر والمسلم، وخرج الحربي لما تقدم.

يناقش: لو سلِّم ثبوت الحديث فإنه يمكن أن يخصص بالمسلم كما ورد في آية الحجرات.

يجاب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن المسلم فرد من أفراد لفظ: **(الناس)** فلا يخصص به، بل يكون من ذكر بعض أفراد العام، والله أعلم.

الدليل الخامس: أن عقد الذمة يوجب لأهل الذمة حقوقاً لهم علينا؛ لأنهم في جوارنا، فمن اعتدى عليهم بالغيبة، فقد ضيع شيئاً من الذمة التي عقدت لهم، وهذا محرم(٢).

الدليل السادس: أن عقد الذمة يقتضي الدفاع عنهم ممن يريد بهم السوء، بل يجب قتال من تجرأ عليهم وقصدهم بسوء، وحكي الإجماع على

= وقد أشار إلى ما ذكره الألباني باختصار السخاوي في فتح المغيث ٣/ ١٣٢ وبيّن أن سياق الحديث عند ابن حبان وقع خطأ؛ للاقتصار على بعضه، فاستدل به قوم على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ.

وخلاصة الكلام: أنه أعل بعلتين: الأولى: وقوع الخطأ في متنه. الثانية: الانقطاع بين سعيد بن جبير وأبي موسى.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم **٤٨٧٨**. قال أبو داود: وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس.ا.هـ يشير إلى إرساله، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود **٤/ ٣٩١**: وذكر أن بعضهم رواه مرسلا. وصححه ابن مفلح وابن باز والألباني. ينظر: الآداب الشرعية ص**٩**، مجموع فتاوى ابن باز **٩/ ٢٣٩**، السلسلة الصحيحة رقم **٥٣٣**.

(٢) ينظر: الفروق **٢/ ٤٣٣**.

هذا، فإذا كان هذا العقد بهذه المثابة تعيّن علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر[١]، ومن ذلك الكف عن غيبتهم، بل هو أولى من برهم؛ لأن هذا رفع أذى، وهو مقدم على الإحسان إليهم، فإذا كنا نطالب بالدفاع عنهم ممن يريدهم بسوء فأولى أن نكف السوء عنهم، ونحفظ أعراضهم.

الدليل السابع: أن عقد الذمة يوجب لهم ما للمسلمين، فكما تحرم غيبة المسلم تحرم غيبة الذمي[٢].

يناقش: بعدم التسليم بذلك على إطلاقه، فإن المسلم مثلاً لا يقتل بالكافر الذمي.

الدليل الثامن: أن الغيبة إنما حرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض[٣]، والكافر غير الحربي وخاصة الذمي يلزم حفظ عرضه وعدم الطعن فيه، ولا شك أن غيبته ضرب من ضروب الطعن في عرضه، وهذا يبين تحريم غيبته.

- أدلة القول الثاني: (جواز غيبة الكافر مطلقاً)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الآية صدرت بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التّوبَة: ١٢٣] وكان في سياقها النهي عن الغيبة بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، مما يدل أن النهي عن الغيبة

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٨٧.

(٣) الفروق ٤/ ٣١٦.

خاص بالمسلمين دون غيرهم، وكذلك ما جاء في الأحاديث من ذكر النهي عن غيبة المسلمين والوقوع في أعراضهم[(١)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن تحريم غيبة المسلمين، وذم الواقع بهذا العمل وتصوير حالته بأسوأ حاله، لا يلزم منه جواز غيبة الكافر غير الحربي.

الوجه الثاني: يقال إن هذا التشنيع والتوعد بالعقوبة خاص بالمسلم، وغيبة الكافر محرمة لكنها ليست كالمسلم في الشناعة والعقوبة، والله أعلم.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، **قال: ذكرك أخاك بما يكره،** قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن مفهوم ذكر (الأخ) يخرج الكافر، فلا تحرم غيبته[(٣)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن ذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب[(٤)]

---

(١) ونظير هذه الآية ما جاء في معناها من الأحاديث من النهي عن غيبة المسلمين والوقوع في أعراضهم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **(إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)** رواه أبو داود رقم ٤٨٧٦ وسكت عنه، وصححه الألباني، وفي حاشية بلوغ المرام لابن باز ص٥٠٠: إسناده جيد. ورواه برقم ٤٨٧٧ بلفظ **(إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)** وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ص١٠، وضعفه الألباني، وقال في الفتح ١٢/ ١٦: أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين...)** رواه أبو داود رقم ٤٨٨٠، وسكت عنه، وصححه الألباني، ونحوها.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٥٥١.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بذلك؛ إذ الأصل أن يكون اللفظ مقصوداً.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول أنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره[١].

يناقش: بأن الأصل عموم اللفظ، وحمله على سائر أنواع الغيبة، وحمله على أنه لا غيبة بكفره غير ظاهر؛ إذ هذا أمر مستقر أنه لا بأس بذكر الكافر بوصف كفره، وبيان شناعة ما سلكه من الكفر، والله أعلم.

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ (أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: **بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة** فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: **يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث أصل في جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم[٣].

نوقش: بأن الرجل لم يكن كافراً، وإنما في الحديث جواز غيبة أهل الفساد عند الحاجة، وكان ذلك على وجه النصيحة ليحذر السامع[٤].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٥٥١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم **٦٠٣٢**.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٧١، وينظر: المفهم للقرطبي ٦/ ٥٧٣، إكمال المعلم ٨/ ٦٣.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ٨/ ٦٣، تهذيب السنن لابن القيم ٤/ **٣٩٣**. وقد وقع الخلاف في هذا الرجل هل كان مسلماً أو كافراً، واختلفوا في تخريج ما وقع من النبي ﷺ من الكلام في عرضه، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب في رقم ٦٠٥٤، والله أعلم بالصواب.

• **الترجيح:**

الأظهر أن يقال: إن غيبة الكافر إن كانت في ما يتعلق بدينه في بيان شناعته وما وقع فيه من الخطأ والضلال أن هذا جائز لا بأس به؛ إذ هذا يتضمن التحذير من مسلكه، وهذا أمر جاءت قواعد الشرع بتقريره، وقد ذم الله الكفار بذلك، فجاز لنا ذمهم بما وصفهم الله به، ولا يعد ذلك غيبة محرمة[(١)]، بل قد يكون من المطلوب شرعاً إن اقتضت المصلحة ذلك.

وأما إن كان في الكلام في عيوبه الخَلقية كالطول والقصر فهذا لا ينبغي الخوض فيه، وأقل أحواله الكراهة وفي تحريمه قوة؛ إذ هذا من تنقص خلق الله، فإن الله خلقه على هذه الصورة، ولأن المؤمن ليس بالفاحش البذيء، ولأن الله لم يذمهم بذلك.

وأما إن كان في وصف أخلاقه كالبخل وما أشبه ذلك فهذا الأشبه اجتنابه إذ لا مصلحة فيه غالباً، ويكفي أن فيه ضياعاً للأوقات من غير فائدة، فيكون من قبيل المكروه، ولما تقدم من الأدلة في تحريم غيبة الكافر غير الحربي فإنها بمجموعها تفيد ذلك، ولأن هذا هو الأحوط والأبرأ للذمة، أما الجزم بالتحريم فهذا محل توقف، فلعل هذا يرجع للمصلحة، فقد تقتضي المصلحة ذكر بعض أخلاقه التي فيه كأن يوصف رجل كافر بأنه جبان لما وقع في قلب مسلم من الخوف منه وتعظيمه، وإذا تردد المرء في وجود المصلحة فالأصل اجتناب الكلام في الكافر الذي له ذمة، والله أعلم.



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٥.



المبحث الثالث

أحكام علاقة المسلم بالكافر في النميمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نميمة المسلم بين كافر وكافر آخر.

المطلب الثاني: نميمة المسلم بين كافر ومسلم.

المطلب الأول

نميمة المسلم بين كافر وكافر آخر

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في هذا إلا أن ظاهر ضوابطهم التي يذكرونها تفيد التحريم[(١)]، ومما يؤيد هذا عموم الأدلة الدالة على تحريم النميمة وذم فاعلها ومنها:

قوله تعالى في سياق الذم: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القَلَم: ١١].

ومنها قوله ﷺ: **(لا يدخل الجنة نمام)**[(٢)]، وهو عام.

---

(١) لم أقف على كلام صريح للفقهاء في هذه المسألة، ولذا فما ذكر هنا إنما هو مأخوذ من كلامهم عن تعريف النميمة وضابطها:

فأما الحنفية فقد نقل العيني في عمدة القاري ٢٢/٢٠٣: أن المشاء بنميم هو الذي ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض؛ ليفسد بينهم، ولم يقيد ذلك بكون النقل بين المسلمين.

أما المالكية فقد جاء في الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٥ في تعريف النميمة: وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة يترتب عليها الإفساد بينهم. ولم يعقب كلامه باستثناء الكافر كما وقع ذلك في الغيبة، والله أعلم.

أما الشافعية فقد عرف النووي النميمة بقوله في شرح صحيح مسلم ص٢٦٠٧: هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وينظر: الأذكار ص٥٣٥.

أما الحنابلة فقد ذكر السفاريني في غذاء الألباب ١/ ٨٥: أن النميمة محرمة على كل مكلف ثم نقل تعريفها عن النهاية مقراً له بأنها: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. ا.هـ وهذا يدل على أنها محرمة مطلقاً، ومما يدل على ذلك أنه لم يقيد النقل بأن يكون بين المسلمين كما ذكر ذلك في الغيبة، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم ٦٠٥٦، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة، رقم ٢٦٠٦. واللفظ له، وفي لفظ **(قتات)** جاء في الفتح لابن حجر ١٢/٩٣: وقيل: الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر فينقلها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: (**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير**) -وفي رواية - (**بلى إنه كبير**) - (**أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**)[(١)].

وجه الاستدلال مما تقدم من الأدلة: أنها أدلة عامة لم تفرق بين كافر ومسلم.

ومن الأدلة: أن النميمة من الأخلاق الرذيلة الذميمة التي يتحاشاها المسلم مطلقاً[(٢)].

ومن الأدلة: أن التحريش بين الآدميين حوب كبير، وأبغض الخلق إلى الله، وأبعدهم من رسول الله ﷺ المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة[(٣)]، ولا يخفى أن النميمة من أعظم وسائل التحريش والتفريق، وبث العداوة والبغضاء.

ويستثنى من ذلك الكفار الحربيين فالظاهر أنه يجوز صنع ما يوقع بهم الضرر، ولو بنقل الكلام بين بعضهم بعضاً؛ لأن دماءهم مباحة، ولأن النبي ﷺ قال: (**الحرب خدعة**)[(٤)]، ورخص في الكذب بالحرب[(٥)]، وقد لا يتمكن من إيصال الضرر إليهم، وكف شرهم إلا بذلك، فالحاجة داعية لذلك[(٦)]، ولما تقدم من الأدلة في مسألة الغيبة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر لا يستتر من بوله، رقم **٢١٦**، وفي كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم **٦٠٥٥**، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم **٢٩٢**.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٨

(٣) الكافي لابن عبد البر٢/ ١١٤٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم **٣٠٣٠**، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم **١٧٣٩**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٧٠، فقد ذكر جملة من الأحاديث في ذلك ونقل كلام العلماء في المسألة، وقد بوب البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٧٠.

ومن أصرح الأدلة على هذا ما جاء في السير في قصة نعيم بن مسعود رضي الله عنه[١] في غزوة الخندق: (أن الرسول ﷺ وأصحابه أقاموا فيما وصف الله من الخوف والشدة؛ لتظاهر عدوهم عليهم، وإتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم، ثم إن نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت. فقال رسول الله ﷺ: **إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة،** فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهلية فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم ودي إياكم، وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم والبلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره، فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تناجزوه؛ فقالوا: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموا عني، فقالوا: نفعل؛ قال: تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، أبو سلمة، هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحا وجنوداً لم يروها، سكن المدينة، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: في وقعة الجمل في عهد علي رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص٧٢٠، الإصابة ١١/١٠٨.

القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم، فأرسل إليهم: **أن نعم.** فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً.

ثم خرج حتى أتى غطفان فقال: يا معشر غطفان، إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلي ولا أراكم تتهموني؛ قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمهتم؛ قال: فاكتموا عني. قالوا: نفعل فما أمرك؛ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم.

فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس، وكان من صنع الله لرسوله ﷺ أن أرسل أبو سفيان بن حرب ورءوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم: إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمداً ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم إن اليوم يوم السبت وهو يوم لا نفعل فيه شيئاً وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابه ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب، واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه، فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة؛ قالت قريش وغطفان: والله إن الذين حدثكم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنو قريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذين ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهنا، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم وبعث الله عليهم الريح في ليال

شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفا قدورهم، وتطرح أبنـيتهم...)[(١)].

وجه الاستدلال: القصة ظاهرة الدلالة على أن ما وقع من نعيم كان من نقل الكلام بين الكفار المحاربين على وجه الإفساد بينهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ عاتبه، بل يقال: إن النبي ﷺ أشار إليه أن يخادعهم بما استطاع.



(١) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ١٩٧.
وقال الألباني في تخريجه لفقه السيرة للغزالي ص**٢٣٦**: ذكر هذه القصة ابن إسحاق بدون إسناد وعنه ابن هشام لكن قوله **(الحرب خدعة)** صحيح متواتر. اهـ
قال النووي في شرح صحيح مسلم ص١١١٨: واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.
وقد بوب البخاري لحديث **(لا يدخل الجنة قتات)** بقوله: باب ما يكره من النميمة، وقد ذكر الشراح منهم ابن حجر في الفتح ١٢/ ٩٢، والعيني في عمدة القاري ٢٢/ ٢٠٣: أن في هذا إشارة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.
وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦٩: فيه الندب إلى خداع الكفار...وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ: **(الحرب خدعة)** في غزوة الخندق.

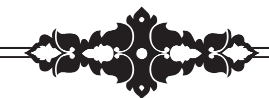


المطلب الثاني

نميمة المسلم بين كافر ومسلم

ما سبق من تحريم النميمة بإطلاق يدخل فيه النميمة بين المسلم والكافر؛ لما فيه من الإفساد، الذي قد يضر المسلم، حتى لو كان الكافر حربياً؛ لأن الضرر قد يلحق المسلم، إلا أن وجدت مصلحة راجحة تقتضي نقل كلام الكافر إلى المسلم؛ ليحذره، فإن مكر كثير منهم لا يؤمن، وقد يغفل بعض المسلمين عن ذلك، ويبالغ في ودهم ومصاحبتهم، مما قد يؤدي إلى ضرره الديني والدنيوي، والله أعلم.





المبحث الرابع

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الزيارة وقبول الدعوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيارة المسلم للكافر ودعوته واستضافته.

المطلب الثاني: قبول زيارة الكافر للمسلم وحكم إجابة دعوته.

المطلب الأول

زيارة المسلم للكافر ودعوته واستضافته

يمكن تخريج هذه المسائل على مسألة عيادة الكافر - وقد تقدم بحثها -.

إلا أن الأظهر أن الكلام حول هذه المسائل من حيث حكمها في الجملة يرجع إلى قاعدة كبرى وهي قاعدة: (الأمور بمقاصدها) والوسائل لها أحكام المقاصد[١]، وعليه فيمكن أن يقال: إن هذه المسائل تكتنفها جملة من الأحوال التي تؤثر في حكمها.

فهناك أحوال تقتضي شرعية زيارة الكفار ودعوتهم واستضافتهم منها:

١) إن كان المقصود من ذلك دعوته للإسلام، وترغيبه في الدخول فيه بإظهار محاسنه، فهي مستحبة.

ومن أدلة ذلك: حديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال له: (**أسلم**) فأسلم)[٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، المفصل ص١٥٧.
وقد ذكر نحو هذا المعنى جمع من العلماء، فلم يقطعوا بحكم معين للزيارة، بل ربطوا ذلك بهذا الأصل العظيم.
ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠١/٢٨، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٢، ٩٦ -١٠٦، ٨٧/٢٦، فتاوى محمد رشيد رضا ٨١/١، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٢/٢٧، الشرح الممتع ٥٠/١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢.
وينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥٤/١٠، ٣٨/٢٣.

٢) إن كان المقصود من ذلك صلة الرحم خاصة للوالدين أو أداء حق جوار.

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وجاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: **قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله،** قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض طرق مسلم (راغبة أو راهبة) أفأصل أمي؟ قال: **(نعم صلي أمك)**[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ **دعا قريشاً فاجتمعوا، فعمّ** وخصّ وكان يقول: **أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سأبلها ببلالها)**[2].

٣) إن كان المقصود من ذلك أمر دنيوي كتبادل التجارة التي يحتاجها المسلمون، أو التشاور في أمور مشتركة ينبني عليها المصلحة العامة.

ويدل على هذا الأصل أدلة كثيرة، وواقع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

ـ وهناك أحوال تقتضي منع زيارة الكفار ودعوتهم واستضافتهم منها:

١) إن كان القصد من ذلك إظهار الموالاة، وكان ذلك يؤدي إلى مودتهم، والإعجاب بهم، وطلب التقرب إليهم، وتعظيمهم[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين)، رقم **٢٠٤**.
قال النووي في شرحه ص**٢٤٢**: ومعنى الحديث: سأصلها، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بلوا أرحامكم: أي صلوها.

(٣) قال ابن باز في ذكر دعوتهم للوليمة وتناول الطعام: . . .أن يدعوهم إلى الطعام من أجل =

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتحَنة: ١].

٢) إن كان فاعل هذه الأشياء ضعيف الإيمان والعلم، ويخشى عليه من الفتنة.

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ: **(من سمع بالدجال فلينأ عنه، فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه؛ مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات)**(١).

فهذا الحديث أصل في تجنب مواقع الفتنة والشبهات.

فإن خلت من مقاصد تفيد منعها أو شرعيتها فالأظهر في ذلك أنها جائزة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنة: ٨] إلا أنه ينبه إلى عدم الإكثار منها، مما قد يفضي إلى اتخاذهم أولياء، ومودتهم، والتأثر بهم، واتخاذهم أصحاباً دون المؤمنين، فإن هذا قد يرتقي إلى

= الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيننا وبينهم العداوة والبعضاء. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٥٤، وفتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٨٨.

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم ٤٣١٩، وسكت عنه، وأحمد ٤/ ٤٣٢ (٣٣/ ١٠٧ ط الرسالة وصحح إسناده محققو المسند)، والحاكم ٤/ ٦٤٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ص١٣٠ وابن كثير في البداية والنهاية ١٩/ ١٩٠: إسناده جيد. وصححه الألباني.

الكراهة والتحريم؛ لأنه لا يؤمن غالباً من الضرر، فإن كثرة المساس، تبلد الإحساس، فيكثر الالتباس.

ـ **أما ما يتعلق باستضافة الكافر فالأصل فيها الجواز:** فقد ثبت أن النبي ﷺ استضاف بعض الكفار، وأطعمهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: **(المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء)**[١].

وثبت أن النبي ﷺ زار قبر أمه، فإذا جاز زيارة الميت، فكذلك الحي[٢]، وزار كذلك بعضُ الصحابة الكفارَ، ونزلوا أضيافاً عليهم، وقبلوا زيارتهم، واستضافوهم، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك، مما يدل على جوازه[٣].

فإن قيل: قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)**[٤] وهذا يفيد النهي عن دعوة الكفار للولائم واستضافتهم.

يقال الجواب عن هذا: أن الحديث محمول على الاستحباب[٥]، فإن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم ٢٠٦٣.
وينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٥٤، ٢٣/ ٣٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص٢٧٢، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٢٢ حديث رقم ٩٧٦.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٣٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٥١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠.

مما لا شك به أن الأولى للمسلم عدم الإكثار من مخالطتهم؛ فإن كثرة المخالطة والمجاورة تؤثر ألا ترى أن الماء قد يتأثر بمجاورة الميتة، وأن الإنسان قد يتأثر وتتغير أخلاقه بمجاورة بعض الحيوانات(١)، فيكتسب من أخلاقها، فمجاورة الإنسان أعظم وفي الحديث: (**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**)(٢)، إلا أن المسلم إذا كان هو الذي يؤثِّر، فهذا يرتفع فيه الإشكال، وعليه تحمل الوقائع التي وقعت للنبي ﷺ وللصحابة رضي الله عنهم، أما إن كان يتأثر كأن يكون في موقع ضعف، مع ضعف إيمانه وعلمه، فإن الأمر في هذا خطير، فإن «القلوب ضعيفة، والشبه خطّافة»(٣)، وعلى وجه عام فإن مخالطة الكافر إن لم يكن فيها منفعة فالأولى اجتنابها وقد نهى الله ﷻ عن نكاح المشركات وعن إنكاح المشركين فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، لما يترتب من مخالطتهم من الشر والخطر على الشخص أو على ذريته(٤)، وإذا ابتلي المؤمن العاقل بمخالطة عدوه

(١) ففي صحيح البخاري [رقم ٣٣٠١] ومسلم [رقم ٥٢] أن النبي ﷺ قال: (**الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين** -أي المكثرين من الإبل على بعض التفاسير- **أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم**) وفي لفظ عند البخاري [رقم ٣٤٩٨] ومسلم [رقم ٥١] (**القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل**)، لذا فإن الأنبياء رعوا الغنم ففي الحديث (**وهل من نبي إلا وقد رعاها**) -أي الغنم - رواه البخاري [رقم٣٤٠٦] ومسلم [رقم ٢٠٥٠] قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ص١٢٩٧: فيه فضيلة رعاية الغنم، والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦١.

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين / ١٦٥٢، ٦٥٥ و٨/ ٢٩٨، قال ابن سعدي في تفسيره: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] أي: في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، =



الكافر فلتكن مخالطته في ظاهره ولا يطلعه من باطنه على شيء قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨](١).



= فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية إنما هو الشقاء الأبدي، ويستفاد من الآية النهي عن مخالطة كل مشرك؛ لأنه إذا لم يجز التزوج - مع أن فيه مصالح كثيرة- فالخلطة المجردة من باب أولى، خصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم كالخدمة ونحوها. تيسير الكريم الرحمن ص٨٣.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص١٢٨.

المطلب الثاني

قبول زيارة الكافر للمسلم وحكم إجابة دعوته

الكلام في قبول المسلم لزيارة الكافر كالكلام في زيارة المسلم الكافر في الجملة، وقد تقدم بيان ما يتعلق بها من أحكام في المطلب السابق[١].

أما عن حكم إجابة دعوته فقد اختلف العلماء في حكم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر، وهو قول بعض المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجب على المسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر، وهو وجه عند الشافعية[٤]، واحتمال عند بعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: يستحب للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٦]، . . . .

(١) تقدم ذكر ذلك في المطلب السابق وإيراد جملة من الأدلة تبين ذلك، ينظر ص٨٠٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٢، منح الجليل ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٤٤، المغني ١٠/ ١٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٢١، ٣٢٢، الفروع ٣/ ٢٦٦. وبه قال ابن باز إلا أنه قيد بالمصلحة الشرعية ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، شرح صحيح مسلم للنووي ص٨٩٤، فتح الباري ١٠/ ٣٠٢.

(٥) جاء في الإنصاف ٢١/ ٣٢٢: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي ؟ قال: نعم. قال الشيخ تقي الدين: قد يحمل كلامه على الوجوب. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٤٤.

(٦) أطلق كثير من الحنفية استحباب الإجابة، ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الاختيار ٤/ ٢٢٢، =

وقول عند الشافعية[(١)].

القول الرابع: يستحب للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر إن رجي إسلامه أو كان قريباً أو جاراً، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

القول الخامس: يكره للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

القول السادس: يحرم على المسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول بعض الحنابلة[(٥)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يجوز للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر)

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه)[(٦)].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهودي ولو كان ممنوعاً لم يفعله ﷺ[(٧)]، وهذا إما أن يكون في دعوة

= ملتقى الأبحر ٢/ ٢٤٥، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٠١.
وجاء في حاشية ابن عابدين -في دعوة غير العرس- ١٠/ ٤٨٦: إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة الإحسان من المروءة. والله أعلم.

(١) بعض الشافعية أطلق الاستحباب وبعضهم قيده برجاء إسلامه أو كونه قريباً أو جاراً.
ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٤٤٨، أسنى المطالب ٦/ ٥٥٠، نهاية المحتاج ٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٤٤٨، أسنى المطالب ٦/ ٥٥٠، نهاية المحتاج ٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٢١،٣٢٢، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٨، كشاف القناع ٤/ ١٤٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٣، حاشية العدوي على الخرشي ٤/ ٣٨٣، منح الجليل ٢/ ١٦٨.

(٥) تخريجاً على منع تهنئتهم وعيادتهم وتعزيتهم. ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٣١، الإنصاف ٢١/ ٣٢٣.

(٦) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٧) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥.

عرس فهو ظاهر، أو دعوة غير دعوة العرس، فيقاس عليها دعوة العرس إذ هي أولى.

يناقش: بأن فعل النبي ﷺ يفيد الاستحباب لا مجرد الجواز.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: (أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: **وهذه؟** لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **لا**، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: **وهذه؟**، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: **لا**، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: **وهذه؟** قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله)[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاب دعوة هذا الفارسي، ويحتمل أنه لم يكن مسلماً، مما يدل على جواز إجابة دعوة غير المسلم، وهو على كل حال يؤيد الحديث السابق، وإن لم يمكن الجزم بكونه كافراً.

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر رضي الله عنه: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل[(٢)].

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل السبب المانع من الإجابة لا كونها بذاتها محرمة، بل لكون كنائسهم تحتوي على الصور، مما يدل على جواز إجابة دعوة الكافر.

الدليل الرابع: أن الأصل أن إجابة الدعوة تدور بين الوجوب والاستحباب ولكن لما كان الداعي كافراً، وكانت الإجابة فيها إكرام وبثّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، رقم ٢٠٣٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤١١.

للمودة وهذا لا يصرف للكافر، وأيضاً لخشية أن يخلط طعامه بالنجاسة والمحرمات لم يقل باستحبابها ووجوبها[١].

يناقش: بأنه لو كانت هذه الأمور تدل على الكراهة، ويلزم من إجابة دعوة الكافر الوقوع فيها؛ لترك النبي ﷺ قبول دعوة الكافر.

- أدلة القول الثاني: (يجب على المسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر)

استدلوا بالأدلة الدالة العامة على الأمر بإجابة الدعوة.

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)** وفي لفظ: **(فليجب عرساً كان أو نحوه)** وفي لفظ: **(وليمة عرس)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الأمر بإجابة الوليمة لم يقيد ذلك بكون الداعي مسلماً بل أطلق، مما يدل على وجوب إجابة دعوة الكافر[٣].

ومنها: قول أبي هريرة رضي الله عنه: **(شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)**، وجاء في بعض الطرق مرفوعاً[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، والعصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[٥]، مما يدل على وجوب إجابة دعوة الكافر[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم ٥١٧٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم ١٤٢٩.

(٣) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم ٥١٧٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي الدعوة، رقم ١٤٣٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٠٦.

(٦) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤.

تناقش هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لما كان الداعي كافراً، وكانت الإجابة فيها إكرام وبثّ للمودة وهذا لا يصرف للكافر، وأيضاً لخشية أن يخلط طعامه بالنجاسة والمحرمات لم يقل بوجوبها، ولأن الأثر في عدم الإجابة وهو قطع المودة ليس بمضر كالأثر في قطع مودة المسلم(١).

الوجه الثاني: أنه يفهم من قول النبي ﷺ: **(حق المسلم على المسلم ست)** قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: **(إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)**(٢). عدم لزوم إجابة دعوة الكافر، فهذا النص يصرف الأوامر العامة عن كونها للوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

ـ أدلة القول الثالث: (يستحب للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر)

استدلوا بالأدلة المتقدمة على الوجوب إلا أنها محمولة عندهم على الندب.

ومن أدلة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه)(٣)، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

ومنها: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل.

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل السبب المانع من الإجابة لا

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٢.

كونها بذاتها محرمة بل لكون كنائسهم تحتوي على الصور، مما يدل على أن الأصل أن النصوص عامة في الإجابة.

ـ **أدلة القول الرابع**: (يستحب للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر إن رجي إسلامه أو كان قريباً أو جاراً)

الظاهر أنهم حملوا الأدلة العامة في الحث على إجابة الدعوة على الاستحباب، ومما يؤيد هذا ما وقع من إجابته ﷺ لدعوة بعض الكفار، والله أعلم

يناقش: بأن التقييد لا تدل عليه الأحاديث، بل إنها عامة لم تقيد بهذه الأمور، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يذكر أن هذا اليهودي كان جاراً له، أو أن النبي ﷺ دعاه للإسلام، ويقال أيضاً: بأن مجرد الإجابة وإظهار مكارم الأخلاق تتضمن الدعوة إلى الإسلام، والله أعلم.

ـ **أدلة القول الخامس**: (يكره للمسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر)

الدليل الأول: أن المطلوب إذلال الكافر، وفي إجابة المسلم للدعوة لعرس كافر فيه إكرام، وهذا يخالف المطلوب الشرعي[١].

الدليل الثاني: أن السبب في طلب الشارع إجابة المسلم ما فيه من الموالاة له وتأكيد المودة والإخاء، وهذا لا يكون لكافر[٢].

الدليل الثالث: أنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، فكرهت إجابته[٣].

---

(١) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤، المغني ١٠/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٨، كشاف القناع ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ١٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، أسنى المطالب ٦/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤، المغني ١٠/ ١٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، أسنى المطالب ٦/ ٥٥٠، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٨.

الدليل الرابع: أن مخالطة الكافر مكروهة، فكرهت إجابته[(١)].

الدليل الخامس: أنهم يستحلون الربا؛ لذا يجتنب المسلم الأكل من طعامهم، وإجابة دعوتهم[(٢)].

تناقش هذه الأدلة: بأن فعل النبي ﷺ مقدم على كل هذه التعليلات، ولو كان يلزم من إجابة الدعـوة إكرام الكافـر إكراماً ممنوعاً أو مودته أو مخالطته مخالطة ممنوعة لما فعل ذلك النبي ﷺ.

وأما كونهم قد يخلطون طعامهم بما هو نجس أو محرم فيقال: إن الأصل جواز أكل طعامهم، فإذا وجد هذا وتحقق فيجتنب الأكل، ولا يطلق الحكم بكراهة إجابة الدعوة.

ـ **أدلة القول السادس**: (يحرم على المسلم إجابة دعوة وليمة عرس الكافر)

أدلة هذا القول هي أدلة القول بالكراهة في الجملة[(٣)].

تناقش: بما سبق ذكره في مناقشة القول بالكراهة.

ومن أدلتهم: أن هذا ضرب من التودد للكفار وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢][(٤)].

يناقش: بعدم التسليم بأنه يلزم من إجابة الدعوة المودة، ولو كان ذلك لازماً لما فعله النبي ﷺ.

- **الترجيح**:

الترجيح يتراوح بين الجواز والاستحباب، إلا أن الأظهر هو استحباب

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، أسنى المطالب ٦/ ٥٥٠.

(٢) ينظر: البيان ٩/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٣.

إجابة دعوة الكافر؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ولأن الإجابة تتضمن إظهار محاسن الأخلاق، مما يتضمن الدعوة إلى الإسلام، هذا هو الأصل، والعوارض التي تحتف بالدعوة والمدعو لها أثرها في نقل الحكم كأن يكون المدعو ضعيفاً في دينه وعلمه ويخشى عليه من الفتنة، أو كان الإجابة فيها نوع ذل للمؤمن لما وقع له من الإحسان من الكافر أو كان فيها تعظيم للكافر فهنا يقوى المنع، والله أعلم.

ـ أما بالنسبة لسائر الدعوات فيمكن أن يقال: أن من منع وليمة العرس مع تأكد النصوص عليها فالذي يظهر أن منعه في سائر الدعوات أولى، وأما من أوجب أو استحب فهو على حسب مذهبه، من يفرق بين وليمة العرس وغيرها بالنسبة للمسلم فيفرق، ومن لم يفرق بينهما بالنسبة للمسلم فلا يفرق(١).

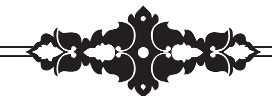
ويمكن أن يقال: بل حكم إجابة دعوة سائر الولائم كحكم إجابة وليمة العرس.

والذي يظهر أن الأصل أنه يستحب إجابة سائر دعوات الكافر، وإن لم تكن وليمة عرس؛ لعموم النصوص، ولأن ظاهر ما وقع للنبي ﷺ أنه لم يكن في عرس؛ لعدم ذكره، والله أعلم.



---

(١) كثير من الفقهاء لم يتعرضوا إلى مسألة إجابة دعوة الكافر في غير وليمة العرس، لذا لم يمكن الجزم بهذا، ولكن أقرب ما تخرج عليه المسألة ما سبق ذكره، والله أعلم.



المبحث الخامس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في الهدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إهداء المسلم للكافر.

المطلب الثاني: قبول المسلم الهدية من الكافر.



المطلب الأول

إهداء المسلم للكافر

اختلف العلماء في حكم إهداء المسلم للكافر على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يهدي للكافر، وهو مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]، وبه قال ابن حزم[5].

القول الثاني: يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين، وهو قول بعض الحنفية[6].

القول الثالث: يكره للمسلم أن يهدي للكافر، وهو قول عند الحنفية[7].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦.
وقيدها بعضهم بأنها تجوز للرحم من الكفار. ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٢/ ٢٢٥، الاستذكار ٨/ ٣٢٤، إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٧٥، المنتقى ٩/ ٣٢١. وقيده القرطبي بالمفهم ٥/ ٣٨٧ بكونه قريباً.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٣.

(٤) نص الحنابلة على جواز الإهداء للكافر من أضحية التطوع. ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٠، وبوب المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار بقوله (باب ماجاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء إليهم) وأورد جملة من الأحاديث الدالة على جواز الإهداء. ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/ ٥. وبه قال ابن باز ينظر فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٢٤٤.

(٧) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.

القول الرابع: يكره للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية[(١)].

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (يجوز للمسلم أن يهدي للكافر)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

وجه الاستدلال: أن الإهداء للكفار نوع بر في حقهم، ولم ننه عن برهم[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومما يدخل في الإحسان الهدية.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكافر منهم-[(٣)] وإلى الجار الجنب وهو الكافر[(٤)]، ومن الإحسان إليه الإهداء إليه.

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣٥٨، نهاية المحتاج ٦/١٤٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري وفتح الباري ٥/٥٥٣، نيل الأوطار ٦/٦.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ص٢٧٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري٧/١٠، زاد المسير ص٢٨١. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وجه الاستدلال: أن من المصاحبة للوالدين بالمعروف الإهداء إليهما[(١)].

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ ابتع هذه الحلة؛ تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: **إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟، قال: **إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)**[(٢)].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على جواز الإهداء للكافر، ولو كان حراماً لما فعله عمر رضي الله عنه، ولنهاه النبي ﷺ عن ذلك[(٣)].

الدليل السادس: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض طرق مسلم - (راغبة أو راهبة) أفأصل أمي؟ قال: **(نعم صلي أمك)**[(٤)].

وجه الاستدلال: في الحديث الإذن من النبي ﷺ بصلة الأم المشركة، ومن الصلة الإهداء، فيدل على جواز الإهداء للكافر، وأن كفره لا يمنع من

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦١٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم ٢٠٦٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص١٣١١، فتح الباري ١١/ ٤٨٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤.

ذلك[١].

نوقش: بأن الحديث يدل على جواز الإهداء إذا رجي إسلام المهدى إليه لقولها: (راغبة) أي في الإسلام[٢].

أجيب بجوابين:

أولاً: عدم التسليم بذلك، بل المراد راغبة بشيء تأخذه وهي على شركها.

ثانياً: أنها لو كانت راغبة في الإسلام لما احتاجت أسماء إلى الاستئذان[٣].

الدليل السابع: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها)[٤].

وجه الاستدلال: أنه قد ثبت في أحاديث كثيرة متعددة قبوله ﷺ الهدية من الكافر، ومن هديه العام أنه كان يثيب على الهدية، مما يدل على جواز الإهداء للكافر.

الدليل الثامن: عموم الآيات والأحاديث والآثار الدالة على الحث على مكارم الأخلاق والإحسان إلى الخلق كقوله ﷺ: **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[٥]، وقوله: **(في كل كبد رطبة أجر)**[٦]، فمما يدخل فيها الهدية، فإن حسن الخلق والإحسان حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً[٧].

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٤٠، صحيح البخاري وفتح الباري ٥/ ٥٥٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥٥. (٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم ٢٥٨٥.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٥.

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص٥٢. وينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٤٥.

الدليل التاسع: أن الهدية تجلب المحبة وتذهب البغضاء، مما قد يرغب الكافر بالإسلام، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهي تدل على كرم المسلم، وتحليه بمحاسن الأخلاق، فتتضمن الدعوة لهذا الدين، وإن لم يكن ذلك في قصد المهدي.

ـ **أدلة القول الثاني**: (يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتحنَة: ١].

وجه الاستدلال من الآيتين وما في معناهما: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مودة الكفار، ومن مودتهم الإهداء إليهم، فإن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، فيتضمن ذلك الوقوع فيما نهى الله عنه(١)، ومما يدل على أن الهدية سبيل المودة والمحبة قوله ﷺ: **(تهادوا تحابوا)**(٢).

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٢٤٥.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٠٦، رقم ٥٩٤، والبيهقي ٦/ ١٦٩، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٩٨٢ وبلوغ المرام -مع سبل السلام ٣/ ١٧٨: إسناده حسن. وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٤٤، رقم ١٦٠١.

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من الهدية بث المحبة، والحديث المذكور قد تكلم في إسناده[١].

أجيب: بعدم التسليم بضعفه، بل له شواهد متعددة.

الوجه الثاني: أن الهدية تجلب محبة المهدى إليه بحيث يحب من أهدى إليه، ولا يلزم من إهداء المهدي للهدية محبته لمن أهدى إليه.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من كل بر وصلة وإحسان كالإهداء الوقوع في المودة المنهي عنها في الشرع[٢].

الوجه الرابع: أن هذا من الاستدلال بالأدلة العامة، وقد وردت في الباب أدلة خاصة تدل على الجواز فهي مقدمة.

ـ **أدلة القول الثالث:** (يكره للمسلم أن يهدي للكافر)

أن الإهداء للكافر يتضمن الإكرام والتوقير والمخالطة، فيكره الإهداء إليه[٣].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا يلزم من الإهداء الوقوع في ذلك.

الوجه الثاني: لو سلّم ذلك فإنه ليس كل إكرام أو مخالطة أو إحسان من المنهي عنه.

الوجه الثالث: أن هذه تعليلات تقابل النصوص الواردة في المسألة، والنص مقدم عليها.

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١٧٨: في كل رواته مقال. وينظر: نصب الراية ٤/ ١٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥٤، نيل الأوطار ٦/ ٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

ـ **أدلة القول الرابع**:(يكره للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه)

يستدل لهذا القول بأدلة من قال بالكراهة، واستثنوا هذه الأحوال لدلالة الأحاديث عليها.

يناقش قولهم بالكراهة: بما تقدم مناقشته في أدلة من قال بالكراهة.

ويناقش تقييدهم الجواز بذي الرحم أو الجوار أو من رجي إسلامه من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض النصوص وردت عامة بالإحسان إلى الكافر منها ما تقدم ذكره في أدلة من قال بالجواز.

أجيب: بأن نصوص الإحسان إلى الكفار كانت قبل الأمر بقتالهم، فهي منسوخة[١].

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بذلك؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والأصل الإحكام.

ثانياً: أن بعض الآيات والوقائع جاءت متأخرة.

ثالثاً: بأن الجمع بين النصوص أولى من القول بنسخها، وفي القول بجواز الإهداء مع عدم المودة جمع بين النصوص.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز إعطاء القريب مع كفره، فلا مانع من إعطاء البعيد، إذ إن إعطاء القريب مع كفره يدل على أن وصف الكفر ليس مانعاً من الإحسان، ولو كان مانعاً لمنع الجميع، ولم يفرق بين قريب وبعيد.

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٢٤٤.

- **الترجيح:**

الراجح جواز إهداء المسلم للكافر؛ لقوة أدلة هذا القول، وقد يرتقي الجواز إلى الاستحباب إذا قصد في ذلك وجه الله ودعوته إلى الإسلام، هذا هو الأصل في حكم الهدية، وهناك أحوال تحتف بالهدية تنقلها من هذا الحكم منها الإهداء له في يوم عيدٍ للكفار أو مناسبة دينية لهم فهذا محرم؛ لما فيه من الإعانة له على إقامة ذلك وما يتضمنه من إقراره على فعله[(١)].



(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤٨٥، التاج والإكليل ٤/ ٣١٩، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٥.

المطلب الثاني

قبول المسلم الهدية من الكافر

اختلف العلماء في حكم قبول المسلم الهدية من الكافر على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز قبول المسلم الهدية من الكافر، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]وبه قال اسحاق بن راهويه[(٤)] ابن حزم[(٥)].

القول الثاني: تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر إلا لمصلحة، وبه قال بعض العلماء[(٦)].

القول الثالث: كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر، وبه قال بعض الحنفية[(٧)].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: التمهيد ١٢/ ٣٦٧، ٢٢/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٠٢.

(٤) فقد سئل عن هوية الشرك كما في مسائل الكرسج ٢/ ٥٩٥، فقال: يقبل ويكافي إذا لم يكن حاكماً.

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤.
وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز ٢٦/ ١٠٤.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٢٠٠.

(٧) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٤.
وهو ظاهر اختيار بعض العلماء كالترمذي. ينظر: سنن الترمذي ص٣٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢١٦.

القول الرابع: كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية[(١)].

القول الخامس: جواز قبول المسلم الهدية من الكتابي دون المشرك، وبه قال بعض العلماء[(٢)].

○ الأدلة:

ـ أدلة القول الأول: (جواز قبول المسلم الهدية من الكافر)

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه: (أن أكيدر دومة[(٣)] أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير)[(٤)].

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: **لا**. فما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ)[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ١٢٨، زاد المعاد ٥/ ٧٢، إعلام الموقعين ص٩٨٥، تحفة المودود ص١٧٠، فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٧.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (المنهاج) ص١٣١٦: قوله: إن أكيدر دومة: هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان. . .وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة.

-أكيدر: هو بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، صاحب دومة الجندل، اختلف في إسلامه.اهـ ثم نقل النووي الخلاف في إسلامه. ينظر: المنهاج (شرح صحيح مسلم) للنووي ص١٣١٦، الإصابة ١/ ٤٥٦، فتح الباري ٥/ ٥٥٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب. . .، رقم ٢٠٧١، وعلقه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٥) تقدم تخريجه ص٦٢، وذكره البخاري أيضاً في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين وقال: وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، ثم أورد لفظ الحديث المذكور.

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وفيه (أن النبي ﷺ لقي رجلاً مشركاً بغنم يسوقها، فقال له: **بيعاً أم عطية** ؟ أو قال (**أم هبة**)[١].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قال النبي ﷺ: (**هاجر إبراهيم** -عليه السلام- **بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة** -فأرادها عن نفسها فحفظها الله-، **ثم قال الملك: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم** -عليه السلام-، **فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة**)[٢].

الدليل الخامس: قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه عند إسلامه لما أراد أن يعرف علامات نبوة محمد ﷺ وفيه أنه قال: (... ثم جئت به فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه)[٣].

الدليل السادس: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[٤] وفيه أنه قال: (غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك...وأهدى ملك أيلة[٥] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً)[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٨، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم ٢٠٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم ٢٢١٧، وعلقه أيضاً كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٩٨.

(٤) اختلف في اسمه، قيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل: أول خلافة يزيد. ينظر: الاستيعاب ص٧٨٦، الإصابة ١٢/ ١٦٢.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٠ ما حاصله: بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة، بلدة قديمة بساحل البحر وفي رواية عند مسلم (وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة...) وفي مغازي ابن إسحاق (أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة)..فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه. وينظر أيضاً: ٥/ ٥٥١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم ١٤٨١، وعلقه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم ١٣٩٢.

الدليل التاسع: حديث بلال رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ قال له: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ قال: بلى، فقال: (**إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداه إليّ عظيم فدك**[1] **فاقبضهن واقض دينك**)[2].

الدليل الثامن: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وفيه: (أن أم أسماء رضي الله عنها أتت إلى ابنتها بهدايا وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتُدخلها بيتها، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ**﴾ [المُمتحَنَة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها)[3]

الدليل التاسع: حديث عائشة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها)[4].

الدليل العاشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(**لا تردوا الهدية**)[5].

وجه الاستدلال من الأحاديث المتقدمة: أن الأحاديث المتقدمة وما

---

(١) فدك: بالتحريك، وآخره كاف، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ. ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢٣٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم ٣٠٥٥ وسكت عليه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٥: وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات. ينظر: مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٨، وصحح إسناده الألباني. ورواه البيهقي ٦/ ٨٠، ٩/ ٢١٥ وقال الذهبي في المهذب ٥/ ٢٢٠٩: إسناده ثقات لكنه منكر.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣ (ط الرسالة ٢٦/ ٣٧ وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. ثم أشاروا إلى أن أصل القصة في الصحيحين -وتقدم ذكر الحديث ص٣٣ - وفيه أن النبي ﷺ أذن لها بصلة أمها.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٢٦.

(٥) رواه أحمد١/ ٤٠٤ (ط الرسالة٦/ ٣٨٩ وقال المحققون: إسناده جيد) وفي صحيح الأدب المفرد ص٨١: صحيح.

كان في معناها تدل على جواز قبول هدية الكافر، وقبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك[١].

نوقش الاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: بأنها منسوخة بأحاديث النهي[٢].

أجيب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[٣]، ومما يدل على عدم النسخ ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قبول هدايا الكفار[٤].

الوجه الثاني: أن قبول الهدية من خصائصه ﷺ، فلا يقبل غيره[٥].

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الأصل أن النبي ﷺ قدوة لأمته، فلا يسلم هذا التخصيص بدون دليل[٦].

ثانياً: أن بعض الأحاديث قد ورد فيها أن الهدية قدمت لغير النبي ﷺ.

الدليل الحادي عشر: أنه نقل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ما يفيد جواز قبول هدايا الكفار[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٢/ ٣٦٨، شرح صحيح مسلم للنووي ص ١٣١٦، ص١٤١٥، زاد المعاد ٥/ ٧١، فتح الباري ٥/ ٥٥٠-٥٥٣، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١.

(٤) ينظر جملة من الآثار في المطلب الثالث من المبحث السادس في مسألة (مشاركة المسلم الكافر في أعياده وأكله من طعام عيده) ص٨٤٧، فقد نقل عن علي وعائشة وأبي برزة رضي الله عنهم الترخيص بقبول هدايا الكفار. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٦، السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١.

(٧) تقدم الإشارة إلى ذلك في الإجابة عن مناقشة أدلة السابقة.

الدليل الثاني عشر: أن في رد هدية الكافر ما قد يورث وحشته ويبعده عن قبول الإسلام والإقبال عليه وعلى المسلمين.

يناقش: بعدم التسليم بهذا الكلام على إطلاقه، فليس كل ما أورث الكافر الوحشة والبعد من المسلمين يمنع.

يجاب: بأن هذا مما يعتضد به مع ما سبق من الأدلة فيدخل في عموم معناها، وعموم النصوص الدالة على الإحسان والدعوة إلى الإسلام والرفق بالكفار غير المحاربين لقصد دعوتهم وتحبيبهم بالإسلام.

ـ **أدلة القول الثاني**: (تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر)

الدليل الأول: حديث عياض بن حمار رضي الله عنه[1] قال: (أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال النبي ﷺ: **إني نهيت عن زبد المشركين**[2])[3].

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن منسوخ[4].

أجيب: بعدم التسليم، فإن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال[5].

---

(١) هو عياض بن حمار المجاشعي التميمي، من بني مجاشع، له صحبة، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ ومعه نجيبة يهديها إليه، فقال: أسلمت، قال: لا، قال: إن الله نهاني أن أقبل زبد المشركين، فأسلم فقبلها منه. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥٣٦، الإصابة ٧/ ٥٧٢.

(٢) قال الترمذي في سننه ص٣٧٣: يعني هداياهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم ٣٠٥٧، وسكت عليه، والترمذي في كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم ١٥٧٧، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد ٤/ ١٦٢ (ط الرسالة ٢٩/ ٢٩ وقال المحققون: حديث صحيح.) وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٢٥: على شرط البخاري. وسكت عليه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٨ وكذلك ابن حجر في الفتح ٥/ ٥٥١ بعد ذكره لتصحيح الترمذي وابن خزيمة له. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤، فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١.

اعترض عليه: بأن الوقائع تدل على ذلك، فإن بعض الأخبار الدالة على جواز قبول الهدية كانت في غزوة تبوك كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه، وإسلام عياض قبل ذلك(١).

الوجه الثاني: أنه للتنـزيه(٢).

يجاب: بأن الأصل أن النهي للتحريم.

الوجه الثالث: أن المراد برده ﷺ إغاظته حتى يحمله على الإسلام(٣).

الوجه الرابع: أن الأخبار في قبول هدايا الكفار أكثر وأصح فتقدم(٤).

الوجه الخامس: تحمل أحاديث النهي على ما أهدي إلى النبي ﷺ خاصة، وأحاديث القبول فيما أهدي للمسلمين(٥).

أجيب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن من جملة الأحاديث المذكورة ما يخالف هذا(٦).

الوجه السادس: تحمل أحاديث النهي عن قبول الهدية والامتناع من أخذها على من كان قصده التودد والموالاة، فتكون في حالة خاصة(٧).

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه(٨) قال: كان محمد ﷺ

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٢٠٤، ولا يبعد ما ذكره ابن حزم خلافاً لما اعترض عليه ابن حجر إن صح ما ذكره المزي من أنه أسلم بعد أن رفض النبي ﷺ قبول هديته، والله أعلم.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٣) ينظر: معالم السنن ٣/ ١٢٨، السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١.

(٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة رضي الله عنها، قيل: ولد في جوف الكعبة، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، توفي سنة ٦٠ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ص٢٠١، الإصابة ٢/ ٦٠٥.

أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة تباع فاشتراها بخمسين ديناراً؛ ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى[(١)].

يناقش: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن كعب[(٢)] قال: جاء ملاعب الأسنة[(٣)] إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: **إني لا أقبل هدية مشرك)**[(٤)].

نوقش: بأن ضعيف[(٥)].

ويناقش أيضاً بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الرابع: أن للهدية موضعاً من القلب تسبب الميل إلى المهدي كما في الحديث (**تهادوا تحابوا**)[(٦)] ولا يجوز الميل إلى الكفار، فيحرم قبول هديتهم؛ قطعاً لسبب الميل[(٧)].

---

(١) رواه أحمد **٣/ ٤٠٢** (ط الرسالة **٢٤/ ٣٩** وقال محققو المسند: إسناده صحيح. وفيه أن بعض الرواة - وهو عبيدالله بن المغيرة قال بعد قوله (فأبى): حسبت أنه قال: **إنا لا نقبل من المشركين شيئاً، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن**، فأعطيته حين أبى عليّ الهدية).

(٢) هو عبد الرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري المازني، أبو ليلى، شهد أحداً والخندق وما بعدها، ، أحد البكائين الذين نزل فيهم ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التّوبَة: ٩٢]. ينظر: الاستيعاب ص٤٢٤، الإصابة ٦/ ٥٥٩.

(٣) هو عامر بن كعب. ينظر: فتح الباري ٥/ ٥٥١، وذكر في الإصابة **١٢/ ٢٦١**: ممن يسمى بهذا الاسم أبو زعنة الشاعر، ذكر أنه شهد أحداً.

(٤) رواه عبد الرزاق **٥/ ٣٨٢**.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٥٥١: الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. وقال أيضاً: وكأن البخاري أشار إلى ضعفه. وبنحوه قال العيني في عمدة القاري **١٣/ ٢٣٧**.

(٦) تقدم تخريجه ص٨٢٧.

(٧) ينظر: معالم السنن ٣/ ١٢٨.

يناقش: بأن الزواج بالكتابية يورث المحبة ولم ينه عنه، وهذا يبين أن المحبة الطبيعية التي لا تتعلق بدين الكافر ولا يترتب عليها ضرر بالمسلم والمسلمين ليست من المحبة المنهي عنها، وإلا لما قبل النبي ﷺ هدية الكفار فمثل هذا الدليل لا يدل على النهي عن قبول الهدية مطلقاً فيما يظهر؛ لأن الجمع بين النصوص أولى من العمل ببعضها، والله أعلم.

ـ **أدلة القول الثالث**: (كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر)

الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب[١].

ـ **أدلة القول الرابع**: (كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه)

الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب[٢].

ـ **أدلة القول الخامس**: (جواز قبول المسلم الهدية من كتابي دون المشرك)

حاصل دليلهم: أن النبي ﷺ قبل الهدية من الكافر الكتابي ولم يقبلها من المشرك وقال: **(إني نهيت عن زبد المشركين)** فيجمع بين الأخبار بهذا الجمع، ومما يؤيد هذا أن طعام أهل الكتاب ونكاحهم قد أبيح لنا بخلاف المشركين[٣].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن من الوقائع المتقدم ذكرها في سياق أدلة القول الأول ما يدل على جواز قبول هدية المشرك، فضعف هذا التفريق.

الوجه الثاني: أن الأصل اشتراك الكفار في الأحكام وعلى من يقول

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

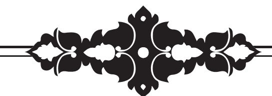
(٣) ينظر: معالم السنن ٣/ ١٢٨، إعلام الموقعين ص٩٨٥، فتح الباري ٥/ ٥٥١.

بالتفريق الدليل الصحيح الصريح، وليس في الباب ما يساعد على هذا الأمر.

● **الترجيح:**

الراجح جواز قبول هدية الكفار؛ لقوة أدلة هذا القول، وتظافرها، إلا إذا ترتب على قبولها مفسدة كأن يظهر أنها لمقصد غير مقبول شرعاً كالتودد المنهي عنه أو خشي على المسلم أن يميل إلى دين الكفار فينهى عن ذلك، أو رجي أن يكون ردها من أسباب ارتداع الكافر عن كفره، ودخوله في الإسلام، كما وقع للنبي ﷺ مع بعض من أهدى إليه فينهى عن قبولها، وينبغي عند قبول الهدية الإثابة عليها أي أن يهدي للكافر لئلا يبقى للكافر عليه منَّة، ولئلا يبقى مأسوراً في رق إحسان الكافر عليه، والله أعلم.





المبحث السادس

أحكام علاقة المسلم بالكافر في التهنئة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تهنئة المسلم الكافر في شعائره الدينية.

المطلب الثاني: تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية.

المطلب الثالث: مشاركة المسلم الكافر في أعياده وأكله من طعام عيده.

المطلب الأول

تهنئة المسلم الكافر في شعائره الدينية

اتفق العلماء على عدم جواز تهنئة الكافر بشعائره الدينية كأعيادهم وصومهم(١).

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أن في تهنئتهم تعاوناً معهم على باطلهم وإن لم يكن مادياً فهو معنوي(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتحنَة: ١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ

---

(١) نقل الاتفاق ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٤٥، وابن عثيمين في الفتاوى ٣/ ٤٥. وينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٧٧، ٣/ ٤٣٦، ٢٦/ ١٠٥، الشرح الممتع ٨/ ٧٥.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣٦.

تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن في تهنئتهم بشعائرهم الدينية تودد لهم وطلباً لمحبتهم، وهذا منهي عنه(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المُمتحنَة: ٤].

وجه الاستدلال: أن الواجب على المسلم إظهار العداوة للكفار وبغضهم؛ لما هم عليه من الكفر والمحادة لله عز وجل، وفي تهنئتهم بأعيادهم الباطلة وشعائرهم مخالفة لهذا الأصل(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القَلَم: ٩].

وجه الاستدلال: أن في تهنئة الكفار بشعائرهم الدينية رضا بما هم عليه، ومداهنة لهم على باطلهم، وهذا محرم(٣).

الدليل السادس: أن تهنئتهم بشعائرهم الدينية الباطلة كتهنئتهم بسجودهم للصليب، وهو أشد من تهنئته بشرب الخمر(٤).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣٦. (٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص١٤٥.

- هذا وقد ذهب طائفة من الباحثين المعاصرين وبه صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء - بمخالفة أحد أعضائه وهو محمد البرازي- إلى جواز ذلك لمن كانت له علاقة مع كافر كجوار وقرابة بشرط أن لا تشتمل التهنئة على شعارات أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام وذكروا أن الكلمات المعتادة للتهنئة لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، واستدلوا بالأدلة العامة الدالة على البر بغير المحاربين، والأمر بمكارم الأخلاق ورد التحية بأحسن منها، وبأن الإسلام أباح نكاح الكتابية ولا يخفى أن المودة حاصلة بينهما. =

المطلب الثاني

تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية

اختلف العلماء في حكم تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية، وهو مذهب الحنفية -تخريجاً على قولهم بجواز التعزية -[(١)] والشافعية -تخريجاً

= **ويجاب على ما ذكروه:**

أولاً: أنهم مسبوقون بالاتفاق المنقول في المسألة، فإنهم لم يذكروا في القرار نقلاً عن عالم من العلماء المتقدمين أنه أجاز ذلك.

ثانياً: بما تقدم ذكره من الأدلة الدالة على التحريم.

ثالثاً: أن أدلتهم عامة ولو قيل بها على الإطلاق لأفضى إلى انسلاخ المسلم عن دينه ودخوله في دين الكفار.

رابعاً: ما ذكروه من إباحته لنكاح الكتابيات مع العلم بأن المحبة والمودة تنتشر بينهم، فيقال: فرق بين المحبتين فهذه محبة دينية، وهذا الفعل يتضمن شيئاً من الإقرار، وأقل أحواله المداهنة وهي محرمة، أما محبة الزوجة محبة طبعية جائزة.

ولما كان هذا القول مخالفاً للاتفاق المنقول في المسألة اكتفيت بالتنبيه إليه هنا على وجه الاختصار.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٤٥: وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر قد تعرض لمقت الله وسخطه.ا.هـ.

ينظر: نص القرار في موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (www.e-cfr.org/ar/index.php?cat-id ...) وموقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net).

(١) لم أقف على نص صريح للحنفية في هذه المسألة، وأقرب ما تخرج عليه مسألة التعزية، وقد سبق ذكر المراجع، وقد أشار ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٣٤ إلى أن هذا هو قول الحنفية في العيادة والتهنئة والتعزية.

على قولهم بجواز التعزية-[(١)] ورواية عن أحمد[(٢)].

القول الثاني: جواز تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية للمصلحة الراجحة كرجاء إسلامه، وهو رواية عن أحمد[(٣)].

القول الثالث: تحريم تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الرابع: كراهة تهنئة المسلم الكافر في أموره الدنيوية، وهو رواية عن أحمد[(٦)].

○ **الأدلة**: الأدلة في هذه المسألة كالأدلة التي تقدم ذكرها بالنسبة لتعزية الكافر؛ لاتفاقها في المأخذ في الجملة - وقد سبق ذكرها وبيان أن الراجح الجواز - فلا حاجة لإعادتها[(٧)]، والله أعلم.



(١) لم أقف على نص صريح للشافعية في هذه المسألة، وأقرب ما تخرج عليه مسألة التعزية، وقد سبق ذكر المراجع، وقد أشار ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٣٤ إلى أن هذا هو قول الشافعية في العيادة والتهنئة والتعزية.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٥٦، الفروع ١٠/ ٣٣٤

(٣) ينظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤، الإنصاف ١٠/٤٥٦.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات الفقهية ص٤٦٠، الإنصاف ١٠/ ٤٥٦.

(٤) ينظر: الكافي ٢/ ١١٣٣.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٥٦، الفروع ١٠/ ٣٣٤، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨

(٦) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٤٥٦.

(٧) ينظر: ص ٢٠٣. قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص١٤٥: فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد. . .وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر من الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك.

المطلب الثالث

مشاركة المسلم الكافر في أعياده وأكله من طعام عيده

سبق بيان تحريم تهنئة المسلم الكافر في شعائره الدينية ومنها أعيادهم[(١)]؛ لما تتضمنه من الرضا بما هم عليه من الكفر، والمداهنة لهم في ما هم فيه من المحرمات، والحكم في المشاركة كالحكم في التهنئة إن لم يكن أعظم، وقد نقل الإجماع على ذلك، وذلك أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا مقيمين في أمصار المسلمين لدفعهم الجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه: واقع لا محالة، والمقتضي واقع، فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وقد كان من شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة عدم إظهار أعيادهم في دار الإسلام، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها[(٢)].

- **ومن الأدلة على ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفُرقان: ٧٢].

وجه الاستدلال: أن مما يدخل في شهود الزور المحرمات، ومنها

---

(١) ينظر: ص٨٤٣.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٠، فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٩١.

حضور أعياد الكفار؛ لأن فيها إظهاراً لشعائر الكفر[١].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٢].

وجه الاستدلال: أن في مشاركة الكفار في أعيادهم أعظم التشبه بهم، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير[٣].

ومنها: قول عمر رضي الله عنه: **(لا تعلموا رطانة الأعاجم[٤] ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم)**[٥].

وأيضاً قوله رضي الله عنه: **(اجتنبوا أعداء الله في عيدهم)**[٦].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه نهى عن الدخول عليهم في أيام عيدهم، ولا شك أن المشاركة لهم في أعمالهم والجلوس معهم أعظم، وكذلك أمر باجتنابهم وقد علل بأن السخطة تنزل عليهم، وهذا ظاهر في التحريم[٧].

ومنها: أن علياً رضي الله عنه أُتي بهدية النيروز[٨]، فقال: **ما هذه؟** قالوا: يا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٢٢، زاد المسير ص١٠٢٤، تيسير الكريم الرحمن ص٥٥٨.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم ٤٠٣١، وسكت عنه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٩: إسناده جيد. اهـ وقال الذهبي في السير ١٥/ ٥٠٩: إسناده صحيح. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ١١/ ٤٤٦، وصححه ابن باز في الفتاوى ٤/ ٣٥٨، والألباني في الإرواء ٥/ ١٠٩.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٧ - ٢٧١.

(٤) الرطانة: الكلام بالأعجمية. ينظر: معجم الصحاح ص٤١٢.

(٥) رواه البيهقي ٩/ ٢٣٤، وصحح إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١١.

(٦) رواه البيهقي ٩/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٥.

(٨) النيروز: أول السنة القبطية، وقال بعضهم: اليوم الرابع من شهر ربيع، وهو يوم من أيام أعياد الكفار. ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٣٦، حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧١.

أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: **فاصنعوا كل يوم فيروز**[١].

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه كره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون فيه، فكيف بموافقتهم في العمل[٢].

ومنها: قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **(من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم**[٣]**، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك؛ حشر معهم يوم القيامة)**[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً، وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم[٥].

■ **أما بالنسبة لأكل المسلم لما أهدي إليه من طعام العيد**[٦] **فيمكن أن يقسم إلى قسمين:**

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٣٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٦، وينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥.

(٣) المهرجان: عيد الفرس، ووقته بعضهم بأنه اليوم التاسع عشر من الخريف، وهو يوم من أيام أعياد الكفار. ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٣٦، حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧١.

(٤) رواه البيهقي ٩/ ٢٣٤، وصحح إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٣.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٥.

(٦) المسألة مفروضة في طعام مباح أصلاً أما إن كان خمراً أو لحماً لم يذك على الطريقة الشرعية فهذا محرم.

القسم الأول: أن يكون مما لا يحتاج إلى ذكاة، فهذا قد نقل عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قبول ذلك منهم:

فمن ذلك: أن علياً رضي الله عنه أُتي بهدية النيـروز، فقال **ما هذه**؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: **(فاصنعوا كل يوم فيروز)**[١]

ومن ذلك: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: أن بعض المجوس يكون لهم العيد، فيهدون لنا، قالت: **(أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم)**[٢].

ومن ذلك: أن أبا برزة رضي الله عنه كان له سكان من مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: **(ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه)**[٣].

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمه في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها، فيها خلاف وتفصيل[٤].

القسم الثاني: **أن يكون مما يحتاج إلى ذكاة، فهذا على نوعين**:

النوع الأول: أن يكون من ذبائح غير أهل الكتاب، فقد سبق بيان أنه محرم[٥].

النوع الثاني: **أن يكون من ذبائح أهل الكتاب،** فهذا قد اختلف

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٤٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٢٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢، وقد سبق بيان حكم قبول هدية الكفار في مسألة مستقلة ص٨٣١.

(٥) ينظر: ص٦٦٤.

العلماء في حكم ما ذبح لغير وجه الله من أشياء يعظمها الكفار كعيدهم وكنائسهم ونحو ذلك على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: تحريم أكل المسلم من هذه الذبيحة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: كراهة أكل المسلم من هذه الذبيحة، وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث: جواز أكل المسلم من هذه الذبيحة، وهو قول بعض المالكية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٣: وأما ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون به إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله، وذلك مثل ما يذبح للمسيح أو الزهرة، فعن أحمد روايتان: . . .وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه. . .والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما. اهـ

وإنما سقت هذا الكلام لبيان أن محل الخلاف في هذه المسألة غير محل الخلاف في مسألة ما لم يذكر اسم الله عليه التي تقدم بحثها ص٦٤٨، ٥٠٦.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٠٨.

(٣) نص الشافعية على تحريم أكل ما ذبح للمسيح مع أنهم يقولون بأن ما ذكر عليه اسم المسيح حلال، فالمعول عليه عندهم أنه عدل به عن وجه الله سبحانه وتعالى. ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٩٤، روضة الطالبين ١/ ٦٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٨، المبدع ٩/ ٢٢٩.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠، المبدع ٩/ ٢٢٩، الإنصاف ٢٧/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٤، بداية المجتهد ص٣٧١، القوانين الفقهية ص١٤٨، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ٣٥٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٦.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ص٣٧١، القوانين الفقهية ص١٤٨.

(٨) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٨، المبدع ٩/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩.

سبب الخلاف: تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال: يجوز(١).

○ **الأدلـة**:

ـ **أدلة القول الأول**: (تحريم أكل المسلم من هذه الذبيحة)

الدليـل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله، والكتابي إذا ذبح لغير الله من عيد أو كنيسة أو شيء يعظمه فهو داخل في الآية، لفظ به أولم يلفظ به(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا

---

(١) بداية المجتهد ص٣٧١، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨، أحكام أهل الذمة ص١٧٥.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨، ٦٠، ٦٤، المبدع ٩/ ٢٢٩.

ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الاستدلال: أن مما يدخل في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ما يذبحه الكتابي لأجل ما يعظمه الكنيسة أو العيد أو أي شيء غير الله سبحانه وتعالى(١).

نوقش: بأن المراد بالآية أن الله حرم ما يذبحه المشركون لأصنامهم، والذابح في الآية هم عباد الأصنام، فالمنع في الآية منع للشرك، وليس فيها ذكر منع ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنيسته، فلا يسلم هذا الاستدلال(٢).

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الآية تشمل ما يذبحه الكتابي لعيده وكنيسته.

ثانياً: أن المسلم لو ذبح لشيء يعظمه غير الله سبحانه لم يجز أكل ذبيحته، فكذلك الكتابي.

ثالثاً: لو سلّم أن المنع إنما هو ما كان لأجل الصنم، فيقاس عليه ما ذبح للكنيسة(٣).

الدليل الرابع: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله من ذبح لغير الله)**(٤).

وجه الاستدلال: أن لعن الذابح لغير الله دليل على تحريم ذبيحته، ومما يدخل في ذلك الكتابي إذا ذبح لعيده أو كنيسته(٥).

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٢

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٦٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٧٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم ١٩٧٨.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٧٠.

الأعراب[١])[٢].

وجه الاستدلال: أنه إذا نهي عن ما ذبح على وجه المفاخرة خشية أن يكون مما أهل به لغير الله، فالنهي عما ذبحه النصراني تعظيماً لعيده وكنيسته أولى[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأنه مرفوع بل هو موقوف[٤].

يجاب: لو سلّم هذا الاعتراض، فيكتفى بكونه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل السادس: أن النهي عن أكل ما ذبحه الكتابي لعيده وكنيسته مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعائشة وابن عمر[٥].

الدليل السابع: أن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله لم يبح، فكيف بالكتابي[٦].

الدليل الثامن: أنه قد تعارض في المسألة دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر أولى[٧].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٠: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونَفَره، وكره أكله لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، رقم ٢٨٢٠.
وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٥٩: إسناده حسن. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سئل عن معاقرة الأعراب قال: إني أخاف أن يكون مما أهل به لغير الله. اهـ فبين وجه النهي عنها. ينظر: معالم السنن ٣/ ٢٠، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦.

(٤) قال أبو داود في سننه ص٤٣٠: غندر أوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٣.

(٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠.

الدليل التاسع: أن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتفٍ في هذا[١].

الدليل العاشر: أنه إذا نهي عما ذبح باسم غير الله، فالنهي عما ذبح لغير الله أولى؛ لأن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور[٢].

ـ **أدلة القول الثاني**: (كراهة أكل المسلم من هذه الذبيحة)

يظهر من كلام طائفة ممن قال بالكراهة أن السبب في الكراهة ما فيه من تعظيم ما أهل به لغير الله[٣]، ولأن الكافر لا تشترط منه التسمية فلو تركها وذكر غير اسم الله لم يضر ذلك المسلم؛ لأن الله أباح ذبائحهم[٤]، ولعل من مآخذهم في الاستدلال الجمع بين النصوص الواردة في الباب[٥]، وأن الأصل الإباحة ولكن لما قويت الشبهة كره أكلها، ولأنه نقل عن الإمام مالك ما يفيد كراهة أكل المسلم من ذبائح أهل الكتاب، واتخاذهم جزارين؛ لما بلغه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة وجزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين[٦].

يناقش: بما تقدم ذكره من أدلة التحريم فهي أظهر، وأيضاً فإن تعظيم غير الله وذكر اسمه بالذبح من الأمور المحرمة، ولا يسلم بأن الكافر لا تشترط منه التسمية.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠.
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤.
(٣) ينظر: شرح الخرشي ٣/ ٣٣٣.
(٤) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٨.
(٥) ينظر: أحكام الذبائح للدكتور / عبد الله الطريقي ص٩٨.
(٦) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٥.

ـ **أدلة القول الثالث:** (جواز أكل المسلم من هذه الذبيحة)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وجه الاستدلال: أن الآية عامة لم تستثن شيئاً، وهذا من طعامهم[(١)].

نوقش: يناقش بما تقدم ذكره في المناقشة لهذا الدليل عند إيراده في مسألة (ما ذبحه الكتابي وسمى عليه غير الله)[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وجه الاستدلال: أن هذه الذبائح مما ذكر اسم الله عليها فهي حلال[(٣)].

يناقش: بما تقدم ذكره من الأدلة في النهي عن هذه الذبائح فهي تخصص عموم الآية.

الدليل الثالث: أن جواز أكل ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنيسته مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(٤)].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها لا تخلو من ضعف[(٥)].

الوجه الثاني: أنها محمولة على أنهم أكلوا من غير الذبائح.

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥.
(٢) ينظر: ص٦٥٥.
(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥.
(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٥٤٤، المغني ١٣/ ٢٩٥، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧.
(٥) قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٤٤: رويت في ذلك روايات عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وأبي أمامة، كلها عن مجاهيل أو عن كذاب أو عن ضعيف.

الوجه الثالث: أنه لو سلّم ثبوتها فهي معارضة بظواهر الأدلة التي تقدم ذكرها، وأيضاً بما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن نهى عنها.

الدليل الرابع: أن الكتابي ممن تحل ذبيحته، وقد وجد شرط الحل في هذا الذبح من التذكية والذبح باسم الله، فلا ينظر لما ذبحت له[1].

يناقش: بما تقدم ذكره من الأدلة في النهي عن هذه الذبائح فهي تخصص عموم ما جاء من إباحة ذبيحة الكتابي.

• **الترجيح**:

الراجح هو تحريم أكل المسلم من الذبائح التي يذبحها الكتابي مما يعظم به عيده أو كنيسته وما أشبه ذلك؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.



(١) ينظر: المغني ١٣/ ٢٩٥، المبدع ٩/ ٢٢٩.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على سائر نعمه الظاهرة الباطنة، ومن ذلك ما يسره لي من الانتهاء من هذا البحث، وأشير في هذا الموضع بإيجاز إلى أهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع:

١- أن الكفار ينقسمون إلى أقسام متعددة، لاختلاف المأخذ، ومن أهم التقسيمات:

أصناف الكفار باعتبار كونهم أهل كتاب أو لا، ينقسمون بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أهل كتاب، وهم نوعان:

النوع الأول: اليهود، ومن تبعهم ولحق بدينهم، وكتابهم التوراة.

النوع الثاني: النصارى، ومن تبعهم ولحق بدينهم، وكتابهم الإنجيل.

القسم الثاني: ليسوا أهل كتاب، وهم ما عدا اليهود والنصارى.

وذكر بعض العلماء قسماً ثالثاً: وهم من لهم شبهة كتاب، وهم المجوس.

أصناف الكفار باعتبار علاقتهم مع المسلمين من حيث الحرب والمسالمة، وينقسمون بهذا التقسيم إلى قسمين:

القسم الأول: **أهل حرب**: وهم الكفار الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

القسم الثاني: أهل مسالمة (أمان)، ويدخل تحت هذا القسم جملة من الأنواع:

النوع الأول: أهل الذمة: وهم من أعطوا عهداً من الإمام، أو من ينوب عنه بالأمن على أنفسهم، وأموالهم، نظير التزامهم الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام عليهم.

النوع الثاني: أهل الأمان: وهم الكفار الذين يدخلون دار الإسلام بأمان.

النوع الثالث: أهل العهد: وهم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة.

٢- أن شريعة الله كاملة، وقد احتوت على أعظم الأسس وأكملها في جميع أمور الحياة، ومنها القواعد والأسس التي تقوم عليها علاقة المسلم بالكافر، وهي كثيرة أبرزها:

- أن العدل واجب مع الكفار، والإحسان فضيلة مستحب، ويتأكد فيمن له حق كالقرابة،أو الإحسان للمسلمين.

- أننا مأمورون ببغض الكفار وعدم محبتهم والتودد إليهم لكفرهم وحملهم مسبة الله وتكذيب رسوله ﷺ في قلوبهم، وأما في التعامل معهم فهم إما قوم لم يحاربونا فهؤلاء لم ننه عن البر بهم والإقساط إليهم، وإما قوم يحاربوننا فالأصل في معاملتهم الإغلاظ عليهم وإغاظتهم، ومع ذلك نهينا عن ظلمهم وتجاوز ما حده الشرع فيهم كالتمثيل بهم عند القتل ونحو ذلك.

- أنه لا استواء بين المسلم والكافر بل حق المسلم أعظم.

- أن المسلم منهي عن اتخاذ الكفار بطانة، لما تحمله قلوبهم من بغض المسلمين، والسعي في فساد دينهم ودنياهم.

- أن الكافر كلما كان أقل عداء للمسلمين وتربطه مع المسلم قرابة أو جوار، فإن البر والإحسان إليه مقدم على سائر الكفار.

- أننا أُمرنا بإحسان القول، وتجنب البذاء والفحش والتفحش في الكلام حتى مع الكفار.

- أن المسلم مأمور بوفاء العهد مطلقا، فقد جاءت النصوص بوفاء العهد حتى مع الكفار.

- أن المسلم نهي عن ظلم الكافر بأي وجه من وجوه الظلم.

- ينبغي للمسلم اجتناب كثرة مخالطة الكفار واتخاذهم أخلاء.

- أن في الإحسان إلى الكفار أجرا إذ ذلك يتضمن الدعوة إلى هذا الدين بإظهار محاسنه، ولا تعارض بين الإحسان إلى الكافر، والقيام بحقه على الوجه الشرعي، مع ما يكون في قلب المسلم من بغضه وكراهيته، لما يحمله قلب الكافر من تكذيب الله ورسوله ﷺ.

- ينبغي للمسلم الحذر من تعظيم الكفار وتبجيلهم ورفع قدرهم ومقامهم، بل ينزلهم المنزلة التي جاءت في الشريعة، بلا إفراط ولا تفريط.

- كلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر، كان خيرا ممن هو دونه.

- أن الطفل يتبع خير أبويه دينا.

- أن أطفال الكفار يعاملون في الدنيا معاملة الكفار.

- أن أهل الذمة من الكفار حقهم مقدم وآكد من حق غيرهم من الكفار.

٣- أن انغماس الكافر الجنب بالماء لا يسلب الماء الطهورية، ولا يمنع من التطهر به.

٤- أن أثر خلوة المرأة بالماء للطهارة في سلبه الطهورية ينتفي بمشاهدة الكافر.

٥- أن خلوة المرأة الكافرة بالماء لا يسلبه الطهورية، ولا يمنع من التطهر به.

٦- لا يلزم قبول خبر الكافر بنجاسة الماء، ولا ينتقل إلى التيمم بخبره.

٧- أن ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يستعملوها طاهرة، ولا يلزم غسلها قبل استعمالها.

٨- كراهة استعمال أواني الكفار التي استعملوها قبل أن تغسل.

٩- كراهة استعمال ثياب الكفار التي استعملوها قبل أن تغسل.

١٠- أن الاستعانة بالكفار في الطهارة مباحة، إلا أنه يكره الاستعانة به في دلك الأعضاء، مع عدم قيام الحاجة.

١١- عدم انتقاض الوضوء بغسل الميت الكافر.

١٢- عدم انتقاض الوضوء بمصافحة الكافر.

١٣- استحباب الغسل من غسل الكافر.

١٤- أن بدن الكافر طاهر حال الحياة.

١٥- أن بدن الكافر طاهر بعد الموت.

١٦- كراهة الصلاة بالكنائس التي فيها صور، وكذا سائر معابد الكفار.

١٧- عدم الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار.

١٨- لا بأس بقطع الصلاة عند الضرورة لإنقاذ كافر معصوم الدم.

١٩- إباحة استقبال الكافر في الصلاة.

٢٠- أن الصلاة خلف الكافر فاسدة لمن علم بكفره، أما من لم يعلم فإن كانت علامات الكفر ليست بظاهرة عليه، ولم يطعن في ديانته، فالقول بصحة الصلاة فيه قوة.

٢١- لا تصح مصافة الكافر، ومن صافه يعتبر فذا.

٢٢- جواز ترك بعض الأفعال اللازمة في الصلاة بناءً على قول الطبيب الكافر الأمين أن فعلها يضر بالمسلم أو يؤخر البرء والشفاء.

٢٣- أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء مع المسلمين إذا كانوا منفردين.

٢٤- جواز عيادة الكافر غير الحربي، وتستحب عند المصلحة الراجحة، أما الحربي فالظاهر المنع من عيادته.

٢٥- جواز الإذن للكافر بعيادة المسلم.

٢٦- جواز علاج المسلم الكافر المريض، ويرتقي للاستحباب عند المصلحة.

٢٧- جواز علاج المسلم عند طبيب كافر إذا كان ثقة أمينا.

٢٨- استحباب تلقين الكافر المحتضر الشهادة.

٢٩- لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تغسيل الكافر على المسلمين، واختلفوا في الجواز، والأظهر جواز تغسيله.

٣٠- تحريم تمكين الكافر من غسل المسلم عند موته.

٣١- اتفق الفقهاء على عدم وجوب تكفين الكافر الحربي، واختلفوا في الذمي ومن في حكمه، والأظهر جواز تكفينه.

٣٢- كراهة تولية الكافر تكفين المسلم.

٣٣- أطفال الكفار لهم أحكام آبائهم في التكفين والصلاة والدفن.

٣٤- أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الكافر البالغ.

٣٥- جواز حمل المسلم جنازة الكافر.

٣٦- جواز تولية الكافر حمل جنازة المسلم.

٣٧- جواز تشييع المسلم جنازة من له به صلة من الكفار، خاصة إذا كان أولياء الكافر مسلمين، وقد يرتقي إلى الاستحباب.

٣٨- جواز الإذن للكفار بتشييع جنازة المسلم.

٣٩ - اتفق الفقهاء على وجوب تولي المسلمين دفن الذمي إذا لم يوجد أحد يقوم بدفنه، واختلفوا في الحربي والأظهر وجوب ذلك أيضاً. وأما إن وُجد من يقوم بدفنهم فالأظهر جواز تولي المسلمين ذلك.

٤٠- كراهة تولية الكافر دفن المسلم.

٤١- لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا الكافر في مقابر المسلمين.

٤٢- أن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم تدفن منفردة.

٤٣- جواز تعزية المسلم الكافر غير الحربي بميت كافر أو مسلم، إلا أنه لا يدعو للميت الكافر، وليس هناك صيغة معينة في ذلك، أما الكافر الحربي فلا يعزى.

٤٤- جواز تعزية المسلم المسلمَ بميت كافر.

٤٥- جواز صنع الطعام لأهل الميت الكفار غير الحربيين، أما الحربيون فلا.

٤٦- أن سب أموات الكفار الحربيين منهي عنه شرعا، ما لم يترتب عليه مصلحة دينية.

٤٧- أجمع العلماء على تحريم الدعاء للكافر بالمغفرة.

٤٨- جواز زيارة قبور الكفار.

٤٩- لا يمنع الكافر من زيارة قبر قريبه المسلم.

٥٠ - تحريم الجلوس على القبور مطلقاً، وكذلك المشي عليها.

٥١- جواز نبش قبر الكافر الحربي للمصلحة، أما الذمي فيشدد في نبش قبره لحرمته، والأصل المنع إلا عند قيام الحاجة.

٥٢- جواز تشريح جثة الكافر للتحقق من دعوى جنائية، أو أمراض وبائية، فإن أمكن بالنسبة للأمراض الاكتفاء بجثث غير المعصومين فلا يجوز العدول إلى جثث المعصومين، أما إن كان الغرض تعليميا فيجوز تشريح جثة الكافر غير المعصوم، أما المعصوم فالأصل المنع.

٥٣- لا يجوز نقل أعضاء المسلم إلى الكافر، ويجوز نقل أعضاء الكافر الحربي إلى المسلم.

٥٤- جواز نقل أعضاء الكافر الحربي إلى المسلم لإنقاذ المسلم من الهلاك أو رفع ضرر عظيم.

٥٥- تحريم الاعتداء على من كان معصوم الدم بأخذ أعضائه التي تتوقف عليها حياته.

٥٦- جواز أخذ الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة في حال حياته من الكافر المعصوم إذا رضي بذلك، وكذلك بعد موته إذا أذن بذلك أو أذن وليه.

٥٧- أن الكافر لا يطلب منه إخراج زكاة الفطر عن مسلم تلزمه نفقته.

٥٨- أن المسلم لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عن كافر تلزمه نفقته، وإن أخرجها على سبيل الاحتياط والاستحباب فحسن.

٥٩- لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير والمسكين الكافر.

٦٠- لا يجوز تولية الكافر العمالة على جباية الزكاة.

٦١- جواز استخدام الكفار في حمل الزكاة ورعايتها.

٦٢- جواز إعطاء الكافر الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.

٦٣- جواز فك الأسير المسلم عند الكفار من سهم الرقاب.

٦٤- لا يجوز إعتاق الرقيق الكافر من الزكاة.

٦٥- لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر المكاتب، ليكمل عتقه.

٦٦- لا يجوز إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لإصلاح ذات البين.

٦٧- لا يجوز إعطاء الزكاة الكافر من سهم الغارمين لأنفسهم.

٦٨- جواز إعطاء الزكاة المسلم إذا اشترى نفسه من الكفار من سهم الغارمين لأنفسهم إذا كان فقيرا، أما إن كان غنيا فلا.

٦٩- جواز إعطاء الزكاة المجاهدين في سبيل الله في قتال الكفار مطلقاً.

٧٠- لا يجوز إعطاء الزكاة ابن السبيل الكافر.

٧١- جواز تصدق المسلم على الكافر غير الحربي بالإجماع، أما الحربي فالأظهر المنع إلا إذا وجدت المصلحة الراجحة.

٧٢- أن الأفضل دفع صدقة التطوع للمسلم وإن كان من غير ذي القرابة على دفعها للكافر القريب.

٧٣- جواز قبول المسلم صدقة الكافر.

٧٤- اتفق الفقهاء على اشتراط عدالة من يخبر بدخول شهر رمضان، وعليه فلا يقبل خبر الكافر.

٧٥- جواز فطر المسلم في رمضان بناءً على قول الطبيب الكافر الأمين أن الصوم يضره.

٧٦- أن الكفار يمنعون من دخول حرم مكة.

٧٧- أن الكفار يمنعون من دخول المسجد الحرام.

٧٨- أن الكفار لا يمنعون من دخول حرم المدينة.

٧٩- أن الكفار لا يمنعون من دخول المسجد النبوي، وتقييده بالمصلحة فيه قوة.

٨٠- أن الكفار لا يمنعون من دخول سائر المساجد، وتقييده بالمصلحة فيه قوة.

٨١- تحريم تولية الكفار بناء المساجد إذا كان يتولى العمل بالكلية، وأما إن كان عمله يسيراً فلا بأس، والأولى تركه.

٨٢- تحريم مس الكافر المصحف، وعليه فلا يمكن من مس المصحف.

٨٣- يمنع الكافر من قراءة القرآن وتعلمه إلا إذا رُجي إسلامه، وكان ذلك لا يتحقق بمجرد السماع.

٨٤- كراهة كتابة الكافر المصحف إن كانت تحت نظر مسلم، أما على وجه الانفراد فحرام.

٨٥- أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا.

٨٦- اتفق الفقهاء أن الكافر إذا كان غير حربي ولا مرتد وقتل مسلماً عمداً عدواناً أنه يقتل، وأما الكافر الحربي فإن أُريد قتله بالمسلم قبل إسلامه فإنه يقتل، أما بعد إسلامه وكان قد قتل مسلماً أثناء كفره، فإنه لا يقتص منه بالاتفاق، وأما المرتد فإنه يقتل إذا قتل مسلماً مطلقاً، سواء رجع عن ردته أو لم يرجع.

٨٧- إذا اشترك مسلم وكافر في قتل مسلم، فإنه يقتص منهما.

٨٨- إذا اشترك مسلم وكافر حربي أو مرتد في قتل كافر، فإن المسلم لا يقتص منه، وأما الحربي أو المرتد، فيقتص منه.

٨٩- إذا اشترك مسلم وكافر مستأمن في قتل كافر، فإن المسلم لا يُقتص منه، وأما المستأمن فيُقتص منه إلا إن كان الكافر المقتول مباح الدم.

٩٠- إذا اشترك مسلم وكافر ذمي في قتل كافر، فإن المسلم لا يقتص منه، وأما الذمي فيقتص منه إلا إن كان الكافر المقتول مباح الدم.

٩١- لا يُقتص من الوالد الكافر إذا كان معصوم الدم إذا قتل ولده المسلم.

٩٢- جواز قتل المسلم أباه المرتد أو الحربي.

٩٣- أن المسلم إذا جنى على ما دون نفس الكافر لا يُقتص منه.

٩٤- أن الكافر إذا جنى على ما دون نفس المسلم فإنه يُقتص منه.

٩٥- أن الكافر غير الحربي تلزمه الكفارة بقتل المسلم.

٩٦- أن المسلم تلزمه الكفارة بقتل الكافر المعصوم.

٩٧- أن المسلم لا يعقل عن الكافر، والكافر لا يعقل عن المسلم مطلقاً، ولو كان مرتداً.

٩٨- أن من أسلم بعد الجناية فإن عاقلته لا يتحملون العقل عنه.

٩٩- أن الكافر غير معصوم الدم لا يكون في قتله قسامة، بخلاف المعصوم.

١٠٠- أن المسلم يقام عليه الحد إذا زنا بكافرة.

١٠١- أن الكافرة الحربية والمستأمنة إذا زنا بها المسلم لا يقام عليها الحد، بخلاف الذمية فإن الحد يقام عليها.

١٠٢- إذا زنا الحربي بمسلمة، فلا يجب إقامة الحد عليه بعد إسلامه، وأما الذمي فإن كان زناه إكراهاً فقد انتقض عهده، أما إذا كان برضا من المرأة، فإن كان اشترط عليه في عقد الذمة أن لا ينتهك أعراض المسلمين فإن عهده ينتقض، أما إن لم يشترط فالأظهر عدم الانتقاض ويحد حد الزنا، والمستأمن في ذلك كالذمي.

١٠٣- أما المرأة المسلمة المزني بها من قبل كافر إذا كان برضاها، فإن الحد يقام عليها.

١٠٤- أن المسلم إذا قذف كافراً لا يقام عليه الحد.

١٠٥- أن الكافر الحربي إذا قذف مسلماً فإنه لا يُحد، وأما الذمي والمستأمن فإنهما يُحدان.

١٠٦- أن الكافر لا يقام عليه حد شرب المسكر.

١٠٧- أن المسلم إذا سرق من حربي فلا يقام عليه حد السرقة، أما إن سرق من ذمي أو مستأمن مالاً محترما فيقام عليه الحد، أما إن كان المال غير محترم فلا يقام عليه الحد.

١٠٨- أن الحربي إذا سرق من مسلم فإنه لا يقام عليه الحد، أما الذمي والمستأمن فيقام عليهما الحد.

١٠٩- أن المسلم إذا قطع الطريق على ذمي أو مستأمن أُقيم عليه الحد.

١١٠- أن الحربي إذا قطع الطريق على مسلم ثم أسلم فلا يقام عليه الحد، وأما الذمي والمستأمن فإن الحد يقام عليهما.

١١١- أجمع العلماء على أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل،

واختلفوا في مسائل منها: ما ترك الكتابي التسمية عليه، وما سَمى عليه غير الله، والأظهر فيهما المنع.

ومنها: ما ذبحه الكتابي غير معتقد حله، وهو حلال في الشريعة الإسلامية، فهذا جائز.

١١٢- تحريم أكل ذبيحة الوثني على المسلم.

١١٣- إباحة أكل ذبيحة من أحد أبويه كتابي.

١١٤- اللحوم المستوردة من بلاد الكفار لا يخلو حالها بالنسبة للذابح مما يلي:

أولا: أن يُعلم أن من ذبح ليس من أهل الكتاب، فيحرم أكلها.

ثانياً: أن يُشك في الذابح فيحرم أكل الذبيحة.

ثالثاً: أن يُعلم أن الذابح كتابي فلا تخلو ذبيحته من أحوال:

الحال الأولى: أن يُعلم أنهم لم يذبحوها على الطريقة الشرعية فيحرم أكلها.

الحال الثانية: أن يُعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية مع التسمية عليها فيباح أكلها.

الحال الثالثة: أن يُشك في الأمر، فتجنبها احتياطاً حسنٌ، أما الجزم في التحريم فمحل توقف.

١١٥- إباحة صيد أهل الكتاب من الكفار دون غيرهم.

١١٦- يحرم تولية الكافر القضاء بين أهل دينه.

١١٧- وجوب التسوية بين المسلم والكافر في المجلس عند القاضي.

١١٨- قبول شهادة المسلم على الكافر اتفاقاً.

١١٩- قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند عدم المسلم وكذلك في حال الضرورة.

١٢٠- قبول القاضي شهادة الكفار بعضهم على بعض ولو اختلفت مللهم.

١٢١- تحريم ابتداء المسلم الكافر بالسلام.

١٢٢- وجوب رد السلام على الكافر إذا سلم ولكن يقتصر على قوله: (عليك) أو (وعليك) إذا كان فرداً، وإن كانوا جماعة فيقول: (عليكم) أو (وعليكم) إن ظهر أنه قال: السام عليكم، أو لم يتبين سلامه، فإن تبين سلامه بصيغة واضحة، فيرد عليه بمثل ما سلم.

١٢٣- أن غيبة الكافر إن كانت فيما يتعلق بذكر شناعة دينه وما هو فيه من الضلال فهذا لا بأس به، أما إذا كان في عيوبه الخَلقية فأقل أحواله الكراهة، وأما في وصف أخلاقه فهذا يعلق بالمصلحة.

١٢٤- تحريم نميمة المسلم بين كافر وكافر آخر إلا بين حربيين.

١٢٥- تحريم نميمة المسلم بين كافر ومسلم إلا إذ تضمن مصلحة راجحة.

١٢٦- أن زيارة المسلم الكافر يختلف حكمها بحسب المقصد منها.

١٢٧- جواز قيام المسلم بحق الضيافة للكافر.

١٢٨- الأصل جواز قبول المسلم زيارة الكافر، وإجابة دعوته.

١٢٩- جواز إهداء المسلم الهدية للكافر، وقبوله هدية الكافر.

١٣٠- تحريم تهنئة الكافر بشعائره الدينية، أما الدنيوية فلا بأس بذلك.

١٣١- تحريم مشاركة المسلم الكفار في أعيادهم، ولا بأس بأكله من الطعام الذي يهدى في العيد إن لم يكن من ذبائحهم.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، **١٤٢٥**هـ.
- إجماعات ابن عبد البر، لعبد الله آل السيف، دار طيبة،الطبعة الأولى، **١٤٢٠** هـ.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ.
- أحكام الجراحة الطبية، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثالثة، **١٤٢٤**هـ.
- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، **١٤١٢**هـ.
- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لعبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، **١٤٠٣**هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، **١٤١٢**هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد ابن العربي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، **١٤٣٠**هـ.
- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله ابن القيم، دار المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، **١٤٢٦** هـ.
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، **١٤٢٤**هـ.
- اختلاف الأئمة والعلماء، للوزير ابن هبيرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **١٤٢٣**هـ.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (جمع ودراسة مجموعة من الباحثين)، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، **١٤٣٠** هـ.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٦**هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، **١٤٢١** هـ.
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لابن سعدي، داركنوز إشبيليا.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، **١٤٠٥**هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٢** هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية، دار طيبة، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، **١٤١٩**هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مجمع الملك فهد، **١٤٢٦**هـ.
- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، **١٤١٣**هـ.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر، دار المسلم، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، **١٤٢١**هـ.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم الظاهري.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأخبار من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف : علاء الدين علي البعلي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الأذكار، لأبي زكريا يحيى النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار ابن عفان وابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الأطعمة وأحكامها في الصيد والذبائح، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العمل للملايين، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الأكليل شرح مختصر خليل، لمحمد الأمير الكبير، مكتبة القاهرة.
- الأم، للشافعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، دار المحقق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لمحمد بن عثمان المارديني، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الإيضاح الجلي في نقد مقولة - صححه الحاكم ووافقه الذهبي-، لخالد بن منصور الدريس، دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد الزركشي، دار الحديث، ١٤٢٧هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، للطريفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، **١٤٢٢** هـ.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون.
- التعامل مع غير المسلمين، لعبد الله الطريقي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، لناصر محمدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، **١٤٣٠**هـ.
- التعريفات، لأبي الحسن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، **٢٠٠٩**م.
- التعليقات الرضية على الروضة الندية، الروضة الندية لصديق حسن خان، والتعليقات للألباني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى **١٤٢٠**هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم بن الجلاب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٨** هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي، دار الفكر، الطبعة الأولى، **١٣٨٩**هـ.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، أضواء السلف، الطبعة الأولى، **١٤١٨**هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد رحمه الله، لخالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح الطبعة الأولى، **١٤٣٠**هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، الطبعة الثانية، **١٤١٩**هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، **١٤١٩**هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن حسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.

- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لعبد الكريم الخضير، دار المسلم، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ.
- الخبر الثابت، ليوسف اللحياني، دار الوطن، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- الخلاصة، لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، **١٩٩٤**م.
- الروض المربع، لمنصور البهوتي، دارالمؤيد، الطبعة الأولى، **١٤٢٢** هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة، الأولى، **١٤٢١** هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الفاروق الحديثة.
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، دار المعرفة، الطبعة الثانية، **١٤٢٢**هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الصاوي، دار المعارف.
- الشرح الكبير، لأبي البركات العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٧**.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، **١٤٢٦**هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ.
- الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، لعادل شعبان إبراهيم، دار الفلاح، الطبعة الأولى، **١٤٣٠**هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ.
- العلل لابن أبي حاتم، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.

- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف صالح الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإجارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الطبعة الأولى، **١٤١٤** هـ.
- الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، **١٤١١**هـ.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، ومعه : تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر البعلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢٤**هـ.
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢٤**هـ.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية، **١٤١٤** هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لأحمد النفراوي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٨** هـ.
- القواعد الكبرى، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، الطبعة الثانية، **١٤٢٨**هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين البعلي، العصرية، الطبعة الأولى، **١٤١٨**هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الحديث.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، **١٣٩٨**هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن الكيال، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية، **١٤٢٠** هـ.
- اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق التلمساني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٣٠** هـ

- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، **١٤٢١**.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، **١٣٩٨**هـ.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل العلائي، دار عمار والمكتبة المكية، **١٤٢٥**هـ.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي الحنبلي، دار العطاء، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار التراث، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي، دار الآثار، الطبعة الأولى..
- المدخل، لأبي عبد الله محمد الفاسي الشهير بابن الحاج، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، **١٤٢٥** هـ.
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٥** هـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، **١٤١٨** هـ.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حام محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ.
- المستوعب، لنصير الدين السامري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، **١٤١٣** هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، **١٤٠٣**هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، **١٤٠٩**هـ.
- المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، **١٤٢١**هـ.
- المعجم الأوسط، تأليف: لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، **١٤١٥**.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء الطبعة: الثانية، **١٤٠٤** هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، **١٤٢٦**هـ.
- المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، **١٤٣١**هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، **١٤٢٠**هـ.
- المقاصد ا لحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**.
- المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، **١٤٢٦**هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٠**هـ.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية.
- المهذب، للشيرازي، دار القلم، الطبعة الأولى، **١٤١٢**هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ.
- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، **١٤٢٧**هـ.
- الموسوعة الفقهية، إعداد : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة، الطبعة الرابعة، **١٤١٤**هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، بيت الأفكار الدولية، **٢٠٠٤**م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ.

- النوازل الطبية عند المحدث الألباني، لإسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، **١٤٣١**هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢٧**هـ.

- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢٠**هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، **١٤٢١** هـ.

- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، **١٤٢٧**هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، **١٤٢٧** هـ.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، دار طيبة، الطبعة الثانية، **١٤٣٢** هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي،دار المعرفة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، **١٣١٣**هـ.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، دار الفكر.

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أبي زرعة العراقي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، **١٤٢٠**هـ.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، دار حراء.

- تحفة المودود في أحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن القيم، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ.

- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف أبي محمد الزيلعي، الطبعة الأولى.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، **١٤٠٥**هـ.
- تفسير البغوي (معالم التنـزيل)، لأبي محمد الحسين البغوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، **١٤٢٤**هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة، **١٤٢٠**هـ.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية، **١٣٦٦** هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، **١٤١٧**هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، دار الراية، الطبعة الثانية، **١٤٠٨**هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله ابن عبد الهادي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤١٦** هـ.
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، **١٤٣١**هـ.
- تهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ.
- تهذيب مسائل المدونة، لخلف الأزدي القيرواني البراذعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٧** هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٤**هـ.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج بن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، **١٤٢١**هـ.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، عالم الكتب، ط/ **١٤٢٣** هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٧** هـ.
- حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي، الطبعة الثامنة، **١٤١٩**هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد طحطاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٨**هـ.
- حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام، لعبد العزيز بن باز، دار الامتياز، الطبعة الثانية، **١٤٢٥** هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على كنـز الراغبين، لأحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، **١٤٢٤** هـ.
- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، مطبعة مصطفى محمد.
- خبايا الزوايا، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، **١٤٣٦**هـ.
- دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٠٨**هـ.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، **١٤٢٧** هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، **١٤١٩** هـ.
- رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى النووي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، **١٤٢٢**هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، **١٤٢٥**هـ.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- سنن (جامع) الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.
- سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.
- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار القطني، لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢١هـ.
- شرح الأربعين النووية، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، دار البصائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لسيدي محمد الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.



- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد الزركشي، **١٤١٠** هـ.
- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، **١٤٠٣**هـ.
- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤١٧** هـ.
- شرح العمدة (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق / العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، **١٤١٣**هـ.
- شرح العمدة (كتاب الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق / المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، **١٤١٨**هـ.
- شرح حدود ابن عرفة،لمحمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، **١٩٩٣**م.
- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، مدار الوطن، طبعة عام **١٤٢٥**هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، **١٣٩٨** هـ.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، الرسالة، الطبعة الثانية، **١٤١٩**هـ.
- شرح مراقي السعود، لمحمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ، **١٤٢٦** هـ.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، **١٤١٤**هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، **١٤١٨**هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد ابن خزيمة، الدار العثمانية، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- صحيح الأدب المفرد، للألباني، مكتبة الدليل، الطبعة الرابعة، **١٤١٨**هـ.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، لابن العربي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع صلاح الدين المنجد، الدار العمرية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. والمجموعة الثانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- فتاوى نور على الدرب، لابن باز، إعداد عبدالله الطيار، ومحمد الموسى.
- فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر،١٤١٦هـ.
- فتح الباري فيي شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، ومعه تكملته نتائج الأفكار، لأحمد بن قودر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لزين عبد الرحيم العراقي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد السخاوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى **١٤٣٠**هـ.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي، خرّج أحاديثه الألباني، دار الشروق.
- فقه الشيخ ابن سعدي، جمع وترتيب عبدالله الطيار وسليمان أبا الخيل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، **١٤١٦**هـ.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القرة الداغي، وعلي المحمدي، دار البشائر، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- فقه النوازل، لبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- فقه النوازل، لمحمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لابن الملقن، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، **١٤٣١** هـ.
- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.
- كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، مؤسسة الرسالة
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، **١٤٢١** هـ وطبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى **١٤١٧**هـ.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد السفاريني، دار النوادر، الطبعة الثالثة، **١٤٢٩**هـ.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، **١٤٠٧**.
- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، **١٤١٩**هـ.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، **١٤٢٣**هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، **١٤١٨**هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي الهيثمي، دار الفكر، **١٤١٤**هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، **١٤٢٥**هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الثانية، **١٤١٤** هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز ابن باز، الطبعة الرابعة، **١٤٢٧**هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، **١٤٢٦** هـ.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد الطحاوي باختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، **١٤١٦**هـ.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على أبي عبد الله الحاكم، لسراج الدين ابن الملقن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، **١٤١١**هـ.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي.
- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ، ومعه معالم السنن للخطابي.
- مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن عبد الله ابن القيم.
- مراتب الإجماع، لمحمد ابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤١٩** هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٠**هـ.
- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة،لأحمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٤٢٣** هـ.
- مستدرك التعليل على إرواء الغليل، لأحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، **١٤٢٩**هـ.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، **١٤٢٩**هـ.
- مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل.

- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، **١٤٠٥**هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، الطبعة **١٣٩٧** هـ.
- معجم الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، **١٤٢٦** هـ.
- معجم مقاييس الغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، **١٤٢٢**هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، **١٤٠٩**هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسين الرجراجي، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤١٨** هـ.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، **١٤٢٧**هـ.
- منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي المشهور بابن قائد، دار عالم الكتب، **١٤٣٢**هـ
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب.
- موسوعة أحكام الطهارة، لدبيان الدبيان، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.
- موسوعة شروح الموطأ التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، القبس لأبي بكر بن العربي، مركز هجر، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله الزيلعي، مؤسسة الريان.
- نظرية الاحتياط الفقهي، لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، **١٤٢٨**هـ.

- نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب، لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- **ومن المواقع الالكترونية :**

موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (www.e-cfr.org/ar/index.php?cat-id...)

موقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net)



فهرس الموضوعات